مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في السنة الرابعة والخمسين

(مِن أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كان القانون الإداري قضائي النشأة، وكانت المحكمة الإدارية العليا تتصدر محاكم مجلس الدولة؛ فإن قالتها هي الفصلُ في المنازعات الإدارية، وهي الفصلُ في المبادئ التي يجدر بالمحاكم الأدنى الالتزام بها؛ بوصفها خاتمة المطاف في سير المنازعات الإدارية، بعد أن مرت هذه المنازعات بدرجة أو درجتين من درجات التقاضي، وبعد أن أبدت هيئة مفوضي الدولة رأيها القانوني فيها مرة على الأقل. فلا ريب- والحال هذه- أن يكون للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا ثقله واعتباره، ليس على مستوى الإلزام القانوني فحسب، وإنما على مستوى الإلزام الأدبي كذلك.

ومن هنا كان حرص المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا على أن يُصدر بشكل متوالٍ مجموعات تضم أحكام المحكمة الإدارية العليا بدوائرها المختلفة خلال عام قضائي كامل، مصدَّرة بالمبادئ القانونية المستخلصة منها؛ كي تكون عونا لزملائنا وأبنائنا في مجلس الدولة، وللمشتغلين بالقانون بصفة عامة في أداء مهامهم العلمية والعملية.

ونحن إذ نقدم للقارئ الكريم مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة الرابعة والخمسين (مكتب فني)، فإننا ندعو الله عز وجل أن يجزي القائمين على هذا العمل خير الجزاء، وأن يجعله عملا نافعا متقبلا، إنه على ما يشاء قدير.

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

تشكيل دوائر المحكمة الإدارية العليا في العام القضائي ٢٠٠٨/٢٠٠٩[1]

الدائرة الأولى

السيد الأستاذ المستشـــار/ نبيل ميرهم مرقس	**رئيس مجلس الدولة رئيسا**
السيد الأستاذ المستشـــار/ إسماعيل صديق محمد راشد	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ إبراهيم الصغير إبراهيم يعقوب	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ أحمد عبد الحميد حسن عبود	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ عادل سيد عبد الرحيم	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ صلاح عبد اللطيف الجرواني	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ هشام محمود طلعت الغزالي	نائب رئيس مجلس الدولة

[1] حرصا منا على عدم تضخم هذه المجموعة، وترشيدا للنفقات؛ فقد ارتأينا الاكتفاء بذكر تشكيل دوائر المحكمة الإدارية العليا التي صدرت عنها أحكام هذه المجموعة في صدرها، بدلا من ذكر التشكيل في صدر كل حكم، ويأتي هذا سيرا على المنهاج الذي كان متبعا في مجموعات سابقة.

الدائرة الثانية

السيد الأستاذ المستشار/ إدوارد غالب سيفين عبده	نائب رئيس مجلس الدولة رئيسًا
السيد الأستاذ المستشـــار/ يحيى أحمد راغب دكروري	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ د. سامي حامد إبراهيم عبده	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ محمد الشيح علي أبو زيد	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ مصطفى محمد عبد المعطى أبوعيشه	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ فارس سعد فام حنضل	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشـــار/ محمد لطفى عبدالباقى جودة	نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة الثالثة

السيد الأستاذ المستشـــار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى	نائب رئيس مجلس الدولة رئيسًا
السيد الأستاذ المستشار/ يحي عبد الرحمن يوسف	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد المنعم	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / منير صدقي يوسف خليل	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / جعفر محمد قاسم	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / عمر ضاحى عمر ضاحى	نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة الرابعة

السيد الأستاذ المستشـــار/ غبريال جاد عبد الملاك	نائب رئيس مجلس الدولة رئيسًا
السيد الأستاذ المستشار/ حسين على شحاتة السماك	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال أبوزيد شلال	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عطيه عماد الدين محمد نجم	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد إبراهيم زكى الدسوقى	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار د/ محمد ماهر أبو العنين حسنين	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار د/ سمير عبد الملاك منصور	نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة الخامسة

السيد الأستاذ المستشـــار/ السيد محمد السيد الطحان	نائب رئيس مجلس الدولة رئيسًا
السيد الأستاذ المستشار/ محمود إسماعيل رسلان	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضرى نوبى محمد	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ بلال أحمد محمد نصار	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد حامد محمد	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ محمد هشام أحمد الكشكى	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ سراج الدين عبد الحافظ عثمان	نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة السادسة

السيد الأستاذ المستشـــار/ محمد منير السيد أحمد جويفل	نائب رئيس مجلس الدولة رئيسًا
السيد الأستاذ المستشار/ سامى أحمد محمد الصباغ	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / محمد البهنساوى محمد الرمام	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / حسن عبد الحميد البرعى	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ حسن سلامة أحمد محمود	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / على محمد الششتاوى	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ د. حمدى حسن الحلفاوى	نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة السابعة

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد شمس الدين عبد الحليم خفاجى نائب رئيس مجلس الدولة رئيسًا

السيد الأستاذ المستشار/ محمود محمد صبحى العطار نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار / السيد إبراهيم السيد الزغبى نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار د/ حسنى درويش عبد الحميد نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار / أحمد سعيد مصطفى الفقى نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار / ابو بكر جمعة عبد الفتاح الجندى نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة الثامنة

السيد الأستاذ المستشـــار/ الصغير محمد محمد بدران نائب رئيس مجلس الدولة رئيسًا

السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله عامر إبراهيم نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار /إبراهيم على إبراهيم عبدالله نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود فرج حسام الدين نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ د. صبحى جرجس إسحاق نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار /حسين محمد عبد المجيد بركات نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار /محمد صبحى عطية على السيد سعفان نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة التاسعة

السيد الأستاذ المستشـــار/ رمزي عبد الله أبو الخير	نائب رئيس مجلس الدولة رئيسًا
السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم سليمان النجار	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم السيد محمد	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عبد المنعم أحمد عامر	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / متولى محمد متولى الشرانى	نائب رئيس مجلس الدولة

تشكيل المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا
الذي قام بإعداد هذه المجموعة

رئيس المكتب:

السيد الأستاذ المستشار/ كامل محمد فريد شعراوي	نائب رئيس مجلس الدولة

أعضاء المكتب:

السيد الأستاذ المستشار/ وائل عزت أحمد مناع	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد فاروق فريد شكري	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سمير حسن أبو الليل	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عزت علي البيلي	وكيل مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ خالد محمود محمد البهنسي	وكيل مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عمرو إبراهيم أحمد عرابي	وكيل مجلس الدولة
السيد الأستاذ/ أحمد محمد إبراهيم الحفناوي	مستشار مساعد(أ)

وأسهم في إعداد المجموعة بجهد مشكور:

١. **السيد الأستاذ/ علي زين العابدين إبراهيم الصايم كبير باحثين قانونيين بمجلس الدولة**
٢. السيد الأستاذ/ محمد مصطفى عشري، رئيس قسم المراجعة اللغوية بمجلس الدولة، وأعضاء القسم.
٣. المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا:

- الأستاذ/ محمد عبد الرحمن عبد الله	باحث قانوني
- الأستاذ/ محمد عيد محمود حميدة	سكرتير
- الأستاذة/ إيمان قرني محمد علي	سكرتيرة
- أحمد عيد أحمد سليم	معاون
- مسعد سعد عبد المجيد سليمان	معاون

أولا

أحكام دائرة توحيد المبادئ

(١)

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٩

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ إسماعيل صديق محمد راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد شمس الدين خفاجى، ومحمد منير السيد أحمد جويفل، ورمزي عبد الله أبوالخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وإدوارد غالب سيفين، والصغير محمد محمد بدران، ويحيى أحمد راغب دكروري، وحسين على شحاته السماك، وعبد الله عامر إبراهيم، وإبراهيم الصغير إبراهيم يعقوب.

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار/ عبد الناصر محمود عثمان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

الطعن رقم ١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

(أ) دعوى- الحكم في الدعوى- مسَوَّدة الحكم- مدى جواز كتابتها بواسطة جهاز الكمبيوتر.

- المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة.
- المواد (١٦٦) و (١٦٧) و (١٧٥) و (١٧٦) و (١٧٧) و (١٧٩) و (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أوجب قانون المرافعات أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سرا بين قضاة الدائرة، وأن تشتمل مسَوَّدة الحكم على منطوقه وأسبابه، وأن توقع من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة– مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة من أوراق المرافعات، تكتب عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، تمهيدا لتحرير نسخة الحكم الأصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها، وتكون هي وحدها، دون مسودة الحكم، المرجعَ في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية، وعند الطعن عليه من ذوي الشأن؛ باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي التي يُحَاج بها، ولا تقبل المجادلة في بياناتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتزوير– تطلب المشرع أن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ولم يشأ أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة أو ضمنا على كتابة المسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم– لئن كان العمل قد جرى على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإنه لا يجب الوقوف عند المعنى الحرفي للفظ"كتابة"وتجريده من مضمونه وغايته؛ فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار فحسب– ترتيبا على ذلك: يكون القاضي كاتبا لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر، ما دام أنه قام بذلك بنفسه، ولم يعهد به إلى آخرين– أساس ذلك: يجب أن تترك للقاضي حرية التعبير عن أفكاره في كتابة مسودة الأحكام بالوسيلة التي تحقق له اليسر والسهولة. والعبرة تكمن في المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها علانية، وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها؛ لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة– شرط ذلك: أن تكتب

البيانات الأساسية للحكم، وهي: رقم الدعوى، وتاريخ إيداع العريضة، وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم بخط يد القاضي بدون استخدام جهاز الكمبيوتر[1].

(ب) دعوى- الحكم في الدعوى- مسودة الحكم- عدم استلزام تعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحاتها.

يكتفى في شأن التوقيعات الممهورة بها مسودة الحكم ورودها في نهاية المسودة، دون اشتراط تعددها بتعدد أوراق وصفحات المسودة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء العادي والقضاء الإداري، فليس بلازم أن تتعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحات المسودة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ أقامت هيئة النيابة الإدارية (المطعون ضدها) الدعوى رقم ٢٠٤ لسنة ٤٨ ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها، متضمنة ملف القضية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٤ نيابة إدارية تعليم ثان، وتقرير اتهام ضد المحال:... مدير مدرسة... التابعة لإدارة... التعليمية بمحافظة القاهرة (الطاعن)، واتهمته بأنه في غضون عام

---

[1] في حكمها بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١١ في الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥٤ القضائية عليا، عدلت دائرة توحيد المبادئ عن هذا المبدأ، وانتهت إلى أنه لا وجه للتفرقة بين أى من مدونات مسودة الحكم في شأن مدى جواز كتابتها بالكمبيوتر؛ حيث يستوى فى ذلك كتابة بياناته الأساسية كرقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم، وكذا منطوق الحكم وكتابة غير ذلك من هذه المدونات، وانتهت إلى جواز كتابة مسودات الأحكام القضائية كاملة بواسطة جهاز الكمبيوتر، على أن توقع نهاية المسودة من الدائرة التى أصدرت هذه الأحكام.

٢٠٠٣/٢٠٠٢ بدائرة عمله وبوصفه السابق لم يؤدِّ العمل المنوط به بدقة، وأتى ما من شأنه المساس بكرامة الوظيفة وبالاحترام الواجب لها بأن:

١- قام بإسناد جدول حصص التربية الرياضية للشاكية... رغم أن طبيعة عملها: (وكيلة متفرغة لشئون العاملين)، حال عدم وجود عجز بالمدرسة، بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة في هذا الشأن.

٢- قام بتجميع توقيعات مدرسي المدرسة على مذكرة بنقل الشاكية المذكورة من المدرسة.

٣- قام بالتهجم على... المدرسة بالمدرسة محاولا التعدي عليها بتقبيلها.

٤- قام بالتهجم على... مدرسة اللغة العربية بالمدرسة محاولا التعدي عليها بتقبيلها، فضلا عن توجيه عبارات السب إليها على النحو الموضح بالأوراق.

٥- قام بالتعدي بالسب والقول على... المدرسة بالمدرسة على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وطلبت النيابة محاكمته تأديبيا عن المخالفات المنسوبة إليه الواردة بتقرير الاتهام.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة التأديبية، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ قضت بمجازاة المحال المذكور بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته. وشيدت قضاءها على أساس أن المخالفات المنسوبة إليه ثابتة بحقه، ورأت مجازاته بإحدى العقوبات التي يجوز توقيعها على من انتهت خدمته. ومن ثم حكمت عليه بما تقدم.

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبولا من الطاعن، فقد أودع الأستاذ /... المحامي بالنقض، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٧/٢، قيد بجدولها برقم ١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ ق.ع، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ في الدعوى التأديبية

رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق، الذي قضى منطوقه بمجازاة المحال... بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن – للأسباب الواردة به – الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا برأيها القانوني في الطعن، رأت فيه قبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعن بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، وبإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها لمحاكمة الطاعن مجددا عما نسب إليه من هيئة أخرى. واستندت في ذلك إلى أنه بالاطلاع على مسَوَّدة الحكم المطعون فيه تبين أنها كتبت كاملة بواسطة جهاز الكمبيوتر، ولم يكتب القاضي منها أي شيء بيده سوى التوقيعات، مما يشوب الحكم بالبطلان.

وتداولت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة) نظر الطعن، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٣ حضر الطاعن كما مثلت النيابة الإدارية، وفيها قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٢، وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، المعدل بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٤؛ ابتغاء العدول عن مبدأ سابق أقرته ذات الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٢/١ في الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٤٥ ق، وكذلك في طعون أخرى في جلسات عديدة، ألغت فيها المحكمة الأحكام المطعون فيها استنادا إلى ما اعتور مُسَوَّدات هذه الأحكام من بطلان لكتابتها باستخدام جهاز الكمبيوتر. وإذ لاحظت الدائرة أن عددا يفوق الحصر من شباب قضاة محاكم مجلس الدولة يستخدمون جهاز الكمبيوتر بأنفسهم في كتابة مسودات أحكامهم، تمشيا مع ضرورات التقدم في المجالات المختلفة، ورأت الدائرة أن

الأمر بات يستدعي العدول عن المبدأ الذي درجت عليه الدائرة الرابعة عليا، وسايرت فيه فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ١٠/٣/١٩٩٩ وجلسة ٧/٦/٢٠٠٦ ملف رقم ٨٦/٦/٥٤٩، التي انتهت إلى عدم جواز كتابة مسودات الأحكام باستخدام جهاز الكمبيوتر- لذا فإن الأمر المعروض على دائرة توحيد المبادئ يثير احتمال عدول المحكمة الإدارية العليا عما استقرت عليه الدائرة الرابعة عليا ببطلان الأحكام التي كتبت مُسَوَّداتها بجهاز الكمبيوتر، على سند من أن العدول عن هذا القضاء يحقق فائدة جلية في سرعة إنجاز الأحكام، ويتمشى مع التطور الطبيعي والتقدم العلمي الذي شاع وذاع، حتى أصبح جهاز الكمبيوتر أداة يستخدمها بعض القضاة لكتابة مسودات أحكامهم بأنفسهم.

ولذلك فإن مقطع النزاع المعروض للفصل فيه هو ما إذا كانت كتابة القاضي مسودة حكمه باستعمال جهاز الكمبيوتر تشوب الحكم بالبطلان، كما ذهبت إلى ذلك الدائرة الرابعة عليا، أم أنه آن الأوان للعدول عن هذا المبدأ والأخذ باعتبارات التقدم للمساهمة في سرعة إنجاز الأحكام. على أن تقتصر دائرة توحيد المبادئ في حكمها على البت في هذه المسألة فحسب، ثم تحيل الطعن إلى الدائرة الرابعة فحص لتفصل في الطعن، مهتدية بما أصدرته من قضاء في المسألة القانونية الماثلة.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا آخرَ برأيها القانوني بعد إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ، انتهت فيه إلى أنها ترى أن الأصل هو كتابة مسودة الحكم القضائي بخط اليد، وتجوز كتابة القاضي بنفسه دون غيره هذه المسودة باستخدام آلات الطباعة أو التصوير، مادام قد تم التوقيع على كافة صفحات المسودة من القضاة الذين تمت بينهم المداولة على نحو يحفظ سريتها ويصون قدسيتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وتمام المداولة قانونا.

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص".

وينص قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (١٦٦) على أن: "تكون المداولة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين".

كما تنص المادة (١٦٧) على أنه: "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا".

وتنص المادة (١٧٥) على أنه: "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلا...".

وتنص المادة (١٧٦) على أنه: "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة".

وتنص المادة (١٧٧) بأن: "تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تُعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية".

وتنص المادة (١٧٩) على أن: "يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية... وتحفظ في ملف الدعوى...".

وتنص المادة (٢٨٦) على أنه: "يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلانه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ، وعلى معاون التنفيذ أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ".

ومن حيث إنه يتبين من استقراء هذه النصوص أنه يتعين الرجوع في الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم ينص عليه قانون مجلس الدولة إلى أحكام قانون المرافعات.

ومن حيث إن قانون المرافعات أوجب أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سرا بين قضاة الدائرة، وأن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه، وتوقع من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة.

ومن حيث إن مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة من أوراق المرافعات، تكتب عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، تمهيدا لتحرير نسخة الحكم الأصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها، وتكون هي وحدها، دون مسودة الحكم، المرجعَ في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية، وعند الطعن عليه من ذوي الشأن؛ باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي التي يحاج بها، ولا تقبل المجادلة في بياناتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتزوير.

وقد تبين من مطالعة قوانين المرافعات والإجراءات الجنائية أن المشرع لم يشأ مطلقا تحديد ماهية مسودة الحكم أو تنظيم وسيلة كتابتها، وإنما أورد لفظ (المسودة) في نصوص قوانين المرافعات والإجراءات بصورة عامة، وأن المشرع تطلب فحسب أن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ولم يشأ المشرع أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة أو ضمنا على كتابة المسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم.

ومن حيث إنه ولئن كان العمل قد جرى على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإنه لا يجب الوقوف عند المعنى الحرفي للفظ (كتابة) وتجريده من مضمونه وغايته؛ إذ يجب أن تفهم هذه الكلمة في إطار الهدف منها، فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار فحسب، بل يكون القاضي كاتبا لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر أو آلة الكتابة، مادام قد قام بذلك بنفسه، ولم يعهد به إلى آخرين من غير القضاة

الذين اشتركوا معه في المداولة. فإذا أجاد القاضي استخدام جهاز الكمبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم فعندئذ يكون الحكم نابعا من شخص القاضي ومكتوبا بيده لا بيد غيره؛ ذلك أن كتابة القاضي مسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم إلا بضغط من أنامله وأصابعه على الحروف، مستكملا الكلمة توصلا إلى الجملة التي يصوغ بها وقائع وأسباب ومنطوق الحكم. كما يصح أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهزا بتلقي صوت القاضي نفسه، ويقوم الكمبيوتر بنقل الصوت على الورق كتابة، فهو إذا وسيلة للكتابة لا تختلف عن وسيلة الكتابة باستعمال القلم بأنواعه المختلفة.

وقد غدا استخدام جهاز الكمبيوتر في يد القضاة –وخاصة الشباب منهم– وسيلة فعالة لإنجاز العديد من الأحكام، وليس من عيب في استخدام جهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الأحكام، بل هناك محاسن كثيرة؛ إذ تسهل قراءة المسودة، ولا تختلط عباراتها أو تضطرب، كما يسهل على القاضي تسجيل أفكاره وترتيبها وتنسيقها وسرد الوقائع على نحو أفضل. وإن إلزام القاضي كتابة مسودة الحكم بخط اليد وباستخدام القلم وحده مع حظر استخدام الكمبيوتر في الكتابة بعد أن اتصل العديد من القضاة بالثورة المعلوماتية والتقنية العلمية، حتى غدا استعمال جهاز الكمبيوتر جزءا من منظومة عمله القضائي، مما يجب أن يترك للقاضي حرية التعبير عن أفكاره في كتابة مسودة الأحكام بالوسيلة التي تحقق له اليسر والسهولة. والعبرة في المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها علانية، وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها.

ومن حيث إن مركز المعلومات القضائي بوزارة العدل وكذلك مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء قد أعد كل منهما دراسة فنية، انتهت إلى أن استخدام الحاسب الآلي في كتابة مسودة الأحكام لا يؤثر في سرية المداولة، وأنه يؤدي إلى سهولة التحرير والمراجعة والتعديل قبل طباعة المسودة، بجانب توفير أكبر فرصة للقاضي للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه. وإن استخدام القاضي لجهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعدو أن

يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه؛ فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير، ولن تتغير طبيعة المسودة وسريتها بكونها كتبت بخط اليد أو على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي؛ لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة، وإنما تتوقف على إفشاء سر المداولة من أحد القضاة الذين حضروا المداولة ووقعوا على المسودة. وإنه في حالة استخدام القاضي جهاز الحاسب الآلي في كتابة المسودة؛ توجد برامج للسرية تمنع غيره من الاتصال أو الاطلاع أو استرجاع ما سطره بمسودة الحكم، مادام هو الذي يستخدمه بنفسه ويستحيل على غيره أن يطلع على ما دَوَّنه على حاسبه بدون استخدام كلمة السر التي لا يعلمها غير القاضي.

فإذا كان الأمر كذلك وكانت الجهات الفنية قد أكدت- على نحو ما تقدم – أن كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب الآلي المزود ببرامج السرية، تحول دون اتصال الغير أو الاطلاع أو استرجاع ما دونه القاضي بمسودة الحكم، مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمرا لا غبار عليه.

كذلك فإنه يكتفى بالتوقيعات الممهورة بها مسودة الحكم وورودها في نهاية المسودة، دون اشتراط تعددها بتعدد أوراق وصفحات المسودة، وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء العادي وكذلك القضاء الإداري، فليس بلازم أن تتعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحات المسودة.

إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه يلزم على القاضي أن يكتب البيانات الأساسية للحكم، وهي رقم الدعوى، وتاريخ إيداع العريضة، وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجواز كتابة مسودة الأحكام القضائية بواسطة جهاز الكمبيوتر، إذا تمت كتابة المسودة بمعرفة أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته، متى تضمنت البيانات الأساسية ومنطوق الحكم بخط اليد. وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه.

(٢)
جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠٠٩
(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ إسماعيل صديق محمد راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد شمس الدين خفاجى، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله أبوالخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وإدوارد غالب سيفين، ويحيى عبد الرحمن يوسف، ويحيى أحمد راغب دكروري، وحسين على شحاتة السماك، وعبد الله عامر إبراهيم، وإبراهيم الصغير إبراهيم يعقوب. نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار/عبد الناصر محمود عثمان نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

الطعن رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

اختصاص- مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات.

- المواد (١٦٥) و (١٦٧) و (١٧٢) من دستور ١٩٧١.
- المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
- المادتان (١٧) و (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

نص المشرع في الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالمادتين (١٧) و (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه على اختصاص جهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالضريبة على المبيعات، منتزعا بذلك اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر تلك المنازعات، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، وبالمخالفة لنص المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١، ولنص المادة (١٠/ سادسا ورابع عشر) من قانون مجلس الدولة، التي أناطت به الاختصاص بمنازعات الضرائب والرسوم وسائر المنازعات الإدارية؛ باعتباره قاضيها الطبيعي وصاحب الولاية العامة بالفصل فيها والأجدر بنظرها. ولم يتبين أي مقتضٍ من الضرورة أو المصلحة العامة المبررة لانتزاع هذا الاختصاص منه، مما يلقي بظلال من شبهة عدم دستورية هاتين الفقرتين– ترتيبا على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقيا، وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصين المشار إليهما [1].

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٣ أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها تحت رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٥٢ ق.ع، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة

[1] قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧)، ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنتاه من عقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية بنظر المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

الرابعة) في الدعوى رقم ٩٨٨٤ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع برفضها، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن- للأسباب الواردة بتقرير طعنه- الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقية الشركة الطاعنة في الإعفاء من ضريبة المبيعات على كل ما تستورده وفقا لغرضها المحدد بالنظام الأساسي لها.

وقد تم إعلان تقرير الطعن قانونا.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص، وإبقاء الفصل في المصروفات.

وعُينت جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى عليا (فحص الطعون)، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٦ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع التي نظرته بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ وبالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة بالمادة (٥٤) مكررا من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة. وقدمت هيئة مفوضي الدولة لدى نظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادئ تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بتمتع الشركات المنشأة وفقا لاتفاقيات دولية مصدق عليها، ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها، بالإعفاء من تطبيق أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات، على ما تستورده من أدوات ومعدات ومواد تحتاج إليها في عملياتها حسب أحكام وضوابط الاتفاقية أو الأحكام التأسيسية للشركة، مادام قد ورد النص على إعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمها.

وقد تم نظر الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٤ وبالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم، وأودعت مُسَوَّدته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن وقائع هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق– في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٩٨٨٤ لسنة ٥٦ ق، بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات، وأحقيته في الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أن الشركة التي يمثلها تتمتع بالإعفاء من ضريبة المبيعات على كل ما تستورده من أدوات أو مواد، إلا أن مصلحة الضرائب العامة على المبيعات فرضت هذه الضريبة على بعض السلع وأدوات الإنتاج بالمخالفة للقانون.

ونعى المدعي (الطاعن) على القرار المطعون فيه عيب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة والتعسف في استخدامها، على النحو المبين تفصيلا بصحيفة دعواه، مما حداه على إقامة الدعوى للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع برفضها، وإلزام المدعي المصروفات.

واستندت المحكمة في حكمها إلى أن الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم (٤١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأسيس الشركة المدعية ينحصر في إعفاء ما تستورده هذه الشركة من أدوات ومعدات من الرسوم الجمركية وما في حكمها، ولا

يشمل إعفاءها من الخضوع لضريبة المبيعات، خاصة وأن هذه الشركة لم تشر من قريب أو بعيد إلى أن السلع المستوردة كلها رأسمالية.

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى الطاعن بصفته، لذلك أقام طعنه على سند من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ إذ إن الشركة الطاعنة تستند إلى نص المادة (٤) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ التي نصت على إعفائها واستفادتها صراحة من الإعفاءات المقررة للشركات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر، فضلا عن مخالفة الحكم المطعون فيه للعديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا (حكمها في الطعن رقم ٩٣٣٠ /٤٦ ق.ع).

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى موضوع) أن المنازعة الماثلة تتعلق بالفصل فيما إذا كانت الشركة الطاعنة (الشركة العربية للثروة الحيوانية) تخضع للضريبة العامة على المبيعات من عدمه. وإنه لما كان قد سبق لهذه الدائرة بتشكيل مغاير أن أصدرت حكما في الطعن رقم ٩٣٣٠ لسنة ٤٦ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩ يقضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٧٢٧ لسنة ٥٢ ق بجلسة ٢٠٠٠/٧/٥، بإلغاء قرار رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بفرض ضريبة مبيعات على كل ما تستورده الشركة العربية للعبوات الدوائية من مواد وخامات ومستلزمات إنتاج، وذلك استنادا إلى الاتفاق الذى أنشئت بمقتضاه الشركة الأم، وهي الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (إكديما)، وما نصت عليه الأحكام التأسيسية لها من إعفاء كل ما تستورده الشركة ووكالاتها والشركات المتفرعة عنها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها في عملياتها من الرسوم الجمركية وما في حكمها. وكذلك استنادا إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم ٦٨٣ سنة ١٩٩٨ الذي نص على إعفاء شركة إكديما وفروعها ووكالاتها والشركات المتفرعة عنها من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

وإنه لما كان مقتضى المبدأ الذي أرساه الحكم المذكور إعفاء الشركة الطاعنة (الشركة العربية للثروة الحيوانية) من الضريبة العامة على المبيعات؛ وذلك لتماثل المركز القانوني بينها وبين شركة إكديما والشركات المتفرعة عنها، من حيث إن الشركة الطاعنة منشأة باتفاقية دولية صادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ سنة ١٩٧٥، وشأنها شأن شركة إكديما والشركات المتفرعة عنها. كما تضمنت أحكامها التأسيسية ذات النص الوارد بالأحكام التأسيسية للشركة الطاعنة التي تضمنت إعفاء كل ما تستورده الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من أدوات ومعدات ومواد تحتاج إليها في عملياتها من الرسوم الجمركية وما في حكمها؛ إلا أن ثمة وجهة مغايرة بدت للدائرة عند تصديها للفصل في موضوع الطعن الماثل، مفادها أنه لا يكفي للإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات أن ينص في الأحكام التأسيسية للشركة المنشأة باتفاقية دولية على أنها معفاة من الرسوم الجمركية وما في حكمها، أو من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب أو الرسوم الأخرى، بل لابد أن ينص صراحة في الاتفاق أو الأحكام التأسيسية على الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات، وهو ما لم يتوفر في شأن الشركة الطاعنة، ومن ثم فهي لا تتمتع قانونا بالإعفاء من الضريبة المذكورة، لاسيما وأنها منشأة في تاريخ سابق على صدور القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وبناءً عليه قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ للفصل فيما إذا كان نشاط الشركة الطاعنة في مجال الثروة الحيوانية يخضع للضريبة العامة على المبيعات من عدمه، إعمالا لحكم المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

ومن حيث إنه يتعين ابتداء التصدي لمدى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات في ظل العمل بأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عملا بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن الفصل في أمر

اختصاص المحكمة بنظر الدعوى هو من المسائل التي تعد مطروحة دائما على المحكمة، ولو لم يُبد بشأنها أي دفع أو دفاع؛ بحسبانها من الأمور المتعلقة بالنظام العام، مما يتعين معه التصدي لها قبل البحث في الدعوى موضوعا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما، وبحيث يمتنع على المحكمة أن تقضى في موضوع منازعة تخرج عن اختصاصها دستوريا وقانونيا. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٨١ ق.ع جلسة ٢٠٠١/٦/١٦).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه إذا كانت المادة (١٧٢) من الدستور تنص على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"، فإنه إعمالا لحكم هذا النص الدستوري نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: أولا... خامسا- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية... رابع عشر- سائر المنازعات الإدارية". ومقتضى ذلك أن مجلس الدولة أصبح بما عقد له من اختصاصات بموجب الدستور والقانون المنفذ له، هو صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعي، بحيث لا يسوغ أن تنأى منازعة إدارية عن اختصاصه إلا بنص خاص في الدستور أو في القانون الذي يصدر وفقا للدستور، وبحسبان أن القرارات الإدارية التي ورد النص عليها صراحة في المادة (١٠) سالفة الذكر، إنما وردت على سبيل المثال، واعتبرت قرارات إدارية بنص القانون، دون أن يعني ذلك خروج غيرها من القرارات الإدارية عن اختصاص مجلس الدولة، وإلا انطوى الأمر على مخالفة دستورية، فضلا عن مخالفة القانون. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٢٦/١٢٥٨ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٦).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن من سلطة المشرع إسناد ولاية الفصل في بعض المنازعات الإدارية التي تدخل أصلا في اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة (١٧٢) من الدستور إلى جهات أو هيئات أخرى، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، إعمالا للاختصاص التشريعي المخول للمشرع العادي بالمادة (١٦٧) من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها بمقتضى القانون (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٥/٥ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٦).

ومن حيث إنه بناء على ذلك، وحين يرد نص القانون على اختصاص جهة قضائية أخرى غير محاكم مجلس الدولة بنظر منازعة إدارية، فإن الاختصاص بنظرها ينحسر دون جدال عن ولاية محاكم مجلس الدولة، لتختص بنظرها الجهة القضائية التي حددها هذا النص، إلا أن سلطة المشرع في هذا الخصوص مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور، فلا يجوز إسناد الاختصاص في منازعات بعينها إلى غير قاضيها الطبيعي، إلا في أحوال استثنائية اقتضتها الضرورة الملحة، وتطلبتها المصلحة العامة.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد أكدت في أحدث أحكامها أن "مجلس الدولة بنص المادة (١٧٢) من الدستور هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وما فتئ قائما عليها، باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها، وإن الدستور قد نص في المادة (١٦٥) منه على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأنه إذا ما قدر المشرع ملاءمة إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية، فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور... فلا يجوز إيلاء سلطة في منازعات بعينها إلى غير قاضيها الطبيعي، إلا في أحوال استثنائية، تكون الضرورة في صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة – في أوثق روابطها- مقطوعا بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها،

وهـذه العناصـر جميعهـا ليسـت بمنـأى عـن الرقابـة القضـائية لهـذه المحكمـة، بـل تخضـع لتقييمها...".

وأضافت المحكمة في حكمها هذا أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، لا يجوز اتخاذه موطئا لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها؛ إذ إن الاختصاص المقرر دستوريا لأية جهة من جهات القضاء ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور، باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات والأصلح في التوفيق في الحقوق المتنازع عليها أمامها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ ق دستورية بجلسة ١من فبراير سنة ٢٠٠٩)

ومن حيث إن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ينص في المـادة الأولى منه على أن: "يستبدل بنصوص المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٩ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النصوص الآتية: مادة ١٧- للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الإخطار، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوما، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوما التالية لإخطاره برفض تظلمه... أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم، ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو

يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها. وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته نهائيا".

وتنص المادة (٣٥) على أنه: "استثناء من أحكام القانون رقم ٧ سنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها، إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق في المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه إحالة النزاع إلى اللجنة المذكورة كمرحلة ابتدائية خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بالطلب المذكور. وتتكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما، ويعين صاحب الشأن العضوالآخر، وفي حالة اتفاق العضوين يكون رأيهما نهائيا. فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للعضو الذي يمثله، أو إذا اختلف عضوا لجنة التوفيق... رفع النزاع إلى لجنة التظلمات التي تشكل من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية كل من ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها، وصاحب الشأن أو من يمثله... ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويكون القرار الصادر عن اللجنة واجب النفاذ... وفي جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر عن لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره...".

ونصت المادة الخامسة من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ على أن: "يستبدل بكلمة (التحكيم) كلمة (التوفيق) أينما وردت في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه".

وأخيرا نصت المادة السادسة منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره". وقد تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٣) بتاريخ ٣١ من مارس ٢٠٠٥.

ومن حيث إن مفاد الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالمادتين (١٧) و (٣٥) أن المشرع قد نص على اختصاص جهة القضاء العادي، ممثلة في المحكمة الابتدائية، بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات، منتزعا بذلك اختصاص مجلس الدولة بنظر تلك المنازعات، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، وبالمخالفة لنص المادة (١٧٢) من الدستور، ولنص قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ في البندين (سادسا) و (رابع عشر) من مادته العاشرة، التي أناطت به الاختصاص بمنازعات الضرائب والرسوم وسائر المنازعات الإدارية باعتباره قاضيها الطبيعي، وصاحب الولاية العامة بالفصل فيها، والأجدر بنظرها، خاصة أنه لم يتبين أي مقتضٍ من الضرورة أو المصلحة العامة المبررة لذلك، مما يلقي ظلالا من شبهة عدم دستورية هاتين الفقرتين.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا – وفقا لحكم المادة (١٧٥) من الدستور المصري، والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، هي التي تختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح. وقد نصت المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: أ – إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية...".

ومن حيث إن الفصل في النزاع المعروض يقتضي ابتداء وبحكم اللزوم البت في مدى دستورية نصي الفقرتين الأخيرتين من المادتين (١٧) و (٣٥) من قانون الضريبة العامة على

المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، بعد تعديلهما بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقيا، وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نصي الفقرتين الأخيرتين من المادتين (١٧) و (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بعد تعديلهما بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٣)

جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إسماعيل صديق محمد راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله أبوالخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وإدوارد غالب سيفين، ويحيى أحمد راغب دكروري، ومحمود إسماعيل رسلان، وحسين على شحاتة السماك، وإبراهيم الصغير إبراهيم يعقوب، ومحمود محمد صبحى العطار، ود. سامي حامد إبراهيم عبده. نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد فرج الأحول مفوض الدولة

دعوى البطلان الأصلية رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

دعوى- دعوى البطلان الأصلية- ما لا يُعد من حالاتها- صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة.

- المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، المعدل بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٤.

لئن كان قد أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصليـة في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء لا يتوسع فيه؛ فهو يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبا– ثمة قاعدة تُلزم أيا من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا المشار إليها، متى تبينت اختلاف الأحكام السابق صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة رهين بما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره سيأتي مخالفا لمبدأ قانوني مستقر أو لأحكام سابق صدورها عنها، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لا سيما وأن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بواقعاتها ووقائعها تطابقا تاما، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الواقعات، وصدر الحكم في ضوئها، فلا يكون ثمة خروج على أحكام سابقة، لعدم تطابق الحالات، ويغدو الحكم صحيحا ومتفقا وأحكام القانون.

استقر القضاء والإفتاء والفقه على أنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقا لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، لا سيما أنه كان بمكنة المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان أن ينص عليه صراحة– ترتيبا على

ذلك: الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستنهض ولاية الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤) مكررا المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعتورها أي عيب يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتعين توافرها في الحكم، الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية المقامة عليها– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ أودع الأستاذ /... المحامي بالنقض، بصفته وكيلا عن السيد/... ويعمل موجها بالإدارة التعليمية ببني مزار، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة الطعن الماثل، مختصما فيه المطعون ضدهما بصفتيهما، وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) في الطعن رقم ٩٠٩١ لسنة ٤٦ ق.عليا بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١، وتأييد الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

وأحيلت دعوى البطلان الأصلية الماثلة إلى الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة وفقا لحكم المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ لإرساء مبدأ قانوني فيها، وهو ما إذا كانت مخالفة أحد الأحكام الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لما هو مستقر عليه، سواء في ذات الدائرة أو في دوائر أخرى، يبيح الطعن على ذلك الحكم بدعوى البطلان الأصلية، وتتوفر فيه إحدى حالاتها.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى طلب الحكم:

أولا- أن صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف ما هو مستقر عليه، سواء في ذات الدائرة التي أصدرت الحكم أو للأحكام الصادرة عن دوائر أخرى، دون إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تتوفر معه حالة البطلان التي تلحق بالحكم، وتعد سببا للطعن على ذلك الحكم بدعوى البطلان الأصلية.

ثانيا- ضرورة إنذار العامل المنقطع عن العمل، مهما استطالت مدة انقطاعه، كضمانة أساسية لا يمكن إهدارها، كفل المشرع صونها له، وإن استمرار العامل في الانقطاع عن العمل بعد إنذاره على الوجه المبين في القانون يعد قرينة قابلة لإثبات العكس على توفر نيته في هجر الوظيفة وعزوفه عنها.

وحددت لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٨/٢/٩، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وتأييد الحكم المطعون عليه، وإلزام المدعي المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١/١٠، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ لاستمرار المداولة، ثم لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن عناصر المنازعة- حسبما يبين من الأوراق- تخلص في أن المدعي يطلب الحكم ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٠٩١ لسنة ٤٦ق.عليا بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١، وتأييد الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط.

وقال المدعي: إنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ رفع الدعوى رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٥ ق أمام المحكمة الإدارية في أسيوط بطلب إلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من إنهاء خدمته، وما يترتب على ذلك من آثار. وأورد أنه كان يشغل وظيفة (مدرس إعدادي)، وحصل على إجازة للعمل بالمملكة العربية السعودية، وعند عودته في عام ١٩٩٨ علم بصدور قرار إنهاء خدمته. وأسس دعواه على عدم سابقة إنذاره قبل إصدار قرار إنهاء الخدمة.

وبجلسة ١٩٩٩/٩/٢٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط للاختصاص، حيث قيدت برقم ٦٥٦ لسنة ١١ ق، وقضى فيها بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤ بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. واستندت المحكمة إلى أن مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا هو الذي أصدر قرار إنهاء الخدمة، دون أن يكون مفوضا بإصداره من السلطة المختصة، وبالتالي يكون قد صدر منعدما باعتباره اغتصابا للسلطة، ويكون الطعن عليه غير مقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، ولا يتحصن بمضى المدة.

وطعنت جهة الإدارة على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، واستندت إلى أن مرور سبع سنوات على صدور القرار يعتبر قرينة على العلم به، وتكون الدعوى مرفوعة بعد الميعاد، وأن انقطاع المذكور عن عمله هذه المدة دليل على توفر نية هجر الوظيفة لديه، ويكون إنذاره لا مبرر له. وطلبت إلغاء الحكم ورفض الدعوى.

ونظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية)، وقضت في ٢٠٠٥/١٢/٣١ بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى. واستندت إلى أن استطالة مدة انقطاع المطعون ضده تكشف عن عزوفه عن الوظيفة، وتعتبر خدمته منتهية بحكم القانون من تاريخ انقطاعه، ويكون قرار إنهاء خدمته مجرد قرار تنفيذي يعلن انتهاء الخدمة بقوة القانون.

وطعن المدعي على الحكم الأخير بدعوى البطلان الأصلية، وأحيلت إلى الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا على الوجه السالف بيانه.

ومن حيث إن مقطع النزاع يدور حول ما إذا كان صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام صادرة عن ذات الدائرة أو عن إحدى الدوائر الأخرى، يكون محلا للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية. وهو ما لا يسع المحكمة معه عندما تتصدى لهذا الأمر وإرساء مبدأ فيه إلا أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لدعوى البطلان الأصلية، وأن يتم تفسير نص المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في إطار تلك الطبيعة الخاصة لدعوى البطلان الأصلية.

ومن حيث إنه من المسلم به أن الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره، فيمتنع بحث ما قد يلحقه من عوار إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المقررة التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية؛ لمساس ذلك بحجيته، كذلك فإنه ولئن كان قد أجيز استثناء من هذا الأصل الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء–شأنه شأن أي استثناء– لا يتوسع فيه؛ لأنه لا يرد سوى في غير الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فهو يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته هذه كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبا.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا بما وسد إليها القانون من اختصاص في الرقابة على أحكام محاكم مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء

محضا بدعوى البطلان الأصلية التي لها طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، وفى غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي، يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة، على نحو يفقد معها الحكم وظيفته، وتتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه. أما إذا قامت دعوى البطلان الأصلية على أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية. وإذا كان الحكم قد صدر صحيحا ومطابقا للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، ولم يعتوره أي سبب يفقده صفته كحكم أو يفقده أحد أركانه الأساسية، فإنه يكون صحيحا، ومطابقا للقانون، ولا محل للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في ٢٠٠١/٦/٢ في الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٨ ق.ع).

ومن حيث إن المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عن المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا، برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه". وهو ما مفاده أن ثمة قاعدة تُلزم أيا من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا المشار إليها، متى تبينت اختلاف الأحكام السابق صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة رهين بما تتبينه الدائرة المعنية من

أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره سيأتي مخالفا لمبدأ قانوني مستقر أو لأحكام سابق صدورها عنها أو عن إحدى الدوائر الأخرى بالمحكمة، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لا سيما وأن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بواقعاتها ووقائعها تطابقا تاما، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الواقعات، وصدر الحكم في ضوئها، فلا يكون ثمة خروج على أحكام سابقة، فرغم تماثل الحالات إلا أن الاختلاف في جزئية ما يؤدي بالمحكمة إلى إصدار الحكم الذى يبدو مخالفا أو متعارضا مع أحكام أخرى أو مبادئ مستقرة، أو منطويا على عدول عن مبدأ ما، وهو ليس بكذلك لعدم تطابق الحالات، ويغدو الحكم صحيحا متفقا وأحكام القانون، فلا مخالفة للقاعدة الأخيرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه طبقا لما استقر عليه القضاء والإفتاء والفقه فإنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقا لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، لا سيما أنه كان بمكنة المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان أن ينص عليه صراحة كأثر مترتب على الخروج على النص وعدم الالتزام بأحكامه الوجوبية، بيد أن المشرع لم يُقدِم على تقرير هذا البطلان؛ حفاظا على هيبة القضاء وقدسية أحكامه وما تتمتع به من حجية ما قضت به، وهو ما يجعلها واجبة التنفيذ، ويجعل الامتناع عن هذا التنفيذ أو تعطيله جريمة يعاقب عليها القانون وفق ما جاءت به المادة (٧٢) من الدستور. وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرع من عدم تقريره البطلان للأحكام الصادرة عن محاكم من الدرجات الأدنى إذا صدرت بالمخالفة للمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه ابتناء على ما تقدم فإن الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستنهض ولاية الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤) مكررا المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعتورها أي عيب يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتعين توفرها في الحكم، الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية، ومن ثم لا يسوغ أن تكون هذه الأحكام محلا لهذه الدعوى.

ومن حيث إن الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الماثل المطعون عليه بدعوى البطلان الأصلية قد عدَلت عن أحكام سابقة دون أن تحيل الأمر إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، فإن هذا لا يفقد الحكم الطعين أيا من أركانه الأساسية، ويظل صحيحا منتجا لآثاره، وبمعزل عن الطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة، دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لا يعد سببا للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية. وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم.

(٤)

جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إسماعيل صديق محمد راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله أبوالخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وإدوارد غالب سيفين، ويحيى أحمد راغب دكروري، وحسين على شحاتة السماك، وإبراهيم الصغير إبراهيم يعقوب، ومحمود محمد صبحى العطار، ود .سامي حامد إبراهيم عبده، ومحمد الشيخ على أبو زيد نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد فرج الأحول مفوض الدولة

الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

مجلس الدولة- شئون الأعضاء- تأديب- عقوبة اللوم وأثرها في الترقية.

- المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١.
- المواد (٩٩) و (١٠٠) و (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٣) و (١٢٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

لا يجوز أن يعاقب شخص عن فعل لم يكن مجَرَّما وقت ارتكابه، كما لا يجوز أن يعاقب بعقوبة غير واردة في القانون- أوضح المشرع الإداري

المخالفات الإدارية التي يُحظر على الموظف العام ارتكابها، وحدد إطارا عاما في شأن تلك المخالفات بأنها: الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، أو الظهور بمظهر يمس كرامة الوظيفة. وفي مجال العقاب حدد المشرع على سبيل الحصر الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل في قوانين الوظائف العامة المختلفة، وفي بعض الأحيان يرتب المشرع ذاته أثرا قانونيا محددا على توقيع عقوبة بذاتها، وفي هذه الحالة يخضع الأثر المترتب على العقوبة لذات المبادئ الأصيلة في العقاب، وهي: لا عقاب بغير نص، ولا أثر للعقاب بغير نص خاص، ولا يجوز العقاب عن الفعل الواحد مرتين– ترتيبا على ذلك: إذا عوقب الموظف عن الفعل بمقتضى النص الحاكم للعقوبات في عمله، وقامت جهة الإدارة بترتيب أثر لا وجود له في إطار ذلك النص عُد ذلك عقوبةً جديدة عن ذات الفعل، وكان من شأنه مخالفته لأحكام القانون والمبادئ الدستورية في العقاب.

نص المشرع صراحة على جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية، سواء كان ذلك لأسباب تتعلق بتقدير الكفاية، وهي وضع تقدير كفاية عن العضو بدرجة (متوسط) أو (أقل من المتوسط)، أو لأسباب لا تتعلق بها، وهي ارتكاب العضو من الأفعال أو المخالفات ما يمس واجبات وظيفته، إلا أنه أوجب في الحالتين اتباع الإجراءات المحددة قانونا من وجوب الإخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ومنْح العضو مهلة للتظلم، ثم البت في التظلم من السلطة المختصة وبقرار نهائي، سواء بقبوله أو رفضه، وبدون اتباع هذه الإجراءات لا يجوز تخطي العضو في الترقية– حدد قانون مجلس الدولة في المادة (١٢٠) منه العقوبات الجائز توقيعها على عضو مجلس الدولة،

وهي اللوم أو العزل، وخلت نصوصه من ترتيب أي أثر لتوقيع عقوبة اللوم– مؤدى ذلك: ترتيب أثر التخطي في الترقية على من تم مجازاته بعقوبة اللوم يعد مخالفة لأحكام القانون، وازدواجا في العقوبة، وتقريرا لجزاء لم ينص عليه القانون.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ أودع الأستاذ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٣ ق.عليا، طالبا– لما ورد به من أسباب – الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في إعادة ترتيب أقدميته بين شاغلي درجة (مستشار) بمجلس الدولة، بحيث يكون ترتيبه سابقا على المستشار/...، ولاحقا على المستشار/...، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال الطاعن شرحا لطعنه: إنه في بداية العام القضائي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ نقل للعمل بإدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، وكان حينها يشغل درجة (مستشار مساعد أ)، وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ حدثت بينه وبين أحد زملائه بتلك الإدارة مشادة، فأحيل إلى مجلس التأديب بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧، وذلك عقب انتهاء إدارة التفتيش الفني من التحقيق في تلك الواقعة. وتم ترقية زملاء دفعته لدرجة (مستشار) اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١٨، بينما تم حجز درجة له. وعقب انتهاء الدعوى التأديبية رقم (٣) لسنة ٥١ ق بصدور قرار مجلس التأديب بمجازاته بعقوبة اللوم بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥، تقدم الطاعن بطلب لترقيته إلى درجة (مستشار) اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١٨، إلا أنه صدر القرار الجمهوري رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ بترقية الطاعن إلى درجة (مستشار)، دون أن يتضمن ترقيته على الدرجة

المحجوزة له اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١٨، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠، وإذ لم يتلقَّ ردا على تظلمه، فقد أقام طعنه الماثل.

ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون؛ تأسيسا على أن القانون لم يرتب أي أثر لعقوبة اللوم كالتخطي في الترقية أو تأجيلها أو أي أثر آخر. كما أن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، على سند من القول إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه لا يجوز عقاب الشخص عن الفعل المؤثم مرتين، وهو ما تم تطبيقه على الطاعن، حيث تمت معاقبته بجزاء اللوم، وإن تخطيه في الترقية يعد عقوبة ثانية عن ذات الفعل، وهو الأمر الذي ترتب عليه ضرر جسيم لحق به، تمثل في أن سبقه في الترتيب عدد (٥٤) عضوا من دفعات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، رغم أن الطاعن كان يسبقهم في الترتيب منذ التعيين مندوبا مساعدا بالمجلس، وحتى درجة مستشار مساعد (أ).

وأعدت هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ فيما تضمنه من عدم رد أقدمية الطاعن في درجة (مستشار) بمجلس الدولة إلى تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١/٦ بترقية زملائه لتلك الدرجة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتدوول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ مع السماح بمذكرات خلال شهر. وبجلسة النطق بالحكم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة ثم إحالته إلى الدائرة المشكلة طبقا لحكم المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛ وذلك تأسيسا على أن أحكام المحكمة الإدارية العليا قد جرت على أن التخطي في الترقية يتحقق إذا ارتكب العضو من الأفعال ما يمس واجبات وظيفته بما يشكل مخالفة تأديبية لا تستأهل عقوبة العزل، وإنما تقتضي مجازاته بعقوبة الإنذار

أو اللوم بناء على حكم مجلس التأديب المختص. والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن تصبح أحكام مجلس التأديب عديمة الأثر. (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٩ ق. عليا بجلسة ١٩٩٥/١/٢٩ والطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣٨ق.عليا بجلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)، وإن الدائرة السابعة عليا ترى العدول عن هذا المبدأ؛ تأسيسا على أن قانون مجلس الدولة قد حدد العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو، والسلطة المختصة بتوقيعها، وقد جاءت نصوص هذا القانون خالية من أي نص يرتب أي أثر لتلك العقوبات على ترقية العضو. وإن التخطي في الترقية عن ذات الفعل الذي تم مجازاة العضو عنه تأديبيا يعد بمثابة ازدواج في العقوبة بالمخالفة لأحكام القانون. كما أنه من المقرر أنه ولئن كان لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإداري وما يستأهله من عقاب، إلا أن ذلك منوط بأن يكون ثمة نظام قانوني قد خص ذنبا إداريا معينا بعقوبة محددة. وأنه لا يجوز للسلطة المختصة وهي بصدد تحديد الجزاءات أن تبتدع جزاءات أخرى غير تلك المنصوص عليها قانونا.

وتدوول الطعن أمام دائرة توحيد المبادئ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه- لما ورد به من أسباب- إلى الرأي بالحكم بأن مجازاة عضو مجلس الدولة بعقوبة الإنذار أو اللوم لا يترتب عليه التخطي في الترقية كأثر لهذه العقوبة.

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٤/١١، وبهذه الجلسة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣ لإتمام المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مُسَوَّدته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن مقطع النزاع في شقه المعروض أمام هذه الدائرة (دائرة توحيد المبادئ) هو ما إذا كان يجوز ترتيب أثر التخطي في الترقية فيمن سبق مجازاته من مجلس التأديب بعقوبة اللوم، إزاء خلو قانون مجلس الدولة من ترتيب ذلك الأثر فيمن جوزي بتلك العقوبة، وإن التخطي في الترقية هو في حد ذاته عقوبة قائمة بذاتها، مما يشكل ازدواجا في العقوبة عن ذات الفعل بالمخالفة للقانون، فضلا عن أنه لا يجوز للسلطة المختصة وهي بصدد توقيع الجزاءات أن تبتدع جزاءات أخرى غير تلك المنصوص عليها قانونا.

وحيث إن المادة (٩٩) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تشكل بمجلس الدولة إدارة للتفتيش الفني على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين، برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين. ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط... ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين. ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش".

وتنص المادة (١٠٠) من ذات القانون على أن: "يخطر رئيس مجلس الدولة من تُقدر كفايته بدرجة (متوسط) أو (أقل من المتوسط) من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش الفني من تقدير كفايته. ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

كما يقوم رئيس مجلس الدولة قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الإدارية بثلاثين يوما على الأقل بإخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فُصِل فيها وفقا للمادة (١٠٢) أو فات ميعاد التظلم منها. ويبين بالإخطار أسباب التخطي. ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول".

وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أن: "يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني، وعلى هذه الإدارة إحالة التظلم إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم".

كما تنص المادة (١٠٢) على أن: "يفصل المجلس الخاص للشئون الإدارية في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم، ويصدر قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليه وقبل إجراء حركة الترقيات... ويكون قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا، ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول".

وتنص المادة (١٠٣) على أن: "تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات المجلس الخاص للشئون الإدارية الصادرة في التظلمات من التخطي للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية، طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية في المادة (١٠٠) وذلك لإعادة النظر فيها. وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية، ويخطر بها المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول".

كما تنص المادة (١٢٠) على أن: "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هي اللوم والعزل... أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة. ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم في الجريدة الرسمية".

ومفاد ما تقدم أن المشرع ناط بإدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة التفتيش على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين. وإن تقدير كفاية العضو عن أعماله التي تم التفتيش عليها يكون بإحدى الدرجات الآتية: كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط. وأوجب المشرع على رئيس مجلس الدولة إخطار من تقدر

كفايته بدرجه (متوسط) أو (أقل من المتوسط) من الأعضاء، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش الفني من تقدير كفايته. ولمن أخطر الحق في أن يتظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره.

وحيث إن المشرع قد فرق بين التخطي بسبب تقدير الكفاية والتخطي لأسباب أخرى لا تتعلق بتقارير الكفاية، وأوجب في الحالتين على رئيس مجلس الدولة إخطار العضو. ويكون الإخطار بشأن تقدير الكفاية للعضو الذي تقدر كفايته بدرجة (متوسط) أو (أقل من المتوسط)، وذلك الإخطار يتم بمجرد انتهاء إدارة التفتيش الفني من تقدير الكفاية. كما يكون الإخطار بشأن الأسباب الأخرى التي لا تتعلق بتقارير الكفاية قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص بثلاثين يوما على الأقل، مع وجوب أن يتضمن الإخطار أسباب التخطي، وذلك للعضو الذي حل دوره في الترقية، ولم تشمله حركة الترقيات لأسباب لا تتصل بتقارير الكفاية.

وأجاز في الحالتين للعضو أن يتظلم، سواء من تقدير الكفاية أو من الأسباب الأخرى غير المتصلة بتقارير الكفاية، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره. على أن يكون التظلم من تقدير الكفاية بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني؛ وذلك بالنظر إلى أن هذه الجهة هي التي وضعت التقدير، وهي الأقدر على إبداء الرأي في التظلم، إلا أن المشرع ناط بالمجلس الخاص للشئون الإدارية–باعتباره المهيمن على السلطة الأعلى في مجلس الدولة– الفصل في هذا التظلم بعد إحالته إليه من إدارة التفتيش الفني، وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم. ويكون قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية في تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا، ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أما التظلم من قرار التخطي لأسباب لا تتصل بتقارير الكفاية فينظرها المجلس الخاص بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال العضو، مع عرضها بعد ذلك على المجلس الأعلى

للهيئات القضائية لإعادة النظر فيها، ويكون قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائيا، ويخطر المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وحيث إن المحكمة الإدارية العليا قد قضت –فيما يتعلق بتقدير الكفاية والتظلم منه– بأن تقدير الكفاية له أثره البالغ في ترقيات أعضاء مجلس الدولة ومستقبلهم الوظيفي، وإن المشرع وضع من الضوابط ما يكفل قيام التقدير على أسس سليمة وعادلة، وناط أمر هذا التقدير بإدارة التفتيش الفني؛ ضمانا لحسن التقدير. وأجاز القانون لمن قدرت كفايته بدرجة (متوسط) أو (أقل من المتوسط) أن يتظلم خلال المواعيد المقررة بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني، ويفصل فيه المجلس الخاص قبل إجراء حركة الترقيات. ويكون قرار المجلس الخاص في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بالتخطي لأسباب لا تتصل بتقدير الكفاية بأن التخطي في الترقية له أثره البالغ في المستقبل الوظيفي لعضو مجلس الدولة؛ لذلك وضع المشرع في التظلم والضوابط ما يكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة، بما يكفل لأعضاء مجلس الدولة الإحاطة بأسباب التخطي في الترقية، وإبداء دفاعهم، وتقديم أدلتهم لنفي هذه الأسباب، وذلك باتباع إجراءات محددة، هي إخطار الأعضاء الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها، أو فات ميعاد التظلم منها، مع إيضاح أسباب التخطي، وذلك قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الإدارية. ويتم الإخطار قبل عرض المشروع بثلاثين يوما على الأقل، وللعضوالذي أخطر بالتخطي في الترقية أن يتظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني، التي تعرضه على المجلس الخاص للشئون الإدارية ليصدر فيه قرارا نهائيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليه قبل إجراء حركة الترقيات. وعند نظر مشروع حركة الترقيات تعرض على المجلس الخاص للشئون الإدارية قراراته الصادرة في التظلمات من التخطي في الترقية وذلك لإعادة النظر فيها.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بجواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية ولو كان حاصلا على تقدير كفاية بدرجة (كفء) أو (فوق المتوسط) إذا ارتكب أفعالا تمس واجبات وظيفته، بما من شأنه أن يؤدي إلى مجازاته بعقوبة اللوم. وإن التخطي في الترقية طبقا لقانون مجلس الدولة المشار إليه حتى وظيفة (مستشار) قد يكون لأسباب متعلقة بتقدير الكفاية أو لأسباب أخرى غير متصلة بتقدير الكفاية، طبقا لنص المادتين (١٠٠) و (١٠٣) سالفتي الذكر، ومفادهما: جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية حتى ولو كان حاصلا على تقدير كفاية بدرجة (كفء) أو (فوق المتوسط)، وهو ما يتأتى إذا ارتكب من الأفعال أو المخالفات ما يمس واجبات وظيفته.

وحيث إن المشرع قد نص صراحة على جواز تخطي عضو مجلس الدولة، سواء كان ذلك لأسباب تتعلق بتقدير الكفاية، وهي وضع تقدير كفاية عن العضو بدرجة (متوسط) أو (أقل من المتوسط)، أو لأسباب لا تتصل بتقارير الكفاية، وهي ارتكاب العضو من الأفعال أو المخالفات ما يمس واجبات وظيفته، وذلك بإهماله وتقصيره في أداء واجبات وظيفته، إلا أنه أوجب في الحالتين اتباع الإجراءات المحددة قانونا في وجوب الإخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ومنْح العضو مهلة للتظلم، ثم البت في التظلم من السلطة المختصة وبقرار نهائي سواء بقبوله أو رفضه. ودون اتباع هذه الإجراءات لا يجوز تخطي العضو في الترقية.

ومن حيث إنه في شأن الأثر المترتب على توقيع عقوبة اللوم على عضو مجلس الدولة فإنه يتعين الوقوف على الطبيعة القانونية للتخطي في الترقية في حق عضو مجلس الدولة، فهذا الإجراء لم يرد في قانون مجلس الدولة أو لائحته إلا في حالتين: الأولى- لأسباب تتصل بتقدير الكفاية، حينما يتم تقدير كفاية العضو بدرجة (متوسط) أو (أقل من المتوسط)، ويرفض المجلس الخاص للشئون الإدارية التظلم من ذلك التقدير. والثانية- أسباب لا تتصل

بتقدير الكفاية، ويقدر المجلس الخاص للشئون الإدارية أنها تمس وظيفته، وتوجب التخطي، ويرفض المجلس الخاص التظلم.

وعلى ذلك فإن هذا الإجراء يتطلب تحديد التكييف القانوني له، وهل هو عقوبة أم أثر لعقوبة. وللقطع في ذلك فإنه من المبادئ السماوية وكذا الدستورية والقانونية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فقد قال البارئ سبحانه وتعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، وفي آية أخرى: "ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى".

كما أورد الدستور في المادة (٦٦) النص على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

وفي ضوء تلك المبادئ التي تعتبر من أساسيات القانون الإنساني فإنه لا يجوز أن يعاقب شخص على فعل لم يكن مُجَرَّما وقت ارتكابه، كما لا يجوز أن يعاقب بعقوبة غير واردة في القانون.

والتزاما بذلك من المشرع الإداري فقد أوضح المخالفات الإدارية التي يُحظر على الموظف العام ارتكابها، وحدد إطارا عاما في شأن تلك المخالفات بأنها: الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، أو الظهور بمظهر يمس كرامة الوظيفة. ويخضع تحديد هذا المفهوم للفعل المخالف لتقدير المحكمة، وهي بصدد رقابة قرار الجزاء الإداري. أما في مجال العقاب فإن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل في قوانين الوظائف العامة المختلفة، سواء تلك الوظائف التي تخضع للقانون العام، أو تلك التي تخضع لقوانين خاصة، أو تلك التي تباشر في إطار السلطة العامة للدولة، فجميعها يحدد فيها القانون المنظم الجزاءات الخاضع لها المخاطبون بأحكامه. وفي بعض الأحيان يرتب المشرع ذاته أثرا قانونيا محددا على توقيع عقوبة بذاتها، وفي هذه الحالة يخضع الأثر المترتب على العقوبة لذات المبادئ الأصيلة في العقاب، وهي: لا عقاب بغير نص، كذلك: لا أثر للعقاب بغير نص

خاص. وتلك المبادئ مستقاة جميعا من النص الدستوري المشار إليه سلفا، ولذلك فإنه من المبادئ المسلمة أنه لا يجوز العقاب عن الفعل الواحد مرتين، فإن عوقب الموظف عن الفعل بمقتضى النص الحاكم للعقوبات في عمله، وقامت جهة الإدارة بترتيب أثر لا وجود له في إطار ذلك النص عُد ذلك عقوبةً جديدة عن ذات الفعل، وكان من شأنه مخالفته لأحكام القانون والمبادئ الدستورية في العقاب.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان قانون مجلس الدولة قد حدد العقوبات الجائز توقيعها على عضو مجلس الدولة في المادة (١٢٠) المشار إليها سلفا، وهي اللوم أو العزل، كما خلت نصوصه من ترتيب أي أثر في عقوبة اللوم، فضلا عن أنه عالج أسباب تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية وحصرها في سببين: الأول- تقرير الكفاية، والثاني- إهماله وتقصيره في أداء واجبات وظيفته. ووضع من الضوابط والشروط ما يكفل للعضوالتظلمَ وإبداء أوجه دفاعه، كما جعل للمجلس الخاص فرصة أخرى لإصدار قراره النهائي بعد أن يكون قد اطلع على دفاع العضو (التظلم) على أسس سليمة وعادلة؛ لذلك فإننا أمام منظومة شاملة للإجراء كعقوبة، من حيث النص عليه، وسلطة توقيعه، والإجراءات واجبة الاتباع لتوقيعه.

وبناء على ما تقدم فإن ترتيب أثر التخطي في الترقية على من تم مجازاته بعقوبة اللوم يعد مخالفة لأحكام القانون، وازدواجا في العقوبة، وتقريرا لجزاء لم ينص عليه القانون.

يؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع حين أجاز تخطي العضو لأسباب لا تتصل بتقدير الكفاية، لم يشترط أن يكون قد صدر بشأنها حكم تأديبي، وإنما ترك ذلك لتقدير السلطة المختصة، وهي المجلس الخاص للشئون الإدارية، فإذا ارتأى المجلس الخاص للشئون الإدارية لدى عرض مشروع حركة الترقيات عليه تخطي عضو في الترقية لما نسب إليه –وفقا لتقدير المجلس الخاص– من إهمال وتقصير في أداء واجبات وظيفته، سواء جوزي عن ذلك تأديبيا أو لم يتم مجازاته، وسواء أكان تقدير كفايته بدرجة (كفء) أم (فوق المتوسط)- وهو التقدير

المؤهل للترقية – أم بدرجة أقل، فإنه يحق له تخطيه، شريطة اتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون، والتي تكفل صدور القرار على أسس سليمة وعادلة.

وعليه فإن المشرع لم يرتب على عقوبة اللوم بذاتها التخطي في الترقية كأثر لهذه العقوبة، وإن أجاز للمجلس الخاص للشئون الإدارية سلطة تخطي العضو في الترقية إذا قدَّر أن ما نسب إليه يمس واجبات وظيفته بعد اتباع الإجراءات سالفة الذكر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن مجازاة عضو مجلس الدولة بعقوبة اللوم لا يترتب عليه بذاته التخطي في الترقية كأثر لهذه العقوبة. وأمرت بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه.

ثانيا

أحكام دوائر الموضوع

(٥)

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

عقد إداري- انعقاده- مناط تحقق الإيجاب والقبول- أثر تحفظ طالب التعاقد مع الجهة الإدارية على بعض الشروط المعلنة للمناقصة.

- المادة (١٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغى).
- المادتان (٧٦) مكررا و (٨٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

إعلان جهة الإدارة عن مناقصة عامة أو محدودة لتنفيذ بعض الأعمال عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلا دعوة للتعاقد- التقدم بالعطاء وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقى عنده قبول الإدارة لينعقد العقد- الأصل أن من يوجه الإيجاب فى العقد الإداري إنما يوجهه على أساس الشروط العامة المعلن عنها، والتى تستقل جهة الإدارة بوضعها دون أن يكون للطرف الآخر حق الاشتراك فى ذلك- ليس لمن يريد التعاقد إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها، فإذا أراد الخروج فى عطائه على هذه الشروط، فالأصل أن يستبعد هذا العطاء، إلا أن يكون الخروج مقصورا على بعض التحفظات التى لا تؤثر في الشروط الجوهرية المعلنة، ففى هذه الحالة أجيز للجهة الإدارية أن تتفاوض مع صاحب العطاء الأرخص

للنزول عن كل أو بعض تحفظاته، فإذا أصر على هذه التحفظات فتكون الجهة الإدارية بالخيار بين أن تقبلها أو تستبعد العطاء، وليس لها أن تعدل من شروط العطاء بإرادتها المنفردة، وإلا أضحى القبول غير مطابق للإيجاب على نحو لا ينعقد به العقد لعدم توفر إرادة الطرفين المشتركة– تطبيق.

الإجراءات

سبق إيراد الإجراءات تفصيلا في الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢ والذي قضت فيه بقبول الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٥٠ ق. عليا شكلاً، وبعدم قبول الطعن رقم ٤٤٨٣ لسنة ٥٠ ق. عليا بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما لرفعه على غير ذي صفة. وبقبوله شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الأول بصفته وتمهيدياً وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة المنوفية لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم.

وقدم الخبير تقريره لجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ ثم تأجل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٨/٥/١٣ للاطلاع على تقرير الخبير، وفيها أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها عقبت فيها على تقرير الخبير واختتمتها بطلب الحكم أولاً: بالنسبة للطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٥٠ ق. عليا – بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الجهة الإدارية بمبلغ ١١١١٠,٢٤ جنيهاً والتعويض بمبلغ خمسة آلاف جنيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ثانياً: بالنسبة للطعن رقم ٤٤٨٣ لسنة ٥٠ ق. عليا: برفضه مع إلزام الطاعن المصروفات. كما أودع المقاول مذكرة بدفاعه عقب فيها على تقرير الخبير وطلب فيها الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع له مبلغ ٧٤٩٥٣,١٤ جنيها والتعويض الذي تقدره المحكمة عما أصابه من أضرار وخسارة وتعويضه عن فقد سمعته. واحتياطياً بندب مكتب خبراء

القاهرة أو الجيزة لتقدير مستحقاته وفقاً للقوانين واللوائح على ضوء اعتراضاته وتحقيقها وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١٣ المشار إليها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٥ وبتلك الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٩/١٤ ثم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن وقائع النزاع سبق إيرادها تفصيلا في الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢ ومن ثم تحيل إليه المحكمة وتعتبره وما قدم به من مذكرات ومستندات جزءاً من هذا الحكم. ومجمل هذه الوقائع أن المقاول الطاعن في الطعن رقم ٥٠/٤٤٨٣ ق. عليا أقام بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤ الدعوى رقم ١٠٩٦٦ لسنة ١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم أن يؤدوا له مبلغ ٣٩٤٥٠ جنيهاً ومبلغ مئة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته مع إلزامهم بالمصروفات. وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه تعاقد مع مجلس مدينة قويسنا على إنشاء سور مدرسة قويسنا الإعدادية ودورات مياه بالوحدة المحلية بناحية أم خنان. وأنه قام بتنفيذ هذه الأعمال وسلم سور المدرسة في ١٩٩٣/٥/١٥ ودورات المياه في ١٩٩٣/١٠/١٠ إلا أن رئيس مجلس مدينة قويسنا رفض صرف مستحقاته المالية عن الأعمال الزائدة على الأعمال المتعاقد عليها وبالحساب الختامي المقدم منه في ١٩٩٥/١/٧ مما حداه على تقديم شكوى إلى محافظ المنوفية الذي أحالها إلى لجنة فض المنازعات المشكلة بالقرار رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ التي انتهت إلى: (١) مد فترة تنفيذ العملية على النحو المفصل بقرارها. (٢) بالنسبة لعلاوة الزيادة – فإنه إذا رأت الوحدة المحلية زيادة قيمة الأعمال عن ٢٥% من قيمة العقد المبرم بين الطرفين، تشكل لجنة لحصر الأعمال الزائدة

وتحديد الأسعار والمحاسبة عليها. (٣) إحالة موضوع طلب الوحدة المحلية لمهندس نقابي وطلب إحضار سيارة للمهندس المشرف على العملية للتحقيق.

وأضاف المدعي أنه تنفيذاً لذلك قامت الوحدة المحلية لمدينة قويسنا بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ بصرف غرامة التأخير السابق خصمها منه إلا أنها رفضت صرف باقي مستحقاته البالغ مقدراها ٣٩٤٥٠ جنيهاً والموضح بيانها تفصيلاً بعريضة الدعوى. بالإضافة إلى مبلغ مئة ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية وما فاته من كسب وما أنفقه خلال الفترة من سنة ١٩٩٣ وحتى تاريخ رفع الدعوى. وخلص إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه. وأقامته من بعد أن استعرضت نصوص المواد ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ –الذي كان سارياً وقت النزاع والشروط العامة المطروح على أساسها الأعمال– على أنه بالنسبة لما يطالب به المدعي من صرف مستحقاته حسب الختامي المقدم منه، أن الثابت من الأوراق أنه تعاقد مع جهة الإدارة على تنفيذ سور مدرسة قويسنا الإعدادية ودورات مياه بمدرسة أم خنان المجمعة في ١٩٩٢/١١/٢٣. وأنه نظراً لمعوقات الجهة الإدارية التي تتمثل في عدم تحديدها عدد دورات المياه المطلوبة وتسليم الموقع وعمل الجسات اللازمة، فقد تأخر التنفيذ حيث تم في ١٩٩٣/١٠/١٦ ووقعت اللجنة الهندسية المشرفة على التنفيذ على كشف الحساب الشهري رقم (٩) والذي تبلغ قيمته ٢٩١٠٢ جنيهاً. وأنه بمراجعة الأعمال تبين مطابقتها للمواصفات وأنه نتيجة للخلاف بين الطرفين حول إضافة مدة التأخير الخارجة عن إرادة المقاول إلى مدة تنفيذ العملية. وعدم حساب غرامات التأخير عليها، وأيضاً كيفية المحاسبة على الأعمال الإضافية، فقد أحيل الأمر إلى لجنة فض المنازعات التي انتهت إلى حساب مدة التأخير ضمن مدة تنفيذ العملية، وكذا تشكيل لجنة لحصر الأعمال الزائدة ومحاسبة

المقاول عليها، وأن الجهة الإدارية قامت بتنفيذ الشق الأول حيث خصمت مدة التأخير وصرفت قيمة غرامة التأخير دون تنفيذ الشق الثاني مما ترتب عليه عدم تسلم الأعمال ابتدائياً، وبالتالي لم يتم محاسبة المدعى عليها وصرف الختامي له.

واستخلصت المحكمة أن المدعي قام بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، وأنه لم يثبت قبله أية مخالفة، وأن جهة الإدارة لم تف بالتزامها بتسلم الأعمال وصرف الختامي له. ومن ثم يعتبر تاريخ إخطار المقاول بانتهاء الأعمال هو تاريخ تنفيذها وأحقيته في صرف مستحقاته البالغ مقدارها ١١١١٠,٢٤ جنيهات – وهو الفرق بين المستحق له ومقداره ٤٠٦٠٠,٤٨ جنيه وبين الذي تم صرفه له (٩٤٩٠,٢٤) جنيهاً.

ومن حيث إنه عن طلب المدعي صرف التأمين النهائي البالغ مقداره ١٢٠٤جنيهات، فقد رأت المحكمة أن الثابت من الأوراق أنه لم يقم بإخطار جهة الإدارة كتابة –كما يقضى القانون بذلك– بطلب تحديد موعد للمعاينة وتسلم الأعمال نهائيا، ومن ثم فإنه لا يكون له حق في المطالبة برد التأمين المشار إليه. ويكون طلبه في هذا الشأن غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه عن طلب المدعي صرف المبالغ التي تحملها لنقل المهندسين المشرفين على التنفيذ وأتعاب المهندس النقابي ومقابل الرسومات والجسات واختبارات التربة، فقد نوهت المحكمة إلى أن المستقر عليه في قضاء وإفتاء مجلس الدولة أن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته إنما يحددها العقد المبرم بينهما. وأنه لا رجوع إلى اللائحة التنفيذية إلا فيما سكت عنه العقد بالتنظيم، وأن الثابت من العقد المبرم بين الطرفين أنه ألزم المدعي باستخدام مهندس نقابي وتدبير سيارة لانتقال المهندسين المشرفين على التنفيذ وعمل الجسات وأبحاث التربة على نفقته الخاصة. ورتبت المحكمة على ذلك أن طلباته آنفة الذكر لا يكون لها أساس من الواقع أو القانون يتعين الالتفات عنها.

وعن طلب المدعي أحقيته في صرف مبلغ أربعة آلاف جنيه مقابل تشوينات كانت بالموقع، رأت المحكمة أن المدعي لم يقدم البيان المعتمد من الجهة الإدارية بماهية وحجم التشوينات الخاصة بالعملية موضوع التداعي. كما خلت الأوراق مما يفيد تلف تلك التشوينات أو ضياعها أو فقدها بسبب راجع لجهة الإدارة بحيث يستحيل ردها عيناً في ضوء ما هو وارد بالمادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨٣/٩ الأمر الذي يكون معه هذا الطلب لا سند له من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه عن طلب المدعي أحقيته في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء تعسف جهة الإدارة في صرف مستحقاته، فقد أشارت المحكمة إلى أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن أعمالها التعاقدية هو قيام الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن الثابت أن جهة الإدارة امتنعت عن صرف مستحقات المدعي دون سبب مشروع وأن ذلك يعد خطأ ترتبت عليه أضرار أصابت المدعي حيث فوتت عليه كسباً كان سيحصل عليه إذا استغلها في أعماله وحققت له خسارة من جراء ذلك وما تكبده من نفقات التقاضي. وقد قامت علاقة السببية بينهما، وهو ما تقدر معه المحكمة تعويض المدعي بمبلغ خمسة آلاف جنيه جبراً عما أصابه من أضرار مادية.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٥٠ ق.عليا المقام من رئيس مجلس مدينة قويسنا بصفته أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في صرف مبلغ ١١١١٠,٢٤ جنيهات، كما أخطأ فيما قدره من تعويض للمطعون ضده بمبلغ خمسة آلاف جنيه؛ تأسيساً على أن قيمة الأعمال المسندة إلى المقاول المذكور بلغت ٢٤٠٧٥ جنيهاً، وأنه قام بتنفيذ أعمال بلغت ٣١٠٣٢,٣٩ جنيهاً. وقد تم خصم قيمة البنود غير المستوفاة والتي بلغت قيمتها ٣٤٧٧,٣٢ جنيهاً. وبذلك تقدر قيمة الأعمال المستوفاة المنفذة بالفعل بـ ٢٧٥٥٥,٠٧ جنيهاً. وأنه صرف له مبلغ ٢٩٤٩٠,٢٤ جنيها، أي بزيادة عما تم تنفيذه فعلاً. ومع ذلك فقد ذهب الحكم المطعون

فيه إلى أن قيمة ما تم تنفيذه يبلغ ٤٠٦٠٠,٤٨ جنيه بالمخالفة للثابت بالأوراق، وأن الجهة الإدارية شكلت لجنة لحصر الأعمال التي قام بها المقاول وعمل ختامي لها، وأنه تخلف عن الحضور حيث قامت تلك اللجنة بحصر الأعمال وتبين لها عدم تركيب المراحيض البلدى وأحواض الغسيل، وأنه لم يتم تشطيب تلك الأعمال وتحتاج إلى دهانات وصرف صحي خارجي وخزان للصرف وزجاج وتشطيبات كهربائية، وأنها طالبت المطعون ضده بإنهاء هذه الأعمال إلا أنه رفض وطالب بعمل ختامي عن الأعمال التي تمت على الطبيعة فقط، وبالتالي فإنه لا يكون قد قام بأي أعمال زيادة على المقايسة، وإن ما تم صرفه له من مبالغ يزيد عما قام بتنفيذه من أعمال. وبالتالي فلا وجه لما يطالب به من التعويض الذي أجابه إليه الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن الطعن رقم ٤٤٨٣ لسنة ٥٠ ق. عليا المقام من المقاول يقوم على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الإثبات الإجرائية والموضوعية. كما أخل بحق الدفاع؛ على أساس أنه اعتمد في قضائه على تقرير السيد المستشار مفوض الدولة ولم يزد عليه سوى تقدير قيمة التعويض المقضى به، والتفت نهائياً عن الحكم التمهيدي الصادر بندب خبير في الدعوى، وعن تقريري الخبير المقدمين فيها. كما أقام قضاءه على الشروط العامة والخاصة والتي تدعي جهة الإدارة وجودها على خلاف الحقيقة. كما التفت أيضاً عما قدمه المدعي من مذكرات أوضح فيها أن المادة ٢٩ من الشروط والمواصفات لسنة ١٩٩٠ الواجبة التطبيق وقت سريان العقد لم تلزمه بتعيين مهندس نقابي للعملية، لأن قيمتها تبلغ ٢٤٠٧٥ جنيهاً ولم تجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه، ومع ذلك فقد ألزمته الجهة الإدارية بتعيين مهندس نقابي، ورفضت تسلم أي أعمال يتم تنفيذها بدون ذلك، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهري مما يعد إخلالاً بحق الدفاع، وأنه على الرغم مما تضمنه الحكم التمهيدي من تقدير تكلفة السيارة وأجر المهندس النقابي وأتعاب المهندس الاستشاري وكذلك قيمة التشوينات، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن كل ذلك ولم يشر إليه، مما يكون معه قد

خالف القانون والواقع مصادرا بذلك حقوق الطاعن جديراً بالتعديل على النحو الوارد بعريضة الطعن.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالأسباب التي يبديها الطاعن ويظاهر بها طعنه إذ المرد هو المشروعية وسيادة القانون في روابط القانون العام بحسبانهما خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إعلان جهة الإدارة عن مناقصة عامة أو محدودة لتنفيذ بعض الأعمال عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلا دعوة للتعاقد، وإن التقدم بالعطاء وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد، وإن الأصل أن من يوجه الإيجاب في العقد الإداري إنما يوجهه على أساس الشروط العامة المعلن عنها، والتي تستقل جهة الإدارة بوضعها دون أن يكون للطرف الآخر حق الاشتراك في ذلك، وأنه ليس لمن يريد التعاقد إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها، فإذا أراد الخروج في عطائه على هذه الشروط، فالأصل أن يستبعد هذا العطاء، إلا أن يكون الخروج مقصوراً على بعض التحفظات التي لا تؤثر في الشروط الجوهرية المعلنة، ففي هذه الحالة أجيز للجهة الإدارية أن تتفاوض مع صاحب العطاء الأرخص للنزول عن كل أو بعض تحفظاته، فإذا أصر على هذه التحفظات فتكون الجهة الإدارية بالخيار بين أن تقبلها أو تستبعد العطاء، وليس لها أن تعدل من شروط العطاء بإرادتها المنفردة، وإلا أضحى القبول غير مطابق للإيجاب على نحو لا ينعقد به العقد لعدم توفر إرادة الطرفين المشتركة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أعلنت عن مناقصة محلية لإنشاء دورة مياه مكونة من ستة مراحيض بمدرسة الوحدة المجمعة بأم خنان، وضلع بسور مدرسة قويسنا البلد الإعدادية ودعت إلى هذه المناقصة المقاول ... (الطاعن في الطعن رقم

٥٠/٤٤٨٣ ق. عليا) وآخرين، وتضمنت الشروط العامة التي طرحت المناقصة على أساسها في البند السابع منها أنه على المقاول أن يستخدم أثناء سير العمل مهندساً نقابياً لمباشرة تنفيذ الأعمال موضوع العقد.

كما تضمن البند (٨) من هذه الشروط أن تشتمل المدة المحددة للتنفيذ على عمل الجسات الميكانيكية والاختبارات اللازمة لتحديد جهد التأسيس بمعرفة مكتب استشاري متخصص، ويتم ذلك بمعرفة المقاول على نفقته الخاصة طبقاً لشروط العقد والمواصفات:..... كما نص البند التاسع على أن يقبل المقاول الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية العامة لسنة ١٩٨١ وطبقاً لما جاء بلائحة المناقصات والمزايدات الأخيرة. وأنه نظراً لعدم توفر الشروط المنوه عنها في الوقت الحاضر فللمقاول الحق في الاطلاع على النسخة الموجودة بالمديرية في أوقات العمل الرسمية. ويعتبر تقديمه للعطاء إقراراً منه بالاطلاع عليها وقبوله جميع ما جاء بها.

وقد تقدم المقاول المذكور بعطاء في هذه المناقصة ضمَّنه قبوله تنفيذ سور مدرسة قويسنا البلد نظير مبلغ ٧٥١٥ جنيهاً وتنفيذ دورة مياه مدرسة أم خنان الابتدائية نظير مبلغ ١٦٥٦٠ جنيهاً بإجمالي مقداره ٢٤٠٧٥ جنيها، وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥ قررت لجنة البت ترسية العملية عليه باعتبار أن عطاءه أرخص العطاءات نظير مبلغ ٢٤٠٧٥ جنيهاً بخلاف أعمال الكهرباء والتي يتم المحاسبة عليها طبقاً لقائمة وزارة الإسكان وآخر علاوة للمنطقة. وتم إخطاره بأمر الشغل بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٣ على أن يتم التنفيذ خلال خمسة أشهر من تاريخ تسلم الموقع خالياً من العوائق، حيث قام المقاول بتنفيذ سور المدرسة وتسليمه،كما طلبت الجهة الإدارية منه زيادة عدد المراحيض إلى عشرة مراحيض بدلاً من ستة، ثم عادت وطلبت منه أن يتم تنفيذ ثمانية مراحيض، وبذا يكون قد قام بتنفيذ أعمال بلغت جملتها ٣١٠٣٢,٣٩ جنيهاً بما فيها قيمة سور مدرسة قويسنا البلد الإعدادية– على ما هو ثابت بالمستخلص رقم (٩) والذي تمت الموافقة عليه من جهاز الإشراف التابع للجهة الإدارية. ثم

أخطر المقاول تلك الجهة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩ بأنه أنجز أعمالاً جاوزت نسبة الـ ٢٥% المقررة طبقاً للقانون بما يزيد على ألف جنيه، وأن العمل متوقف تماماً من ١٩٩٣/١٠/١٠، وطلب سرعة موافاته بما يتبع حيال موافقة تلك الجهة على شروطه لاستكمال الأعمال أو عمل ختامي لجميع الأعمال، إلا أن الجهة الإدارية أخطرته بكتابها المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ بأنه لم يتجاوز نسبة الـ ٢٥% على أساس أن الأعمال التي تمت بالزيادة في الأساسات تقدر بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه يتم خصمها من قيمة الأعمال التي تم تنفيذها إعمالاً لحكم البند ٤٢ من الجزء الأول من الشروط العامة، وعليه تكون القيمة الباقية للأعمال لم تتجاوز ٢٥%. وأنه في حالة زيادة الأعمال عن تلك النسبة فسيتم محاسبته عنها بعلاوة ١٢٠٠ % طبقاً لقائمة وزارة الإسكان، إلا أن المقاول المذكور أصر على موقفه ولم يستكمل باقي الأعمال والتي استظهرها الخبير المنتدب في الطعن (ص ٦ من تقريره).

ومن حيث إنه يتعين الإشارة بداءة إلى أنه وإن كان المقاول ينفي علمه بوجود الاشتراطات العامة التي أعلنت المناقصة المحلية مثار النزاع على أساسها وأنه لم يوقع عليها، إلا أن ذلك مردود بما هو ثابت بالأوراق من أنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٢ تقدم المقاول المذكور بطلب –أسماه مذكرة– إلى رئيس مركز ومدينة قويسنا التمس فيه حساب المدة من ١٩٩٣/١/١٧ حتى ١٩٩٣/٢/٢٠ مدة مضافة لمدة العملية، وأشار في طلبه إلى أنه تسلم الموقع بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٣ وأنه طبقاً للبند (٨) من الشروط العامة المرفقة بالعطاء قام بعمل اختبار التربة لتحديد جهد التأسيس بمعرفة مكتب هندسي استشاري، والذي أجرى أبحاثه طبقاً للنموذج رقم (٢٨)، وأنه جرت عدة مكاتبات بينه وبين الجهة الإدارية بشأن تعديل عدد المراحيض المطلوبة لدورة المياه خلال المدة المشار إليها، وانتهى إلى طلب إضافتها إلى مدة العملية (يراجع مسلسل رقم ١١٩ من ملف العملية المرفق بالأوراق)، وهو ما يدحض ما يدعيه في هذا الشأن من عدم علمه بتلك الاشتراطات واعتبارها جزءا من العقد وأخذها في الاعتبار عند تنفيذ الأعمال مما تلتفت معه المحكمة عما يثيره في هذا الشأن.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم، وكان الثابت أن المقاول قبل دعوة الجهة الإدارية إلى تقديم عطائه في المناقصة المحلية المشار إليها بدون تحفظات، على خلاف ما فعله غيره من المتقدمين في هذه المناقصة، فمن ثم فإن إيجابه يكون قد التقى بقبول الجهة الإدارية وانعقد العقد بينهما على أساس الشروط العامة المشار إليها والتي يلتزم طبقاً للبند (٧) منها باستخدام مهندس نقابي لمباشرة تنفيذ الأعمال. كما أنه وفقاً للبند ٢٥ من الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية العامة لعام ١٩٨١ – والتي طرحت المناقصة على أساسها – يلتزم بتدبير سيارة صالحة لانتقال المشرفين على التنفيذ، كما يلتزم بعمل الجسات وأبحاث التربة طبقاً للبند ١٤ من تلك الشروط، ويغدو طلبه والحالة كذلك استرداد مقابل ما أنفقه لتنفيذ هذه البنود غير قائم على أساس من القانون؛ لما هو مقرر من أن حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته إنما تتحدد طبقاً لنصوص العقد الذي يربطه بتلك الجهة، مما يغدو معه طلب استرداد ما أنفقه في هذا الشأن غير قائم على أساس من القانون.

وغني عن البيان أنه لا وجه لما يثيره المقاول المذكور من أن قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩٠ حظر تضمين العقود شروطاً تلزم المقاول بتدبير سيارات لانتقال المشرفين على التنفيذ؛ ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام هذا القرار تبين أن المادة الأولى منه نصت على أنه: "يحظر على كافة الجهات التابعة للوزارة أن تضمن تعاقداتها على تنفيذ المشروعات أو الأعمال شروطا خاصة تتعلق باستخدام سيارات للتفتيش على المهمات أو الإشراف على التنفيذ أو أية ميزات أخرى لصالحها أو العاملين بها..."، وهو ما يعني أن هذا القرار يخاطب الجهات التابعة لوزارة التعمير، وليست من بينها وحدات الإدارة المحلية.

ومن حيث إنه عن طلب المقاول استرداد قيمة ما أنفقه على الرسومات التي ألزمته الجهة الإدارية بتقديمها، فإنه وفقاً للمادة (١٠) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٨٣/٩ فإن الجهة الإدارية تلتزم بإعداد الرسومات الفنية لتنفيذ مقاولات الأعمال، ومن ثم فإنه وإذ

ألزمت الجهة الإدارية المقاول بإعداد الرسومات الخاصة بتنفيذ الأعمال مثار المنازعة فإنها تلتزم برد قيمة هذه الرسومات، والتي قدرها الخبير المنتدب في الطعن بمبلغ سبع مئة جنيه.

ومن حيث إنه عما يثيره الطاعن من قيامه بتنفيذ أعمال زائدة جاوزت أكثر من ٢٥% من قيمة العقد مما يحق له المطالبة بزيادة أسعار الأعمال الزائدة على هذا الحد بعلاوة قدرها ٢٥٠٠% من قائمة الإسكان، وأنه إزاء عدم استجابة الجهة الإدارية لصرف هذه الزيادة فإنه يحق له المطالبة بعمل ختامي للأعمال قبل استكمالها، فإن المادة ٧٦ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨٣/١٥٧ والتي تسري أحكامها على النزاع الماثل تنص على أنه يحق للجهات التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود ١٥% في عقود التوريد و ٣٠% في عقود توريد الأغذية و ٢٥% في عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار، دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعاقد تجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة في حالات الضرورة الطارئة، بشرط ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالي اللازم.

وتنص المادة (٨٠) من تلك اللائحة على أن المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للعجز والزيادة تبعاً لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة، والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً، سواء أكانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد، وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على ترتيب عطائه، ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء تنفيذ العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ولا يكون

للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية... .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من أحكام أن الجهة الإدارية تلتزم بمحاسبة المقاول المتعاقد معها على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل وفقاً لأسعار عطائه بغض النظر عن الكميات الواردة بجدول الفئات، ولو زادت أو قلت عنها، وسواء ترتبت هذه الزيادة أو ذلك العجز عن خطأ في الحساب أو زيادة في حجم الأعمال نتيجة تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد؛ شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بأولويته في ترتيب عطائه باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً٠ وإلى جانب ذلك فإنه يحق للجهة الإدارية في عقود الأعمال زيادة أو نقص مشمول هذه العقود بنسبة ٢٥% بذات الشروط والأسعار، دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، وما زاد على هذه النسبة فيتم الاتفاق على سعره بين الطرفين، مع مراعاة في جميع الأحوال ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالي.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه متى كان الثابت أن قيمة الأعمال المسندة إلى المقاول عن طريق المناقصة المحلية بلغت ٢٤٠٧٥جنيها، وأنه نفذ أعمالاً بلغت – على ما هو ثابت بالمستخلص رقم ٩ الذي أقره المسئولون بالجهة الإدارية- ٣١٠٣٢,٢٤ جنيها أي بزيادة قدرها ٦٩٥٧,٢٤ جنيهاً، إلا أن الثابت من تقرير الخبير صـ ٧ زيادة الكميات المنفذة على الطبيعة في بعض البنود عما هو وارد بالمقايسة التقديرية بكميات كبيرة جداً، وعلى سبيل المثال فإن بند (حفر أترية للأساسات) كان محدداً له في المقايسة ١٧ م٢ في حين أنه تم تنفيذ ١٣٧,٣٠٥م٣. كما أن بند (خرسانة عادية للأساسات)كان محدداً له ٦م٣، في حين أنه تم تنفيذ ٥٤,٩٢١م٣. وإن بند (مباني طوب أسمنتي) كان محدداً له ١٧م٣ وتم تنفيذ ٣٩,٨٩١م٣. وإن إجمالي قيمة الزيادة في البنود المنفذة على قيمتها حسب الكميات الواردة بالمقايسة بلغت ١٠٦١٥,٤٩٥ جنيها، كما أن المقاول المذكور لم يقم بتنفيذ عدد ٩ بنود

من المقايسة الأصلية، وهو الأمر الذي يتضح معه أن زيادة قيمة الأعمال المنفذة عما هو وارد بالمقايسة لم يكن مرجعه تجاوز نسبة الـ ٢٥% من حجم الأعمال المقررة وفقاً لحكم المادة ٧٦ مكرراً سالفة الذكر، وإنما يرجع إلى اختلاف الكميات الواردة في المقايسة الأصلية عما احتاجه التنفيذ الفعلى للأعمال على الطبيعة، وهو ما يخضع لحكم المادة ٨٠ من اللائحة آنفة الذكر والتي تقرر أن ما يدفع للمقاول يكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً، سواء أكانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقايسة، وبالتالي فما كان يجوز للمقاول التوقف عن العمل بمقولة عدم استجابة الجهة الإدارية لطلبه بزيادة قيمة البنود التي لم تنفذ من محل العقد، سواء من البنود الأصلية، أو الأعمال الإضافية بالنسبة التي حددها لما سلف بيانه.

ومن حيث إنه بالنسبة لما يطالب به المقاول من أحقيته في قيمة التشوينات والمعدات ومبلغ ١١١١٠,٢٤ جنيهات قيمة أعمال تم تنفيذها على الطبيعة، فإن تقرير الخبير المنتدب في الطعن خلص إلى عدم أحقية المقاول المذكور في هذه البنود. وقد قام التقرير على أسباب سائغة مستمدة من الأوراق تأخذ بها المحكمة، وتضيف إليها أن المستخلص رقم ٩ موقع عليه من المقاول المذكور شخصياً، وقد خلا من وجود أية تشوينات بالموقع، كما أنه لم يبد أي تحفظات بشأن عدم إدراج بعض الأعمال فيه في حينه. كما أنه أخطر الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩ بتوقفه عن العمل اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/١٠ مما تلتفت معه المحكمة عن الطلب الذي تقدم به في ١٩٩٤/١/٨ المتضمن أن قيمة ما تم تنفيذه من أعمال بلغ أكثر من أربعين ألف جنيه. وأنه لم يتم إدراج بعض هذه الأعمال في المستخلص رقم (٩).

ومن حيث إنه عما يطالب به المقاول من أحقيته في استرداد قيمة التأمين النهائي وتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء تصرف الجهة الإدارية، فإنه وقد اتضح مما تقدم أن توقفه عن العمل اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/١٠ ورفضه استكمال الأعمال إلا بعد إجابته

إلى طلبه بزيادة قيمة باقي الأعمال بعلاوة ٢٥٠٠ % على قائمة الإسكان غير قائم على أساس من القانون، وكانت المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨٣/٩ تعطي للجهة الإدارية في حالة مخالفة المقاول لشروط العقد الحق في فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائي المستحق وقت الفسخ؛ فمن ثم تكون مطالبة المقاول بقيمة ذلك التأمين غير قائمة على أساس من القانون. كما ينتفي أيضاً حقه في المطالبة بأي تعويضات باعتبار أنه هو المتسبب في عدم تنفيذ الأعمال.

ومن حيث إنه عما تطالب به الجهة الإدارية من خصم مبلغ ٣٤٧٧,٣٢ جنيها قيمة بنود غير مستوفاة، فقد استظهر الخبير المنتدب في الطعن –وبحق– أن الأعمال التي قام المقاول بتنفيذها والتي تضمنها المستخلص رقم ٩ مطابقة للمواصفات وذلك بإقرار الجهاز المشرف على التنفيذ. وأن المحضر المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٨ قد تم تحريره بعد أكثر من ست سنوات من تاريخ إخطار المقاول بتوقفه عن العمل، مما تلتفت معه المحكمة عما تثيره الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن المقاول المذكور قام بتنفيذ أعمال بلغت قيمتها ٣١٠٣٢,٣٩ جنيها، وأن الجهة الإدارية صرفت له مبلغ ٢٩٤٩٠,٢٤ جنيهاً فمن ثم يكون مستحقاً له مبلغ ١٦٤٢,١٥ جنيهاً يضاف إليه مبلغ ٧٠٠ جنيه – مقابل الرسومات واختبارات التربة– أي بإجمالي مقداره ٢٣٤٢,١٥ جنيهاً والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٧/٨/٤ وحتى تمام السداد عملاً بحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر وقضى بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمقاول المذكور مبلغ ١١١١٠,٢٤ جنيهات وتعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه فمن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين تعديله على النحو الذي سيرد بالمنطوق. مع إلزام الطرفين المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام المدعى عليه الأول بصفته أن يؤدي للمدعي (الطاعن في الطعن رقم ٤٤٨٣ لسنة ٥٠ ق. عليا) مبلغاً مقداره ٢٣٤٢,١٥ جنيهاً (ألفان وثلاث مئة واثنان وأربعون جنيها وخمسة عشر قرشا) والفوائد المستحقة عن هذا المبلغ بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٧/٨/٤ وحتى تمام السداد، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات في الطعنين، وألزمت الطرفين المصروفات مناصفة.

(٦)

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

(أ) دعوى- صحيفة الدعوى- عدم استلزام كون المحامي الذي وقع على صحيفة الدعوى هو نفسه وكيل المدعي الذي أودع صحيفتها ويباشر إجراءات المرافعة فيها.

- المادة رقم (٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

لا يلزم أن يكون المحامي الذي وقع على الصحيفة وكيلا عن المدعي، ولا أن يباشر هو الدعوى، فقد يباشرها غيره؛ حيث إن الحضور عن الخصم تمثيلٌ له فيستلزم توكيلا، أما التوقيع على الصحيفة من جانب المحامي فإجراءٌ أوجبه القانون لغرض معين قصده المشرع- تطبيق.

(ب) دعوى- الصفة في الدعوى- سند الوكالة.

- المادة رقم (٧٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

لا يلزم إثبات المحامي سند وكالته عند إيداع صحيفة الدعوى أو الطعن- يتعين عليه إثباته عند حضور الجلسة، وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلا خاصا، أو اطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها إذا كان توكيلا عاما- للمحكمة أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل على وكالته، مع منحه الفرصة

الملائمة لتقديمه– ترتيبا على ذلك: عدم تقديم المحامي ما يفيد سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم يتعين معه عدم قبولها شكلا– تطبيق.

(جـ) دعوى– شرط المصلحة– وجوب توفره ابتداء عند إقامة الدعوى واستمراره حتى يصدر فيها حكم نهائى.

شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توفره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره حتى يصدر فيها حكم نهائي– للقاضي الإداري هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية على نحو يملك معه توجيهها وتقصِّي مراميها وشروط قبولها واستمرارها، دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم– لا مراء فى أن للقاضي الإداري أن يقدر مدى جدوى استمرار الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها؛ باعتبار أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، ومن ثم فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني، أو طرأت أثناء نظر الدعوى أوضاع تجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ذي جدوى، فإن مصلحة المدعى تكون قد زالت، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى؛ حتى لا ينشغل القضاء بخصومات لا طائل من ورائها، أو يصدر أحكاما يستحيل تنفيذها عملاً لاصطدامها بالواقع الحالي للخصوم– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/٧/٧ أودع السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المقيد في جدولها تحت رقم ١٠٨٧١ لسنة ٤٨ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة كفر الشيخ) بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٤ في الدعوى رقم ٨٧٤ لسنة ٢ق المقامة من ... بصفته ولياً طبيعياً على نجله

محمود ضد محافظ كفر الشيخ ووزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم بكفر الشيخ بصفاتهم، والذي قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وإلزام رافعها المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بقبول الدعوى شكلاً لرفعها من ذي صفة وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الدعوى شكلاً لرفعها من ذي صفة وإحالتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون السادسة بهذه المحكمة حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/٥/٦ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢ وفيها نظرته المحكمة على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩ وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوع، حيث قدم المطعون ضده حافظة مستندات، وبهذه الجلسة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن وجيز وقائع النزاع – حسبما يبين من ملف الدعوى والحكم المطعون فيه– أن المدعو/ ... بصفته ولياً طبيعياً على نجله محمود المولود في ١٩٩٦/٢/٣ قد أقام الدعوى رقم ٨٧٤ لسنة ٢ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة كفر الشيخ) في

٢٠٠٢/١/١٩ ضد محافظ كفر الشيخ ووكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ووزير التربية والتعليم بصفاتهم، طالباً الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قيد نجله محمود بالصف الأول الابتدائي بمدرسة أبو بكر الصديق الابتدائية بدسوق للعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ وما يترتب على ذلك من آثار على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان؛ تأسيساً على ما تنص عليه المادة (١٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من جواز النزول بالسن حتى الخامسة والنصف حال وجود أماكن.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/١٤ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة استناداً إلى عدم تقديم الأستاذ/ عبد الغني ... المحامي موقع الصحيفة لسند الوكالة الصادر له من المدعي بصفته، وأن التوكيل المودع يخص الأستاذ/ يوسف ... .

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وخالف قضاء المحكمة الإدارية العليا ذلك أن ثمة توكيلاً صادرا عن المدعي للأستاذ/ يوسف... المحامي، وأنه لا يشترط ضرورة صدور توكيل عن المدعي للأستاذ/ عبد الغني ... المحامي موقع الصحيفة، مادام أن إيداعها تم بمعرفة الأستاذ المحامي الصادر له سند وكالة من المدعي.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى إعمالاً للمادة (٧٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه ليس لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن سكرتارية المحكمة المختصة، إلا أنه يتعين عليه عند الحضور للجلسة إثبات وكالته وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلا خاصا أو اطلاع المحكمة على التوكيل العام مع إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة، وبالتالي فإن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل على وكالته، ومنحه الفرصة الملائمة لتقديمه، فإذا لم يقدم المحامي أو يثبت سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

كما جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم أن يكون المحامي الذي وقع على الصحيفة موكلاً عن المستأنف، ولا أن يباشر الاستئناف فقد يباشره غيره، وإنما ترخص المحكمة للوكيل بإيداع توكيله في ميعاد تحدده عملاً بحكم المادة (٧٣) مرافعات، وبملاحظة أن الحضور عن الخصم تمثيل له يستلزم توكيلا، أما التوقيع على الصحيفة من جانب المحامي فهو إجراء أوجبه القانون تحقيقاً لغرض معين قصده المشرع.

(نقض بجلسة ١٩٨١/٣/٢١ الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٠ ق. عليا)

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم وإنه ولئن كان صحيحا أن البين من محضر جلسة ٢٠٠٧/٤/٨ أمام محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ أنه قد أثبت به حضور الأستاذ/ عبد الغني... المحامي وتقديمه حافظة مستندات، ولا يبين ما إذا كانت المحكمة المذكورة قد طالبت المحامي الحاضر بتقديم سند وكالته رغم قيامها بحجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٤ إلا أن الثابت مما حواه الملف أنه تضمن صورة ضوئية –لم تنكرها الجهة الإدارية– من التوكيل الرسمي العام في القضايا رقم ٩٤٨ هـ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ توثيق دسوق صادر عن المدعي بصفته للأستاذ المحامي موقع الصحيفة وكذلك للأستاذ/ يوسف ... مودع الصحيفة، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) قد انتهى في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ إلى أنه يتعين على المحكمة الإدارية العليا إذا انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها ولو للبطلان أن تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً لذلك.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة في الدعوى كما يتعين توفره ابتداء يتعين استمرار قيامه حتى يصدر فيها حكم نهائي، وإن للقاضي الإداري هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية على نحو يملك توجيهها وتقصي مراميها

وشروط قبولها واستمرارها، دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم، ولا مراء في أن للقاضي الإداري أن يقدر مدى جدوى استمرار الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها باعتبار أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، ومن ثم فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني أو طرأت أثناء نظر الدعوى أوضاع تجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ذات جدوى فإن مصلحة المدعي تكون قد زالت، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى حتى لا ينشغل القضاء بخصومات لا طائل من ورائها أو يصدر أحكاما يستحيل تنفيذها عملا لاصطدامها بالواقع الحالي للخصوم.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق –خاصة حافظة مستندات المطعون ضده (المدعي)– أنه أقام دعواه (المطعون على الحكم الصادر فيها) بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قيد نجله محمود بالصف الأول الابتدائي بمدرسة دسوق الابتدائية للعام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ وقد أمضى هذا العام الدراسي، كما اجتاز المرحلة الأولى من التعليم الأساسي ومقيد بالصف الثاني الإعدادى بمدرسة نجيب سالم الإعدادية بمدينة دسوق بمحافظة كفر الشيخ بالعام الدراسي الحالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ومن ثم فإن المركز القانوني لنجل المدعي يكون قد تغير وطرأت عليه أوضاع لاحقة ينتفي معها أية جدوى عملياً من استمرار نظر الدعوى لزوال مصلحة المدعي في استمرار الخصومة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة مع إلزام المدعي المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك، فإنه يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً في الدعوى رقم ٨٧٤ لسنة ٢ق إداري كفر الشيخ بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة فيها مع إلزام المدعي المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة مع إلزام المدعي فيها المصروفات.

(٧)

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(أ) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- الطعن على الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية للنقابات العمالية.

- المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية، الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦، المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١.

الاختصاص المعقود للمحاكم الجزئية وفقا لنص المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية ينحصر في العملية الانتخابية، وهى التي تتعلق بإرادة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات– ما يسبق ذلك من إجراءات تتعلق ببيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح، وقواعد اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، تعتبر إجراءات مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها، فتبقى في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة– أساس ذلك: أن هذه الإجراءات السابقة لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، شأنها في ذلك شأن القرار الذى يصدر عن أية جهة إدارية في أي من شئونها؛ إذ يتوخى هذا القرار مدى توفر الشروط المتطلبة في كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة، ويتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية، ويراد بالإفصاح عنها

إحداث مركز قانوني معين، يعتبر في حد ذاته ممكنا وجائزاً قانونا، والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن فى أي قرار إداري– تطبيق.

(ب) قانون- تفسير عبارة: "لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية":

- المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية، الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١.

تنكير كلمة "لجان" الواردة فى عبارة "لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية" الواردة بنص المادة (٤١) السالف بيانها جاءت بقصد إفادة الشمول والعموم– من الأصول المسلمة أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بنص– مؤدى ذلك: أن رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الترشح والانتخاب لا يقتصر على اللجان العامة فحسب وإنما يشمل إضافة إلى ذلك اللجان الفرعية؛ أخذاً بعموم النص، والقول بغير ذلك ينطوي على تخصيص لنص المادة (٤١) من القانون المشار إليه بغير مخصص– تطبيق.

الإجراءات

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١١/١٦ أقام الطاعنون الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعناً فى حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١١/٦ فى الدعوى رقم ٩٦٨ لسنة ٢٩ ق القاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وبتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني فى موضوعها.

وطلب الطاعنون بصفاتهم – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً:

أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

واحتياطياً: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى)، وبجلستها المؤرخة ٢٠٠٨/٤/٧ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى- موضوع، وقد نظرت هذه الدائرة الطعن بجلستها ٢٠٠٨/٦/١٤ حيث تدوول نظره أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/١١ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ وبهذه الجلسة صدر الحكم فى الطعن الماثل وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة أحاط بها الحكم المطعون فيه على النحو الذى تحيل إليه هذه المحكمة منعاً للتكرار، وهى تخلص بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب فى أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٩٦٨ لسنة ٢٩ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزيرة القوى العاملة والهجرة رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراءات الترشح والانتخابات لعضوية مجالس إدارة اللجان النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠٠٦/٢٠١١ فيما تضمنه من إسناد رئاسة لجان الإشراف على انتخابات مجلس إدارة

اللجنة النقابية للعاملين بجامعة الأزهر- فرع المنصورة لغير أعضاء الهيئات القضائية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٦ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وأقامت حكمها فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى على أن المشرع فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ حصر الاختصاص المنوط بالمحاكم الجزئية فى شأن العملية الانتخابية بالإجراءات التى تبدأ بالإدلاء بالأصوات إلى تمام إعلان النتيجة، أما ما يسبق ذلك من إجراءات فتبقى وفقاً لطبيعتها كمنازعة إدارية من اختصاص محاكم مجلس الدولة. وشيدت حكمها فيما يتعلق بالشق العاجل على أنه طبقاً لأحكام المواد ٤٠ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ من الدستور والمادة (٤١) من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ فإن اختيار أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية يتم من خلال لجان يرأسها أعضاء من هيئات قضائية من درجة قاض أو ما يعادلها، ولا يصح أن يقتصر هذا الإشراف على اللجان العامة بدائرة كل محافظة دون اللجان الفرعية، وخلصت المحكمة وفقاً لأسباب حكمها إلى قضائها السالف البيان.

وحيث إن الطاعنين لم يرتضوا الحكم المطعون فيه فأقاموا الطعن الماثل تأسيساً على عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة الجزئية بنظرها فضلاً عن سلامة القرار محل النزاع وصدوره طبقاً لأحكام الدستور وقانون النقابات العمالية رقم ١٩٧٦/٣٥ وتعديلاته، وخلص الطاعنون إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم الواردة فى ختام تقرير الطعن سالف البيان.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى فإنه مردود عليه بأن المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أن: "تعلن نتيجة

انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات.... ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمات الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى إجراء من إجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة...".

وقد استقر قضاء هذه المحكمة وهى بصدد تفسير هذه المادة على أن الاختصاص المعقود للمحاكم الجزئية إنما ينحصر فى العملية الانتخابية وهى التى تتعلق بإرادة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات، أما ما يسبق ذلك من إجراءات تتعلق ببيان الفئات التى لها حق الانتخاب والشروط التى يجب أن تتوفر فى المرشح فضلاً عن قواعد وكيفية اعتماد الكشوف وتشكيل اللجان، فهذه تعتبر إجراءات مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها والتى ناط المشرع الفصل فيما ينشأ بسببها من منازعات بالمحكمة الجزئية، وهى فى ظل إجراءاتها السابقة لا تعدو أن تكون قرارا إداريا، شأنه فى ذلك شأن القرار الذى يصدر عن أية جهة إدارية فى أى من شئونها إذ يتوخى هذا القرار مدى توفر الشروط المتطلبة فى كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة، ويتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين، يعتبر فى حد ذاته ممكنا وجائزاً قانوناً والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن فى القرارات الإدارية فتبقى في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية.

وإذ كان كل ما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى غير قائم على سنده خليقاً بالالتفات عنه.

وحيث إن المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: "مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية.

ويجب إجراء الانتخابات لتجديد هذه المجالس بالاقتراع السرى المباشر خلال الستين يوماً الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر، ويراعى توحيد مواعيد إجراء الانتخابات بالنسبة لكل مستوى من مستويات البنيان النقابى، ويتم الترشيح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص.

وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لمجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر عن الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون النقابات العمالية المشار إليه بعد أن حدد مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية بخمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية بجميع مستوياتها فى الوقائع المصرية أوجب إجراء انتخابات لتحديد هذه المجالس بالاقتراع السرى المباشر، وأن يتم الترشح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية لا تقل درجة العضو عن قاض أو ما يعادلها يرشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص، وناط المشرع بالأخير إصدار قرار منه يحدد فيه مواعيد وإجراءات الترشح والانتخابات لهذه المجالس بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال.

ومن حيث إن تنكير كلمة (لجان) الواردة فى عبارة: "لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية" الواردة بنص المادة (٤١) السالف بيانها جاءت بقصد إفادة الشمول والعموم، ولما كان من الأصول المسلمة أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بنص، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الترشيح والانتخاب لا يقتصر على اللجان العامة فحسب، وإنما يشمل إضافة إلى ذلك اللجان الفرعية أخذا بعموم النص، والقول بغير ذلك ينطوى على تخصيص لنص المادة (٤١) من القانون المشار إليه بغير مخصص، ومن ثم

فإن ما ساقه الطاعنون فى تقرير الطعن من أن المشرع قصر رئاسة لجان الترشح والانتخابات لأعضاء الهيئات القضائية على اللجان العامة دون الفرعية قول لا يسانده دليل.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد قصر الإشراف القضائي على رئاسة اللجان العامة دون الفرعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومرجح الإلغاء مما يتوفر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري محل النزاع، فضلاً عن توفر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه من مساس بحق المدعى فى الإشراف القضائي على الانتخابات محل النزاع، ومن ثم يكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون ولا وجه للمطالبة بإلغائه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٨)

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٢٦٧٦٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

دعوى- قبولها- لجان التوفيق فى بعض المنازعات- عدم استلزام معاودة المدعي اللجوء إليها بشأن الطلبات المعدلة، إذا كان التعديل مكملا أو مترتبا أو متصلا بالطلب الأصلي.

- المادتان ١ و ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.
- المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

إذا قام المدعي باللجوء الى لجنة التوفيق المختصة بشأن الطلب الأصلي، فإنه لا جدوى من مطالبته باللجوء مرة أخرى إلى تلك اللجنة قبل تعديل طلباته أمام المحكمة، حال كون هذه الطلبات المعدلة مجرد طلبات مكملة للطلب الأصلي فى الدعوى أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة- أساس ذلك: أن لجنة التوفيق أصدرت توصيتها برفض الطلب الأصلي، والطلبات المعدلة مترتبة على الطلب الأصلي، كما أن الدعوى أصبحت مطروحة أمام القضاء الإداري فعلا وهو المنوط به أصلا الفصل فى موضوع النزاع- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٩ أودع الأستاذ/ ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل، قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٦٧٦٩ لسنة ٥٢ ق عليا طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الخامسة– في الدعوى رقم ٢١٣٦٣ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢ القاضي بعدم قبول الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن – وللأسباب الواردة فيه– الحكم بقبول الطعن شكلا وبإقالة الشركة الطاعنة من غرامة التأخير ورد ما تم خصمه بدون وجه حق، وبإلزام جهة الإدارة بتعويض الشركة عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء توقيع الغرامة مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقد تم إعلان الطعن طبقا للقانون على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة لنظر موضوع الدعوى وبهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدهم بصفاتهم بالمصروفات.

وقد تحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٧/١١/٧ حيث تم نظره بها وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ حيث تم نظره بتلك الجلسة والجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢١٣٦٣ لسنة ٥٧ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة وطلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن جهة الإدارة بفرض غرامة تأخير على الشركة التى يمثلها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه أسندت إليه عملية إنشاء وتطوير شبكة الاتصالات والمعلومات لمستشفيات جامعة عين شمس بقيمة إجمالية مقدارها ٣٨٢٤٠٥٠ جنيها، وذلك بجلسة الممارسة المحدودة في ١٩٩٩/١٠/٢٣ وصدر له أمر التوريد بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ ، وإنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ بصدور قرار بتوقيع غرامة تأخير على الشركة تأسيسا على تأخر الشركة في تنفيذ المشروع عن المدة المحددة بأمر التوريد الأصلي وهى خمسة أشهر من تاريخ تسلم الدفعة المقدمة، على الرغم من أن التأخير كان لأسباب ترجع إلى جهة الإدارة لتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها وتعديل ميعاد الإنهاء للأعمال أكثر من مرة، مما يجعل قرارها بتوقيع الغرامة مخالفا للقانون، وأنه تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات لصرف مستحقاته لدى جهة الإدارة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ وتم رفض طلبه في ٢٠٠٣/٤/٦.

وإبان تداول الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري قام المدعي (الطاعن) بتعديل طلباته في الدعوى إلى الحكم بإقالة الشركة من غرامة التأخير ورد ما تم خصمه دون وجه حق، وإلزام جهة الإدارة استبدال خطاب ضمان التأمين النهائي وإيداع قيمته نقدا بدلا منه، وإلزام جهة الإدارة بتعويض الشركة عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها مع الفوائد التأخيرية من تاريخ توقيع الغرامة.

وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٢ أصدرت تلك المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدته على أساس أن الشركة المدعية قامت بتعديل طلباتها في الدعوى، ولم يسبق عرض تلك الطلبات المعدلة على لجنة التوفيق في بعض المنازعات وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات، ومن ثم يتعين عدم قبول الدعوى لعدم اتباع الطريق الذى رسمه القانون.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن، فقد أقام طعنه الماثل، استنادا لأسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال؛ ذلك أن المقرر قانونا وقضاء أن الطلبات الأصلية هي الطلبات المفتتحة للخصومة الإدارية والتى تحدد نطاقها منذ البداية، وأن طلبات الطاعن الأصلية معفاة من العرض على لجنة التوفيق في بعض المنازعات لاقتران طلب الإلغاء بطلب وقف التنفيذ، بالإضافة إلى أن الشركة تقدمت قبل رفع الدعوى بطلب إلى لجنة التوفيق طلبت فيه إقالتها من غرامة التأخير الموقعة عليها، وهو نفس الطلب الأول من الطلبات المعدلة، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلا؛ باعتبار أن المدعى يحق له أن يعدل طلباته مما يدخل في عموم الطلبات الأصلية، كما أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن المستندات المقدمة وأهدر حق الدفاع بالتفاته عن طلب فتح باب المرافعة المقدم من الشركة والمرفق به مستند مهم ومؤثر، وهو خطاب البنك برد الضمان، وهو الطلب الثاني من الطلبات المعدلة والذي يعتبر منتهيا لاستجابة الجهة الإدارية لطلب الشركة في هذا الشأن.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن: "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة الحادية عشرة من ذات القانون على أنه: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل بمنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول".

ومن حيث إنه وفقا للمادة رقم (١٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، وما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الشركة كانت قد تقدمت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة بخصوص توقيع غرامة التأخير عليها عن العملية موضوع النزاع وصدرت توصية اللجنة برفضه، ثم قامت الشركة برفع دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبة فيها وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بتوقيع غرامة تأخير عليها، ثم قامت بتعديل طلباتها إلى الحكم بإقالتها من غرامة التأخير، ورد ما تم خصمه بدون وجه حق، ورد خطاب الضمان مقابل إيداع الشركة قيمته نقدا، وتعويضها عن الأضرار التى أصابتها، ولما كانت هذه الطلبات المعدلة لا تعدو أن تكون طلبات مكملة للطلب الأصلي في الدعوى أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة، وكانت الشركة قد سبق لها قبل إقامة دعواها اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة بشأن الطلب الأصلي، فمن ثم لا جدوى من مطالبتها مرة أخرى باللجوء إلى تلك اللجنة قبل تعديلها لطلباتها، خصوصا وأن الدعوى أصبحت مطروحة أمام القضاء الإداري فعلا وهو المنوط به أصلا

الفصل في موضوع النزاع، كما أن توصية لجنة التوفيق صدرت برفض الطلب الأصلي، وأن الطلبات المعدلة مترتبة على هذا الطلب الأصلي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مغايرا لهذا المذهب وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة بالنسبة للطلبات المعدلة، فإنه يكون قد جانبه الصواب، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه، والحكم بقبول الدعوى شكلا.

ومن حيث إن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فإنه يتعين إعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١/١٨٤ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلا، وإعادتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٩)

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعنان رقما ٩٣٨ و ٩٨٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

شركات- شركات مساهمة- العضو المنتدب في الشركة صاحب صفة في تمثيلها أمام القضاء.

العضو المنتدب في الشركات المساهمة، ما لم تحدد سلطاته، يعتبر وكيلا عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته، وتصريف شئون الشركة، وتمثيلها أمام القضاء- ترتيبا على ذلك: إذا أقيمت الدعوى من نائب رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب للشركة فإنها تكون قد أقيمت من ذي صفة.

الإجراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠١/١١/١٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٩٣٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا، وذلك طعناً على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٥٥ القضائية بجلسة ٢٠٠١/٩/١٨ القاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن الترخيص بافتتاح فرع للشركة بالمقر رقم ١٦٢ شارع البحر الأعظم بالجيزة، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فى موضوعها.

وطلبت الهيئة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الاقتصاد. واحتياطيا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الحالتين إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي.

وفى يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/١١/١٥ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن محافظ البنك المركزى، قلم كتاب هذه المحكمة، تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا، وذلك طعناً على الحكم ذاته المشار إليه.

وطلب الطاعن- للأسباب المبينة بتقرير الطعن – بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغائه والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحتياطياً: برفض الدعوى مع إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وأعلن الطعنان على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني فى الطعنين ارتأت فيه الحكم أصلياً بقبول الطعنين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٥٥ القضائية لرفعها من غير ذى صفة مع إلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات واحتياطياً بقبول الطعنين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات.

ونظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع حيث نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وتقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٥ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٥٥ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبة وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الامتناع عن الترخيص بافتتاح فرع للشركة بالمقر رقم ١٦٢ شارع البحر الأعظم بالجيزة، وذلك على سند من أنه سبق صدور القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص للشركة المدعية (المطعون ضدها) بممارسة أعمال الصرافة من خلال مركزها الرئيسي الكائن ١٩ ميدان ٢٦ يوليو – ميدان سفنكس بالجيزة، وفى ١٩٩٨/١١/١ تقدمت الشركة بطلب إلى البنك المركزى لافتتاح فرع للشركة بالمقر الكائن ١٦٢ شارع البحر الأعظم بالجيزة واستوفت كافة الاشتراطات والقواعد المطلوبة لمزاولة نشاطها بهذا الفرع، إلا أن الجهة الإدارية لم ترد على طلبها، مما حدا الشركة على إقامة دعواها بطلباتها آنفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠١/٩/١٨ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن الترخيص بافتتاح فرع للشركة بالمقر رقم ١٦٢ شارع البحر الأعظم بالجيزة وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الشركة المدعية استوفت الأوضاع والتجهيزات اللازمة لفتح فرع جديد، وأن توجيهات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن عدم افتتاح فروع جديدة لا ترقى إلى مستوى القواعد القانونية الملزمة والتى يمكن التعويل عليها لمنع إجابة الشركة لطلبها خصوصاً بعد أن استوفت الشروط المنصوص عليها فى قانون التعامل بالنقد الأجنبى ولائحته التنفيذية.

ومن حيث إن الطاعنين لم يرتضيا الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري فطعنا عليه بالطعنين الماثلين وأخذا على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله للأسباب الآتية:

أولا- لم يقض الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة حيث إن رافع الدعوى هو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة وهو لا يمثلها أمام القضاء.

ثانيا- لم يقض الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الاقتصاد باعتبار أن المختص بالترخيص للفروع بمزاولة نشاطها فى النقد الأجنبي هو البنك المركزى وليس وزير الاقتصاد.

ثالثا- أخطأ الحكم حين قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، متجاهلاً السلطة التقديرية للبنك المركزى فى الترخيص بفروع الشركات من عدمه، وقد استخدمت الجهة الإدارية هذه السلطة ووجهت بعدم الترخيص بفروع جديدة لشركات الصرافة بعدما استبان لها أن السوق المصرفى لم يعد قادراً على استيعاب فروع جديدة لهذا النشاط.

ومن حيث إن البين من أوراق الدعوى أن ... نائب رئيس مجلس إدارة شركة ... للصرافة أقام الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٥٥ القضائية بصفته، وكان الثابت من البيانات المسجلة عن الشركة المدعية بمصلحة التسجيل التجارى أنها شركة مساهمة، وأن رافع الدعوى المذكور يجمع فيها بين صفتي نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، وكان من المستقر عليه قضاء أن العضو المنتدب فى الشركات المساهمة -ما لم تحدد سلطاته- يعتبر وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء، وكانت الأوراق قد خلت من تحديد لسلطات رافع الدعوى فى هذا الخصوص، ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت من ذى صفة ويضحى هذا الوجه من وجوه الطعن خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية يمنحان وزير الاقتصاد بصفته اختصاصاً بالترخيص بالتعامل فى النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة وبإنشاء الشركات التى تباشر نشاطاً فى هذا الخصوص، وعلى ذلك فإن اختصام الوزير عند الطعن على قرار الامتناع عن الترخيص لإحدى هذه الشركات

المنشأة بفتح فرع لها على مثل المنازعة المعروضة – لا يكون اختصاماً لغير ذى صفة ويضحى هذا الوجه كذلك من وجوه الطعن خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر تنفيذاً له، ولئن أجاز الترخيص فى التعامل فى النقد للجهات غير المصرفية وفقاً للشروط التى حددها قرار وزير الاقتصاد المشار إليه إلا أن هذه السلطة التقديرية مشروطة بعدم إساءة استعمالها أو الانحراف بها.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها – بحسب البادى من ظاهر الأوراق – قد قامت باستيفاء جميع الشروط والإجراءات التى استلزمها البنك المركزى لافتتاح فرعها الجديد بالمقر الكائن ....، وقامت بتجهيز هذا الفرع وإمداده بالمعدات اللازمة، وتكبدت فى سبيل ذلك مبالغ كبيرة، كما قامت بتعيين المدير التنفيذى للفرع، وقيدت الفرع فى السجل التجارى المخصص لذلك، وغير ذلك من الشروط والإجراءات، وهو ما أقر به البنك المركزى عند بيانه الفروع المستوفاة لكافة قواعد إنشاء الفروع، الأمر الذى يقيم الدليل على أن مسلك الجهة الإدارية الطاعنة تجاه الشركة المطعون ضدها، ينطوى على إساءة لاستعمال السلطة، ومن ثم يجعل القرار المطعون فيه وبحسب الظاهر من الأوراق معرضاً للإلغاء عند نظر موضوع الدعوى. ولا يغير مما تقدم الاحتجاج بما صدر عن مجلس الوزراء من توجيه بعدم الترخيص بإنشاء شركات صرافة جديدة أو أفرع لها ذلك أن هذا التوجيه لا يسري على الحالة الماثلة التى استوفى فيها فرع الشركة كافة الشروط المتطلبة للترخيص له بمزاولة النشاط قبل صدور هذا التوجيه عن مجلس الوزراء (فى هذا المعنى كله حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٤٨ القضائية عليا جلسة ١٠ من فبراير سنة ٢٠٠٧).

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ومن ثم يكون حرياً بالتأييد ويضحى الطعن عليه خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسـر الطعـن يلـزم مصروفاتـه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً، وألزمت الطاعنين بصفتيهما المصروفات.

(١٠)

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

تراخيص- ترخيص بناء- صدور الترخيص في ظل وضع تشريعي معين يكسب المرخص له مركزا قانونيا مقتضاه أن يظل الترخيص ساريا، دونما تأثر بالتعديلات التشريعية التي تطرأ عليه.

- المادة (٩) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدل بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٦، والملغى بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٦بشأن حدود الترخيص في تعلية المباني وقيود الارتفاع بمدينة القاهرة الكبرى.

القواعد والضوابط التي صدر الترخيص في ظلها تعتبر جزءا مكملا له وأساسا يقوم عليه لا ينفصل عنه، بحيث لا يتأثر بأي تعديلات تشريعية لاحقة عليها، والقول بغير ذلك من شأنه اختلال النظام القانوني الذى يسري عليه مشروع بنائي واحد بخضوعه لنظامين قانونيين مختلفين– أساس ذلك: اكتساب المرخص له مركزا قانونيا مقتضاه أن يظل الترخيص ساريا دونما تأثر بالتعديلات التشريعية التي تطرأ عليه– مؤدى ذلك: صدور ترخيص البناء في ظل وضع تشريعي خاص طبقت فيه قاعدة الحجوم كأساس لتحديد الحد الأقصى للارتفاع، يُكسب المرخص له مركزا قانونيا

مقتضاه أن يظل الترخيص ساريا، ولو بدأ في تنفيذ البناء في ظل قاعدة تشريعية عدَّلت الحد الأقصى للارتفاعات، مادام الترخيص ما زال ساريا ولم يستنفد ولم يسقط بعدم البدء في تنفيذ الأعمال– تطبيق[1].

الإجراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/١٠/٤ أودع الأستاذ/...المحامى بصفته وكيلا عن الشركة الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه، فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٢٨٠١١ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠٠٦/٩/٣ القاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإلزام الشركة المدعية مصروفاته.

وطلبت الشركة الطاعنة – للأسباب الواردة فى تقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإيقاف القرار الصادر عن حى المعادى برقم ٢٢٥ مكرراً لسنة ٢٠٠٦ لحين الفصل فى الشق الموضوعى، مع إلزام المطعون ضدهما

---

[1] قارن بحكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥٩ لسنة ٤٤ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٥، المنشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة (٤٨) مكتب فني، رقم ٦٢ ص ٥٣١، حيث انتهت المحكمة إلى أن الترخيص تصرف إداري مؤقت يتم بالقرار الصادر بمنحه، يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعدماً بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص، أو سقوط الحق فيه بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به، أو زوال سبب منحه، أو انقضاء الأجل المحدد له، أو تطلب المصلحة العامة إنهاءه، وهو بهذا يفترق عن القرار الإداري الذى يكتسب حصانة عامة – ولو كان خاطئاً– تعصمه من السحب والإلغاء متى صار نهائيا بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانونى أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به.

المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا برأيها القانونى فى الطعن، ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٢٢٥ مكرراً لسنة ٢٠٠٦ بإيقاف الأعمال الجارية تنفيذاً لترخيص البناء رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بما فيها البرج رقم A٥ على النحو الوارد بالأسباب، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٧/١/١٥ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وتداولت نظره بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٢ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٩/٢٧ حيث نظرته على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم وفيها أعيد الطعن للمرافعة لتصحيح شكل الدعوى واختصام محافظ حلوان ورئيس مدينة المعادى وبذات الجلسة صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانونا

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٨٠١١ لسنة ٦٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠٦/٥/٢٩ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٢٥٥ و٢٢٥ مكرراً لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من إيقاف الأعمال الجارية بترخيص البناء رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، كما طلبت إلزام جهة الإدارة بتعويض مقداره مئة

وخمسون ألف جنيه يوميا عن الأضرار الناجمة عن تعطيل استثمارات الشركة خلال الفترة من تاريخ إيقاف تنفيذ المشروع وحتى صدور الحكم.

وذكرت الشركة المدعية – شرحا لدعواها – أنها تمتلك مساحة ٢٥ فدانا على كورنيش النيل بالمعادى ، واستصدرت ترخيص البناء رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ لإقامة عشرة آلاف وحدة سكنية فى ستة وثلاثين برجا سكنيا، ويضم المشروع ثلاثة أنواع من الإسكان: الفاخر، وفوق المتوسط، والمتوسط، بالإضافة إلى المنشآت الإدارية والترفيهية والجراجات، وأضافت الشركة أنه على إثر عدة شكاوى كيدية، أجرت إدارة الشئون القانونية بمحافظة القاهرة تحقيقا أحالته إلى النيابة الإدارية بشأن المخالفات الآتية:

(١) عدم وجود رسومات هندسية بملف الترخيص.

(٢) أن بعض المبانى لا تطل على شوارع معتمدة، كما لا يوجد تقسيم معتمد.

(٣) صدور الترخيص مجمعا لكل الوحدات، فضلاً عن تطبيق قاعدة الحجوم على الاستقامات. وقد انتهت النيابة الإدارية إلى حفظ الموضوع تأسيسا على تقرير مفصل من جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء لمصلحة الشركة المدعية ولدى قيام الشركة بتشييد البرج رقم A٥ المواجه للبرج رقم ٧ تقدم اتحاد ملاك البرج الأخير بشكاوى يطالبون فيها بإيقاف العمل فى البرج المواجه لأنه سيحجب عنهم رؤية نهر النيل، وأقاموا دعويين مدنيتين: الأولى لوقف الأعمال والثانية لمنع التعرض، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ أخطرت الشركة بصدور القرار المطعون فيه متضمنا إيقاف الأعمال الجارية بموقع أبراج عثمان محل الترخيص رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧، مما حداها على إقامة دعواها المطعون على الحكم الصادر فيها، وقد نعت على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لأسباب تجمل فى انعدام التسبيب وعدم صحة الأسباب والتعسف فى استعمال الحق على التفصيل الوارد بصحيفة دعواها، والتى تحيل إليها هذه المحكمة تفاديا للتكرار.

وبجلسة ٢٠٠٦/٩/٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسا على أن البادى من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى أن القرار المطعون فيه قام على خمسة أسباب لم ترد فى صلب القرار، وإنما كشفت عنها تحقيقات النيابة الإدارية فى القضية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ وتخلص هذه الأسباب فى (١) عدم وجود تقسيم معتمد للمشروع. (٢) خلو ملف الترخيص من الخرائط المعمارية والإنشائية. (٣) صدور الترخيص لمجموعة عقارات منفصلة بعضها عن البعض. (٤) عدم إنشاء جراجات أسفل العقارات المبينة. (٥) عدم تحديد الحد الأقصى للارتفاع والاعتماد على نظرية الحجوم التى تتعارض مع ضوابط الارتفاع المعمول بها حالياً. واستعرضت المحكمة فى أسباب حكمها هذه الأسباب وخلصت إلى عدم قيام الأسباب الأربعة الأولى منها على سند من الواقع أو القانون. أما السبب الخامس فقد ارتأت فيه المحكمة كفايته لحمل القرار المطعون فيه وإسباغ المشروعية عليه؛ ذلك أن المخالفات المتعلقة بقيود الارتفاع تعتبر من المخالفات الجسيمة التى تؤثر في مقتضيات المصلحة العامة وأمن السكان والمارة والجيران ، ويجب على جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات والاحتياطيات اللازمة بشأنها ، ولا تثريب عليها إن هى اتخذت قراراً بإيقاف الأعمال حتى يتم حسم الخلاف حول هذا الموضوع ، وخلصت المحكمة إلى أنه بناء على هذا السبب وحده يكون القرار المطعون فيه غير مرجح الإلغاء ، وبذلك ينتفى ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ، وكذلك ركن الاستعجال.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه صدر بالمخالفة للقانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال من عدة أوجه: أولها: أن محكمة أول درجة بنت حكمها على مخالفة العقار الموقوف العمل به لقيود الارتفاع، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قائما على أسبابه، فى حين أن الترخيص الممنوح قد صدر متخذاً الحماية ضد قيود الارتفاع متحصناً بقاعدة الحجوم، إذ إن هذا الترخيص صدر طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ السابق عليه لعدم

صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وبالتالي لم تخالف الشركة الترخيص الصادر لها. بالإضافة إلى أن المخالفات المنسوبة للشركة جرى تحقيقها بمعرفة النيابة الإدارية فى القضية رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٨ وثبت عدم صحتها. وثاني هذه الأوجه أن المحكمة أغفلت أهمية الاستعجال فى إلغاء القرار بالنسبة للتعاقدات التى تمت بين الشركة والمتعاقدين على تسليم وحداتهم فى مواعيد معينة، وما ينجم عن التأخير فى ذلك من تطبيق غرامات تأخير عليها بالإضافة إلى تعطيل استثمارات الشركة مما يؤثر على استمرارها فى سوق العمل. وثالثها: أنه لم يتم تحرير أية مخالفات ضد الشركة بالنسبة للعقار المطعون على القرار الصادر ضده.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها فى الإلغاء وفرع منها ، ومردها إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإداري على القرار الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إداريا – طبقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إذا تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ توفر فيه ركنان: أولهما: ركن الجدية ويتمثل فى قيام الطعن فى القرار –بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن المشرع فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وتعديلاته حظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسعتها أو تعليتها أو تعديلها أو إجراء أى تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، وأوجب

المشرع فى القانون ذاته على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه البيانات والمستندات والموافقات والرسومات المعمارية وغيرها مما حددته اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وفى المقابل أوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم القيام بفحص طلب الترخيص ومرفقاته خلال المدة التى عينها القانون، فإذا استبان لها مطابقة الأعمال المطلوب الترخيص فيها لأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قامت بإصدار الترخيص، وإلا منحت طالب الترخيص مهلة عينها القانون لاستيفاء ما تراه لازماً من مستندات أو بيانات أو موافقات لإصدار الترخيص على النحوالذى رسمه القانون فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه متى صدر الترخيص طبقاً لأحكام القانون وجب على المرخص له الشروع فى تنفيذ الأعمال المرخص بها، فإذا ما قعد عن ذلك ومضت ثلاث سنوات على منحه الترخيص أوجب المشرع عليه فى المادة (٩) من القانون المشار إليه تجديد الترخيص لمرة واحدة ولمدة سنة واحدة تبدأ من انقضاء الثلاث السنوات، بحيث لا يجوز تكراره؛ لئلا يتراخى المرخص له فى تنفيذ الأعمال المرخص بها، أما إذا كان قد شرع فى التنفيذ بالفعل فإنه لا إلزام عليه لإتمام أعمال البناء المرخص بها خلال مدة معينة، خلافاً لما كان عليه الحال قبل تعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ الذى كان قد وضع حداً أقصى لذلك.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن القواعد والضوابط التى صدر الترخيص فى ظلها تعتبر جزءاً مكملاً له وأساساً يقوم عليه لا ينفصل عنه، بحيث لا يتأثر بأي تعديلات تشريعية لاحقة عليها، والقول بغير ذلك من شأنه اختلال النظام القانوني الذى يسرى عليه مشروع بنائى واحد بخضوعه لنظامين قانونيين مختلفين، وهو الأمر الذى حرص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٦ على تجنبه لدى تنظيمه للسلطة التى أتاحها له المشرع فى الإعفاء من الحد الأقصى للارتفاع أو تقييده، حيث استوجب أن تكون تعلية المباني التى بدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ فى الحدود

التى كان مسموحاً بها قبل هذا التاريخ، كل ذلك شريطة أن يكون الترخيص الممنوح لم يستنفد ولم يسقط بعدم البدء فى التنفيذ خلال المدة المقررة قانوناً.

(فى هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية رقم ١٣٥٧ فى ١٩٩٧/١١/١٧ ملف رقم ١٨٦/٢/٧)

لما كان ما تقدم وكان البادى من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد استصدرت ترخيص بناء برقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ لإقامة ٣٦ برجاً سكنياً، بيد أنه بعد قيامها بالشروع فى بناء برج التداعى فوجئت بصدور قرار بإيقاف أعمال البناء فيه إثر شكوى مقدمة من اتحاد ملاك البرج المقابل له بدعوى مخالفته لقيود الارتفاع المقررة قانوناً.

ولما كان ترخيص البناء الذى حصلت عليه الشركة الطاعنة قد صدر فى ظل وضع تشريعي خاص طبقت فيه قاعدة الحجوم والتى تقرر ألا يتجاوز مكعب المباني فى مختلف الأدوار محسوباً من سطح الطريق واحدًا وعشرين مثلاً لسطح أرض المشروع، وبدأت الشركة فى التنفيذ بالفعل فى برج التداعى وفى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٦ الصادر نفاذا للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، ومن ثم فإن الترخيص المشار إليه يكون قد اكتسب مركزاً قانونياً مقتضاه أن يظل سارياً دونما أدنى تأثر بالتعديلات التشريعية التى تطرأ على الحد الأقصى للارتفاعات، خاصة وأن هذا الترخيص ما زال سارياً ولم يستنفد ولم يسقط بعدم البدء فى تنفيذ برج التداعى، وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية المطعون ضدها، ومن ثم فإن القول بمخالفة الشركة لقيود الارتفاع نتيجة للأخذ بنظرية الحجوم فى تحديد الارتفاع يكون مجافياً للصواب، ويغدو من ثم القرار المطعون فيه، وقد استند إلى هذا البيان مخالفاً للقانون، مرجح الإلغاء، ويتوفر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن البرج الموقوف الأعمال فيه سوف يعوق جيرانه من رؤية نهر النيل، ذلك أن هؤلاء الجيران لا يملكون حقا استئثارياً برؤية النيل من شرفات منازلهم يبرر لهم الحق فى الشكوى مما يعوق هذا الحق.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه قد توفر هو الآخر، نظراً لما يترتب على الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه من المساس والافتئات على المكنات التى يخولها حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، فضلاً عن الأضرار المادية المستمرة نتيجة للتوقف عن أعمال البناء فى برج التداعى سواء بالنسبة للعاملين فى المشروع أو للتعاقدات العقارية لوحدات هذا البرج، وما يترتب على ذلك من غرامات التأخير على نحو ما ساقته وبحق الشركة الطاعنة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه، إذ لم يأخذ بهذه الوجهة من النظر، فمن ثم يكون قد خالف القانون، ويغدو متعيناً القضاء بإلغائه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١١)

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

(أ) عقد إداري- تمييزه- قرار تخصيص وحدة سكنية بمشروع إسكان للشباب يعد عقدا إداريا- أثر ذلك.

بقبول الجهة الإدارية طلب التخصيص وصدور قرار التخصيص تنشأ علاقة تعاقدية، الإيجاب فيها لطالب التخصيص بما تقدم به من طلب لحجز إحدى الوحدات السكنية بالمشروع، والقبول للجهة الإدارية بما أصدرته من قرار تخصيص تلك الوحدة له- هذا العقد يعتبر عقدا إداريا من كافة الوجوه، بحسبان أن أحد طرفيه شخص معنوى عام يتصل نشاطه بمرفق عام هو تنمية المدن الجديدة، فضلاً عن تضمن قواعد التخصيص شروطا استثنائية غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص، بما حوته من اشتراط عدم حيازة طالب الحجز لوحدة سكنية فى أية مدينة، وإمكانية إلغاء التخصيص فى حالة ثبوت حيازته لوحدة سكنية أخرى- أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين إنما تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع فى التظلم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(ب) عقد إداري- تنفيذه- تتحرر المنازعات الناشئة عنه من قواعد دعوى الإلغاء- لا تنظر المحكمة الطلبات المستعجلة باعتبارها طلبات وقف تنفيذ.

المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد الإداري تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية، ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع فى التظلم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء- مؤدى ذلك: يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التى قد تثار بشأنها، لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية، وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية- هذا الاختصاص شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عليها، فيفصل فى الوجه المستعجل من المنازعة الموضوعية المستندة إلى العقد الإداري، لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء، بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير، وتدعو إليه الضرورة لدفع خطر محدق إلى أن يفصل في الموضوع- تطبيق[1].

---

[1] قارن عكس ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٤٩ القضائية عليا جلسة ٢٠٠٧/١/١٧ – منشور بمجموعة السنة ٥٢ مكتب فني- مبدأ (٤٤) – ص ٣٠٠، حيث قضى بأن للجهة الادارية فى حالة المخالفة إلغاء التخصيص أو العقد بحسب الأحوال، وهو ما يقطع بأن التخصيص وإن كان مقدمة للتعاقد فى تحديد شخص المتعاقد مع الإدارة، إلا أنه تتكامل فيه أركان القرار الإدارى وينفصل عن العقد، ومن ثم يجوز الطعن عليه بطريق الطعن بالإلغاء استقلالا، ويكون نظر الطعن عليه لمحكمة القضاء الادارى.

- وقارن أيضا: حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٢٠ لسنة ٤٧ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٥/١/١ – منشور بالسنة ٥٠ مكتب فنى – مبدأ (٥٥) – ص ٣٩٤، والذى انتهى إلى أن قرار=

الإجراءات

في يوم السبت الموافق الخامس والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ أودع وكيل الطاعن بصفته سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/٨/٣١ في الدعوى رقم ١٤٠٧٧ لسنة ٥٦ق المقامة من المطعون ضده على الطاعن والذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني. واحتياطياً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن الطعن إلى المطعون ضده على الوجه الثابت بالأوراق.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن قررت إحالته إلى الدائرة الثالثة (فحص) للاختصاص. حيث نظرته تلك الدائرة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها. وبجلسة ٢٠٠٦/٩/٢ قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ حيث نظرته المحكمة بهذه الجلسة. وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر لعدم تقديم الجهة الإدارية الطاعنة صورة من عريضة الدعوى رقم ٥٧/٢٢٤٩ ق. المقامة من المطعون ضده عن ذات الموضوع حيث تم تعجيل نظر الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧. واستمر تداوله بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها أودع الحاضر عن الهيئة الطاعنة حافظة مستندات وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٤ قررت

= هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برفض تخصيص وحدة سكنية بمشروع مبارك للشباب يعد قراراً إدارياً، يكون لذى الشأن أن يلجأ حال المنازعة فيه إلى قضاء مجلس الدولة لمراقبة مدى مشروعيته.

المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين وبتلك الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٤٠٧٧ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية اختصم فيها ابتداء كلا من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة والممثل القانوني لبنك الإسكان والتعمير، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٠٢، مع تعويضه بمبلغ مئة ألف جنيه عن كافة الأضرار التي لحقت به وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات. وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه حجز وحدة سكنية بمشروع مبارك للشباب بمدينة العاشر من رمضان تحت رقم ١٦١٩٣ بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٦ حيث تم تخصيص الوحدة رقم ٣ – بالعمارة رقم ١١٧ شباب بمساحة ١٠٠م٢. وتم تسلمها في ١٩٩٧/٤/٢٤. وأقام فيها بجوار مقر عمله في شركة ... بالعاشر من رمضان، ومع ذلك فوجئ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٥ بصدور القرار المطعون فيه بإلغاء تخصيص الشقة له دون مبرر قانوني، ولم تلتفت الجهة الإدارية إلى تظلمه لأنها رفضته دون إبداء أسباب. ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون على سند من صدوره دون سبب يبرره وذلك لأن قرار التخصيص صدر بعد إجراء التحريات وثبوت حقه في الشقة محل النزاع التي تسلمها بالفعل وسدد كافة التزاماته المالية بما لا يسوغ معه لجهة الإدارة أن تلغي تعاقده بالإرادة المنفردة وتحرمه من مسكنه وتشرد أسرته بما يلحق به أضراراً يتعذر تداركها.

وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وبناء على تكليف المحكمة –أثناء نظر الشق العاجل من الدعوى– قام المدعي باختصام رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. وبجلسة ٢٠٠٣/٨/٣١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه. وأقامته على أنه بالنسبة للدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها (الطاعنة) بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فإن هذا الدفع مردود بأن لجان التوفيق في بعض المنازعات أصدرت قرارها في الطلب رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ بإلغاء القرار المطعون فيه، وهو ما يعد مسلكاً إيجابياً نحو إجابته إلى طلبه تنفتح به مواعيد دعوى الإلغاء. وأنه وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فتكون مقبولة شكلاً.

وعن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رأت المحكمة أنه يبين من الاطلاع على كراسة الشروط التي وضعتها الجهة الإدارية أنها حصرت حالات إلغاء التخصيص في أربع حالات: (١) هي عدم صحة البيانات الواردة بالاستمارة. (٢) استخدام الوحدة في غير الغرض المخصص له، أي في غير أغراض السكن. (٣) التصرف في الوحدة. (٤) ثبوت تخصيص أكثر من وحدة من وحدات الشباب الخاضعة لذات المشروع، وأن قضاء المحكمة جرى على أن تخصيص وحدة سكنية للشباب يجرى في نطاق كسب الملكية الإيجاب فيه للشباب، والقبول للهيئة، وأنه متى توافق الإيجاب مع القبول فلا يجوز فسخ العقد بالإرادة المنفردة.

وأضافت المحكمة أنه لما كان البادي من ظاهر الأوراق –وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى– أن الهيئة المدعى عليها وافقت على تخصيص شقة سكنية للمدعي بمشروع مبارك للشباب بالعاشر من رمضان تحت رقم ١٦١٩٣ في ١٩٩٦/٩/١٦ بمساحة ١٠٠م٢ بالعمارة رقم ١١٧ شباب – شقة ٣، وتم تسليمها له في ١٩٩٧/٤/٢٤. وأقام فيها بجوار عمله في ... بالعاشر من رمضان، وأنه وإذ خلت الأوراق من أي دليل

تطمئن معه المحكمة إلى توفر إحدى حالات إلغاء التخصيص المنصوص عليها فمن ثم فإنه لا يسوغ للهيئة المدعى عليها أن تفسخ العقد بإرادتها المنفردة، كما أن التحريات التي ارتكنت إليها الهيئة من أن المدعي يقيم بالعقار رقم ١١ ش ابن سندر – سراي القبة – فإنها لم تبلغ حد الكفاية لتكوين عقيدة المحكمة من أن هذه الشقة خاصة بالمدعي، بل إن المستندات التي قدمها المدعي وتمسك بها لدى جهة الإدارة تنبئ عن أن هذه الشقة خاصة بوالده، الأمر الذي كان يستوجب على الهيئة عدم ولوج أسلوب السلطة العامة بإلغاء التخصيص وطرح النزاع إن شاءت على قاضي العقد لوزن جميع أدلة وأسانيد الطرفين بميزان الحق والعدل. ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق غير قائم على سبب صحيح يبرره، مما يصمه بمخالفة القانون، الأمر الذي يرجح إلغاءه عند نظر الموضوع ويتوفر معه ركن الجدية كما يتوفر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من إصابة المدعي بأضرار يتعذر تداركها.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أسباب حاصلها:

١) مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك حينما قضى بقبول الدعوى شكلاً بالمخالفة لما تقضى به المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة لما هو ثابت من أن القرار رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٠٢ صدر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ وعلم به المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ فتظلم منه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١. ثم علم أيضاً برفض تظلمه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩ ـ تاريخ تقديمه التماس إعادة النظر في تظلمه المرفوض الأمر الذي كان يتعين معه أن يقيم دعواه في ميعاد غايته ٢٠٠٢/٢/٢٨ نزولاً على حكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر. إلا أنه وإذ لم يقم برفع دعواه إلا في ٢٠٠٢/٥/٢٩ فإنها تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

٢) بطلان الحكم المطعون فيه للخطأ في فهم وقائع الدعوى والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق. وذلك على أساس أن هذا الحكم انتهى إلى أن هناك عقداً تم

تحريره بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضده وذلك دون سند من أوراق الدعوى حيث إن العلاقة بينهما لم ترقَ إلى مستوى التعاقد، بل إن إصدار قرار التخصيص ليس إلا إجراءات تمهيدية لحين انتهاء التحريات وثبوت استحقاق المطعون ضده للوحدة. وبذلك يتضح أنه لا يوجد عقد بيع من أي نوع موقع من رئيس الهيئة صاحبة الاختصاص في إبرام العقود. كما أن الحكم أسس قضاءه على أن المطعون ضده يقيم في العقار رقم١١ ش ابن سندر/ سراي القبة، في حين أن سبب إلغاء التخصيص هو عدم صحة البيانات المقدمة منه، ومنها عدم إقامته في هذا العنوان المحدد باستمارة البحث – وهو ما يمثل إحدى الحالات التي يلغي فيها التخصيص. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من الطعن والخاص بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد العلم بقرار إلغاء التخصيص بأكثر من ستين يوماً، فإن البادي من ظاهر الأوراق أن الهيئة الطاعنة –باعتبارها القائمة على تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن بينها مدينة العاشر من رمضان– أعلنت عن حجز وحدات سكينة بمشروع مبارك للشباب بتلك المدينة، وأن المطعون ضده تقدم بطلب لحجز إحدى هذه الوحدات طبقاً للشروط المعلن عنها حيث تم تخصيص الوحدة رقم ٣ بالعمارة رقم ١١٧- مربع ٣ له وتسلمها بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ومن ثم فإنه بقبول طلبه وصدور قرار التخصيص له تكون ثمة علاقة تعاقدية قد نشأت بينهما الإيجاب فيها للمطعون ضده بما تقدم به من طلب لحجز إحدى وحدات المشروع، والقبول للجهة الإدارية بما أصدرته من قرار تخصيص تلك الوحدة له، وفي هذا الإطار فإن هذا العقد يعتبر عقداً إدارياً من كافة الوجوه، بحسبان أن أحد طرفيه شخص معنوي عام، يتصل نشاطه بمرفق عام – وهو تنمية المدن الجديدة، فضلاً عن أن قواعد التخصيص تضمنت شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القطاع الخاص بما حوته من اشتراط عدم حيازة طالب الحجز لوحدة سكنية في أية مدينة، وإمكانية إلغاء التخصيص في حالة ثبوت حيازته لوحدة سكنية أخرى.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم فإن أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين إنما تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية، ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع في التظلم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧. وعلى ذلك يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي قد تثار بشأنها، لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بالتطبيق للبند الحادي عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، والذي يقضي باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو أي عقد إداري آخر.

وغني عن البيان أن اختصاص القضاء الإداري بالنسبة للعقود الإدارية هو اختصاص شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عليها. ومقتضى ذلك أن يفصل القضاء الإداري في الوجه المستعجل من المنازعة الموضوعية المستندة إلى العقد الإداري لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء، بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة، التي تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر محدق إلى أن يفصل في الموضوع.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن طعن المدعي (المطعون ضده) على القرار رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإلغاء تخصيص الوحدة السكنية الموزعة عليه بمشروع إسكان مبارك لا يتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء. وإذ كان الثابت أنه أخطر بهذا القرار بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ فأقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ فمن ثم فإنها تكون مقامة خلال المواعيد المقررة قانوناً، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة فمن ثم تكون مقبولة شكلاً. ويضحى هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون.

ومن حيث إنه عن الوجه الثاني من الطعن والخاص ببطلان الحكم المطعون فيه للخطأ في فهم وقائع الدعوى والفساد في الاستدلال، فإن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الطلب العاجل من الدعوى أنه تم تخصيص الوحدة السكنية رقم ٣ بالعمارة رقم ١١٧ بمشروع مبارك للشباب بمدينة العاشر من رمضان للمطعون ضده بناء على الطلب الذي تقدم به بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ وأثبت فيه أنه يقيم مع والدته بالعقار رقم ١١ أ ش ابن سندر حدائق القبة، وأنه يعمل بشركة ... بمدينة العاشر من رمضان. وبعد التحقق من صحة هذه البيانات تم تخصيص الوحدة السكنية المشار إليها له، وتسلمها بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤، حيث قام بإدخال عداد الكهرباء والمياه وتأثيثها للإقامة بها. وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ تم إخطاره بإلغاء تخصيص الوحدة المشار إليها.

ومن حيث إنه بالاطلاع على كراسة الشروط لحجز وحدة سكنية بمشروع مبارك القومي لإسكان الشباب المرفقة بالأوراق يبين أن البند (٤) من الشروط الحاكمة نص على أن يكون المتقدم غير حائز لوحدة سكنية باسمه أو باسم أحد أفراد أسرته (الزوجة والأولاد)، كما تضمن البند (١) من الشروط التفصيلية أن يكون لطالب الحجز أو لزوجته عمل بالمدن الجديدة، وتضمنت الحالات التي يلغى فيها التخصيص حالة عدم صحة البيانات الواردة بالاستمارة عند تقديمها.

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة بررت إلغاء تخصيص الوحدة السكنية للمطعون ضده بعدم صحة البيانات المقدمة منه، وأنه لا يقيم بالعنوان المدون باستمارة الحجز بعد إجراء الاستعلام عنه من لجنتين مختلفتين، وأنها تأكدت من عدم إقامته بهذه الوحدة المخصصة له بمدينة العاشر من رمضان. وقد استخلصت هذه الأسانيد من التحريات التي أجرتها اللجان المختصة بها في غضون عام ٢٠٠١ – أي بعد تسليم الوحدة للمطعون ضده بأكثر من أربع سنوات، ومتى كان ذلك، لاسيما وقد تأكد أن المطعون ضده لا يقيم في العقار- رقم ١١ ش ابن سندر بحدائق القبة حيث تقيم والدته حسبما دلت على ذلك

التحريات التي أجرتها الجهة المختصة، كما ثبت من أقوال بعض جيران والدة المطعون ضده الذين نفوا إقامته معها بذلك العنوان ـ وهو ما يؤكد صحة البيانات التي دونها باستمارة الحجز. والتي يدعمها ما تضمنته قسيمة زواجه المؤرخ في ١٩٩٤/١٢/٢ ولما كان ذلك، وكان المعول عليه في إلغاء التخصيص هو عدم صحة البيانات الواردة باستمارة الحجز عند تقديمها وهو الأمر الذي لم يقم عليه من ظاهر الأوراق دليل فمن ثم يكون استناد الجهة الإدارية إلى التحريات التي تمت عام ٢٠٠١ للقول بعدم صحة البيانات المقدمة عند الحجز غير قائم على سند من الواقع، لا سيما وأن هذه التحريات خلت من بيان محل إقامته الفعلى المغاير لما تضمنته البيانات المقدمة منه.

وغني عن البيان أن استناد الجهة الإدارية الطاعنة إلى عدم إقامة المطعون ضده بالوحدة المخصصة له بالعاشر من رمضان وقت إجراء التحريات في ٢٠٠١/٦/١٨ بره المطعون ضده بمرض والدته وحاجتها إلى رعايته ووجوده بجانبها لمتابعة علاجها بعض الوقت، دون أن يثبت أنه يقيم معها بصفة دائمة، وقد قدم المستندات الدالة على مرضها، الأمر الذي يكون معه طلب إلغاء قرار إلغاء التخصيص قائما على أسباب مبررة مرجح القبول عند الفصل في موضوع الدعوى، كما يتوفر أيضا ركن الاستعجال وعلى ما استظهره –وبحق– الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يغدو معه الطعن غير قائم على أساس من القانون حريا بالرفض، .مع إلزام الطاعن بصفته المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(١٢)

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٢١٨٢٢ لسنة ٥١ القضائية عليا

(أ) أراضٍ زراعية- السلطة المختصة بإزالة التعدي عليها- رقابة القضاء تسلط على مشروعية القرار في ضوء الظروف المتحققة وقت صدوره.

- المادتان ١٥١و ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و ١٢ لسنة ١٩٨٥.

الأعمال التى حجب المشرع عن جهة الإدارة سلطة إزالتها وأناطها بالقاضي الجنائى وحده هى تلك التى اكتمل إنشاؤها وصارت مبانيَ صالحة للاستخدام فى الغرض الذى أقيمت من أجله، أما غير ذلك كالتشوينات وإقامة الأسوار وأعمال الحفر والأساسات كالقواعد والسملات، أو الأعمال التى تدل بذاتها على عدم إتمام البناء وتهيئته للاستخدام فلا يوجد ما يبرر قانونا الحيلولة بين الجهة الإدارية وإصدار قرار بوقفها وإزالتها، بل إن ذلك واجب عليها تلتزم بأن تهتم به وتبادر إليه نزولا على حكم القانون؛ حمايةً للأرض الزراعية كثروة قومية للبلاد- ما يصدر عن الجهة الإدارية من تصرف فى شأن هذه الأعمال يخضع لرقابة القضاء الإداري- هذه الرقابة توزن في ضوء الوقائع التي كانت سببا في إصدار القرار، بصرف النظر عما طرأ على محل المخالفة فيما بعد، سواء كان بفعل المخالف أو بفعل غيره- تطبيق.

(ب) قرار إداري- وجوده- لا يشترط أن يكون مكتوبا- كيفية الاستدلال عليه.

لا يشترط أن يكون القرار الإداري مكتوباً وله رقم ثابت بسجلات معينة، فيكفي أن تقوم الأدلة على وجوده قانونا، وصدوره عن الجهة الإدارية المعنية ولو كان شفويا- يمكن الاستدلال على وجوده وقيامه قانونا من الإجراءات التى تقوم بها الإدارة لتنفيذه- مثال ذلك: إدراج اسم من ارتكب مخالفة بناء بالكشوف الخاصة بالإزالة الفورية للأعمال المخالفة التى تم حصرها.

(جـ) قرار إداري- رقابة مشروعيته- رقابة القضاء تسلط على مشروعية القرار في ضوء الظروف المتحققة وقت صدوره.

رقابة القضاء على مشروعية القرار الإداري توزن في ضوء الوقائع التي كانت سببا في إصداره، بصرف النظر عما طرأ على محل المخالفة فيما بعد، سواء كان بفعل المخالف أو بفعل غيره.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٨/١٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل حيث قيد بجدولها تحت رقم ٢١٨٢٢ لسنة ٥١ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري دائرة القليوبية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٥ في الدعوى رقم ١٤٨٩ لسنة ٤ ق القاضي بقبولها شكلاً ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وطلب الطاعنون للأسباب المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً ووقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه

والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري واحتياطياً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وقد أعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث حضر الطرفان كل بوكيل عنه وقدم الحاضر عن المطعون ضدها صورة تصريح بناء رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٧ باسم ... بصفته وكيلاً عن المطعون ضدها، وقرر الحاضر عن الجهة الإدارية أن هذا التصريح لاحق للمخالفة محل الإزالة وقدم مذكرة، وقد قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة- موضوع – بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ وفيها نظرته المحكمة وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة أودعت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ قلم كتاب محكمة القضاء الإداري دائرة القليوبية وطلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه ووقف الإزالة الفورية لمنزلها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت شرحاً للدعوى أنها تمتلك منزلاً سكنياً بناحية كفر عبد السيد نوار بمركز كفر شكر ـ قليوبية – بحوض الفضالى/ ٥ على مساحة قيراطين، وقد أقامته منذ عشر سنوات ونظراً لتصدع بعض جدرانه فقد أجرت به بعض الترميمات إلا أنها علمت في فبراير ٢٠٠٣ أن الجهة الإدارية نسبت إليها التعدي على الأرض الزراعية وتبويرها بوضع تشوينات عليها

وبدأت في إجراءات إزالتها الأمر الذي يخالف القانون لأن المشرع جعل ذلك من سلطة واختصاص القضاء الجنائي فقط ولذلك أقامت الدعوى المذكورة.

وبعد أن تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة أصدرت بجلسة ٢٠٠٥/٧/٥ الحكم المطعون فيه وشيدته على أسباب تخلص في أنه لما كان المشرع بنص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد حظر إقامة أي مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها، واعتبر المشرع الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية في حكم الأراضي الزراعية، وحدد المشرع في المادة ١٥٦ من القانون المذكور عقوبة جنائية هي الحبس والغرامة لمن يخالف نص المادة ١٥٢ المشار إليها، ونص على أنه يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، وأناط بوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وخلصت المحكمة إلى أنه إعمالاً لهذين النصين يكون من سلطة الجهة الإدارية فقط وقف الأعمال المخالفة دون أن تتجاوز ذلك إلى إصدار قرار بإزالتها لأن المشرع اختص القضاء الجنائي وحده بإزالة هذه الأعمال عند إدانة المخالف بحكم جنائي، وأنه لما كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المدعية (المطعون ضدها) قامت ببناء أربع حجرات بالطوب الأحمر والطين وحظيرة مواشي مسقوفة بالحطب والبوص ومحاطة بسور من البوص على مساحة من الأرض الزراعية المملوكة لها بناحية كفر عبد السيد نوار مركز كفر شكر بحوض الفضالي/ ٥، فمن ثم تكون إزالة هذه الأعمال من اختصاص القضاء الجنائي وحده ويضحى قرار الجهة الإدارية بإزالتها غير قائم على سند صحيح من القانون، الأمر الذي يتوفر معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه فضلاً عن توفر ركن الاستعجال نظراً للمخاطر والأضرار التي ستصيب المدعية من جراء تنفيذه وخلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم ترتض ذلك الحكم فأقامت ضده الطعن الماثل استناداً إلى أسباب حاصلها أن الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وخالف الثابت بالأوراق وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، ذلك أن ما قامت به المطعون ضدها عبارة عن تشوين مواد بناء وإقامة قواعد خرسانية على المساحة المشار إليها دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة، وهذه الأعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها ومن حق الجهة الإدارية طبقاً لنص المادتين ١٥١ و ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتعديلاته إصدار قرار بإزالة هذه الأعمال وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه صادراً من سلطة مختصة قانوناً بإصداره ومتفقاً وحكم القانون وقائماً على ما يبرره من الأوراق، مما كان يتعين معه على محكمة القضاء الإداري أن تقضي برفض الدعوى، أما وأنها ذهبت إلى غير ذلك بمقولة إن إزالة المباني من سلطة القاضي الجنائي وحده رغم أن الأعمال التي قام بها المطعون ضده لا ينطبق عليها هذا الوصف فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانونين رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و ١٢ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه: "يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة، كما يحظر عليهم ارتكاب أي عمل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها"، كما تنص المادة ١٥٥ من القانون المذكور على أن: "يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمس مئة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة... ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف".

ومفاد هذين النصين أن المشرع حظر ترك الأرض الزراعية دون زراعة لمدة سنة أو القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، وحدد عقوبة جنائية لمن يخالف ذلك هي الحبس والغرامة، كما أجاز لوزير الزراعة – قبل الحكم في الدعوى الجنائية- أن يصدر قراراً بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

ومن حيث إن الثابت من ظاهر الأوراق أن المطعون ضدها قامت بالتعدي على المساحة المشار إليها بأن قامت بوضع وتشوين مواد بناء عليها حسبما يبين من كتاب الإدارة الزراعية بكفر شكر المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ المرسل إلى نيابة كفر شكر والمودعة صورته بحافظة مستندات المطعون ضده أمام محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٣/٦/١٧.

وقد ترتب على هذه الأعمال تبوير المساحة المشار إليها وعدم زراعتها والمساس بخصوبتها رغم أنها من الأرض الزراعية فمن ثم يكون القرار المطعون فيه وقد صدر بإزالة هذه الأعمال وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قائماً على ما يبرره ومتفقاً وصحيح حكم القانون، وليس صحيحاً أن القرار المطعون فيه صدر عن غير مختص لأنه تضمن إزالة مبانٍ مقامة على المساحة المذكورة بمقولة إن المشرع عقد الاختصاص بإزالتها للقضاء الجنائي حال إدانة المخالف في الدعوى الجنائية التي تقام ضده، فذلك القول مردود عليه بأن الأعمال التي حجب المشرع عن جهة الإدارة سلطة إزالتها وأناط بها القاضي الجنائي وحده هي تلك التي اكتمل إنشاؤها وصارت مبنى صالحاً للاستخدام في الغرض الذي أقيم من أجله، أما غير ذلك كالتشوينات وإقامة الأسوار وأعمال الحفر والأساسات كالقواعد والسملات أو الأعمال التي تدل بذاتها على عدم إتمام البناء وتهيئته للاستخدام فلا يوجد ما يبرر قانوناً الحيلولة بين الجهة الإدارية وإصدار قرار بوقفها وإزالتها، بل إن ذلك واجب عليها تلتزم بأن تهم به وتبادر إليه نزولاً على حكم المادتين ١٥١ و ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته المشار إليهما حماية للأرض الزراعية كثروة قومية للبلاد، وغني عن البيان أن ما

يصدر عن الجهة الإدارية من تصرف في شأن هذه الأعمال يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يتأكد من توفر الوقائع والأسباب التي تبرر تصرف الإدارة وتبيح لها إصداره وذلك حسبما يتراءى له من الأوراق في كل حالة على حده.

ومن حيث إنه متى كان القرار المطعون فيه قد قام على سببه الذي يبرره ووافق صحيح القانون فإن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير ذلك يكون مخالفاً للواقع والقانون، لاسيما وأن العبرة دائماً بالوقائع التي كانت سبباً في إصدار قرار الإزالة وليس بما طرأ على المساحة محل المخالفة فيما بعد سواء بفعل المخالف أو غيره، والثابت مما تقدم أن قرار الجهة الإدارية بإزالة الأعمال التي قامت بها المطعون ضدها كان بشأن تشوينات لمواد البناء وضعتها على هذه المساحة مما أدى إلى تبويرها ولذلك لم يتعلق هذا القرار بالغرف السكنية التي قد تكون أقامتها بعد ذلك على ذات المساحة، كما أنه ليس صحيحا أنه لا يوجد قرار صادر بالإزالة وأن الدعوى غير موجهة لقرار إداري؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القرار الإداري لا يشترط أن يكون مكتوباً وله رقم ثابت بسجلات معينة، إذ يكفي أن تقوم الأدلة على وجوده قانوناً وصدوره عن الجهة الإدارية المعنية ولو كان شفويا، وغني عن البيان أنه يمكن الاستدلال على وجوده وقيامه قانوناً من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتنفيذه، وهذا هو شأن قرار الإزالة محل هذا الطعن حيث يبين من الأوراق أن اسم المطعون ضدها أدرج بالكشوف الخاصة بالإزالة الفورية للأعمال المخالفة التي تم حصرها بالجهة المذكورة وأدت إلى تبوير الأرض الزراعية.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وقد ثبت من ظاهر الأوراق أن من حق الجهة الإدارية إزالة التشوينات التي وضعتها المطعون ضدها بالمساحة المشار إليها وأدت إلى تبويرها فإن طلب المذكورة وقف تنفيذ قرار الإدارة بإزالة هذه الأعمال لا يتوفر له ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه ولذلك تقضى المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الطلب المشار إليه وإلزام المطعون ضدها مصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ قرار الإزالة المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها مصروفات هذا الطلب عن درجتي التقاضي.

(١٣)

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا- يستحق صرفه كل من يشغل وظيفة مدير عام ويباشر اختصاصاتها تعيينا أو ندبا.

- المادة رقم ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا.

قرر المشرع منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل حسب الدرجة الوظيفية التى يشغلها كل منهم- هذا البدل مقرر للوظيفة ذاتها لا الموظف- شرط ذلك: أن يكون شاغلا لهذه الوظيفة فى إحدى الجهات سالفة الذكر سواء فى ديوانها الرئيس أو أحد فروعها- أساس ذلك: صريح العبارة التى قررت استحقاق البدل لشاغلى الوظائف العليا فى هذه الجهات، واتساقا مع حكم المادة رقم ٤٢ من القانون المشار إليه التى وضعت أصلا عاما مقتضاه منح شاغلي الوظائف العليا بدل التمثيل، دون أن تفرد حكما خاصا لوظيفة مدير عام، وتربط استحقاق شاغلها لهذا البدل بالعمل كرئيس مصلحة كما ورد في قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه-

ترتيبا على ذلك: هذا التخصيص يتعارض مع صريح نص الماده ٤٢ سالفة الذكر– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٢ أودع السيد الأستاذ /... المستشار المساعد (أ) بهيئة قضايا الدولة نائباً عن السيد/ محافظ الوادي الجديد بصفته سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم الماثل طعناً على الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥ في الدعوى رقم ١٤٥١ لسنة ١١ ق عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثانية) القاضي بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف بدل تمثيل على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته – للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة بالمصروفات.

ونظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون بالجلسات الثابتة بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة محل الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من الأوراق، في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ أقام السيد / ... (المطعون ضده) الدعوى رقم ١٤٥١ لسنة ١١ ق

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثانية) طلب في ختامها الحكم بأحقيته في صرف بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام له خلال المدة من ١٩٩٧/٦/٢٧ حتى ١٩٩٩/٩/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول إنه ندب بموجب قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٦/٢٧ لوظيفة مدير عام القوى العاملة بالوادي الجديد، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤٠ لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٧/١١/٢٦ بتعيينه في تلك الوظيفة، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن صرف بدل التمثيل المقرر لوظيفته خلال المدد السالف ذكرها بالمخالفة للقانون وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩، وقدره خمس مئة جنيه مما حداه على إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

ونظرت تلك المحكمة الدعوى المشار إليها بجلساتها الثابتة بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥ أصدرت حكمها الطعين تأسيساً على أن مديرية القوى العاملة بمحافظة الوادي الجديد لها هيكل تنظيمي مستقل، العاملون فيها يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل، ومن ثم تعتبر بمثابة مصلحة على النحو الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩، وبالتالي فإن المدعي (المطعون ضده) بوصفه قد شغل وظيفة مدير عام هذه المديرية خلال المدة من ١٩٩٧/٩/١ حتى ١٩٩٩/٩/٢٠ندباً وتعييناً يستحق صرف بدل التمثيل عن هذه المدة بواقع خمس مئة جنيه سنوياً وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن مناط استحقاق المدير العام لبدل التمثيل المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ أن يكون مديرا عاما أو رئيس مصلحة معينا بموجب قرار من رئيس الجمهورية، وإن ذلك لا يسري على مديري مديريات الخدمات بالمحافظات التي لا تعدو أن

تكون مجرد تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح حكومية مما ينشأ بقرار جمهوري ويعين رؤساؤها بذات الأداة.

ومن حيث إن المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة..."، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية، واستنادا إلى هذا التفويض صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا، ونص في المادة الأولى منه على أن: "يمنح شاغلو الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية تبعاً للدرجة المقررة للوظيفة:

- وكيل أول وزارة ١٥٠٠ جنيه سنوياً.
- وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه سنوياً.
- مدير عام مصلحة ٥٠٠ جنيه سنويا".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة يمنحون بدل تمثيل حسب درجة الوظيفة التي يشغلها كل منهم، بغية مواجهة الأعباء والنفقات التي تفرضها طبيعة هذه الوظائف على شاغليها من ضرورة الظهور بمظهر لائق بها، فهذا البدل إنما هو مقرر للوظيفة ذاتها لا للموظف، شريطة أن يكون شاغلا لهذه الوظيفة في إحدى الجهات سالفة الذكر، سواء كان في ديوانها الرئيس أو في أحد فروعها.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ومتى كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة مدير عام القوى العاملة والهجرة بالوادي الجديد ندباً في المدة من ١٩٩٧/٩/١ وحتى ١٩٩٧/١١/٢٠ بموجب قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٧، ثم بطريق التعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٤٠ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١٩٩٧/١١/٢١ حتى ١٩٩٩/٩/٢٠ اليوم السابق لإنهاء خدمته لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة في ١٩٩٩/٩/٢١ فمن ثم يستحق المطعن ضده بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام بواقع ٥٠٠ جنيه سنوياً طوال فترة شغله لهذه الوظيفة ندباً وتعيينا اعتباراً من ١٩٩٧/٩/١ وحتى ١٩٩٩/٩/٢٠.

ولا يغير مما تقدم ما ورد في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ الذي أدرج فئة بدل التمثيل بواقع ٥٠٠ جنيه سنويا قرين وظيفة مدير عام مصلحة، فذلك لا يحول دون استحقاق كل من يشغل وظيفة مدير عام ويباشر اختصاصاتها لبدل التمثيل بالفئة سالفة الذكر مادام أنه من العاملين بإحدى الجهات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ أخذا بصريح العبارة التي قررت استحقاق البدل لشاغلي الوظائف العليا في هذه الجهات، واتساقا مع حكم المادة ٤٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه التي وضعت أصلاً عاما يجوز بمقتضاه منح شاغلي الوظائف العليا بدل التمثيل، دون أن تفرد حكماً خاصاً لوظيفة مدير عام، وتربط استحقاق شاغلها لهذا البدل بالعمل كرئيس مصلحة، وبالتالي فإن هذا التخصيص يتعارض مع صريح نص المادة (٤٢) سالفة الذكر، ويعد تخصيصاً بغير موجب ومجافياً لحكمة إقرار هذا البدل ومنطوياً على تفرقة بين شاغلي وظيفة وكيل أول وزارة ووكيل وزارة وشاغل وظيفة مدير عام، حال أنهم جميعاً من شاغلي الوظائف العليا، وهو أمر غير سائغ ولا يجد له سنداً من القانون. وقد انتهت هذه المحكمة إلى ذات النظر في حكمها الصادر في الطعن رقم ٥٠٠٥ لسنة ٤٨ ق.ع الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢١.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى استحقاق المطعون ضده لبدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام في المدة من ١٩٩٧/٩/١ وحتى ١٩٩٩/٩/٢٠ فإنه يكون قد أصاب وجه الحق وصحيح حكم القانون بمنأى من الطعن عليه بالإلغاء بما يتعين معه الحكم برفض الطعن الماثل، وإلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الطاعنة المصروفات.

(١٤)

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥١ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان- مناط استحقاقه.

- المادة رقم ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بمنح بدل وظيفى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان.
- قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوظائف المستحقة لصرف البدل المذكور.

قرر المشرع منح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج بدل تفرغ بفئات متفاوتة بحسب الدرجات الوظيفية التى يشغلونها، وأحال لوزير الصحة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التى يمنح شاغلوها هذا البدل- يوقف صرف هذا البدل إذا نقل الطبيب إلى وظيفة لا تقتضي منع شاغلها من مزاولة المهنة، حتى لو امتنع الطبيب عن مزاولة المهنة بالخارج- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة – نائبة عن الطاعنين – قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ٢٠٣٩ لسنة ٥١ ق.عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا – الدائرة الثالثة – بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨ في الدعوى رقم ٤٥٨٤ لسنة ٣ق والذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البشريين بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً اعتباراً من ١٩٩١/٩/٢٨ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة – بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص) بجلسة ٢٠٠٨/١/١٠ وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن الطاعنين بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٣ مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٤٥٨٤ لسنة ٣ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في صرف البدل الوظيفي المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقالت شرحاً لدعواها إنها حاصلة على بكالوريوس الطب والجراحة وعينت بالجهة الإدارية المدعى عليها وتعمل بوظيفة مديرة تدريب تنظيم الأسرة بطنطا، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بمنح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة. ونفاذا لذلك صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد تلك الوظائف التي يستحق شاغلوها البدل المشار إليه وإن الوظيفة التي تشغلها قد وردت ضمن الوظائف المحددة بقرار وزير الصحة المشار إليه وإن جهة الإدارة كانت تقوم بصرف هذا البدل لها منذ تعيينها وحتى ١٩٨٧/١٠/١٣ تم وقف الصرف دون سند من القانون الأمر الذي حداها على إقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨ حكمت محكمة القضاء الإداري بطنطا – الدائرة الثالثة – بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البشريين بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً اعتباراً من ١٩٩١/٩/٢٨ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت قضاءها – بعد استعراض حكم المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبعض من أحكام قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ والمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢- على أن البين من الأوراق أن المدعية حاصلة على بكالوريوس الطب والجراحة عام ١٩٧٢ وعينت

بالجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢١ ومقيدة بنقابة الأطباء وتشغل وظيفة مديرة التدريب بإدارة تنظيم الأسرة بالغربية بالدرجة المالية الثانية، وهي من الوظائف الواردة بقرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ومن ثم فإنه يتحقق في شأنها مناط الحصول على البدل الوظيفي المقرر للأطباء البشريين وذلك بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً من الطاعنين فقد أقاموا طعنهم الماثل على أساس أن المطعون ضدها تشغل وظيفة مديرة التدريب بإدارة تنظيم الأسرة بالغربية، وقد انتهت فترة تكليفها، ومن ثم تقوم بمزاولة المهنة بالخارج، ولا يوجد ما يمنعها من مزاولتها حتى لو امتنعت عن مزاولتها بالخارج، وأنه بعد انتهاء فترة التكليف لا يجوز صرف البدل لعدم توفر شروط استحقاقه وأن المطعون ضدها قد مضى على تكليفها أكثر من أربع سنوات، وبذلك فإنها لا تستحق صرف هذا البدل.

ومن حيث إن المادة (٤٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه: "يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن ومراعاة ما يلي:

(١)... (٢)... (٣) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقاً لما تقدم على ١٠٠% من الأجر الأساسي".

وحيث إنه تنفيذا لذلك أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ونص في المادة الأولى منه على أن: "يمنح الأطباء البشريون وأطباء الأسنان الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بدل وظيفي بالفئات التالية:

- ١٨٠ جنيها سنوياً للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الثالثة.
- ٣٦٠ جنيها سنوياً للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الثانية.
- ٤٨٠ جنيها سنوياً للأطباء شاغلي وظائف الدرجة الأولى ومدير عام".

وتنص المادة الثانية من نفس القرار على أن: "تحدد الوظائف المشار إليها بالمادة السابقة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أنه: "يجوز الجمع بين البدل الوظيفي المقرر وفق أحكام هذا القرار وبدل الإقامة وبدلات... ولا يجوز الجمع بين البدل الوظيفي وبدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا".

وتنص المادة الرابعة من القرار المذكور على أن: "يسري على البدل ما يسري على الأجر عند القيام بالإجازات المختلفة أو عند تخفيضه أو وقفه كله أو جزء منه".

وتنص المادة الخامسة من القرار المشار إليه على أن: "يحظر صرف البدل الوظيفي عند نقل الطبيب إلى وظيفة لا تقتضى منع شاغلها من مزاولة المهنة حتى لو امتنع الطبيب عن مزاولة المهنة في الخارج".

هذا وقد صدر قرار وزير الدولة للصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوظائف التي تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بوزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية والتي تستحق البدل الوظيفي ونص في المادة الأولى منه على أن: "تعتبر وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بديوان عام الوزارة ومديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية الموضحة بالكشوف المرفقة من الوظائف التي تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة ويمنح البدل الوظيفي بالفئات المحددة بقرار السيد نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١سالف الذكر.

وقد تضمنت الكشوف المرفقة بهذا القرار تحت البند (ثالثا): وظائف الوحدات التابعة لمديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية:

(أ)مجموعة الأطباء البشريين

(ب) ...

أخصائي وقائي ثان وثالث بالحجر الصحي- مستعمرات الجزام – المكلفون بالإشراف في مجال الصحة المدرسية ورعاية الأمومة والطفولة – الممارسون العاملون بقطاع الريف – والمكلفون بالرعاية الأساسية بالريف والحضر.

وحيث إن البين مما تقدم أن المشرع قرر منح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بدلاً وظيفياً بفئات تتفاوت بحسب الدرجات الوظيفية التي يشغلها كل طبيب وذلك عوضاً عما تحظره عليهم وظائفهم من مزاولة المهنة في الخارج وبحيث يوقف صرف هذا البدل إذا ما نقل الطبيب إلى وظيفة لا تقتضى منع شاغلها من مزاولة المهنة حتى ولو امتنع الطبيب عن مزاولة المهنة في الخارج.

وحيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها من العاملين بمديرية الشئون الصحية بالغربية وتشغل وظيفة مديرة التدريب بإدارة تنظيم الأسرة وتقوم بالإشراف على دورات تدريب أطباء تنظيم الأسرة والتمريض ومقدمي الخدمة لتنظيم الأسرة وذكرت بعريضة دعواها أنها كانت تقوم بصرف هذا البدل حتى ١٩٨٧/١٠/١٣ حيث قامت جهة الإدارة بوقف صرفه لها دون سند من القانون.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت على النحوالسالف بيانه أن المطعون ضدها تشغل وظيفة مديرة التدريب بإدارة تنظيم الأسرة وهي من الوظائف الواردة بقرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ومقيدة بنقابة الأطباء ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد توفر بحقها

شروط استحقاق البدل المطالب به بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً باعتبار أنها تشغل الدرجة المالية الثانية على أن يكون الصرف اعتباراً من ١٩٩١/٩/٢٨ (الخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى).

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ذهب إليه الطاعنون بتقرير طعنهم من عدم استحقاق المطعون ضدها للبدل المطالب به لانتهاء فتره تكليفها لأن ذلك لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً عاريا من الدليل إذ لم يقدم الطاعنون ما يفيد انتهاء فترة تكليف المطعون ضدها أو ما يفيد نقلها إلى وظيفة أخري غير مقرر لها هذا البدل.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٥)

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٧٢٧٢ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

تراخيص- استيفاء طالب الترخيص شروط الترخيص لا يرتب بذاته مركزا قانونياً نهائيا إذا ما صدرت عند منح الترخيص قاعدة موضوعية أخرى تغير من حالة الترخيص.

- المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣.
- قرارا وزير الزراعة رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٤ (ملغى) ورقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠.

استيفاء طالب الترخيص الشروط والإجراءات اللازمة لمنح الترخيص، لا يرتب بذاته مركزا قانونيا نهائيا؛ إذا ما صدرت عند منح الترخيص قاعدة موضوعية من السلطة المختصة من شأنها أن تغير من حالات الترخيص، إذ لا يجوز في هذه الحالة التمسك بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر– أساس ذلك: أن هذه الإجراءات السابقة على صدور الترخيص لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تمهيدية لم يصدر بشأنها قرار عن السلطة المختصة، ومن ثم يتقيد القرار الصادر بشأن الترخيص بالقواعد السارية عند إصداره– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ أودع الأستاذ/ ... المحامى بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ، تقريراً بالطعن، قيد بجدول المحكمة بالرقم المشار إليه أعلاه، فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٣ فى الدعوى رقم ٣١٣٢ لسنة ٦ ق ، الذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المذكور الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن السير فى إجراءات منح الترخيص للمدعى بإقامة سكن خاص على أرض زراعية وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن، على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة لدى المحكمة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه ، مع إلزام الطاعن المصروفات.

وقد نُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المشار إليه بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة التمس فيها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن وأودع نائب الدولة مذكرة دفاع التمس فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات. وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١١ وعلى السكرتارية إخطار الخصوم ، وقد نظر الطعن بالجلسات أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم ، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، من ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة مستقاة من أوراقها تجمل –وبالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه– فى أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣١٣٢ لسنة ٦ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية، وطلب فيها الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى لجهة الإدارة بعدم منحه ترخيص سكن على قطعة أرض زراعية يمتلكها ويحوزها بناحية كفر منصور والبرانية بمركز أشمون منوفية وفى الموضوع بإلغاء ذلك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبسط دعواه قائلاً إنه يمتلك ويحوز أرضاً زراعية مساحتها ١٢ فدانا بالناحية المذكورة، وإنه ليس له ولأسرته مسكن خاص تقيم فيه، فتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية لمنحه ترخيصا بإقامة مسكن على جزء من الأرض الزراعية المشار إليها، وتم عمل معاينة للأرض وأحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة للسير فى إجراءات الحصول على الترخيص حيث طولب بتقديم خريطة مساحية للموقع وسداد الرسوم فقام بشراء الخريطة المساحية وسدد الرسم المقرر، كما قدم شهادات من الجمعية الزراعية بأنه لم تحرر له محاضر مخالفات مبانٍ أو تبوير، وأنه لم يسبق له الحصول على ترخيص بناء من قبل، كما طلب منه تقديم موافقات بعض الجهات مثل الكهرباء والرى والصرف والطرق بناء على خطابات من الزراعة لهذه الجهات، وبعد المعاينات واستيفاء الأوراق عرض الملف على مديرية الزراعة بالمنوفية لمراجعته تمهيداً لعرضه على اللجنة العليا بالمحافظة إلا أن الملف لم يعرض على هذه اللجنة، ثم أصدر وزير الزراعة قراراً بوقف العمل بالقرار الوزارى السابق باستخراج تراخيص بناء سكن خاص على جزء من الحيازة الزراعية، مما يعد معه امتناع جهة الإدارة عن منح الترخيص قراراً سلبياً مخالفاً للقانون. واختتم المدعى صحيفة دعواه بالطلبات آنفة الذكر.

وقد نظرت المحكمة المذكورة الدعوى بالجلسات بعد أن قدمت هيئة المفوضين لديها تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى ، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/١٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه المشار إليه آنفاً ، وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد حظر فى المادة ١٥٢ منه إقامة مبانٍ أو منشآت على الأرض الزراعية إلا أنه استثنى بعض الحالات ومنها الأراضى الواقعة فى زمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصاً يخدم أرضه وذلك فى ضوء الضوابط التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه ، وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الزراعة قراره ١١١ لسنة ١٩٩٩ وحددت المادة ٧ من هذا القرار الشروط اللازمة لمنح الترخيص، والمدعى كان قد تقدم بطلبه إلى الجهة الإدارية لاستخراج ترخيص بالبناء على أرضه الزراعية لإقامة مسكن له ولأسرته وأرفق به البيانات والموافقات المطلوبة ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ صدر قرار وزير الزراعة بتطبيق الاستثناء الوارد بالمادة ٧ المشار إليها على المتخللات السكنية دون الأراضى الزراعية خارج الكتلة السكنية، ولما كان قرار وزير الزراعة قد صدر قبل منح الترخيص للمدعى فمن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن منح الترخيص يكون متفقاً مع صحيح حكم القانون وبمنأى عن الإلغاء. ولا ينال من سلامة هذا القرار أن يكون المدعى قد قام باستيفاء الإجراءات اللازمة السابقة على صدور الترخيص إذ إن هذه الإجراءات هى مجرد إجراءات تمهيدية ولم ينشأ للمدعى بسببها مركز قانونى يحتج به.

وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن ، فقد قام بالطعن عليه بموجب الطعن الماثل ، ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، لأسباب حاصلها أن أحقيته فى الحصول على الترخيص المطلوب يستند إلى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة وقرار وزير الزراعة رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠ ، فى حين أن الحكم المطعون فيه يستند إلى قرار وزير الزراعة اللاحق الصادر فى عام ٢٠٠٤ الذى أوقف العمل بالمادة ٧ من قراره رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠ ، وهذا القرار اللاحق يعد مخالفاً لحكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة ، وأنه استوفى إجراءات الترخيص فى ظل العمل بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠ وأن

الجهة الإدارية هى التى تقاعست عن إصدار الترخيص ، واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم له بطلباته آنفة الذكر.

ومن حيث إن المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وما فى حكمها....ويستثنى من هذا الحظر..... د- الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة...".

وتنفيذاً لما ورد بهذا النص، فقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ ثم القرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه.

وتنص المادة ٢ من القرار ٢١١ لسنة ١٩٩٠ على أن: "يكون الترخيص بإقامة المبانى أو المنشآت فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها.... فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه ، وفقاً للشروط والإجراءات المبينة فى هذا القرار.

وتنص المادة ٧ من القرار على أن: "يشترط للترخيص بإقامة مسكن خاص وما يخدم الأرض بالنسبة لمالك الأرض الزراعية فى القرى ما يأتى:

أ – ألا تزيد المساحة التى يرخص بها على خمسة فى الألف من مساحة الأرض الزراعية المملوكة فى ذات الزمام (وبحد أدنى ١٠٠ متر مربع وبحد أقصى ٢٥٠ مترا مربعا).

ب – استقرار الوضع الحيازى بالملك ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب.

ج – ألا يوجد سكن خاص للمالك هو وزوجته أو أزواجه وأولاده القصر فى نطاق ذات المحافظة".

وقد بينت المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القرار المستندات التى ترفق بطلب الترخيص والإجراءات التى تتبع فى شأنه، وأن تشكل لجنة فنية بكل مركز إداري بقرار من مديرية الزراعة المختصة لفحص الطلبات المقدمة وإبداء الرأى بشأنها، وتشكل لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص للبت فى الطلبات الواردة إليها من اللجنة المذكورة وترسل اللجنة العليا توصياتها إلى الإدارة العامة لحماية الأراضى بوزارة الزراعة لإبداء الملاحظات فى شأنها ثم ترفع للمحافظ المختص للنظر فى اعتمادها ، وتصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد اعتمادها من المحافظ المختص.

هذا وقد تضمنت المادة ١٩ من القرار المذكور إلغاء القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

والمستفاد من جماع النصوص المتقدمة أن القاعدة التى استنها المشرع فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة هي حظر إقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، إلا أن ثمة حالات أجاز فيها المشرع للسلطة المختصة التصريح بالبناء على الأرض الزراعية، ومنها الأراضى الزراعية الواقعة بزمام القرى لإقامة سكن خاص أو مبنى يخدم الأرض الزراعية، وأحال المشرع فى بيان حدود هذا الاستثناء وضوابطه إلى قرار يصدر عن وزير الزراعة، وقد أصدر وزير الزراعة فى هذا المجال القرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ بيَّن فيه الشروط والأوضاع والإجراءات التى يصدر على أساسها ترخيص البناء على الأرض الزراعية.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن استيفاء طالب الترخيص للشروط والإجراءات اللازمة لمنح الترخيص لا يرتب بذاته مركزاً قانونيا نهائيا، إذا ما صدرت عند منح الترخيص

أية قاعدة موضوعية من السلطة المختصة من شأنها أن تغير من حالات الترخيص، إذ لا يجوز فى هذه الحالة التمسك بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانونى المستقر.

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد تقدم بطلبه إلى الجهة الإدارية لاستخراج ترخيص بإقامة مسكن له ولأسرته على أرضه الزراعية الكائنة بالناحية المذكورة ، فى غضون شهر ديسمبر عام ٢٠٠٣ ، حيث تم مطالبته بسداد الرسوم المطلوبة واستيفاء الأوراق والخرائط اللازمة وتم عرض ملف أوراقه على اللجنة الفنية المشكلة لفحص طلبه بالمركز بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ ثم أرسل الملف إلى مديرية الزراعة بالمنوفية تمهيداً للعرض على اللجنة العليا بالمحافظة ، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ ورد كتاب وزارة الزراعة رقم ٢٤١٦ بشأن ما أشر به وزير الزراعة بخصوص كيفية العمل بالمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن أن يكون التصريح للمواطنين بإقامة مساكن لهم على الأرض الزراعية فى متخللات الكتلة السكنية فقط ، ولا يجوز أن يتم التصريح لهم بإقامة مسكن على أرض زراعية خارج الكتلة السكنية ، ولما كان الثابت أن المساحة التى يطلب الطاعن الترخيص له بإقامة مسكن عليها هى أرض زراعية تقع خارج الكتلة السكنية، فمن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن المضى قدماً فى استخراج الترخيص المطلوب يكون قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون ، ولا ينال من سلامته أن يكون الطاعن قد استوفى الإجراءات المنصوص عليها بقرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ فهذه الإجراءات هى مجرد إجراءات تمهيدية لم يصدر بشأنها قرار من السلطة المختصة ، ومن ثم فإن استيفاءها لا يرتب بذاته مركزاً قانونياً نهائياً ، وبالتالي يتقيد القرار الصادر بشأن الترخيص بالقواعد السارية عند إصداره ، وقد سلف بيان أنها لا تجيز منح ترخيص للطاعن لإقامة مسكن على أرضه الزراعية بالناحية المذكورة.

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ، مما يضحى الطعن عليه- والحالة هذه- لا عاصم له من الرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلتزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٦)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

(أ) دعوى- الطعن في الأحكام- أثر صدور حكم محكمة أول درجة بالمخالفة لقواعد الاختصاص، ثم صدور تعديل تشريعي أثناء نظر الطعن عليه يعقد الاختصاص مرة أخرى للمحكمة ذاتها.

- المادتان رقما (٨) و (١٧) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥.

إذا صدر حكم محكمة أول درجة بالمخالفة لقواعد الاختصاص، ثم صدر تعديل تشريعي أثناء نظر الطعن على هذا الحكم أمام محكمة الطعن بعقد الاختصاص مرة أخرى لمحكمة أول درجة؛ فإنه لا جدوى من إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادته مرة أخرى إلى محكمة أول درجة عملا بمبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة- تطبيق.

(ب) أحزاب سياسية- رئيس تحرير الجريدة الناطقة باسم الحزب صاحب صفة في الطعن على قرار وقفها.

رئيس تحرير الجريدة الناطقة باسم الحزب، تكون له المصلحة ومن ثم الصفة في إقامة دعوى طعنا على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بوقف إصدار هذه الجريدة- تطبيق.

(جـ) أحزاب سياسية – وجود نزاع على رئاسة الحزب ليس من شأنه أن يعوق الحزب عن أداء دوره في الحياة السياسية.

وجود نزاع على رئاسة الحزب ليس من شأنه أن يعوق الحزب عن أداء دوره في الحياة السياسية– أساس ذلك: للحزب شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية رئيسه، ويستطيع ما دام قائما أن يستمر في نشاطه ويشارك فى الحياة السياسية– وقف إصدار الصحف بالطريق الإداري أمر يحظره الدستور– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتيهما، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم المشار إليه أعلاه، على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٧ في الدعوى رقم ٢١٥٢٥ لسنة ٥٧ ق، الذى قضى في منطوقه برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعنان بصفتيهما فى ختام تقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومن باب الاحتياط الكلى: برفض طلب وقف التنفيذ، مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى فى الحالتين الأخيرتين.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة لدى المحكمة تقريراً بالرأي القانوني فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه بالمادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) على النحو المشار إليه بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المطعون ضده خمس حوافظ مستندات ومذكرة، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى ''موضوع'' بالمحكمة، لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٩/٢٧، وقد تدوول نظر الطعن بالجلسات أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن الطاعنين بصفتيهما مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بتقرير الطعن، كما قدم المطعون ضده حافظة مستندات ومذكرة التمس فيها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، من ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة مستقاة من أوراقها تجمل -وبالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه- فى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢١٥٢٥ لسنة ٥٧ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد الطاعنين بصفتيهما، طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة شئون

الأحزاب السياسية بعدم إصدار جريدة حزب مصر الفتاة، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بياناً لدعواه إنه رئيس تحرير جريدة مصر الفتاة وهى لسان حال حزب مصر الفتاة، وقد أصدرت الجريدة العديد من الأعداد، وفى غضون عام ١٩٩٦ أصدرت لجنة شئون الأحزاب السياسية قراراً بعدم أحقية الحزب فى إصدار صحيفته لوجود نزاع على رئاسة الحزب، وعقد الحزب مؤتمراً عاماً تم فيه انتخاب أحمد عز الدين محمد سليمان رئيساً للحزب، وتم إخطار اللجنة المذكورة بذلك، وقام الحزب بطبع الجريدة عام ١٩٩٧ إلا أن مباحث المصنفات الفنية قامت بالتحفظ على الجريدة وحرر عن ذلك المحضر رقم ٧١٥٠ لسنة ٩٧ إداري السيدة زينب، ثم حصل الحزب على قرار بأن النزاع على رئاسة الحزب تم حسمه اتفاقاً بانتخاب أحمد عز الدين محمد سليمان رئيساً للحزب ولكن مباحث المصنفات الفنية تعرضت للجريدة أكثر من مرة، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩ تم إخطاره بالقرار المطعون فيه، ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون، وأنه جاء متسماً بالتعسف فى استعمال السلطة، واختتم صحيفة دعواه بالطلبات آنفة الذكر.

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإداري وبجلسة ٢٠٠٣/٩/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه المشار إليه آنفاً، وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن القرار المطعون فيه صادر عن لجنة شئون الأحزاب السياسية وهو قرار إداري، يخضع للرقابة القضائية لمحكمة القضاء الإداري ولا تختص بنظره الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه بالمادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية، وفيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، أشارت المحكمة إلى أن صحف الأحزاب السياسية هى وسيلتها فى التعبير عن إرادتها ومقترحاتها فى المجالات المختلفة، وأن صحف الأحزاب السياسية تستوى مع غيرها من الصحف فى الحماية التى قررها الدستور لها، وأن قانون الأحزاب السياسية لم يعط للجنة شئون الأحزاب السياسية سلطة وقف إصدار صحف الأحزاب السياسية إلا إذا اقتضت مصلحة قومية لذلك، ولما كانت الأوراق المقدمة

من جهة الإدارة قد أجدبت عما يستفاد منه وجود سبب يبرر قرارها المطعون فيه، وأن وجود نزاع على رئاسة الحزب المذكور بفرض وجوده لا يصلح سبباً كافياً لوقف صحيفة الحزب، الأمر الذى يتوفر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ، كما يتوفر ركن الاستعجال فى هذا الطلب لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى الاعتداء على حق الحزب المذكور فى إصدار صحيفته، ومن ثم خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين بصفتيهما، فقد قاما بالطعن عليه بموجب الطعن الماثل، ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، لأسباب حاصلها عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى، واختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه بالمادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية بنظر الدعوى، كما أن الدعوى مقامة من غير ذى صفة، لإقامتها من رئيس تحرير الجريدة الناطقة باسم الحزب فى حين أن هذا الحق قاصر على رئيس الحزب، كما أن وجود نزاع على رئاسة الحزب يجعل الحزب بلا كيان قانوني، وبالتالي موقوف النشاط ولا يحق له من ثم إصدار جريدته.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن (عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه بالمادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧)، فإن المادة ١٧ من هذا القانون كانت -قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥- تجعل الاختصاص للمحكمة المذكورة بنظر بعض المنازعات على سبيل الحصر، ومنها قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بوقف إصدار صحف الحزب لمقتضيات المصلحة القومية، إلا أنه بموجب التعديل الذى أدخله المشرع بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على المادة ١٧ سالفة الذكر، فقد ألغي بمقتضاه حق لجنة شئون الأحزاب السياسية فى وقف إصدار صحف الحزب لمقتضيات المصلحة القومية، على أساس أن هذا الحق يناقض نصى المادتين ٤٨ و

٢٠٨ من الدستور اللتين تحظران وقف إصدار الصحف أو إلغاءها بالطريق الإداري، وبهذه المثابة فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى واختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه بالمادة ٨ من هذا القانون وإن كان صحيحاً عند صدور القرار المطعون فيه فى غضون عام ٢٠٠٣ وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، بحسبان أن الاختصاص آنذاك كان ينعقد لتلك المحكمة بنظر النزاع إعمالاً لصريح حكم المادة ١٧ من قانون الأحزاب السياسية، إلا أن هذا الاختصاص قد زال بعد ذلك عن تلك المحكمة بموجب التعديل الذى أدخل على تلك المادة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وأصبحت محكمة القضاء الإداري هى المختصة بنظر النزاع باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى نظر الطعون على القرارات الإدارية، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري قد سبق لها فى حكمها المطعون فيه التصدي لموضوع النزاع وفصلت فيه على نحو ما سلف بيانه، وعملاً بمبدأ الاقتصاد فى إجراءات الخصومة، فمن ثم فإنه لا جدوى من إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري، الأمر الذى يتعين معه فى ضوء ما تقدم الالتفات عن الوجه الأول من أوجه الطعن.

ومن حيث إنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن (المتعلق بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، لرفعها من غير ذى صفة) فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد أقام دعواه بصفته رئيس تحرير الجريدة الناطقة باسم الحزب المذكور، وبالتالي تكون له المصلحة ومن ثم الصفة فى الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بوقف إصدار تلك الجريدة، الأمر الذى يصبح معه ذلك الوجه من أوجه الطعن، والحالة هذه، غير مستند إلى سبب صحيح، متعيناً رفضه.

ومن حيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن المتضمن أنه مادام يوجد نزاع على رئاسة الحزب المذكور، فإن الحزب يكون بلا كيان قانوني وموقوف النشاط ولا يحق له من ثم إصدار جريدته، فإن هذا الوجه من أوجه الطعن مردود بأن للحزب شخصية اعتبارية مستقلة

عن شخصية رئيسه، ويستطيع ما دام قائما أن يستمر فى نشاطه ويشارك فى الحياة السياسية بغض النظر عن وجود نزاع على رئاسة الحزب، إذ المفترض أن هذا النزاع ليس من شأنه أن يعوق الحزب عن أداء دوره فى الحياة السياسية، هذا بالإضافة إلى أن وقف إصدار الصحف بالطريق الإداري أمر يحظره الدستور على ما سلف بيانه.

ومن حيث إنه فى ضوء كل ما تقدم وإذ قضى الحكم المطعون فيه باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن على قرار وقف إصدار جريدة حزب مصر الفتاة، وبقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ذلك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإنه يكون قد صادف وجه الحق فيما قضى به، ومن ثم يكون جديراً بالتأييد، ويضحى الطعن عليه، والحالة هذه، لا عاصم له من الرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلتزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٧)
جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١٢٧٥٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

دعوى- انقضاؤها بالصلح- أحكامه وآثاره.

- المواد ٥٤٩ و ٥٥٢ و ٥٥٣ من القانون المدنى.

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه- إذا تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب، انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى- إذا كان القانون المدنى قد قضى بأن الصلح لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى، فإن هذه الكتابة لازمة للإثبات لا للانعقاد، ومن ثم لا يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن- حسم النزاع صلحا يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا، ومن ثم لا يجوز لأي من طرفى الصلح المضى في دعواه أو إثارة النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/٨/١٩ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٢٧٥٧ لسنة ٤٨ ق. عليا في الحكم الصادر عن

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية – الدائرة الثالثة – بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢ في الدعوى رقم ٢٤٥٣ لسنة ٥٣ ق القاضي بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم له بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٧/٩/٢ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثالثة موضوع – لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٦/٣ حيث نظر بهذه الجلسة والجلسات التالية لها، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ قرر الحاضر عن الطاعن أنه يطعن على محضر الصلح لأنه وليد إكراه. وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٤ أقام المدعي (الطاعن) الدعوى رقم ٢٤٥٣ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بطلب الحكم بإلزام وزير الصناعة والثروة المعدنية ورئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية بأن يؤديا له مبلغا مقداره عشرون مليون جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إنهاء بروتوكول التعاون المبرم بينهما بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزامهما المصروفات.

وقال المدعي شرحا للدعوى إنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ تم الاتفاق بينه وبين المدعى عليه الثاني (رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية) بعد موافقة المدعى عليه الأول (وزير الصناعة) على إبرام بروتوكول للتعاون يتضمن تأجير واستغلال مركز التكنولوجيا المتطورة التابع لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بوزارة الصناعة بالإسكندرية وذلك بقبول عدد من حملة الثانوية العامة ويتم التدريب على مهن الحاسب الآلى والإلكترونيات والراديو والتليفزيون لمدة سنتين يُمنح بعدها دبلوم فني فوق المتوسط معتمد من المصلحة، وقد اتفق الطرفان على التزامات متبادلة فور إبرام العقود، وقد شرع المدعي في تنفيذ التزاماته وقام بتجهيز وإعداد المبنى من أجهزة حاسبات آلية ومحطات راديو وتليفزيون وغير ذلك، فضلا عن إنفاق مبالغ كبيرة في الدعاية والإعلان، وتقدم للمعهد عدد كبير من الطلاب وقاموا بسداد الرسوم وتم توريد مبالغ منها للجهة الإدارية وفقا للاتفاق المبرم بينهما، وبعد كل ذلك أصدر المدعى عليه الأول القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٧ بغلق مركز التدريب المهني موضوع الاتفاق. وقد ترتب على هذا القرار إلحاق خسائر مادية وأدبية بالمدعي، وتم اعتقاله هو وزوجته، وقد أقام المدعي الدعوى رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء الإداري طعنا على هذا القرار، وقضت المحكمة بوقف تنفيذ هذا القرار، ثم أقامت الجهة الإدارية إشكالا في تنفيذ هذا الحكم قضى برفضه. وقد رفض المدعى عليه الأول تنفيذ هذا الحكم مما ترتب عليه ضياع عامين دراسيين على المدعي، الأمر الذي ألحق الضرر به، وخلص إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وأقامته على أن الثابت من الأوراق أن المدعي أقام الدعوى رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء الإداري طالبا إلغاء القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر عن وزير الصناعة فيما تضمنه من غلق مراكز التدريب المهني التابعة المشار إليها في الأوراق، وبجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٣ قضت هذه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ عقد اتفاق صلح بين

الجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني وبين المدعي بصفته صاحب ومدير معهد ... للدراسات بموجبه تنازل المدعي عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥١ ق المشار إليه وكافة الحقوق المترتبة عليه، وكذا تنازله عن طلب أي تعويض مستقبلا، كما تضمن الاتفاق تنازله بصورة تامة ونهائية عن جميع الدعاوى والأحكام المبينة في الاتفاق بما تتضمنها من حقوق لأي من الطرفين وهذا التنازل لا رجعة فيه، كما تعهد كل طرف بالإقرار بهذا التنازل أمام كافة الجهات الرسمية والجلسات المحددة لنظر الدعاوى أو النطق بالحكم على النحو الموضح تفصيلا ببنود الاتفاق. وإذ كان الثابت على النحو المتقدم أن المدعي قد تنازل عن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الشق المستعجل في الدعوى رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥١ ق، وأنه يطلب إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء صدور القرار محل الدعوى المشار إليها والتي تنازل عن الحكم الصادر فيها، ولما كان الصلح أو التنازل عن الحكم يجعل موضوع الدعوى الماثلة غير ذي موضوع من البداية باعتبارها أصبحت مفتقرة لركن الخصومة من الأصل، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بني على أساس عقد الصلح المبرم بين الطاعن والمطعون ضدهما والمؤرخ في ١٩٩٧/١٢/٢٤ رغم أن الحاضر عن الطاعن جحد عقد الصلح المشار إليه بمحضر الجلسة المؤرخ في ٢٠٠٢/٥/٤. هذا فضلا عن أن الحاضر عن الطاعن قرر أثناء نظر الدعوى أن محضر الصلح المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ المقدم من المطعون ضده وُقِّع تحت إكراه مادي ومعنوي، ومع ذلك لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع ولم يأخذ به.

ومن حيث إن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٢٤٥٣ لسنة ٥٣ ق بهدف الحكم له بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إنهاء بروتوكول التعاون المبرم

بينه وبين الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١، وكذا التعويض عن الأضرار التي لحقت به من عدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٩٩٣ لسنة ٥١ ق بوقف تنفيذ هذا القرار بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٣ منذ صدوره وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المنازعة خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن هي رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة، وإن هي رفعت متوافرة عليه ثم افتقرته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية، ولا شك أن المنازعة قائمة في الدعوى الماثلة، فيما لو أخذ بوجهة النظر التي أبداها المدعي في دفاعه بجلسة ١٩٩٧/٥/٤ والذي جحد فيها الاتفاق الذي تم بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ وأنه وقع هذا الاتفاق تحت إكراه، ومتى كان مقتضى دفاع الطاعن سالف البيان أنه يجادل في صحة الاتفاق المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٢٤، ومن ثم تكون المنازعة المعروضة على المحكمة والمتعلقة بطلب التعويض عن القرار المقضي بوقف تنفيذه ما زالت قائمة، وبالتالي تكون الدعوى قائمة لم تنتهِ ويتعين قبولها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لانتهاء الخصومة صلحا قبل رفعها فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبقبول الدعوى.

ومن حيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها فإن المحكمة تتصدى للفصل في موضوعها.

ومن حيث إن محصل ما ينعاه الطاعن من إكراه شاب رضاه عند توقيع الاتفاق المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٤ والذي بموجبه تنازل عن الدعوى رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥١ ق والحكم الصادر في الشق العاجل منها، ما قرره بعض معارف الطاعن من وجود الطاعن يوم ١٩٩٧/١٢/٢٤ بقسم شرطة المنتزه بمباحث أمن الدولة، ولما كانت أوراق الطعن ومستنداته قد خلت مما يفيد صحة ما ورد بهذا الإقرار، هذا فضلا عن أنه على فرض صحته، فإن الطاعن لم يقدم ما يفيد أنه تعرض لوسائل غير مشروعة بعثت في نفسه الرهبة

الجدية التي ضغطت على إرادته فأفسدت رضاه، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن من تعرضه لإكراه شاب رضاه جاء قولا مرسلا يعوزه الدليل، وبالتالي يكون الاتفاق الذي وقعه الطاعن بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ مع الجهة الإدارية المطعون ضدها قد صدر عن إرادة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الدعوى المشار إليها والحكم الصادر في الشق العاجل منها، وهو ما رأى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع.

ومن حيث إن جوهر المنازعة ينحصر في بيان ما إذا كان تنازل الطاعن عن الدعوى رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بموجب الاتفاق المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ ينطوي على عقد صلح بين طرفي الدعوى لحسم النزاع يمتنع معه إثارة هذا النزاع من جديد أمام القضاء.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الصلح -وفقا لحكم المادة ٥٤٩من القانون المدني- هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوفر فيه مقوماته عندما تتجه إرادة طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما، وإما بتوقيه إذا كان محتملا، وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي، وإذا كان القانون المدني قد نص في المادة ٥٥٢ منه على أنه: "لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي"، فهذه الكتابة لازمة للإثبات لا للانعقاد، وتبعا لذلك لا يجوز الإثبات بالبينة أو القرائن.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٩٩٣ لسنة ١٩٩٧ لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء الإداري طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر عن وزير الصناعة بغلق مراكز التدريب المهني المشار إليها بصحيفة الدعوى، وبجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٣ قضت هذه المحكمة بوقف تنفيذ القرار

المطعون فيه، وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ تم توقيع اتفاق بين الجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الكفاية الإنتاجية وبين الطاعن بصفته صاحب ومدير معهد ... للدراسات، وقد نص هذا الاتفاق على إلغاء البروتوكول الموقع بين الطاعن والجهة الإدارية الصادر بشأنه القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٧ محل الدعوى المشار إليها، وتنازل الطرفان عن جميع الدعاوى المبينة بالتمهيد وكافة الدعاوى بين الطرفين والحقوق المدعى بها من قبل كل طرف مقابل الآخر، ولا يحق لأي منهما مطالبة الآخر بأي حقوق أو تعويضات تحت أي مسمى حاليا أو مستقبلا، وذلك نظير موافقة الجهة الإدارية على قيام الطاعن بممارسة نشاطه في ظل القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب طبقا لأحكام هذا الاتفاق. ومؤدى ذلك انعقاد الصلح فعلا بين طرفي النزاع بعد تلاقي إرادتيهما على حسم النزاع وذلك بنزول كل من طرفي النزاع على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، فتنازلت الجهة الإدارية عن تمسكها بقرار غلق مراكز التدريب الخاصة بالطاعن وسمحت له بممارسة نشاطه وفقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها وأحكام الاتفاق المشار إليه، وتنازل الطاعن عن الدعوى رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥١ ق وكافة الحقوق والتعويضات تحت أي مسمي حاليا ومستقبلا، ومن ثم يكون الاتفاق المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ قد انطوي على عقد صلح بين الطاعن والجهة الإدارية وقد ثبت هذا الصلح كتابة طبقا لحكم القانون، وبذلك يكون عقد الصلح قد تحقق وجوده وتوفرت خصائصه وأركانه.

ومن حيث إن النزاع قد حسم صلحا على ما سلف بيانه فإنه يترتب عليه وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدني انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا، ومن ثم لا يجوز لأي من طرفي الصلح أن يمضى في دعواه أو يثير النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه، وبناء عليه فإن الدعوى مثار الطعن الماثل وقد رفعت متجاهلة الصلح الذي سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٨)

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٩٩٥١ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون مدنيون بالقوات المسلحة- جواز الجمع بين إعانة التهجير ومقابل الجهود الإضافية- إحلال نص قانوني مكان آخر لا يمكن تقريره إلا بقانون.

- المادتان رقما (٢) و (٥) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة.
- المواد رقم (١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) من القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة.

قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافاة الميدان بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة ظلت منتجة لآثارها حتى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة- منذ هذا التاريخ زال هذا القيد المانع، ومقتضى هذا ولازمه العودة إلى الأصل، وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية وما تقرر من مقابل جهود إضافية أو غيرها من المزايا للعاملين بعد هذا التاريخ- أساس ذلك: أن مكافاة الميدان تختلف

فى أساسها وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا حرمان من حق إلا بنص فى القانون يقرر ذلك الحرمان– ترتيبا على ذلك: لا يسوغ القول بأن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البدل قد حل محل مكافأة الميدان، وذلك لاختلافهما من حيث الأساس القانونى والطبيعة والفئات وشروط الاستحقاق، كما أن الحلول لا يمكن تقريره إلا بنص– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/٦/١٧ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته تقرير الطعن الماثل طعناً في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الثانية محافظات) بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ في الدعوى رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣ ق القاضي بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي بالمصروفات.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية المدعي في ضم إعانة التهجير إلى المرتب المستحق له اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقدم مفوض الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعي في ضم إعانة التهجير إلى المرتب المستحق له اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظرت المحكمة الطعن، بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون، بجلساتها الثابتة بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة محل الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من الأوراق، في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٠ أقام السيد/ ... الدعوى رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الثانية محافظات) ضد كل من وزير الدفاع والإنتاج الحربي، وقائد القوات الجوية، وقائد مطار أبوصوير، وقائد مطار المليز بالعريش، ومدير شئون العاملين بالجيش الثاني الميداني بصفاتهم بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة المذكورة طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقيته في مقابل التهجير المقرر بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ اعتباراً من ١٩٧٥/١٢/٣١ مع ضمها إلى مرتبه المستحق في ١٩٨٨/٤/١٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات. وذلك على سند من أنه كان من العاملين بالقوات المسلحة بقسم الأشغال بالقوات الجوية وتسري بشأنه أحكام القانون رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٧ والقانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن منح مقابل تهجير بواقع ٢٥% من الراتب الشهري وباعتباره كان من العاملين في الإسماعيلية في ١٩٧٥/١٢/٣١ قبل نقله للعمل بمطار المليز بالعريش، والمحافظتان من المحافظات التي تنطبق عليها أحكام القوانين سالفة الذكر، إلا أن جهة الإدارة امتنعت رغم ذلك عن صرف هذه الإعانة إليه مما حداه على إقامة هذه الدعوى للقضاء له بطلباته سالفة الذكر.

ونظرت محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية الدعوى بجلساتها الثابتة بالأوراق، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ أصدرت حكمها المطعون فيه والقاضي بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وشيدت قضاءها على أن المشرع أورد استثناءً على استحقاق العاملين الخاضعين للكادر العام أو الكادرات الخاصة لإعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦، مؤداه عدم جواز الجمع بين هذه الإعانة ومكافآت الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤، والتي حل محلها بدل الجهود الإضافية المنصوص عليه بالقرار الجمهوري رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩، وإذ كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعي من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة ويتقاضى بدل الجهود الإضافية المنصوص عليه بالقرار الجمهوري رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩، وبالتالي لا يجوز له الجمع بين هذا البدل والإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ الأمر الذي تفتقر معه الدعوى للسند القانوني المبرر لها وتكون خليقة بالرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أنه وإن كان قد توفر في شأن المدعي في الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين حظر الجمع بين إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهود الإضافية المقرر بالقرار الجمهوري رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩، إلا أنه يظل من المخاطبين بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش، وبالتالي فإن المدعي يستحق ضم الإعانة المذكورة إلى المرتب المستحق له اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢.

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن: "تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي الشهري لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة أو الذين عادوا إليها أو الذين مازالوا يقيمون في المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة...".

وتنص المادة الخامسة من نفس القانون على أنه: "لا يجوز الجمع بين الإعانة المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من هذا القانون وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش على أن: "يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦...".

وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أن: "تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة...".

وتنص المادة الثالثة من القانون المذكور على أن: "يتبع في شأن أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات التي تخضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ما يأتي:

١- من يتقاضى منهم الإعانة المشار إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون يعاد حساب الإعانة المستحقة له بالنسب والحدود المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وعلى أساس معاش الأجر الأساسي المستحق له والزيادات التي أضيفت إليه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠.

٢- من أوقف صرف الإعانة المشار إليها بالنسبة له يمنح إعانة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند السابق... وتعتبر الإعانة المنصوص عليها في هذه المادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه.

وتنص المادة الخامسة من نفس القانون على أنه: "لا تصرف فروق عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون...".

وتنص المادة السادسة من القانون المشار إليه على أن: "تتحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون، كما تتحمل بالإعانة المنصوص عليها في المادة الرابعة"، وطبقاً السابعة من هذا القانون فإنه قد تم إلغاء القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما يتعارض مع أحكامه، وقد تم العمل بهذا القانون اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٨ اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملاً بحكم المادة الثامنة منه.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر بمقتضى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ منح العاملين المدنيين بمحافظات القناة إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي الشهري ولم يشترط المشرع لاستحقاقها سوى الوجود بتلك المحافظات حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ على أن يتم صرف هذه الإعانة اعتباراً من ١٩٧٦/١/١ ورغبة من المشرع في استمرار صرفها لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاقها فقد أوجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ضم هذه الإعانة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته مع عدم صرف فروق مالية ناتجة عن هذا الضم في تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٨٨/٤/١٨، كما أوجب المشرع ضم هذه الإعانة إلى المعاش ولم يرد على ذلك كله ما يقيده، إلا ما ورد النص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الجمع بين الإعانة المذكورة ومكافأة الميدان المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤.

وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة ونص في مادته الأولى على أن: "تلغى مكافأة الميدان والطوارئ وعلاوة الخدمة المقررة لأفراد القوات المسلحة بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه".

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن: "يصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين)... بحد أقصى ١٠٠% من الراتب الأصلي أو الدرجة طبقاً للفئات الموضحة بالملحق المرافق...".

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر إلى زوال الأساس القانوني الذي بنيت عليه مكافأة الميدان والطوارئ وعلاوة الخدمة بإنهاء حالة الطوارئ والتعبئة العامة بعد انتهاء حالة الحرب التي كانت قائمة بين مصر وإسرائيل.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى -في ظل التشريعات السابق بسط أحكامها- على أن قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافأة الميدان بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة منتجة لآثارها حتى أول مايو سنة ١٩٧٩ (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩)، ومنذ هذا التاريخ يزول ذلك القيد المانع، ويكون من مقتضى ذلك ولازمه هو العودة إلى الأصل وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية وما تقرر من مقابل للجهود الإضافية أو غيرها من المزايا للعاملين بعد هذا التاريخ؛ بحسبان أن مكافأة الميدان تختلف في أساسها وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا حرمان من حق إلا بنص في القانون يقرر ذلك الحرمان، ومن ثم تكون القاعدة الواجبة الإعمال اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٩ (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩) هي جواز الجمع بين الإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهود الإضافية.

ولا يسوغ القول إن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البدل قد حل محل مكافأة الميدان، ومن ثم يسري عليه حظر الجمع بينه وبين الإعانة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦؛ ذلك أن الحلول لا يمكن تقريره إلا بنص، فضلاً عن اختلاف مكافأة الميدان عن بدل الجهود الإضافية من

حيث الأساس القانوني والطبيعة والفئات وشروط الاستحقاق على النحو السالف بيانه وهو ما ينفي فكرة الحلول.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المدعي في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بمطار الإسماعيلية اعتباراً من ١٩٧٣/٢/٦ ثم بمطار المليز الجوي بالعريش اعتباراً من ١٩٩٠/٦/٢٤، ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه شروط استحقاق إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والجمع بينها وبين بدل الجهود الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ اعتباراً من ١٩٧٩/٥/١ تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، كما يحق له ضم هذه العلاوة إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته مع ما يترتب على ذلك من آثار، إعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ سالف الإشارة إليه، مع عدم صرف أي فروق مالية ناتجة عن هذا الضم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٨٨/٤/١٨، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية المدعي في صرف الإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦، والجمع بينها وبين بدل الجهود الإضافية المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ اعتباراً من ١٩٧٩/٥/١٠، وضم هذه الإعانة إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٩)
جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٧٢٤١ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- تأديب- القرار التأديبي- عدم جواز التفويض في السلطات التأديبية.

- المادتان رقما ٢ و ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده– لا يجوز للسلطات التأديبية أن تنزل عن اختصاصها أو تفوض فيه؛ تحقيقا للضمانات التي توخاها المشرع؛ باعتبار أن شخص المنوط به مباشرة الاختصاص محل اعتبار– مؤدى ذلك: يتعين أن تتولى كل سلطة الاختصاص المنوط بها دون أن يكون لها الحق في الخروج عليه صعودا أو نزولا[١] – تطبيق.

---

[١] في فتواها رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ ملف رقم ٢٦٦/٢/٨٦ انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى جواز تفويض المحافظ بعض اختصاصاته التأديبية إلى نوابه أو إلى رؤساء الوحدات المحلية بالمحافظة، بما لا يؤدي إلى التداخل في الاختصاصات أو الجمع بينها، سواء بالنسبة للتدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة إلى التعقيب عليه.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٤/١٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن وزير الإدارة المحلية ومحافظ الدقهلية ورئيس مركز ومدينة المنزلة بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٧٢٤١ لسنة ٤٩ ق. عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٣/٢/١٦ في الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠ ق المقام من المطعون ضده ضد الطاعنين القاضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد القرارين المطعون فيهما ورفض الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٠ ق مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد حددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٦/٤/١٢ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٨ حضر المطعون ضده شخصياً وقدم مذكرة بدفاعه، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة حيث تم نظره بجلسة ٢٠٠٧/٢/٣ والجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنه ولئن كانت الأوراق قد أجدبت مما يفيد إعلان المطعون ضده بتقرير الطعن إلا أنه وقد حضر بجلسة ٢٠٠٦/١١/٨ أمام دائرة فحص الطعون، وقدم مذكرة بدفاعه؛ فبذلك تكون الغاية من الإعلان قد تحققت.

ومن حيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، ومن ثم يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٨٦ لسنة ١٨ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قراري رئيس مركز ومدينة المنزلة رقمي ٢٣٥ و ٢٤٧ لسنة ١٩٩٦، وفي الموضوع بإلغاء هذين القرارين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال شرحاً لدعواه إنه يعمل مديراً للإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة وبتاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ صدر قرار رئيس المركز رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦ متضمناً إيقافه عن العمل احتياطياً اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١٧ لمدة شهر أو لحين انتهاء التحقيقات بالنيابة الإدارية ومديرية الإسكان بالدقهلية أيهما أقرب، ثم صدر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٤ قرار رئيس المركز رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٦ متضمناً استمرار إيقافه عن العمل لمدة شهرين آخرين اعتباراً من ١٩٩٦/٨/١٧ أو لحين استكمال التحقيقات أيهما أقرب، ونظرا لأن هذين القرارين صدرا مخالفين للقانون فقد تظلم منهما في ١٩٩٦/٨/٢٤ ثم أقام دعواه للقضاء له بطلباته آنفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠١/٨/٢٧ حكمت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية بالمنصورة للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات، ونفاذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى المحكمة التأديبية بالمنصورة وقيدت بجدولها طعناً برقم ٥٨ لسنة ٣٠ ق.

وبجلسة ٢٠٠٣/٢/١٦ حكمت المحكمة التأديبية بالمنصورة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأقامت قضاءها على أن الأوراق قد خلت من أي دليل على ارتكاب المطعون ضده أية مخالفة بشأن عمله كما لم تقدم الجهة الإدارية أي دليل على ارتكابه لأية مخالفة، ومن ثم يكون وقفه عن العمل احتياطيا فاقدا للسبب المبرر له قانونا، مما يتعين معه إلغاء القرارين رقمي ٢٢٥ و ٢٤٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمناه من وقف المطعون ضده احتياطياً عن العمل اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١٧ حتى ١٩٩٦/١٠/١٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من أن التحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية بشأن ما نسب إلى المطعون ضده من إصداره تراخيص بناء بدون وجه حق استوجبت إقصائه عن وظيفته صونا لتلك التحقيقات ومجرياتها بغية الوقوف على صحة هذا الاتهام من عدمه.

ومن حيث إن المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ويبين من هذا النص أن الاختصاص بإيقاف العامل عن عمله احتياطياً يقتصر على السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية، دون سواهما.

ومن حيث إنه طبقاً لنص المادة ٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فإنه يقصد بالسلطة المختصة بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية: المحافظ المختص.

ومن حيث إن قراري الإيقاف رقمي ٢٢٥ و ٢٤٧ لسنة ١٩٩٦ المطعون فيهما صدرا عن رئيس مركز ومدينة المنزلة، وقد أشار كل منهما في ديباجته إلى قرار محافظ الدقهلية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٣ والمتضمن تفويض رؤساء الوحدات –كل

في دائرة اختصاصه– في مباشرة اختصاص محافظ الدقهلية المنصوص عليه في المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، وترتيباً على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد السلطات التأديبية على سبيل الحصر، ولم تخول هذه السلطات التفويض في اختصاصها، ومن ثم لا يجوز للسلطات التأديبية أن تنزل عن اختصاصها أو تفوض فيه تحقيقاً للضمانات التي توخاها المشرع باعتبار أن شخص المنوط به مباشرة الاختصاص محل اعتبار، وعليه يتعين أن تتولى كل سلطة الاختصاص المنوط بها دون أن يكون لها الحق في الخروج عليه صعوداً أو نزولاً، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين الاختصاصات المحددة لكل سلطة تأديبية.

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن قراري الإيقاف رقمي ٢٢٥ و ٢٤٧ لسنة ١٩٩٦ المطعون فيهما يكونا غير مشروعين لصدورهما على خلاف حكم المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما يتعين معه – والحال كذلك – الحكم بإلغائهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذا الرأي مع اختلاف في الأسباب فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون وتبعاً لذلك يغدو الطعن الماثل قائما على غير أساس سليم جديراً بالرفض وهو ما تقضى به المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(٢٠)

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٨٧٥٩ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- تأديب- دعوى تأديبية- ميعاد سقوطها- أثر صدور قرار النيابة العامة بحفظ الشق الجنائي في المخالفة.

- المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

يسقط حق الجهة الإدارية في إقامة الدعوى التأديبية بشأن المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها- تستطيل مدة السقوط هذه حال ارتكاب العامل لمخالفة إدارية تتضمن شقا جنائيا، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية المقررة بالقانون- للمحكمة التأديبية أن تقوم بتكييف الفعل المنسوب للعامل وبيان ما إذا كان يتضمن جريمة جنائية من عدمه- النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية، فإذا ما انتهت إلى حفظ الدعوى أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى انتفى الشق الجنائي عن المخالفة، وعادت لأصلها كمخالفة إدارية تسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها- تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ أودعت هيئة النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل قيد بجدولها تحت رقم ٨٧٥٩ لسنة ٤٩ ق. ع في الحكم الصادر عن

المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ في الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ٤١ ق الذي قضى منطوقه بعدم قبول الدعوى التأديبية لسقوطها بالتقادم.

وطلبت الهيئة الطاعنة بنهاية تقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها للنظر فيها بمعرفة دائرة أخرى، والقضاء مجدداً بمعاقبة المطعون ضدهم بالعقوبة المناسبة.

وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه –لعدم تقديم النيابة الإدارية التحقيقات والمستندات– الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتم تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ قررت المحكمة إحالة الطعن لدائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٢ وتم تداول الطعن أمام هذه الدائرة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٣ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦ وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة وإحالته إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوع الطعن في ضوء التحقيقات والمستندات التي قدمتها النيابة الإدارية، وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً تكميلياً بالرأي القانوني ارتأت بنهايته رفض الطعن موضوعا، وأعيد تداول الطعن أمام المحكمة حيث قدمت النيابة الإدارية مذكرة بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ بذات الطلبات، وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ وقد أقامت الهيئة الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ أي خلال المواعيد المقررة قانونا، وقد استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فيتعين الحكم بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن موضوع الطعن يخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٢٥٤ لسنة ٤١ ق أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بإيداع تقرير اتهام ضد كل من:

١- ...

٢- ...

٣- ...

٤- ...

لأنهم في المدة من ١٩٩٤/٨/٢٨ حتى ١٩٩٥/٤/٦ بدائرة عملهم وبوصفهم السابق لم يؤدوا عملهم بدقة وأمانة وسلكوا مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب مع كرامة الوظيفة بأن:-

الأولى: ١- لم تتخذ الإجراءات الصحيحة حال تحرير الشهادة رقم ١٩ المؤرخة ٩٥/٤/٦ بشأن التوكيل الخاص رقم ٨٢/١٠ وضمنتها بيانات مخالفة للحقيقة.

٢- لم تتخذ الإجراءات القانونية حيال اكتشاف واقعة عدم وجود بعض صفحات ذلك الدفتر المتضمنة بيانات التوكيل محل التحقيق.

الثانية:١- بوصفها مسئولة أعمال الحفظ بالمأمورية حررت الشهادة ٩١/٨٩ الصادرة في ١٩٩٤/٨/٢٨ وضمنتها بيانات مخالفة للحقيقة بشأن التوكيل ١٠ح / ١٩٨٣.

٢- أهملت الحفاظ على ما بعهدتها مما مكن مجهولا من الاستيلاء على بعض أوراق الدفتر المشار إليه بسجل الفهرس.

الثالث: اعتمد بتوقيعه بيانات الشهادة رقم ٥٩/١٩ في ٩٥/٤/٦ المتضمنة بيانات مغايرة للحقيقة مع علمه بعدم وجود أصل لهذه الشهادة بالدفتر المعد لذلك بالمأمورية.

الرابع: ١- وقع الشهادة ٩٥/٢٩ بالمراجعة في ٩٤/٨/٢٨ رغم بياناتها المغايرة للحقيقة وعدم وجود أصل لها بالدفاتر المعدة لذلك.

٢- لم يتخذ اللازم نحو اكتشاف واقعة عدم وجود بعض صفحات دفتر التصديق العام ١٩٩٢ حرف (ح) المتضمن البيانات الحقيقية للتوكيل ١٠ح/ ١٩٨٣.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمتهم بالمواد الواردة بتقرير الاتهام.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤ وتم تداولها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ صدر الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى التأديبية لسقوطها بالتقادم.

وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه سالف الذكر على أساس أنه باستعراض أحكام المحكمة الإدارية العليا في أحكام سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم يبين من الأوراق وتقرير الاتهام والتحقيقات أن المخالفات المنسوبة للمتهمين قد وقعت في الفترة من ١٩٩٤/٨/٢٨ حتى ١٩٩٥/٤/٦ وبدأت النيابة تحقيقاتها في هذه المخالفات بناء على مذكرة الأمين العام المساعد بمكتب جنوب القاهرة للشهر العقاري في ١٩٩٩/٢/٢٤ أي بعد ما يقرب من أربع سنوات ومن ثم تكون الدعوى قد سقطت بمضي المدة.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أنه باستعراض نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ في شأن التقادم المسقط للدعوى التأديبية وأحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن فإن الدعوى التأديبية لا تسقط بمضي ثلاث سنوات متى انطوت المخالفات المنسوبة للعامل على جريمة جنائية، إذ في هذه الحالة يمتد هذا الأجل ليعاد سقوط الجريمة الجنائية، ولما كان ما نسب للمطعون ضدهم من مخالفات تأديبية ثابتة

قبلهم ثبوتاً يقيناً وتشكل في ذات الوقت جريمة التزوير المؤثمة بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات فإن هذه المخالفات لا تسقط إلا بمضى عشر سنوات من تاريخ ارتكابها، ولما كانت النيابة قد تولت التحقيقات في ١٩٩٩ عن مخالفات ارتكبت عام ٩٥/٩٤ فإنها تكون قد باشرت الدعوى قبل مضى العشر السنوات المقررة لسقوط جناية التزوير.

ومن حيث إن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع قد قصد من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سيف الاتهام مسلطاً على متهم الأصل فيه البراءة، ويمثل ضمانة أساسية للعامل وكذلك لجهة الإدارة في إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة وتختفي أدلتها، وعلى هذا فإن سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام، وللمحكمة التأديبية أن تقضى به من تلقاء نفسها، ويجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

كما استقرت أحكامها على أنه من تاريخ صدور الأمر بالحفظ من النيابة العامة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يبدأ سريان التقادم الثلاثي للدعوى التأديبية.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل يسقط حق الجهة الإدارية في إقامة الدعوى التأديبية بشأنها قِبله بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة حتى لا تظل سيفا مسلطا على رقاب العاملين، وحتى لا يكون قد مضى الوقت

الذي تختفي فيه عناصر المخالفة وأدلتها، ومع ذلك تستطيل مدة السقوط هذه حال ارتكاب العامل لمخالفة إدارية تتضمن شقا جنائيا، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية المقررة بالقانون، وللمحكمة التأديبية أن تقوم بتكييف الفعل المنسوب للعامل وبيان ما إذا كان يتضمن جريمة جنائية من عدمه، مع مراعاة أن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية فإذا ما انتهت إلى حفظ الدعوى أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ففي هذه الحالة ينتفي الشق الجنائي عن المخالفة وتعود لأصلها كمخالفة إدارية تسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وتقرير الاتهام المقدم من النيابة الإدارية ضد المطعون ضدهم بالدعوى التأديبية محل هذا الطعن أن المخالفات الإدارية المنسوبة للمطعون ضدهم قد وقعت خلال الفترة من ١٩٩٤/٨/٢٨ حتى ١٩٩٥/٤/٦ ومن ثم كان يتعين اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل المطعون ضدهم في موعد غايته ١٩٩٨/٤/٥ وإلا سقطت بمضي المدة المقررة قانونا، وإذ ثبت أن الجهة الإدارية لم تنشط في اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل المطعون ضدهم إلا بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ (بلاغ الأمين العام المساعد بمكتب جنوب القاهرة للشهر العقاري والتوثيق للنيابة الإدارية للتحقيق في هذه المخالفات) فإن الدعوى التأديبية قبل المطعون ضدهم عن هذه المخالفات تكون قد سقطت بمضى المدة المقررة قانوناً، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صدر صحيحاً متفقاً وحكم القانون ويتعين القضاء برفض الطعن الماثل.

ولا يغير من ذلك ما تثيره الهيئة الطاعنة من أن المخالفات المنسوبة للمطعون ضدهم تمثل في ذات الوقت جناية التزوير ذلك أن النيابة الإدارية قد قامت بإبلاغ النيابة العامة بما نسب للمطعون ضدهم من مخالفات بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٩/٦/٣٠ (أي بعد مرور أربع سنوات من ارتكاب المخالفات) وقد انتهت النيابة العامة (وهي الأمينة على الدعوى الجنائية) إلى حفظ ما نسب للمطعون ضدهم إدارياً في ٢٠٠٢/١١/٣ بعد استعراض تقرير

اللجنة المشكلة من النيابة العامة في القضية ٢٠٣٥ لسنة ٢٠٠١ جنح قصر النيل والتي تضمنت صحة معظم ما صدر عن المطعون ضدهم لدشت وضياع الأوراق الأصلية، وأن ما ثبت من مخالفات قبلهم هي مخالفات إدارية بسيطة وأن هناك مخالفات لم يرتكبها الأعضاء بالشهر العقاري وإنما من مجهول وعليه تسقط هذه المخالفات بالمدة المقررة لسقوط الدعوى التأديبية وليس بالمدة المقررة لجناية التزوير.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(٢١)

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٢٨٣٣٤ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

موظف- تأديب- مخالفة تأديبية- استقلال قوام المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية.

- المادة رقم ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية.

قوام المسئولية الجنائية يختلف عن قوام المسئولية التأديبية، فالفعل وإن انتفت عنه الصفة الجنائية في بعض الأحوال لفقدانه شرطا من الشروط الواجب توفرها لاكتمال وصف الجريمة الموجبة للعقاب الجنائي فإن ذلك لا ينفي عن ذات الفعل وصفه بأنه مخالفة تأديبية تتوفر له كل أركان المسئولية التأديبية– تطبيقا لذلك: إذا كان لا جريمة ولا عقوبة على قيام شخص بوضع تسجيل على تليفونه الخاص به والاحتفاظ بالتسجيلات لنفسه لأنه لا يمثل انتهاكا لحرية وشخص الآخرين مادامت التسجيلات في حوزة صاحبها فقط؛ فإن قيام العامل بتسجيل المحادثات التليفونية بينه وبين زملائه على تليفونه الخاص يشكل مخالفة تأديبية– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٨٣٣٤ لسنة ٥٢ ق.ع في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية

للتربية والتعليم بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ في الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ٤٧ ق القاضي بمجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من راتبه.

وطلب الطاعن بنهاية تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم أصلياً الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة، واحتياطياً بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتم تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٨ قدم الحاضر عن هيئة النيابة الإدارية مذكرة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٣ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٤/٥ وتم تداول الطعن أمام هذه الدائرة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ وقد أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ أي خلال الميعاد القانوني وقد استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى ويتعين لذلك الحكم بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن موضوع الطعن يخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ١٤٦ لسنة ٤٧ ق أمام المحكمة

التأديبية للتربية والتعليم بإيداع تقرير اتهام قلم كتاب تلك المحكمة ضد/ ... (الطاعن) مدرس بمدرسة ... لأنه خلال الفترة من يونيو حتى ٢٠٠٤/٩/١١ بمقر عمله وبوصفه السابق خرج على مقتضى الواجب الوظيفي بأن قام بتسجيل المحادثات التليفونية بينه وبين بعض مدرسي المدرسة بالمخالفة لأحكام القانون على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمته بالمواد الواردة بتقرير الاتهام.

وتحددت لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٥/٧/٢٥ وتم تداولها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ صدر الحكم المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من راتبه.

وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه سالف الذكر على أساس أنه بمواجهة الطاعن وسؤاله عن المخالفة أقر واعترف بصحة حدوثها، وأنه فعل ذلك لأن هناك بعض المدرسين نقلوا عنه كلاماً لم يتفوه به فأراد أن يثبت لهم عكس ذلك، وأن ذلك حدث في الفترة من مايو حتى يوليو ٢٠٠٤ ولم يقم باستخدام التسجيلات لابتزاز زملائه أو تهديدهم، وتأكدت المخالفة أيضاً بشهادة الشاكية والشهود بالتحقيقات.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون عليه قد صدر مخالفاً للقانون إذ صدر مخالفاً للشرعية إذ إن الدليل الذي استندت إليه المحكمة وليد إجراء باطل لا يعتد به ولا يعول عليه، وإن هذا الدليل وليد اعتراف باطل وإكراه لأن الطاعن قام بتسجيل هذه المكالمات على تليفونه الخاص عن طريق الكمبيوتر الخاص به والتسجيلات في حوزته، وقام زملاؤه باختلاسها وإبلاغ الجهات المسئولة، أي تم الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة.

كما أن الحكم خالف نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية وما استقرت عليه محكمة النقض من أنه لا جريمة ولا عقوبة على قيام الشخص بوضع تسجيل على

تليفونه الخاص به والاحتفاظ بالتسجيلات لنفسه لأنه لا يمثل انتهاكا لحرية وشخص الآخرين مادامت التسجيلات في حوزة صاحبها فقط.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه قد ورد إلى النيابة الإدارية للتعليم بلاغ إدارة شرق مدينة نصر التعليمية رقم ٢٧٨٢ في ٢٠٠٤/١١/٢٠ بطلب التحقيق وتحديد المسئولية بخصوص المذكرة المقدمة من بعض مدرسي مدرسة ... ضد الطاعن المدرس بالمدرسة لقيامه بتسجيل الأحاديث التي دارت بينه وبين بعض مدرسي المدرسة دون علمهم، وقد أرفق بهذا البلاغ التحقيق الإداري الذي تضمن أقوال كل من ... و ... و ... و ... و ... المدرسين بالمدرسة وتولت النيابة الإدارية التحقيقات بالقضية رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٠٤ وانتهت بمذكرتها المؤرخة ٢٠٠٥/١/٤ إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد الطاعن وإحالته للمحاكمة التأديبية، وبناء على ذلك صدر الحكم المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من راتبه.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للطاعن من أنه بوصفه مدرسا بمدرسة ... قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي خلال الفترة من يونيو حتى ٢٠٠٤/٩/١١ بأنه قام بتسجيل المحادثات التليفونية بينه وبين بعض مدرسي المدرسة بالمخالفة لأحكام القانون، فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات وعلى ما ورد بصحيح الحكم المطعون فيه أن الطاعن وإزاء وجود خلافات بينه وبين إدارة المدرسة مقر عمله، وتضرره من أن بعض زملائه قد وشوا به لدى الإدارة فقد قام بتسجيل مكالماته مع بعض المدرسين بهذه المدرسة محاولا إثارتهم أثناء الحديث معهم على إدارة المدرسة حتى تصدر عنهم ألفاظ شائنة تجاه الإدارة، وذلك لاستغلالها في بيان أن ما يصدر من تعديات ليس منه ولكن من زملائه، ثم قام بنقل هذه الأحاديث من التليفون الخاص به إلى الكمبيوتر، إلى أن وجدها على الكمبيوتر ... المدرس بذات المدرسة، فتقدم بشكوى ضمنها ذلك، وأيده في شكواه وما نسب للطاعن كل من ... و ... و ... و ... المدرسين بالمدرسة ذاتها، وبمواجهة الطاعن بما نسب إليه أقر

بالتحقيقات بما نسب إليه، وأن ذلك تم منه ليقوم بإثبات الوقائع على لسانهم، مما يمثل من جانب الطاعن مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب وخروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي ومحاولة الإساءة إلى زملائه وإدارة المدرسة بما يستوجب مساءلته تأديبياً ومجازاته عما نسب إليه، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صدر صحيحاً متفقاً وحكم القانون.

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك ولا ينفي مسئولية الطاعن ما يثيره من عدم استخدامه لهذه التسجيلات في تهديد زملائه أو ابتزازهم إذ إنه لولا اكتشاف هذه التسجيلات على الكمبيوتر بواسطة ... وإبلاغ الإدارة فما كان أمام الطاعن إلا استخدام هذه التسجيلات للإساءة بزملائه والإدارة تمشياً مع المنطق العادي للأمور ومصلحته ونيته الخاصة في التسجيل، كما لا يغير من ذلك ما يثيره من أن أحكام النقض لا تقضي بالعقوبة على من قام بالتسجيل على تليفونه الخاص ولشخصه فقط؛ ذلك أن قوام المسئولية الجنائية يختلف عن قوام المسئولية التأديبية، فالفعل وإن انتفت عنه الصفة الجنائية في بعض الأحوال لفقدانه شرطا من الشروط الواجب توفرها لاكتمال وصف الجريمة الموجبة للعقاب الجنائي فإن ذلك قد لا ينفي عن ذات الفعل وصفه بأنه مخالفة تأديبية تتوفر له كل أركان وشروط المسئولية التأديبية التي تستوجب الجزاء، وما قام به الطاعن بالوصف السابق تتوفر له أركان المسئولية التأديبية لما فيه من إساءة لزملائه والعلاقة القائمة بينه وبينهم وبين جهة الإدارة وإثارة الفتن في داخل دولاب العملية التعليمية التي يجب أن تتوفر لها كل مقومات المحبة والتعاون في سبيل أداء الخدمة على أكمل وجه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

(٢٢)

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٥٢٣٢ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

(أ) الطرق الصوفية- شروط الترخيص في إقامة الموالد.

- المواد (١) و (٢) و (٤) و (١٦) و (٤٠) من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية.
- المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق الصوفية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨.

وسد المشرع إلى الطرق الصوفية الإسهام في التربية الدينية والروحية للمسلمين التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية- ناط المشرع بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية من الناحية الدينية الترخيص بإقامة الموالد وتسيير المواكب الصوفية وتنظيمها والإشراف عليها بكافة أنحاء الجمهورية، على أن تتولى المشيخة الصوفية العامة أو وكيلها المختص إخطار السلطات الإدارية المختصة للترخيص أيضا بذلك، والاتفاق على مراقبة حسن الآداب العامة بما يكفل وقار الاحتفاء وطهارة السبل لإحياء عاطر الذكريات- ترتيبا على ذلك: الترخيص بإقامة هذه المظاهر والاحتفالات الدينية منوط بكل من مشيخة الطرق الصوفية والجهة الإدارية المختصة ممثلة في وزارة الداخلية، في حدود اختصاص كل منهما، وبموافقتهما يتم الترخيص بها- تطبيق.

(ب) حقوق وحريات- حق الاجتماع- سلطة جهة الإدارة في الترخيص في عقد الاجتماعات العامة أو تسيير المواكب.

- المادة (٥٤) من دستور ١٩٧١.

الترخيص في عقد الاجتماعات العامة أو تسيير المواكب ليس سلطة مطلقة بيد الإدارة تملك منحها أو منعها دون رقيب عليها أو حسيب، وإنما سلطة الإدارة في منع الاجتماعات العامة سلطة استثنائية تخضع لرقابة القضاء الإداري؛ بحسبان أن حق الاجتماع هو حق أصيل للمواطنين، مادام لم يخرج على مقتضيات النظام العام أو ينبو عن الآداب العامة.

(جـ) قرار إداري - وقف تنفيذه- يتوفر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار الذي يمثل قيدا على الحريات العامة.

الإجراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٦/٧ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١٥٢٣٢ لسنة ٥٣ق.عليا فى الحكم المشار إليه الصادر بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ قرار مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية بعدم الموافقة على إقامة مولد العارف بالله الشيخ ... الكائن ضريحه ... بمحافظة بني سويف، وألزمت المدعي مصروفات هذا الطلب.

والتمس الطاعن – لما ورد بتقرير الطعن من أسباب– الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. والقضاء مجدداً بإلغاء الحكم المطعون فيه

وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني فى الطعن طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨ وتدوول أمامها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٥ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى موضوع) لنظره بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ حيث نظر بها وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٠ ثم أجلت النطق به لجلسة اليوم لاستكمال المداولة حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن السيد ... قد مثل أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ والتمس تدخله خصماً منضماً إلى الطاعن فى طلباته وقدم مذكرة بمبررات ذلك، كما أعلن المطعون ضدهم بصفاتهم بتدخله انضماميا إلى الطاعن بموجب صحيفة أعلنت إليهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١، وإذ استوت مصلحة المتدخل قائمة قانوناً حال أنه من مريدي العارف بالله ...، وأن عدم إقامة ذكرى مولده يمثل له حرماناً من إحدى وسائل التقرب إلى الله المتمثلة فى ذكره على نحو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية، فمن ثم يكون طلب تدخله منضماً إلى الطاعن فى طلباته قد استقام صحيحاً قانوناً ودون حاجة إلى الإشارة لذلك فى منطوق الحكم.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص – على نحو ما أفصحت عنه الأوراق – فى أن الطاعن أقام دعواه محل الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري لمحافظتى الفيوم وبني سويف التمس فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي لمدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية بالامتناع عن الموافقة على إقامة مولد العارف بالله الشيخ ... الكائن ضريحه بناحية ... بمحافظة بني سويف، وفى الموضوع بإلغائه.

وبسط الطاعن دعواه بأن الشيخ المذكور قد انتقل إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣١ وتم دفنه فى ذات اليوم بمقابر القرية، بيد أنه تمثل لبعض سكانها فى الرؤى طالباً نقله إلى ضريح بالمسجد الذى شيده، ومن ثم اتخذت إجراءات نقل جثمانه إلى الضريح الذى تم بناؤه له بجوار مسجده وذلك فى حضور مفتش الصحة وضابط المباحث، حيث تبين عدم تحلل جثمانه وأكد أطباء الطب الشرعي أن ذلك يعد معجزة إلهية، ومن ثم تم تسجيل ضريح الشيخ المذكور بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية، حيث تم تعيين الطاعن خليفة له بقرار رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧ وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية. وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ وجه المجلس الأعلى للطرق الصوفية كتابه الرقيم ٦٦١ إلى مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية لتحديد يوم معين فى غضون شهر يونيو من كل عام لإقامة مولد العارف بالله الشيخ ... إلا أن الأخير رفض ذلك بموجب كتابه رقم ٢٧/١/٤١/٥٩ المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ الموجه إلى رئيس المجلس المذكور دون ذكر لأسباب الرفض، ثم أبان عن هذه الأسباب بكتابه المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٣ إلى رئيس المجلس من عدم تمتع الشيخ المذكور بمكانة دينية أو حصوله على درجة علمية ذات شأن إبان حياته. الأمر الذى حدا الطاعن على إقامة دعواه.

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري لمحافظتي الفيوم وبني سويف حكمها بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن مصروفاته. وأقامت المحكمة قضاءها على أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توفر ركنين مجتمعين أولهما: ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق قائماً على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه. وثانيهما: أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها. ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن مفاد المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٦ و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦بشأن نظام الطرق الصوفية والمادتين ١٠و ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ أن الترخيص بإقامة الموالد إنما يناط بأكثر من جهة، فتتولاه مشيخة الطرق الصوفية من الناحية الدينية وتتولاه وزارة الداخلية من الناحية التنظيمية، ولا يسوغ استئثار جهة منهما بكافة مراحل إصدار الترخيص بل يتعين اتفاقهما على إصداره، شريطة ألا تتعسف أي جهة فى استعمال سلطتها. ومن ناحية أخرى فإن سلطة المشيخة العامة للطرق الصوفية فى إصدار الترخيص ليست مطلقة وإن تسميتها لأي شيخ بالعارف بالله أو الولي يجب أن يجد سنده من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، ولما كان الثابت من خطاب شيخ مشايخ الطرق الصوفية إلى مساعد وزير الداخلية المؤرخ ٢٠٠٦/٨/١٩ أنه لم يشر إلى الأسباب الدينية والشرعية التى دعت المشيخة إلى اعتبار الشيخ ... من العارفين بالله أو الأولياء، كما لم يشر إلى أن الموالد لها أصل فى الشريعة الإسلامية من عدمه؛ إذ حظر القانون على المشيخة إتيان أي أفعال أو تصرفات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فمن ثم يكون طلب المشيخة غير قائم على سبب يبرره بحسب الظاهر من الأوراق. كما أن قرار وزارة الداخلية المطعون فيه أيا كانت أسبابه يجد سنده بحسب الظاهر من الأوراق فى حرمة هذه الموالد وعدم اتفاقها مع الشريعة الإسلامية، الأمر الذى يكون معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون

فيه منتفياً، كما أن ركن الاستعجال غير متوفر إذ لا توجد أية نتائج يتعذر تداركها فى عدم إقامة المولد المطلوب إقامته. وخلصت المحكمة إلى قضائها الطعين.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذا لم يراقب السبب الذى أوردته جهة الإدارة لعدم موافقتها الأمنية، وتناول حرمة إقامة الموالد من الناحية الشرعية دون سند من القانون حال مشروعيتها بدلالة تنظيمها بموجب القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨. فضلاً عن مخالفة الحكم الطعين للواقع الناطق باحتفاء المواطنين بالأولياء والعارفين لله وإقامة الموالد لهم وإفتاء دار الإفتاء المصرية بشرعيتها.

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الطعن يغنى عن الفصل فى شقه العاجل.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن مدار القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري باعتباره إجراءً وقتياً وعاجلاً طبقاً للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو توفر ركنى الجدية والاستعجال، وقوام الأول استظهار رجحان احتمال القضاء بإلغاء القرار عند بحث مشروعيته فى قضاء الموضوع استناداً إلى ظاهر الأمر ودون تطرق إلى دقيق البحث الموضوعى بالغوص فى موضوع المنازعة والتعمق فى تمحيصها ووزن الدلائل الموضوعية وزناً دقيقاً متعمقا؛ إذ إن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع كي لا يغدو تصدي قاضي المشروعية لطلب وقف التنفيذ فصلاً فى أصل طلب الإلغاء.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ قرار مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية السلبى بالامتناع عن تحديد يوم معين فى غضون شهر يونيو من كل عام لإقامة مولد العارف بالله الشيخ ...، فإن المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية تنص على أن: "تستهدف الطرق الصوفية بكامل تشكيلاتها التربية الدينية والروحية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والدعوة إلى العمل بها بالوعظ والإرشاد وتنظيم الذكر الصوفى وغير ذلك من السبل والوسائل الصوفية طبقاً

لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية"، وتنص المادة (٢) على أنه: "لا يجوز لأعضاء الطرق الصوفية القول بعقائد أو إتيان أفعال أو إقامة موالد أو احتفالات أو أذكار تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب، ولا يجوز لأي منهم ارتكاب ما يلى:...ثالثاً: ممارسة الذكر الصوفى أو إقامة الموالد إلا وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية..."، وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن: "يختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بما يلي:... ٦- الترخيص من الناحية الدينية والصوفية بالموالد والمواكب الصوفية وتنظيمها بكافة أنحاء الجمهورية والإشراف عليها..."، كما تنص المادة (١٦) على أن: "يتولى وكيل المشيخة الصوفية العامة الإشراف العام على شئون الطرق الصوفية بدائرة اختصاصه، وله حق تمثيل المشيخة العامة والتحدث باسمها أمام الجهات الرسمية فى هذا النطاق ويكون تابعاً مباشرة لشيخ مشايخ الطرق الصوفية، ويجب أن يخطر وكيل المشيخة الصوفية العامة بكل تصريح بالموالد والمواكب فى دائرة اختصاصه ويختص الوكيل بالإشراف على هذه الموالد والمواكب وكفالة خلوها من كل ما يخالف هذا القانون ولائحته التنفيذية"، وتضيف المادة (٤٠) على أنه: "لا يجوز للسلطة الإدارية المختصة الترخيص بإقامة مولد أو بسير المواكب الجماعية للطرق الصوفية بأية جهة من جهات الجمهورية ولا التصريح بسير المواكب الصوفية لطريقة من الطرق فى عواصم المحافظات إلا بعد صدور إذن بذلك من المشيخة العمومية للطرق الصوفية، ولوكيل المشيخة الصوفية العامة الإذن فى حدود اختصاصه لمن يرغب من نواب الطرق الصوفية فى تسيير موكب صوفى. وتتولى المشيخة الصوفية العامة أو وكيلها المختص إخطار السلطات الإدارية المختصة بالإذن بالتصريح بالمولد أو الموكب، كما تتولى الإشراف على هذه المواكب والموالد وتنظيمها بالتعاون مع هذه السلطات"، وتنص المادة (٤١) على أن: "... وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يرخص له بإقامة الموالد وتسيير المواكب وآدابها والقواعد التى يخضع لها إقامتها والإشراف عليها"، كما تنص المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق الصوفية الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ على أن: "يتم بالاتفاق بين المشيخة العامة للطرق الصوفية وبين السلطات المختصة دراسة أساليب مراقبة حسن الآداب العامة ووسائل الحد من أماكن اللهو وألعاب الميسر وفرق الرقص وغيرها من الصور الخارجة عن الشريعة فى الموالد والاحتفالات الدينية وتراعى القواعد والآداب الدينية التى ينص عليها المشرع خلال إقامة الموالد والمواكب الصوفية بما يكفل لها من الوقار والطهارة وما تهدف إليه من معان سامية بإحياء ذكريات عطرة..."، وتنص المادة (١٢) من ذات اللائحة على أن: "تختص المشيخة العامة للطرق الصوفية بإصدار تصاريح إقامة الموالد والاحتفالات الدينية وتنظيم وإقامة الموالد ومجالس الذكر وسير مواكب الاحتفالات فى المواسم والأعياد الدينية، على أن يراعى فى ذلك تنسيق مواعيد الاحتفالات الدينية للطرق الصوفية المختلفة ومواكبها وموافقتها للمناسبات الدينية الرسمية أو الصوفية".

ومفاد ما تقدم أن المشرع وسد من بين ما وسده إلى الطرق الصوفية الإسهام فى التربية الدينية والروحية للمسلمين التى تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الدعوة إليها والعمل بأحكامها، متوسلة فى ذلك بالعديد من السبل التى قررها المشرع لها من الوعظ والإرشاد والذكر الصوفى وغيرها من السبل الصوفية،كإحياء موالد الأولياء والعارفين بالله والاحتفاء بالمناسبات الدينية وترتيل القرآن وتلاوة الأذكار والإنشاد الدينى، لما لها من تزكية النفوس والسمو بالأرواح وتطهير الأبدان، وذلك شريطة ألا تخالف أحكام الشريعة الغراء والسنة السمحاء أو تخرج على النظام العام أو تأتى منافية للآداب العامة. كما ناط المشرع بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية من الناحية الدينية الترخيص بإقامة الموالد وتسيير المواكب الصوفية وتنظيمها والإشراف عليها بكافة أنحاء الجمهورية، على أن تتولى المشيخة الصوفية العامة أو وكيلها المختص إخطار السلطات الإدارية المختصة للترخيص أيضا بذلك، والاتفاق على مراقبة حسن الآداب العامة ووضع الوسائل الكفيلة بالحد من الصور الخارجة عن أحكام الشريعة الإسلامية بما يكفل وقار الاحتفاء وطهارة السبل لإحياء عاطر الذكريات.

ومن ثم فإن الترخيص بإقامة هذه المظاهر والاحتفالات الدينية منوط بكل من مشيخة الطرق الصوفية والجهة الإدارية المختصة ممثلة فى وزارة الداخلية قسيم بينهما فبموافقتهما يتم الترخيص بها.

ومن حيث إن دستور جمهورية مصر العربية قد حرص على كفالة حق الاجتماع فنص فى المادة ٥٤ منه على أن: "...الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون"، بما مفاده أن الترخيص بعقد الاجتماعات العامة أو تسيير المواكب ليس سلطة مطلقة بيد الإدارة تملك منحها أو منعها دون رقيب عليها أو حسيب وإنما سلطة الإدارة فى منع الاجتماعات العامة هى سلطة استثنائية تخضع لرقابة القضاء الإداري بحسبان أن حق الاجتماع هو حق أصيل للمواطنين طالما لم يخرج على مقتضيات النظام العام أو ينبو عن الآداب العامة.

ومن حيث إن هذه المحكمة قد استقرت بقضاء متواتر على أن جهة الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها التى تصدرها بمناسبة مباشرتها لاختصاصها المنوط بها قانوناً، إذ إن قرارها يقوم على قرينة الصحة بحسبان أنها تستهدف منه تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فالأصل فى القرار الإداري أنه يرتكز على أسباب سائغة قانوناً وصحيحة واقعا، بيد أن الإدارة إذا ما أفصحت عن أسباب لقرارها ساغ للقضاء أن يبسط عليها رقابته لبيان مدى مشروعيتها قانوناً ووجودها واقعاً.

ومن حيث إن الثابت من ظاهر الأوراق أن امتناع جهة الإدارة عن الموافقة على تحديد يوم معين فى غضون شهر يونيو من كل عام لإقامة مولد العارف بالله الشيخ ... جاء مرتكزاً حسبما أفصح عنه كتاب مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٣ إلى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية على أن الشيخ المذكور لا يتمتع بمكانة دينية أو حاصل على درجة علمية ذات شأن إبان حياته.

ولما كانت هذه الأسباب تخرج عن المهام التى ناطها القانون بهيئة الشرطة بموجب المادة (٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ من أن: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون، وهى مخالفة يقوم بها ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر بحسبان أن القرار المطعون فيه يتضمن قيداً على الحريات العامة التى كفلها الدستور للمواطنين ويتوافر بالمساس به ركن الاستعجال لا سيما وأن الأوراق أجدبت عن اعتبارات تستدعيها مصلحة عامة تتعلق بالمساس بالنظام العام أو الأمن العام يتعين مراعاتها، وبذلك يستقيم لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركناه ويتعين من ثم إجابة الطاعن إلى طلبه، وإذ خالف الحكم الطعين ذلك يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتأويله متعين الإلغاء.

ومن حيث إن من أصابه الخسر فى طعنه يلزم بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب عن درجتى التقاضى.

(٢٣)

جلسة ٣ من يناير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٦٧٨٢ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

اختصاص-ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- نظر الطعن على القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية.

- المادتان (٩١) و (٩٣) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.
- المواد (١) و (٢) و (١٠) و (١٣) من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام الحيازة الزراعية.

بين المشرع في القانون المذكور من هو حائز الأرض الزراعية، وضوابط تدوين بيانات الحيازة الزراعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وأناط بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد طرق الطعن في بيانات الحيازة الزراعية، واللجنة التي تقوم بالفصل في الطعون– القرارات الصادرة عن هذه اللجنة هي قرارات إدارية نهائية– ترتيبا على ذلك: ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها، بحسبانه صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ أودع الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة مفوضى الدولة بصفته ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ، تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم المشار إليه أعلاه، طعناً على الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢ من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) فى الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ ق، الذى قضى فى منطوقه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة مركز المنصورة الجزئية للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة لنظرها والفصل فيها للاختصاص.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة لدى المحكمة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل فيها بهيئة مغايرة ، وإلزام من يخسر الدعوى المصروفات.

وقد نُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المشار إليه بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٥/٥ ، حيث نُظر الطعن بهذه الجلسة أمام الدائرة الأولى موضوع والجلسات التالية على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم ، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة مستقاة من أوراقها تجمل -وبالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه- فى أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ أقام/ علي ...، الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها بنقل حيازة الأرض الزراعية ومساحتها ١٠ س و ١٠ ط و ٥ ف بناحية ميت خيرون مركز المنصورة، من اسمه إلى اسم السيد ...، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم فى تلك الدعوى بدفع مبلغ خمسين ألف جنيه كتعويض.

وبسط شرح دعواه قائلا إنه يمتلك مساحة الأرض المذكورة بموجب عقد بيع محرر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢، ثم زعم المدعى عليه الأول فى تلك الدعوى السيد ... أنه قد قام بشرائها بالمخالفة للحقيقة، رغم أنه صدر حكم نهائى ببطلان التوقيع على عقد بيعها، كما أنه (المدعى) هو الحائز الفعلى لها، إلا أن مدير الإدارة الزراعية بالمنصورة أصدر قراراً بنقل حيازة تلك المساحة إلى المدعى عليه الأول المنوه إليه، وقام مدير جمعية ميت خيرون الزراعية بنقل الحيازة بسجلات الجمعية تنفيذاً لذلك، لذلك فقد أقام دعواه للحكم له بالطلبات آنفة الذكر. وقد أودعت هيئة المفوضين بمحكمة القضاء الإداري تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا، وإلزام المدعى المصروفات، ونظرت المحكمة الدعوى بجلساتها وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢ أصدرت حكمها المطعون فيه المشار إليه آنفاً ، وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن القرار المطعون فيه بنقل حيازة الأرض الزراعية محل النزاع ليس قراراً إدارياً مما تختص بنظره محكمة القضاء الإداري ولائياً ، وإنما هو

يتعلق بأوضاع وحقوق تقع فى منطقة القانون الخاص ، وينظمها هذا القانون ، وتختص بنظرها محاكم القضاء العادي.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن بصفته ، فقد قام بالطعن عليه بموجب الطعن الماثل ، ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه حيث ناط قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بوزير الزراعة إصدار قرارات فى عدة مسائل منها نماذج السجلات وبطاقات الحيازة الزراعية وطرق القيد فيها وطرق الطعن فى بيانات الحيازة الزراعية والجهة التى تفصل فى الطعن والإجراءات التى تتبعها ، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ الذى وضع نظاماً لبطاقة الحيازة الزراعية وأجاز لكل ذى شأن أن يطعن فى بيانات تلك الحيازة وعهد إلى لجنة تختص بنظر تلك الطعون ، واعتبر بيانات الحيازة المعتمدة من تلك اللجنة نهائية ، والقرارات الصادرة عن تلك اللجنة هى قرارات إدارية يتوافر لها مقومات القرار الإداري مما يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها ، من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ يبين أنه ينص فى المادة ٩٠ منه على أن: "يعتبر حائزاً..."، وينص فى المادة ٩١ منه على أن: "... تعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بها البيانات الخاصة بكل حائز..."، وينص فى المادة ٩٣ منه على أنه: "يجب على كل حائز... أن يقدم فى المواعيد التى يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية بيانا بمقدار ما فى حيازته من أرض زراعية... وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير... وعلى الجمعية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من..."، وتنص المادة ٩٣ من ذات القانون على أن: "يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية: أ– تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة والأوراق التى تتطلبها وطرق القيد فيها... وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير، وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقاً رسمية. ب– طرق

الطعن فى بيانات الحيازة... والجهة التى تفصل فى الطعن وكيفية تشكيلها والإجراءات التى تتبعها...". وتنفيذاً لما تقدم فقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام الحيازة الزراعية، ونص فى المادة ١ منه على أن: "يعمل بنظام الحيازة الزراعية المرفق تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة"، وتنص المادة ٢ منه على أن: "تعد بطاقة الحيازة الزراعية وفقاً للنموذج المعتمد... وتقوم مديرية الزراعة بترقيم بطاقات الحيازة بأرقام مسلسلة قبل تسليمها للجمعيات الزراعية..."، وتنص المادة ١٠ منه على أن: "لكل ذى شأن أن يطعن فى بيانات الحيازة... وتفصل فى الطعن لجنة تشكل فى كل مركز إداري بقرار من مدير مديرية الزراعة المختص..."، وينص فى المادة ١٣ منه على أن: "تعتبر البيانات المتعلقة بالحيازة التى اعتمدت من اللجنة... بعد انقضاء مواعيد الطعن أو بعد الفصل فى الطعون المقدمة نهائية...".

والمستفاد من جميع النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون المذكور قد بيّن من هو حائز الأرض الزراعية، وضوابط تدوين بيانات الحيازة الزراعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وأناط بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد طرق الطعن فى بيانات الحيازة الزراعية، واللجنة التى تقوم بالفصل فى الطعون، وقد أصدر وزير الزراعة قراره المنوه إليه، وحدد اللجنة التى يطعن أمامها فى بيانات الحيازة الزراعية، وجعل القرارات الصادرة عن هذه اللجنة نهائية.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن موضوع النزاع على حيازة الأرض الزراعية المشار إليها كان قد عرض على لجنة الطعون المذكورة بالطعن رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ وقررت اللجنة بشأنه قبول الطعن شكلاً وتعديل بيانات الحيازة من المدعى/ على ... إلى المدعى عليه / السيد... ، ولما كانت هذه اللجنة فيما يعرض عليها من أنزعة على الحيازة تصدر قرارات إدارية، وهذه القرارات هى قرارات إدارية نهائية، صادرة عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا، بقصد إحداث أثر قانونى معين بتحديد وضع حائز الأرض الزراعية، ومن ثم فإن هذه القرارات تتوافر لها مقومات القرارات الإدارية ، مما ينعقد الاختصاص للقضاء

الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها، بحسبانه صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه، وإذ ذهب إلى غير ما تقدم، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، مما يجعله حقيقاً بالإلغاء، مع إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل فى المصروفات عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وأمرت بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، للفصل فيها مجدداً من هيئة مغايرة، وأبقت الفصل فى المصروفات.

(٢٤)
جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٩
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٤٢٧٥ لسنة ٥١ القضائية عليا.

(أ) كنائس- القرارات الصادرة عن المجمع العام للكنيسة الإنجيلية المعترف بها تعد قرارات إدارية.

- الفرمان العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية في الدولة العلية.
- الأمر العالي الصادر في ١ من مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجيليين الوطنيين.
- قرار وزير الداخلية الصادر في ٢٩ من يونيو سنة ١٩١٦ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الملي الإنجيلي العمومي بمصر.

الكنائس الإنجيلية المعترف بها تقوم برسالة دينية تكمن في رعاية المرافق الدينية لطائفة الإنجيليين الوطنيين، وهى مهمة من اختصاصات الحكومة أصلا، يقع على عاتقها القيام بها لو لم توكل إلى المجلس الملي الإنجيلي العمومي بمصر والكنائس بحسبانها من فروع الخدمات التي تنهض بها السلطة العامة– مؤدى ذلك: أن الكنائس الإنجيلية المعترف بها تعتبر من بين أشخاص القانون العام المنوط بها إدارة مرفق عام من مرافق الدولة– نتيجة ذلك: القرارات الصادرة عن المجمع العام للكنيسة الإنجيلية المعترف بها تعد قرارات إدارية يجوز الطعن عليها بالإلغاء.

(ب) كنائس- كنيسة نهضة القداسة- تأديب قسيس- ضماناته.

وضع دستور كنيسة نهضة القداسة الإنجيلية نظاماً متكاملاً للتأديب الكنسي، وأحاطه بسياج من القواعد والإجراءات والضمانات؛ وذلك للأثر الروحي والمعنوي للعقوبة التي توقع أيا كانت درجة جسامتها، واستلزم ألا توقع هذه العقوبة إلا بناء على حكم مسبب ينطق به علنا، سواء في حضور المذنب أو في غيابه، بعد سرد كافة الإجراءات التي اتخذت في القضية– ترتيبا على ذلك: إذا لم ينعقد المجمع التابع له القسيس بهيئة محكمة للنظر في المخالفات المنسوبة إليه، وصدر قرار بفصله من الخدمة الدينية، ونقض رسامته قساً من المجلس التنفيذي للمجمع العام، فإنه يكون قد صدر عن مجلس لا اختصاص له في محاكمة القسيس، ويقع هذا القرار باطلا– لا يصحح هذا البطلان تصديق المجمع العام لكنيسة نهضة القداسة على قرار الفصل بعد ذلك؛ ذلك أن القرار ولد معدوماً لصدوره عن جهة ليست محكمة ولا اختصاص لها بتوقيع العقوبات التأديبية على القس، مما يجعله والعدم سواء، فلا يرد عليه تصحيح، ولا يرفع بطلانه التصديق على القرار.

(جـ) قرار إداري- بطلانه وانعدامه- القرار المعدوم لا يرد عليه تصحيح.

القرار الذي صدر معدوما عن جهة لا اختصاص لها في إصداره لا يرد عليه تصحيح، ولا يرفع بطلانه التصديق عليه من جهة الاختصاص.

الإجراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٥ أودع الأستاذ/ ... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن، قيد بجدولها العام

تحت رقم ١٤٢٧٥ لسنة ٥١ القضائية عليا ، وذلك طعناً على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري دائرة الأفراد (أ) فى الدعويين ١٤٣١٤ لسنة ٥٤ القضائية و ٨٠٠٥ لسنة ٥٨ القضائية بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٢ القاضى فى منطوقه بقبول الدعويين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليه الثانى بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ خمسة آلاف جنيه وذلك كتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية وإلزامه المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى المدعى وإلزامه المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع حيث نظر على النحو المبين بمحاضر الجلسات وتقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – بحسب ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات– فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٤٣١٤ لسنة ٥٤ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠/١/١١ فيما تضمنه من فصله من الخدمة الدينية بكنائس نهضة القداسة ورعاية كنيسة الفيوم ونقض رسامته قسا، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا له تعويضاً مقداره مئة ألف جنيه لما أصابه من أضرار مادية وأدبية.

وقال المدعى إنه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ أعلن بالقرار المطعون فيه فتظلم منه إلى مصدر القرار وإلى الرئيس الأعلى للطائفة الإنجيلية، وإذ لم يجب إلى تظلمه فقد أقام دعواه، ناعيا على القرار المطعون فيه، مخالفته للقانون لصدوره من غير مختص؛ بحسبان أن مصدره لم يكن رئيساً لمجمع نهضة القداسة وقت إصدار القرار، وأن المنوط به مثل هذه القرارت هو رئيس الطائفة الإنجيلية، فضلاً عن أن القرار غير قائم على سبب يبرره.

وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١٢ قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليه الثانى بصفته أن يدفع للمدعى مبلغ خمسة آلاف جنيه وذلك كتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية وألزمته المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعى (المطعون ضده الأول) كان راعياً لكنيسة نهضة القداسة بمدينة الفيوم، وأن المختص بإنزال مثل العقوبة التى وقعت عليه هو المجمع العام لكنائس نهضة القداسة، وقد أفصحت أوراق الدعوى عن أن القرار لم يصدر عن هذا المجمع وإنما عن رئيسه، بما يمثل غصباً للسلطة المنوط بها توقيع العقوبة، ويغدو القرار المطعون فيه من ثم معدوماً وغير منتج لأي أثر.

ومن حيث إن المدعى عليه الأول (الطاعن) لم يرتض الحكم المطعون فيه فطعن عليه بالطعن الماثل الذى بنى على مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه إذ إن المجمع العام لكنائس نهضة القداسة صادق بالإجماع على القرار المطعون فيه، أي أنه صدر عمن يملكه طبقاً للمادة ١٢٢ من دستور الكنيسة، وقام على أسبابه المبررة له قانوناً بعد ما ثبتت فى حق المطعون ضده الأول المخالفات المنسوبة إليه.

ومن حيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يبين من استقراء المبادئ التى قام عليها الفرمان العالي الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية فى الدولة العلية، والأحكام التى نص عليها الأمر العالي الصادر فى الأول من مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجيليين الوطنيين، وقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٩ من يونيو

سنة ١٩١٦ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الملى الإنجيلى العمومى بمصر، أن ثمة رسالة دينية منوطة بالكنائس الإنجيلية المعترف بها تكمن فى رعاية المرافق الدينية لطائفة الإنجيليين الوطنيين، وهى مهمة من اختصاصات الحكومة أصلاً يقع على عاتقها القيام بها لو لم توكل إلى المجلس والكنائس بحسبانها من فروع الخدمات التى تنهض بها السلطة العامة، وفى سبيل ذلك خول المجلس والكنائس نصيباً من السلطة العامة اللازمة لمباشرة مهامها ، ولا ريب أن الرسالة الدينية المنوطة بالمجلس والكنائس فى هذا الصدد والتى تمثل النشاط الأساسى المهم للمرفق الذى تقوم على رعايته والنهوض عليه، ذات أثر بالغ فى تعميق التعاليم الدينية وآدابها وأداء الشعائر الدينية وغرس التربية فى نفوس أفراد الطائفة الذين تربطهم بالمجلس والكنائس، مضافاً إلى الوشائج الدينية روابط تدخل فى نطاق القانون العام تحكمها اللوائح والنظم الصادرة فى هذا الشأن. ومقتضى ذلك ولازمه أن الكنائس الإنجيلية المعترف بها ومن بينها كنائس نهضة القداسة تعتبر من بين أشخاص القانون العام المنوط بها إدارة مرفق عام من مرافق الدولة ، مستعينة فى ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، فتستوى بذلك قرارات المجمع العام لكنائس نهضة القداسة كقرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء.

ومن حيث إن الأمر العالي الصادر فى سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجيليين الوطنيين قد خلا من حكم ينظم كيفية الفصل والقطع من الخدمة الدينية بالكنيسة وإجراءاته ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الصدد إلى الأحكام الواردة فى نظام كنيسة نهضة القداسة.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى هذه الأحكام فى دستور كنيسة نهضة القداسة نجده قد خصص الباب الثالث للكنيسة ونظامها التأديبى والقضائى أورد به فى الفصل الأول ماهية التأديب الكنسى وأسباب توقيعه، وأبان فى الفصل الثانى قواعد اختصاص المحاكم الكنسية حيث نصت المادة ١٢٢ على أن: "... المجمع هو صاحب الاختصاص أصلاً فيما يتعلق بالقسوس، أما فيما يتعلق بالأعضاء فالاختصاص لمجلس الكنيسة". وفصل الدستور فى الفصل الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع قواعد المحاكمة وأطرافها،

ونظام الجلسة وإجراءاتها، والاستجواب وسماع الشهود ووسائل الإثبات الأخرى، وحالات رد أعضاء المحكمة عند وجود مانع من نظر الدعوى، وأفرد الدستور الفصل العاشر للدعوى المقامة ضد القسوس، وبين فى الفصل الحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر الحكم فى القضايا الاستثنائية وكيفية إصدار الأحكام والمداولة فيها وأنواع الأحكام ودرجات التأديب الكنسى وهى أربع درجات: الإنذار، والتوبيخ، والوقف، والقطع، وينطق الرئيس فى كل منها باسم المحكمة.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن دستور كنيسة نهضة القداسة قد وضع نظاماً متكاملاً للتأديب الكنسى، وأحاطه بسياج من القواعد والإجراءات والضمانات بالنظر إلى الأثر الروحى والمعنوى للعقوبة التى توقع أيا كانت درجة جسامتها، واستلزم ألا توقع هذه العقوبة إلا بناء على حكم مسبب ينطق به علناً سواء فى حضور المذنب أو فى غيابه، بعد سرد كافة الإجراءات التى اتخذت فى القضية.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المجمع التابع له القسيس المطعون ضده لم ينعقد بهيئة محكمة للنظر فى المخالفات المنسوبة إليه ، وأنه لم تجر محاكمة عادلة ومنصفة لهذا القسيس تتوافر لها الضمانات والإجراءات التى نص عليها دستور كنيسة نهضة القداسة، واستلزم اتباعها قبل توقيع العقوبات التأديبية على القسيس، وصدر قرار فصل المطعون ضده من الخدمة الدينية ونقض رسامته قساً فى ٢٠٠٠/١/٢٥ من مجلس لا اختصاص له فى محاكمة القسيس وهو المجلس التنفيذى للمجمع العام، ومن ثم يكون هذا القرار باطلاً لمخالفته القانون.

ومن حيث إنه لا يصحح هذا البطلان تصديق المجمع العام لكنيسة القداسة على قرار الفصل فى ٢٠٠٠/٧/٢٥؛ ذلك أن القرار ولد معدوماً لصدوره من جهة ليست محكمة ولا اختصاص لها بتوقيع العقوبات التأديبية على القسوس، ولم تتبع فى إصداره الإجراءات

والضمانات التى تطلبها القانون قبل توقيع هذه العقوبات التأديبية مما يجعله والعدم سواء فلا يرد عليه تصحيح ، ولا يرفع بطلانه التصديق على القرار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه على غير ما تقدم من أسباب فإنه يكون جديراً بالتأييد فيما انتهى إليه من قضاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ألزم رئيس الطائفة الإنجيلية بصفته تعويض المدعى (المطعون ضده الأول) ، وكان رئيس الطائفة لم يقم طعناً على الحكم فى هذا الشأن ومن ثم فلا محل للتعرض لما قضى به الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

(٢٥)

جلسة ١٧من يناير سنة ٢٠٠٩

((الدائرة الخامسة))

الطعن رقم ٢١١٦٨ لسنة ٥١ القضائية عليا.

توجيه وتنظيم أعمال البناء- ضوائع التنظيم- القرار الصادر باعتماد تعديل خطوط التنظيم يظل قائما، ولا تطبق عليه مدة السقوط المقررة بقانون نزع الملكية.

- المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني (ملغى).
- المادة رقم ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (ملغى).

تترتب على صدور قرار اعتماد خطوط التنظيم قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خطوط التنظيم– لا يترتب على صدور القرار انتقال ملكية الأجزاء البارزة عن خط التنظيم إلى الدولة، بل تظل مملوكة لصاحبها حتى يتم اتخاذ إجراءات نزع الملكية وفقا للأحكام التى يتضمنها قانون نزع الملكية، ويتم تعويض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور قرار اعتماد خطوط التنظيم– فى ضوء خلو القانون المنظم للبناء من نص يحدد وقتا معينا لاتخاذ إجراءات نزع الملكية أو إيداع قرار اعتماد خطوط التنظيم الشهر العقارى، فإن قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم يظل قائما إلى أن يتم تنفيذها على الطبيعة– مؤدى ذلك: أنه لا يجوز القول بسقوط القرار باعتماد خطوط التنظيم لعدم تنفيذه على الطبيعة أو إيداع القرار مكتب الشهر

العقارى المختص خلال سنتين على نحو ما هو منصوص عليه بأحكام قانون نزع الملكية؛ لأن النص فى قانون تنظيم المباني نصٌ خاص يقيد النص العام الوارد فى قانون نزع الملكية– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة – نيابة عن الطاعنين بصفتيهما – قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة ١١) في الدعوى رقم ٢٣٧٧٦ لسنة ٥٦ق بجلسة ٢٠٠٥/٦/٥ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي المطعون فيه بالامتناع عن إصدار ترخيص تعلية بعقار المدعي، وإلزام الإدارة مصروفات هذا الشق من الدعوى، وأمرت... إلخ.

وطلب الطاعنان بصفتيهما – للأسباب الواردة في تقرير الطعن – الأمر وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

ولدى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة قدم المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المستندين المبينين على غلافها ومذكرة بدفاعه اختتمت بطلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٠ وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى عليا فحص للاختصاص لنظره بإحدى جلساتها، ونظر الطعن أمام

هذه الدائرة الأخيرة بجلسة ٢٠٠٨/١/٢١ وبالجلسة التالية لها، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى عليا – موضوع وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٨/٧/٥ وفيها نظر وقدم المطعون ضده صورة مذكرة بدفاعه في الطعن اختتمت بطلب الحكم برفض الطعن، وتأجل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٨/١١/٨، وإعمالاً لقرار الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا للعام القضائي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بتوزيع العمل بين دوائر المحكمة الإدارية العليا أحيل الطعن إلى هذه الدائرة ونظر أمامها بجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ حيث مثل طرفا الطعن وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٠ وصرحت بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين ولم تودع أي مذكرات، وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الفصل في موضوع الطعن يغني عن التصدي للشق المستعجل منه.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص – حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه – في أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته ممثلاً لورثة المرحوم/ ... كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٧٧٦ لسنة ٥٦ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ طلب في ختامها الحكم بسقوط القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ الصادر عن محافظ القاهرة واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبصفة مستعجلة بإلغاء قرار رئيس حي الساحل – شمال القاهرة بالامتناع عن إصدار ترخيص بالتعلية، وذلك على سند من أنه يمتلك وإخوته العقار رقم ... قسم الساحل والمسجل بالشهر العقاري برقم ٣٧١٤ لسنة ١٩٢٨/ القاهرة، وتقدم لحي الساحل بطلب الترخيص له بتعلية العقار، إلا

أنه أخطر من منطقة الإسكان بحي الساحل في ٢٠٠١/٩/٨ بأن الموقع المحدد على الخريطة المساحية رقم ٨٩٣ والمتخذ رقم ... ضائع جميعه في خطوط التنظيم المعتمدة بالرسم رقم ٢٢٥٩ الصادر به قرار محافظ القاهرة رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ دون مسئولية على منطقة الإسكان، وبالرجوع إلى هذا القرار تبين أنه صدر في ١٩٧٥/٣/٤ ونشر في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٧ في ١٩٧٥/٤/٢٥ ومعنون: "بشأن تعديل خطوط التنظيم بالمنطقة المحصورة بين ميدان الخلفاوي وشارع شبرا شرقاً وشارع جسر البحر الأعظم تقسيم وقف اليازجي جنوبا"، ونص على أن تعتمد خطوط التنظيم السوداء السميكة والمبينة بالرسم، وتلغى الخطوط السوداء الرفيعة والسابق اعتمادها.

وذكر المدعي نص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وأضاف أنه لم يصدر قرار بنزع ملكية العقار ولم تودع النماذج أو القرار الشهر العقاري حتى تقديم طلب التعلية ولم يخطر بقرار نزع الملكية أو غيره من الجيران ولم يوقع على نموذج نقل الملكية، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ أنذر محافظ القاهرة ورئيس حي الساحل بشأن طلب التعلية وسقوط القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥، وتقدم للجنة التوفيق في بعض المنازعات بمحافظة القاهرة (لجنة ٤) بالطلب رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٠٢ وأصدرت توصيتها بجلسة ٢٠٠٢/٧/١٥ وأخطرت المحافظة بها في ٢٠٠٢/٨/٥ متضمنة وقف القرار السلبي الصادر عن رئيس حي الساحل شمال القاهرة بعدم الموافقة على ترخيص التعلية المقدم من الطالب وسقوط القرار الصادر عن محافظ القاهرة رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ واعتباره كأن لم يكن، وخلص المدعي (المطعون ضده بالطعن الماثل) بصحيفة دعواه إلى طلب الحكم بطلباته السابق بيانها.

وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٥ قضت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة) بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي المطعون فيه بالامتناع عن إصدار ترخيص تعلية لعقار المدعي، وإلزام الإدارة مصروفات هذا الشق من الدعوى، وأمرت... إلخ.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من توافر ركن الجدية والاستعجال في الشق العاجل من الدعوى، فبالنسبة لركن الجدية أقامت المحكمة توافره على سند من نص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذي صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ في ظل العمل بأحكامه، وخلصت إلى أن فوات هذه المدة دون إيداع قرار المحافظ المشار إليه بصحف الوحدات العقارية بمكتب الشهر العقاري المختص يعني سقوط القرار المشار إليه، الأمر الذي يكون معه امتناع الإدارة عن إصدار ترخيص التعلية للمدعي استناداً إليه، قد صدر على غير أساس من القانون ليضحى مرجح الإلغاء عند النظر في موضوعه، كما أقامت المحكمة توافر ركن الاستعجال على سند من أن من شأن القرار المطعون فيه حرمان المدعي من الانتفاع بملكه والتصرف فيه إعمالاً لحقه الدستوري الذي كفل للمدعي ولغيره من مواطني الدولة حق الملكية واعتبرها مصونة، لا يجوز المساس بها إلا على أساس من القانون، وخلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من مشروعية القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ الصادر عن محافظ القاهرة في ١٩٧٥/٣/٤ المنشور بالوقائع المصرية وسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل وفقاً لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدني، حيث لم يقم المدعي دعواه إلا في ٢٠٠٢/٩/٢٤، وكذلك استناداً إلى أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٩ مكرراً من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، وأنه تم إدخال المشروع حيز التنفيذ من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية، وعليه فإذا ما امتنعت جهة الإدارة (حي الساحل) عن إصدار ترخيص بتعلية العقار محل التداعي استناداً إلى هذا القرار فإن امتناعها له ما يبرره قائماً على سنده الصحيح من الواقع والقانون بمنأى عن عدم المشروعية، وخلص الطاعنان بصفتيهما إلى طلب الحكم بطلباتهما السالف بيانها.

وحيث إنه عن موضوع الطعن – فإن المطعون ضده – (المدعي أصلاً) يهدف بدعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس حي الساحل شمال القاهرة بالامتناع عن إصدار ترخيص بتعلية العقار ملكه وإخوته رقم ... قسم الساحل القائم على سند من أن العقار ضائع جميعه في خطوط التنظيم المعتمدة بالرسم رقم ٢٢٥٩ الصادر به قرار محافظ القاهرة رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥، ويستند المدعي في دعواه إلى سقوط قرار محافظ القاهرة رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بمضى سنتين وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري – وفقاً لمفهوم نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – توافر ركنين أساسيين أولهما – ركن الجدية بأن يكون طلب وقف التنفيذ قائماً – بحسب الظاهر – على أسباب من الواقع والقانون يرجح معها إلغاء القرار عند الفصل في طلب الإلغاء. وثانيهما – ركن الاستعجال – بأن يترتب على تنفيذ القرار الإداري أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إنه عن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – فإن المادة (١٢) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني – والذي صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتعديل خطوط التنظيم للمنطقة التي يقع بها العقار ملك المدعي وإخوته والذي ترتب عليه دخوله جميعه ضائع تنظيم في ظل العمل بأحكامه – تنص على أن: "يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص. ومع عدم الإخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ويعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً، أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بها"، كما صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – والذي ألغى القانون رقم ٤٥

لسنة ١٩٦٢ وحل محله، وقد تضمن نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) منه ذات أحكام المادة (١٢) من القانون الملغي.

وحيث إن مفاد نص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ومن بعدها نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما – وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن قرارات اعتمادات خطوط التنظيم للشوارع تصدر عن المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص، وأنه ولئن كان يترتب على صدور قرار اعتماد خطوط التنظيم قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم، إلا أنه لا يترتب على صدور القرار انتقال ملكية الأجزاء البارزة عن خط التنظيم إلى الدولة، بل تظل مملوكة لصاحبها حتى يتم اتخاذ إجراءات نزع الملكية وفقاً للأحكام التي يتضمنها قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومن بعدها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ويتم تعويض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور قرار اعتماد خطوط التنظيم.

وحيث إنه على هدي ما تقدم، وإذ كان البادي –بحسب الظاهر من الأوراق– أنه صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتعديل خطوط التنظيم بالمنطقة المحصورة بين ميدان الخلفاوي وشارع شبرا شرقاً وشارع جسر البحر الأعظم – تقسيم وقف اليازجي جنوباً– وهي المنطقة التي يقع بها العقار ملك المدعي وإخوته رقم ... قسم الساحل، وترتب على صدور ذلك القرار أن أصبح العقار ضائعا جميعه في خطوط التنظيم المعتمدة بالرسم رقم ٢٢٥٩ الصادر به قرار المحافظ المشار إليه، ومن ثم فإنه يترتب على صدور هذا القرار بقاء العقار في ملك المدعي وإخوته مملوكاً لهم، مع تحميله بقيد قانوني هو حظر تعليته حتى يتم اتخاذ إجراءات نزع ملكيته ونقل ملكيته إلى الدولة، ومؤدى ذلك ولازمه في ضوء خلو نص المادة (١٢) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢، ونص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما من وقت معين لاتخاذ إجراءات نزع الملكية أو إيداع قرار اعتماد خطوط التنظيم الشهر العقاري وبقاء العقارات في ملك أصحاب الشأن، أن يظل قرار

المحافظ باعتماد خطوط التنظيم قائماً إلى أن يتم تنفيذه على الطبيعة مادام قد دخلت العقارات أو أجزاء منها في خطوط التنظيم للشوارع إلى أن يتم اتخاذ إجراءات نزع الملكية، بما لا يجوز معه القول بسقوط القرار باعتماد خطوط التنظيم لعدم تنفيذها بالطبيعة أو إيداع القرار مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين على نحو ما هو منصوص عليه بأحكام قانون نزع الملكية إذ إن النص في قانون تنظيم المباني إنما هو نص خاص يقيد النص العام الوارد في قانون نزع الملكية، فضلاً عن أن النص على"عدم الإخلال بقانون نزع الملكية" الوارد بالمادة (١٢) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يعني أنه تتبع أحكام قانون نزع الملكية عند تنفيذ خطوط التنظيم ودخول العقارات أو أجزاء منها فيها وذلك بحصرها وتقدير التعويض المستحق عنها لذوي الشأن تعويضاً عادلاً، وعليه فإنه لا يجوز البناء أو التعلية للعقارات البارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة بقرار من المحافظ، ومن ثم يكون امتناع حي الساحل عن الترخيص للمدعي بتعلية العقار ملكه الضائع جميعه في خطوط التنظيم الصادرة بقرار محافظ القاهرة رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ قائماً – بحسب الظاهر ودون المساس بأصل طلب الإلغاء – على سنده القانوني الصحيح، مما يرجح معه عدم إلغائه عند الفصل في طلب الإلغاء، مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ دون حاجة إلى التصدي لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب، فإنه يكون قد جانبه الصواب في قضائه مما تقضى معه المحكمة بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطلب عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

(٢٦)
جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٩
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٢٧٥٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

مأذون- تعيين- شرط المؤهل- العبرة في توفره بالمؤهل الجامعي الأول.

- المواد (٣) و (٥) و (٩) و (١٢) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/٤ والمعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢.

حددت اللائحة المشار إليها شروط التعيين في وظيفة مأذون، وعالجت حالات عدم الحصول على مؤهل، ثم نظمت معيار الأفضلية عند تعدد من تتوفر فيهم شروط التعيين– تفضيل الحاصل على مؤهل جامعي أعلى من الدرجة الجامعية الأولى يقتضى أن يكون المؤهل الأدنى من بين المؤهلات التي عددتها الفقرة (ج) من المادة (٣)، أي من بين التي تمنحها الكليات الأزهرية في التخصص أو العالمية أو العالية، أو التي تمنحها الكليات الجامعية الأخرى التي تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية– إذا لم تتوفر في المؤهل الجامعي الأدنى هذه الشروط فإن حامله لا يفضل على غيره، ولو كانت الدرجة الجامعية الأعلى التي حصل عليها تدرس فيها الشريعة الإسلامية– ترتيبا على ذلك: الحصول على بكالوريوس معهد الكفاية الإنتاجية حيث لا تدرس فيه الشريعة الإسلامية كمادة أساسية ثم الحصول على دبلوم الشريعة الإسلامية، لا يمنح حامله الأفضلية على غيره– علة ذلك: أن العبرة في القول بتوفر شرط المؤهل من عدمه هي بالمؤهل الجامعي الأول– تطبيق.

الإجراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٣/٥ أودع الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة مفوضى الدولة بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بالرقم عاليه، فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية –بهيئة استئنافية– فى الطعنين رقمي ٥١و ٧٨ لسنة ٩ق.س بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ القاضى فى منطوقه بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

وطلب الطاعن- للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى رقم ١٦٤٩ لسنة ٧ق وإلزام المدعى فيها المصروفات عن جميع درجات التقاضى.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني فى الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء قرار مساعد وزير العدل رقم ٤٤٩٧ لسنة ٢٠٠١ إلغاء مجرداً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. وعينت جلسة ٢٠٠٧/٦/٤ لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى ''فحص'' وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٣ أحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٤ حيث نظرته على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨ فتح باب الترشح لشغل وظيفة مأذون ناحية ... مركز ديرب نجم شرقية لوفاة شاغلها، وتقدم لشغلها كل من: (١) حسن ... الحاصل على بكالوريوس الكفاية الإنتاجية

ودبلوم المعهد العالي للدراسات الإسلامية (٢) عمرو ... الحاصل على ليسانس الدراسات الإسلامية والعربية شعبة الشريعة الإسلامية (٣) رأفت ... الحاصل على ليسانس الحقوق، ونظراً لتنازل الأخير عن ترشحه فقد قررت الدائرة المنعقدة بمحكمة الزقازيق الكلية للأحوال الشخصية والولاية على النفس تعيين المرشح الأول المذكور تأسيساً على أنه حاصل على مؤهل أعلى من منافسه، وأرسلت الأوراق إلى وزارة العدل للتصديق على قرار التعيين، بيد أن منافسه الثاني تظلم إلى وزارة العدل من هذا القرار تأسيساً على أن المرشح الأول حاصل على بكالوريوس معهد الكفاية الإنتاجية الذى لا تدرس فيه مادة الشريعة الإسلامية على الإطلاق، كما أن دبلوم الدراسات الإسلامية الحاصل عليه ليس تابعاً لإحدى الكليات الجامعية وهو ما يخالف المقصود من المؤهل الوارد فى المادة الثالثة من لائحة المأذونين، الأمر الذى حداه على إقامة الدعوى رقم ٣٦٣٥ لسنة ٦ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠١/٧/١، بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار، وفى الموضوع بإلغائه وتعيينه مأذوناً شرعياً للقرية المذكورة، وبجلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية بالإسماعيلية للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات، حيث قيدت الدعوى برقم ١٦٤٩ لسنة ٧ق بالمحكمة المحالة إليها وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ قررت المحكمة – بالنسبة للشق العاجل – إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فى الدعوى فأعدت الهيئة تقريراً برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام برقم ٤٤٩٧ لسنة ٢٠٠١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، ونظرت المحكمة الإدارية الدعوى بجلسة ٢٠٠٣/٧/٩ والجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٨ أصدرت حكمها فى الدعوى سالفة الذكر بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٤٤٩٧ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه

من التصديق على قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٤ بتعيين حسن ... مأذوناً شرعياً لناحية ... التابعة لمحكمة ديرب نجم الجزئية مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ وذلك لأسباب مغايرة لما ساقه المدعى بشأن مدى توافر شرط المؤهل فى المدعى عليه، وإنما لأسباب مفادها أن استبعاد المدعى من الترشح كان لما خلصت إليه دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الزقازيق من بطلان محضر ترشيحه بتوقيع أحد المزكين له وهو المزكي الثالث عشر/ ... فى حين أنه كان موجوداً بدولة الإمارات، وخلصت المحكمة الإدارية إلى أنه كان يكفى قانوناً توقيع عشرة أشخاص على الأقل من أهالى الجهة المسلمين كمزكين، وبالتالي فما أعوز المدعى إلى التزوير أو زيادة العدد على عشرة، وإذ لم يثبت من الأوراق أي تزوير فى توقيع المزكي يمكن نسبته إلى المدعى ويؤثر بالتالي في شرط حسن السمعة، ومن ثم يتعين طرح هذا السبب جانباً والالتفات عنه، وبالتالي يكون قرار استبعاد المدعى من الترشح لهذا السبب –والذى صدر بناء عليه القرار المطعون فيه– مخالفاً للقانون، وإذ استوفى المدعى سائر الشروط القانونية المتطلبة لشغل المأذون، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من التصديق على قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٤ بتعيين: حسن ... مأذوناً لناحية ... مخالفاً للقانون، ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها أحقية المدعى فى التعيين بوظيفة مأذون لهذه الناحية.

وإذ لم يرتض كل من المدعى عليه فى الدعوى: حسن ... والجهة الإدارية ممثلة فى وزارة العدل الحكم سالف الذكر فقد أقاما الطعنين رقمي ٥١ و ٧٨ لسنة ٩ق أمام محكمة القضاء الإداري – بهيئة استئنافية بطلب الحكم فيهما بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات، وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن المدعو/ حسن ... لم يحصل على مؤهل جامعي تدرس فيه الشريعة الإسلامية كمادة

أساسية، ومن ثم فإنه يعد فاقداً لشرط التعيين كمأذون، ولا ينال من ذلك القول بأنه أعلى مؤهلاً باعتباره حاصلاً على دبلوم دراسات إسلامية بالإضافة إلى مؤهله الجامعى، لأن مناط المقارنة بين الأعلين مؤهلاً يكون بين من حصلوا على مؤهل جامعى تدرس فيه الشريعة الإسلامية كمادة أساسية وليس بين الدرجات العلمية أيا ما كان التخصص الذى منحت فيه، وأما بالنسبة لما أثاره الطاعنان من ارتكاب المطعون ضده تزويرا فى محضر ترشيحه بالتوقيع بدلاً من المزكى الثالث عشر حال كون الأخير موجوداً خارج البلاد فإنه لم يتأكد على نحو يقينى حيث خلت الأوراق مما يقطع بأنه قام بتقليد توقيع المزكي المذكور، الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الادعاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله على سند من القول إن المشرع أجاز تعيين من هو حاصل على مؤهلات أخرى لا تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية طبقاً لنص المادة (٥) من لائحة المأذونين شريطة أن يجتاز امتحاناً فى الفقه ولائحة المأذونين بنجاح، وقد تحققت الغاية من إجراء هذا الامتحان فى المذكور (حسن ...) بحصوله على دبلوم الدراسات الإسلامية، فهو وإن لم يكن حاصلاً على درجة علمية أعلى مثل الماجستير والدكتوراه إلا أنه مؤهل لشغل وظيفة مأذون. هذا فضلاً عن أن المرشح/ عمرو ... قد تقدم بطلب ترشحه موقعاً عليه من ثلاثة عشر شخصاً، وكان آخرهم موجودًا بدولة الإمارات إبان فترة فتح باب الترشح، مما يثير الشكوك حول شرط حسن السمعة فى المرشح، ومن ثم وإذ أصدرت دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الزقازيق الابتدائية قراراً بتعيين حسن ... مأذوناً لناحية ... وقد تم التصديق على قرارها، فإن الجهة الإدارية تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، وإذ لم يوافق الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف صحيح حكم القانون.

ومن حيث إن المادة (٣) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/٤ معدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "يشترط فيمن يعين فى

وظيفة المأذون: (أ)....(ب).....(ج) أن يكون حائزاً لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر أو أي شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية".

ثم عالجت اللائحة فى المادة (٥) منها حالة عدم توافر شرط المؤهل بالمفهوم المتقدم فى أي من المرشحين، حيث أجازت ترشح من يكون حائزاً لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة له، أو الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء بشرط نجاح المرشح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٩)، فإذا لم يكن من بين المرشحين من يكون حائزاً لأي من هذه المؤهلات جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٩)، وهذا الامتحان أو ذاك حددت مواده التى يجرى فيها الامتحان وكيفية وضع أسئلته ومكان إجرائه المادتان ٩ و ١٠ من اللائحة المذكورة، ثم نظمت المادة (١٢) فى فقرتها الثانية معيار الأفضلية عند تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين حيث يفضل الأعلى مؤهلاً، فالحائز على درجات أكثر فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٩) ثم الحائز على درجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق، وعند التساوى يقدم حنفى المذهب، ثم يكون التفضيل بطريق القرعة.

ومن حيث إنه من نافلة القول أن تفضيل الحاصل على مؤهل جامعى أعلى من الدرجة الجامعية الأولى يقتضى أن يكون المؤهل الأدنى من بين المؤهلات التى عددتها الفقرة (ج) من المادة (٣) أى من بين التى تمنحها الكليات الأزهرية فى التخصص أو العالمية أو العالية أو التى تمنحها الكليات الجامعية الأخرى التى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية، أما إذا لم تتوافر فى المؤهل الجامعى الأدنى هذه المواصفات فإن حامله لا يفضل على غيره ولو كانت الدرجة الجامعية الأعلى التى حصل عليها تدرس فيها الشريعة الإسلامية، شأن المطعون على تعيينه فى الطعن الماثل والذى حصل على بكالوريوس معهد الكفاية الإنتاجية

حيث لا تدرس فيه الشريعة الإسلامية كمادة أساسية ثم حصل على دبلوم الشريعة الإسلامية، وذلك باعتبار أن العبرة فى القول بتوافر شرط المؤهل من عدمه هى بالمؤهل الجامعى الأول.

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك ما ساقه تقرير هيئة مفوضى الدولة ضمن أسباب الطعن من أن المطعون على تعيينه حاصل على دبلوم الشريعة الإسلامية وهو مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى ويقابل الامتحان الذى نصت عليه اللائحة بالنسبة لمن لا تتوافر فيه شروط المؤهل بالمعنى المنصوص عليه فى المادة (٣)؛ ذلك أن هذا الامتحان نظمت كيفيته وإجراءاته اللائحة المذكورة بما لا غنى معه عن التقيد بأحكامها فى هذا الخصوص.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة حينما اعتبر المطعون على تعيينه المدعو/ حسن ... فاقداً شرط الحصول على المؤهل الجامعى الأدنى الذى تدرس فيه الشريعة الإسلامية كمادة أساسية فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون، ويكون الطعن على قرار ترشيحه مفتقداً صحيح سنده من الواقع أو القانون.

ومن حيث إنه عما أثير فى الطعن من أن المدعو/ عمرو ... قد ارتكب جريمة تزوير فى محضر ترشيحه بالتوقيع بدلاً من المزكى الثالث عشر حال كون الأخير موجوداً خارج البلاد فإن هذا الادعاء، وكما خلص الحكم المطعون فيه وبحق لم يقم عليه دليل، فضلاً عن أن لائحة المأذونين، المشار إليها، تكتفى فى المادة (٤) منها بعشرة مزكين فقط من أهالى جهة المأذونية المسلمين، أى أن المذكور لم يكن فى حاجة إلى التزوير أو زيادة عدد المزكين على عشرة، ومن ثم يغدو الطعن الماثل مفتقداً صحيح سنده من هذه الناحية أيضاً خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا.

(٢٧)

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١٣٧٥٦ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

دعوى- الطعن فى الأحكام- عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا- التفرقة بين أحقية أحد الورثة في تمثيلهم فى الدعوى ومن له حق الطعن.

- المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
- المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

لا يجوز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، فلا يجوز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه، أي ممن كان طرفا أو خصما فى الدعوى التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه- يظل من قام بتمثيل الورثة أمام محكمة أول درجة هو ذا الشأن المحكوم عليه فى الدعوى، والذى يكون له وحده حق الطعن فى ذلك الحكم- لا يجوز الخلط بين أحقية أحد الورثة فى تمثيلهم فى الدعوى إذا كان يطلب الحكم بشىء لمصلحة التركة، وهذا أمر مقرر قانونا، وبين من له حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- أساس ذلك: أن القول بغير هذا مؤداه أحقية كل وارث فى الطعن على استقلال فى الحكم الصادر فى دعوى كانت مقامة من أحدهم بحجة أنه لم يعلم بها، أو أن رافعها كان يمثل التركة وليس الورثة، وهو أمر غير مقبول؛ لأنه فى الأصل لم يكن طرفاً فى الخصومة فى الدعوى- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق الثالث عشر من أغسطس عام ألفين وثلاثة أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل قيد بجدولها برقم ١٣٧٥٦ لسنة ٤٩ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ في الدعوى رقم ١٣٣٥ لسنة ٤ ق. القاضي بقبولها شكلاً بالنسبة للمطعون ضده ورفضها موضوعاً. وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن الطعن قانوناً على النحو المبين بالأوراق وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا للاختصاص.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث قررت إحالته إلى الدائرة الثالثة – موضوع – لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ وفيها نظرته المحكمة حيث حضر الطرفان كل بوكيل عنه وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الطعن أمامها وفقاً لما نص عليه قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقدم من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتابها، موقعا عليه من محام مقبول أمامها، مشتملاً على أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم، وعلى بيان بالحكم المطعون فيه وتاريخه وأسباب الطعن عليه، ثم الطلبات التي يهدف إليها الطاعن من إقامة طعنه، والأصل الذي تأخذ به المحكمة في هذا الشأن هو المقرر بنص المادة ٢١١

من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وهو أنه لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه أي ممن كان طرفاً وخصماً في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه؛ ولذلك قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعنين ٣٣٨٢ و ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق. عليا بجلسة ١٩٨٧/٤/١٢ بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، حيث إن المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه حددت أحوال الطعن أمامها وهي لا تتسع لطعن الخارج عن الخصومة باعتبار أن ذلك يتعارض مع مبدأ انفراد المشرع وحده بتحديد طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر، ويؤكد ذلك أن تعبير (ذوي الشأن) الذي له حق الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة ٢/٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه يقصد به ذو الشأن في الحكم وفي الطعن عليه، وذو الشأن هو من كان طرفاً في الدعوى.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها كانت مقامة من ... عن ورثة ... بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا بتاريخ ١٩٩٧/١/٢ اختصم فيها كلاً من وزير الزراعة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومدير عام مديرية الإصلاح الزراعي بالغربية بصفته وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة المذكورة رقم ٣٣٢٦ الصادر في ١٩٩٦/١١/١٧ فيما تضمنه من إلغاء انتفاع الورثة بالأرض الموزعة على مورثهم وقدرها (٢٢س- ٩ط- ٢ف) بزراعة بلتاج أول بمنطقة قطور بمحافظة الغربية واستردادها منهم واعتبارهم مستأجرين لها من تاريخ توزيعها، وقد نظرت المحكمة المذكورة الدعوى حتى أصدرت بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ الحكم المطعون فيه برفضها استناداً إلى أن المدعي وباقي الورثة أخلوا بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي وقاموا ببناء مزرعة دواجن بدون ترخيص على مساحة ٥٦٠ متراً من الأرض المشار إليها. والثابت أن الطاعن في الطعن الماثل لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى المشار إليها

منذ إقامتها حتى إصدار الحكم فيها وبالتالي لا يكون من ذوي الشأن الذين يحق لهم الطعن على ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

ولا ينال من ذلك أن الدعوى كانت مقامة من شقيقه عن الورثة فليس ذلك مبرراً قانونياً يجعل للطاعن حقاً في الطعن على الحكم المشار إليه إذ لا يجوز الخلط بين أحقية أحد الورثة في تمثيلهم في الدعوى إذا كان يطلب الحكم بشئ لمصلحة التركة – وهذا أمر مقرر قانوناً – وبين من له حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي يصدر في هذه الحالة، حيث يظل من مثل الورثة أمام محكمة أول درجة هو ذا الشأن المحكوم عليه في الدعوى والذي يكون له – وحده – حق الطعن في ذلك الحكم ، والقول بغير ذلك مؤداه أحقية كل وارث في الطعن على استقلال في الحكم الصادر في دعوى كانت مقامة من أحدهم بحجة أنه لم يعلم بها أو أن رافعها كان يمثل التركة وليس الورثة وهو أمر غير مقبول لأنه في الأصل لم يكن طرفاً في الخصومة في الدعوى.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن باعتباره مقاماً من شخص خارج عن الخصومة، أما عن المصروفات فإن الطاعن يلتزم بها عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعن المصروفات.

(٢٨)

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

تعليم- حق المعتقل فى تأدية الامتحانات فى مقار اللجان الخاصة بهذه الامتحانات وليس فى معتقله.

- المادة (٢٨) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون.
- المادتان (٣٠) و (٣١) من ذات القانون المعدلتان بالقانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٧٣ و ٨٧ لسنة ١٩٧٣.

اعتبر المشرع التعليم حقاً مكفولاً للجميع كحق دستوري، وأوجب على إدارة المعتقل أو السجن تشجيع المعتقلين أو المسجونين على ذلك- اعتقال المواطن أو سجنه لا يسقط حقه فى التعليم، ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائماً بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على إدارة السجن تعليم المعتقلين أو المسجونين، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات فى مقار اللجان الخاصة بهم وليس فى المعتقل أو السجن- أساس ذلك: تحقيق مبدأ المساواة بالطلاب العاديين- مؤدى ذلك: موافقة وزير الداخلية على أداء المعتقلين أو المسجونين الامتحانات فى معتقلهم أو سجنهم فقط تعد مخالفة للقانون سالف الذكر وتتعارض معه- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٩ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ١٣٢٣٨ لسنة ٤٨ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ في الدعوى رقم ٦٣٣٦ لسنة ٥٦ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وفي الشق العاجل منها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما في تقرير الطعن تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضى فيه بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وقد تدوول الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا وذلك بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرته بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٠٧/٦/٥ حافظة بها مستند واحد، كما قدمت مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها الواردة بتقرير الطعن.

ثم قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات إلى ما قبل الجلسة بثلاثة أسابيع.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده كان قد أقام ضد الطاعنين بصفتيهما ورئيس جامعة المنيا الدعوى رقم ٦٣٣٦ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) طلب في عريضتها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تمكينه من أداء الامتحانات وتمكينه من أدائها في مواعيدها المحددة لها مع إلزام جامعة المنيا بأن تؤدي للمدعي مبلغ التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها له القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك على سند من أنه طالب مقيد بالفرقة الأولى بكلية التربية جامعة المنيا، وبتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ تم اعتقاله بمعرفة مباحث أمن الدولة وتم إيداعه من هذا التاريخ سجن الوادي الجديد، ومن هذا التاريخ وهو ممنوع من دخول الامتحانات منذ عام ١٩٩٥ حتى الآن، الأمر الذي حداه على إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته التي أوردها بعريضتها ناعياً على قرار وزارة الداخلية برفض السماح له بتأدية الامتحانات في الفرقة الأولى في العام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢ مخالفة الدستور والقانون.

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الشق العاجل الذي قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة

الإدارية المدعى عليها المصروفات وشيدت المحكمة قضاءها هذا على الأسباب التي أوردتها به.

ونظراً لأن هذا القضاء لم يلق قبولاً من الجهة الإدارية الطاعنة فقد طعنت عليه بالطعن الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتفسيره وتطبيقه وذلك على النحو الذي أوردته بتقرير الطعن وطلبت فيه طلباتها الواردة في ختامه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أن: "تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة".

وتنص المادة (٣٠) من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ على أن: "تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتبا دينية وعلمية وأخلاقية، يشجع المسجونون على الانتفاع بها في أوقات فراغهم، ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية".

وتنص المادة (٣١) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ على أنه: "على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان".

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قد اعتبر التعليم حقاً مكفولاً للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائماً بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم المسجونين وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم

وليس في محبسهم، وبالتالي تضحي موافقة وزير الداخلية على أداء المحبوسين والمسجونين الامتحانات في محبسهم فقط مخالفة للقانون سالف الذكر وتتعارض معه.

ومن حيث إنه لما كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده محبوس في معتقل وادي النطرون وأنه مقيد بالفرقة الأولى بكلية التربية جامعة المنيا في العام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢ وتقدم إلى الجهة الإدارية الطاعنة للسماح له بأداء امتحانات تلك الفرقة في هذا العام إلا أنها امتنعت عن إجابته إلى طلبه رغم تقدمه بعدة طلبات لهذا الغرض الأمر الذي يشكل قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون، مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب الإلغاء، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ هذا القرار والاستمرار في تنفيذه من أضرار تحيق بالطالب المذكور منها حرمانه من مواصلة تعليمه وكذلك حرمانه في المستقبل من مصدر مشروع للرزق، وإذ توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنا الجدية والاستعجال الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلك النتيجة فمن ثم يكون قد صدر مطابقاً للقانون ويضحى الطعن عليه فاقداً سنده خليقاً بالرفض مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٢٩)

جلسة ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١٦٤٠٧ لسنة ٥٠ القضائية عليا

دعوى- الحكم في الدعوى- لا يجوز لمحكمة أول درجة أن تحيل التماس إعادة نظر مرفوعا أمامها إلى محكمة الطعن لو ارتأت أنه في حقيقته طعن على حكم صادر عنها.

- قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى بقرار أو حكم إلى محكمة الطعن– علة ذلك أن الإحالة لا تجوز إلا بين محكمتين من درجة واحدة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى غل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها لها القانون فى التعقيب ومراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأقل فى الدرجة، وهو ما قد يخل بنظام التدرج القضائي والغاية من وضع هذا النظام– ترتيبا على ذلك: لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل التماس إعادة نظر مرفوعا أمامها إلى محكمة الطعن لو ارتأت أنه في حقيقته طعن على حكم صادر عنها. تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٢ ورد إلى جدول المحكمة الإدارية العليا ملف الطعن من محكمة القضاء الإداري – دائرة الفيوم وبني سويف، والذي كان مقيداً أمامها برقم

١٦٦٤ لسنة ٢ ق، وذلك تنفيذاً لحكمها بجلسة ٢٠٠٤/٦/١ بعدم الاختصاص بنظر الطعن والأمر بإحالته بحالته إلى هذه المحكمة للاختصاص.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ثم نظر أمام الدائرة الثامنة فحص طعون التي أمرت بإحالته إلى هذه المحكمة حيث تدوول أمامها بالجلسات على النحو الثابت في المحاضر، ثم قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات مرسومة حددها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وهذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام المحاكم الأخرى، فقد أوجب القانون أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة، على أن يكون موقعاً من محام من المقبولين أمام المحكمة الإدارية العليا أو محكمة النقض، ويجب أن يشمل تقرير الطعن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وموطن كل منهم، وبيان الحكم المطعون عليه وتاريخ الجلسة الصادر فيها، وبيان الأسباب التي يقوم عليها هذا الحكم، ووجوه الطعن عليه وطلبات الطاعن في تقرير الطعن.

كما أن من المستقر عليه أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى بقرار أو حكم منها إلى محكمة الطعن عليه لأن الإحالة لا تجوز إلا بين محكمتين من درجة واحدة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى غل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها لها القانون في التعقيب ومراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأقل في الدرجة، وهذا قد يخل بنظام التدرج القضائي والغاية من وضع هذا النظام.

ومن حيث إنه بتطبيق المبادئ السابقة على حالة الطعن الماثل يتبين أن الطاعنين أقاما الالتماس رقم ١٦٦٤ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري ببني سويف والفيوم بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ طالبين الحكم بقبول الالتماس شكلاً وبإعادة النظر في الحكم الصادر عن نفس المحكمة في الدعوى رقم ٣١٧٠ لسنة ١ ق بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٢، لأنه صدر بالرفض رغم أن أسباب الحكم وحيثياته تؤكد أحقيتهما في بدل العدوى المطالب به، والقضاء مجدداً بأحقيتهما في بدل العدوى طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، إلا أن محكمة القضاء الإداري لم تفصل في هذا الالتماس، وإنما حكمت بجلسة ٢٠٠٤/٦/١ بحكم جاء منطوقه: (حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات)، وذلك تأسيساً على أن الطاعنين –حسب تكييف محكمة القضاء الإداري يستهدفان الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣١٧٠ لسنة ١ق الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٢.

ومفاد ذلك أن محكمة القضاء الإداري وهي أدنى درجة قد حكمت بالإحالة إلى هذه المحكمة باعتبارها محكمة طعن وهو ما لا يجوز قانوناً، وبالتالي فإن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري– دائرة بني سويف والفيوم في الدعوى رقم ١٦٦٤ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٠٠٤/٦/١ يكون قد جانبه الصواب فيما قضى به من إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا، ويتعين إلغاؤه، والحكم بعدم جواز هذه الإحالة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز إحالة الدعوى رقم ١٦٦٤ لسنة ٢ ق إلى المحكمة الإدارية العليا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٣٠)

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعنان رقما ١٢٧٩٣ لسنة ٤٨ القضائية عليا و ٢٥٨٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) دعوى- الصفة في الدعوى- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا.

(ب) قرار إداري- رقابة المشروعية ورقابة المناسبة- إذا اختلط عنصر المناسبة في عمل الإدارة بمشروعيته انبسطت عليه رقابة القضاء.

قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية، وذلك من جهة تسليط رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهارا لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام- الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها المصلحة العامة، مما يجعلها تستقل بتقدير مناسبة وملاءمة إصدار القرار الإداري، وبمراعاة أن المصلحة العامة تتفاوت في مدارجها وتتباين في أولوياتها بما يتطلب مراعاة ذلك في تصرفاتها- في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل

الإدارة بمشروعيته، ويلزم لكي يكون مشروعا أن يكون مناسبا، وهو ما تنبسط عليه رقابة هذه المحكمة.

(جـ) مبانٍ- كهرباء- مد خطوطها- القيود الواردة على العقارات التى تمر بها أسلاك الخطوط الكهربائية- طبيعتها وحدودها.

- المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) (١٢) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء.

نظم المشرع كيفية إقامة المنشآت التابعة لقطاع الكهرباء والالتزامات التي يتحملها مالكو أو واضعو اليد على العقارات، سواء رضاء أو جبرا، وحالات استحقاق التعويضات المقررة في هذا الشأن- تقدير مسارات خطوط الكهرباء هي من الأمور الفنية التي تستقل بتقديرها الجهة الإدارية بأجهزتها الفنية في ضوء ما تجريه من دراسات وأبحاث ومعاينات على الطبيعة، ولا مجال للتعقيب عليها مادامت قد خلت من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، وطرح الدراسات التي قامت بها جانبا لا يكون إلا بوجود دراسات أخرى من جهات فنية متخصصة في هذا المجال- ألزم المشرع مالك العقار أو واضع اليد عليه أن يتحمل مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة أو النقل أو توزيع القوى الكهربائية فوق العقار إذا كان مبنيا، وفوقه أو تحته إذا كان أرضا،، وأن يلتزم أيضا بقبول تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات.

في حالة عدم موافقة المالك أو صاحب الحق على مرور ووضع هذه الأسلاك أوجب المشرع ضرورة استصدار قرار من وزير الكهرباء بوضع هذه الأسلاك، على أن

يتضمن وصف الأعمال المراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن الأرض أو البناء المراد تنفيذ الأعمال فيه، يرفق به كشف بأسماء الملاك والرسومات الهندسية للأعمال– ينشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية، ويودع مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على النشر والإيداع الآثار التي تترتب على شهر العقد المنشئ لحق عيني– قرر المشرع أحقية الملاك وأصحاب الحقوق في حالة إقامة أي من المنشآت المشار إليها في تعويضهم عما أصابهم من أضرار نتيجة لذلك، على أن تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون سالف الذكر تقدير التعويض وفقاً للإجراءات المشار إليها بهذه المادة.

(د) مبان- كهرباء- التعويض عن إقامة منشآت الكهرباء- مناط اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعة حوله.

- المادة (١٣) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء.

تختص المحكمة المدنية الكائنة بدائرتها الأعمال المقامة بنظر المنازعة حول استحقاق التعويض أو مقداره– يقتضي هذا بالضرورة أن تكون إجراءات إقامة هذه المنشآت قد تمت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه– إذا كانت هذه الإجراءات قد تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون فإن الطعن على ما تم من أعمال يخضع للقواعد العامة بحسب ما إذا كانت المنازعة إدارية أو مدنية– تطبق حالتئذ القواعد العامة للمسئولية الإدارية، لا القواعد الواردة في القانون المشار إليه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/٨/١٩ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الأول المقيد برقم ١٢٧٩٣ لسنة ٤٨ق عليا في الحكم الصادر

عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة بالقاهرة) في موضوع الدعوى رقم ٧٧٦٣ لسنة ٥١ ق بجلسة ٢٠٠٢/٦/١٨ القاضي في منطوقه بتعويض المدعي عما أصابه من أضرار بمبلغ ٨٦١٠ جنيهات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزامه والجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للشركة الطاعنة وإخراجها من الدعوى بلا مصروفات.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/١٢/٣١ أودع الأستاذ الدكتور/ ... المحامي بالنقض عن نفسه قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الثاني المقيد برقم ٢٥٨٥ لسنة ٤٩ق عليا في الحكم سالف الذكر، وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها الأولى السلبي بالامتناع عن تعديل مسار خطوط الكهرباء وقواعدها وأعمدتها إلى الشارع الجانبي الملاصق لأرضه وإزالة الأعمال الخرسانية والكهربائية وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المذكورة أن تدفع للطاعن مبلغ مئتين وخمسين ألفا من الجنيهات تعويضاً عن الخسائر المادية والأدبية مع إلزامها مصروفات التقاضي عن مرحلتي النزاع.

وقد تم إعلان تقريري الطعنين وفقاً للثابت بالأوراق، كما قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة لرئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء البحيرة لرفعها على غير ذي صفة وإلزام المطعون ضده المصروفات. ثانياً: بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تركيب وتنفيذ أعمال الكهرباء بأرض الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأحقية الطاعن في اقتضاء التعويض الذي تقدره المحكمة مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون السادسة بالمحكمة الطعنين الماثلين بالجلسات المحددة لذلك وخلالها قدم الطاعن في الطعن الثاني مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته، وبجلسة ٢٠٠٦/١/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة/ موضوع) لنظرهما بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٢ حيث نظرتهما المحكمة بالجلسة المذكورة والجلسات التالية لها طبقاً لما هو ثابت بمحاضر الجلسات، وفيها قدمت الشركة الطاعنة في الطعن الأول مذكرتين بدفاعها، طلبت في ختامهما الحكم أصلياً بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع واحتياطياً بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة، وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤، ومن باب الاحتياط الكلي: إعادة الدعوى لمكتب الخبراء لتقديم ما لديها من مستندات، حيث تمت مباشرة المأمورية قبل إدخالها في الدعوى، بينما قدم الطاعن في الطعن الثاني خمس حوافظ مستندات طويت على العديد من المستندات منها صور ضوئية من العقد المسجل رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠٠٦ الجيزة، وقرار وزير الكهرباء رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٤ والشيك رقم ٤٥٥٠١٧ بتنفيذ الشق الخاص بالتعويض في الحكم المطعون فيه، وست مذكرات بالدفاع صمم فيها على طلباته، مشيراً إلى أن الخصم الأصلي في النزاع هو هيئة كهرباء الريف، وأنه لا يمانع في إخراج شركتي توزيع كهرباء البحيرة وتوزيع كهرباء الجيزة من النزاع لانتفاء صفتيهما، كما قدمت هيئة كهرباء الريف المطعون ضدها في الطعنين أربع حوافظ مستندات طويت على العديد من المستندات، أخصها صورة الأمر التنفيذي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧/٩٦ والقرار الوزاري رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٦ والمشهر بالإيداع برقم ١٨٨٢ في ٢٠٠٧/٦/٣ مكتب الجيزة، وبيان بمسار خط الكهرباء وبعض صور أحكام للاستشهاد بها، ومذكرة بالدفاع خلصت فيها إلى طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للهيئة، وبعدم اختصاص

مجلس الدولة بنظر طلب التعويض، وأخيراً برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إنه عن الشكل فإن الطعن الأول أقيم في الميعاد واستوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، وبالنسبة للطعن الثاني فإنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠٠٢/٦/١٨ وأقام الطاعن طعنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ إلا أن الثابت من الشهادة الصادرة عن لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الإدارية العليا والمرفقة بمحضر إيداع تقرير الطعن أن الطاعن تقدم إلى اللجنة المذكورة في ٢٠٠٢/٨/١٥ بطلب لإعفائه من رسوم الطعن قيد برقم ٤٣٥ لسنة ٤٨ق ع وصدر قرار اللجنة بجلسة ٢٠٠٢/١١/٥ بقبول الطلب وندب الطاعن لمباشرة إجراءات الطعن، حيث أودع تقرير طعنه بقلم كتاب هذه المحكمة خلال الستين يوماً التالية لذلك في ٢٠٠٢/١٢/٣١ ومن ثم يكون الطعن مقاما في الميعاد المقرر قانوناً، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في إقامة المدعي (الطاعن في الطعن الثاني) الدعوى رقم ٧٧٦٣ لسنة ٥١ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة بالقاهرة) في ١٩٩٧/٧/٦ طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي للهيئة المدعى عليها الأولى (هيئة كهرباء الريف) بالامتناع عن وقف الأعمال الجديدة في نطاق الأرض المملوكة له مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ مئتين وخمسين ألفا من الجنيهات عن الأضرار التي لحقت به مع إلزامها المصروفات، على سند من القول إنه يمتلك مساحة عشرة أفدنة من جمعية المعتمدية التعاونية لاستصلاح الأراضي يمين طريق مصر إسكندرية الصحراوي (ك ٥٨ — ٦,٦٠٠) والموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة، وأنه قام باستصلاحها واستزراعها وتركيب

شبكة ري حديثة بها، وفوجئ في غضون شهر مايو ١٩٩٧ بقيام مديرية كهرباء الريف بالجيزة باقتحام أرضه دون موافقته أو تصريح منه، وتركيب ومد أعمال كهرباء تتماثل في صب قواعد خرسانية وإقامة أعمدة كهرباء، مما نتج عنه قطع وإتلاف واقتلاع أشجار مثمرة منذ أكثر من عشر سنوات وتدمير شبكة الري نتيجة دخول البلدوزرات والسيارات رغم وجود شارعين على جانبي قطعة الأرض كان يمكن مرور خط الكهرباء بهما، ونظراً لما أصابه من أضرار مادية جسيمة وأدبية فقد أقام دعواه بطلباته آنفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى المذكورة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قضت بجلسة ١٩٩٧/١٢/١٤ بقبول الدعوى شكلاً وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة لأداء المأمورية المحددة بالحكم التمهيدي، وإثر تقديم مكتب الخبراء لتقريره عاودت المحكمة نظر هذا الشق من الدعوى وقضت بجلسة ١٩٩٨/٩/٥ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الهيئة المدعى عليها مصروفاته.

ثم عاودت المحكمة نظر الشق الموضوعي من الدعوى –بعد تقديم هيئة مفوضي الدولة لتقريرها– بالجلسات المحددة لذلك، وبجلسة ٢٠٠٢/٦/١٨ أصدرت حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على توافر الصفة بالنسبة للشركتين المدخلتين، وبالنسبة لطلب الإلغاء فبعد استعراض أحكام المواد (٢) و (٤) و (٥) و (٧) و (٨) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أشارت إلى أن قيام الهيئة بتنفيذ الأمر رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧/٩٦ كان إعمالاً لقرار أعلى، وإذ لم يجادل المدعي في ذلك وأشارت الجهة إلى أن تنفيذ الخط كان بناء على طلب جمعية المعتمدية التعاونية الزراعية التابعة لها الأرض، وأنه لا يوجد مسار بديل صالح لتنفيذ الخط وفقاً للتصميم الهندسي، وأن القرار يكون قد صدر صحيحا، دون أن ينال من ذلك ما انتهى إليه مكتب خبراء وزارة العدل في تقريره من وجود طريق من الناحية القبلية يسير موازياً لخط مسار أبراج الكهرباء بعرض عشرة أمتار؛ ذلك أن تقدير وتحديد مسارات خطوط الكهرباء من الأمور الفنية وفقاً للخطط المعتمدة فنياً

واقتصادياً وجغرافياً من الهيئة وشركات الكهرباء المتخصصة بالدرجة الأولى، خاصة وأن الأوراق خلت من أي انحراف أو إساءة لاستعمال السلطة، وعن طلب التعويض فإنه ولئن كان القرار قد صدر صحيحاً إلا أن الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بالعديد من الطلبات لتعويضه عما أصابه من أضرار، بيد أن الجهة لم تتخذ أي إجراء لتقدير وصرف التعويض، وإذ قدر الخبير المنتدب ما أصاب المدعي من أضرار بمبلغ ٨٦١٠ جنيهات وهو ما تطمئن إليه المحكمة فإنها تقضي به مع رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول أن الشركة الطاعنة لا صفة لها في النزاع حيث يخرج عن أغراضها مد خطوط الكهرباء وأعمدة الضغط وزرع هذه الأعمدة، وأن غرضها يتمثل في بيع وتوزيع الطاقة الكهربائية ٢٢٠، ٣٨٠، ١١ ك فولت فقط بمحافظتي البحيرة ومديرية التحرير في حين أن الأرض تقع بمحافظة الجيزة ومن ثم يكون اختصاصها قد جاء على غير سند من القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثاني مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم المطعون فيه قام على افتراض صدور قرار من وزير الكهرباء طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر، وهو أمر كان يتوجب على المحكمة التيقن منه وليس الاستدلال بالظن، فضلاً عن أن الجمعية الزراعية لم تشارك في الدراسات الفنية لإنشاء الخط بل قامت بالشكوى إلى الهيئة من قيامها بالتنفيذ منفردة، وأن الهيئة المطعون ضدها نكلت عن تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل، وأن إبقاء الخط في أرضه أصابه بأضرار عديدة منها انخفاض قيمة الأرض مما يستوجب تعويضاً عادلاً عما أصابه من أضرار، وبذلك خلص الطاعن إلى طلباته آنفة البيان.

ومن حيث إنه عن الطعن الأول رقم ١٢٧٩٣ لسنة ٤٨ق عليا فإنه ولئن كانت الشركة الطاعنة قد ضمَّنت مذكرتي دفاعها العديد من الدفوع استهلتها بالدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع، ثم بالدفع الثاني المتعلق بانتفاء صفتها في الدعوى،

وكان الأصل الالتزام بترتيب هذه الدفوع؛ باعتبار أن الاختصاص يسبق ما عداه من دفوع إلا أنه في خصوصية الطعن الماثل فإن المحكمة تتصدى بداءة للفصل في مدى توافر صفتها في النزاع الماثل من عدمه وبالتالي مصلحتها في التمسك بباقي الدفوع الواردة بمذكرتي الشركة.

ومن حيث إن من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى ولو كان أمام هذه المحكمة.

ومن حيث إن الأصل في الخصومة في الدعوى الإدارية أن توجه الدعوى ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه وضد من يمثلها قانوناً بحسبان أن هذه الجهة هي الأدرى بمضمون القرار والأعرف بالأسباب التي أدت إلى إصداره.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (المدعي) كان قد أقام دعواه بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي الصادر عن هيئة كهرباء الريف بالامتناع عن وقف الأعمال الجديدة وإزالة ما قامت به من أعمال خرسانية وزرع أعمدة كهربائية في أرضه وتعويضه عن ذلك، وأوضحت الأوراق أن تنفيذ الأعمال المشار إليها كان تنفيذاً للأمر الإداري الصادر عن الهيئة المذكورة برقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧/٩٦ وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادتين (١)، (٢) من قانون إنشاء الهيئة المذكورة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ وبالتالي فإن اختصام الشركة الطاعنة وشركة توزيع كهرباء الجيزة يكون في غير محله لانتفاء صفتيهما في النزاع، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء في هذا الشق من الدعوى، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى بالنسبة لكليهما لرفعها على غير ذي صفة.

ومن حيث إنه عن الطعن الثاني وعن الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى بشقيها فهو غير سديد بحسبان أن الطاعن قد قدم سند ملكيته العقد المسجل رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠٠٦، فضلاً عن أن النزاع يتعلق بالمنشآت التي أقامتها الهيئة في أرضه، وبالتالي فهي صاحبة الصفة في الدعوى.

ومن حيث إنه عن الشق الأول من الطعن والمتعلق بإلغاء قرار الهيئة السلبي بالامتناع عن وقف الأعمال الجديدة وإزالة ما قامت به من أعمال خرسانية وتركيب أعمدة في أرضه وما يترتب على ذلك من آثار فإن البين من وقائع النزاع أن الهيئة المطعون ضدها الأولى قامت تنفيذاً للأمر الإداري الصادر عنها رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧/٩٦ في ١٩٩٧/١/٧ بتكليف الشركة ... بالقيام بأعمال البنية الأساسية لتوصيل التيار الكهربائي لخط البنية الأساسية المغذي لمساحة ٢٠٠ فدان خاصة بجمعية المعتمدية التعاونية الزراعية بطريق مصر إسكندرية الصحراوي عند الكيلو ٥٨ – ٦٠ بمحافظة الجيزة، حيث تم زرع عدد ٦ أعمدة ضغط متوسط ١١٠٠٠ فولت وبين كل عمود والمقابل له عشرة أمتار، وكل برج مكون من عمودين والمسافة بين كل برج والآخر ٩٠م وقاعدة كل عمود صبة خرسانية ٦٠سم X ٦٠سم حسبما ورد بتقرير الخبير، بيد أنه إزاء اعتراض المدعي واتخاذه الإجراءات القضائية بإقامة طعنه الماثل قامت الهيئة المطعون ضدها باستصدار قرار وزير الكهرباء رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٤ والمودع بالشهر العقاري برقم ١٨٨٢ في ٢٠٠٧/٦/٣ مكتب الجيزة لإيداعه مستنداً في الطعن الماثل، حيث تضمن ذلك القرار حفر قواعد لعدد ٨ أعمدة وعمل صبة خرسانية لها طبقاً للرسومات الهندسية وتركيب الأعمدة وشد الأسلاك بينها.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر أنه نظم كيفية إقامة المنشآت التابعة لقطاع الكهرباء والالتزامات التي يتحمل بها مالكو أو واضعو اليد على العقارات سواء رضاء أو جبرا، وحالات استحقاق التعويضات المقررة في هذا الشأن فألزم في المادة (٢) منه مالك العقار أو واضع اليد عليه أن يتحمل فوقه إذا كان مبنياً، وفوقه أو تحته إذا كان أرضاً، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة أو النقل أو توزيع القوى الكهربائية، وأن يلتزم أيضاً بقبول تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات، وفي حالة عدم موافقة المالك أو صاحب الحق

على مرور ووضع هذه الأسلاك فقد أوجب المشرع في المادة (٤) منه ضرورة استصدار قرار من وزير الكهرباء بوضع هذه الأسلاك، على أن يتضمن وصف الأعمال المراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن الأرض أو البناء المراد تنفيذ الأعمال فيه، يرفق به كشف بأسماء الملاك والرسومات الهندسية للأعمال، وطبقاً للمادة (٥) من القانون المذكور ينشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية، كما يودع مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على النشر والإيداع الآثار التي تترتب على شهر العقد المنشئ لحق عيني، وقرر المشرع في المادة (٧) منه أحقية الملاك وأصحاب الحقوق –في حالة إقامة أي من المنشآت المشار إليها في المادة (١) من القانون المذكور– في تعويضهم عما أصابهم من أضرار نتيجة لذلك، على أن تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون سالف الذكر تقدير التعويض وفقاً للإجراءات المشار إليها بهذه المادة.

ومن حيث إن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية وذلك من جهة تسليط رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام، فيلغيها القاضي الإداري إن تلمس مجاوزة القرار لأحد تلك الأطر، إما لمخالفته أحكام القانون أو تجاوزه تَعيُّن استواء تصرفات الإدارة على هدي من الشرعية، وإما لانحرافه عن جادة المصلحة العامة التي هي –ويتعين أن تكون دائما– أساس عمل الإدارة والهدف من تدخلها، أو غايات تعلو ومصالح تسمو غايات أخرى، أخذاً في الاعتبار أن الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها المصلحة العامة مما يجعلها تستقل بتقدير مناسبة وملاءمة إصدار القرار الإداري، وبمراعاة أن المصلحة العامة تتفاوت في مدارجها وتتباين في أولوياتها بما يتطلب مراعاة ذلك في تصرفاتها، بحيث تعطي لكل وجه من أوجه المصلحة العامة أهمية، ولا تُضحي بوجه منها لتثبت وجها آخر مع

ظهور التفاوت بينهما، وفي هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيته، ويلزم لكي يكون مشروعا أن يكون مناسبا وهو ما تنبسط عليه رقابة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٤٤ق عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣، الطعن رقم ٤٣٩٦ لسنة ٤٣ق عليا جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق في ضوء ظروف وأوضاع القرار المطعون فيه أن الشركة ... قامت دون إذن أو موافقة من الطاعن باقتحام أرضه المبينة بالأوراق وصب قواعد خرسانية وتركيب عدد ٦ أعمدة كهرباء ضغط متوسط (١١ ألف فولت) لخط البنية الأساسية لمساحة ٢٠٠ فدان من المساحة الخاصة بجمعية المعتمدية التعاونية الزراعية بطريق مصر إسكندرية الصحراوي، وذلك على سند من الأمر التنفيذي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧/٩٦ بتاريخ ١٩٩٧/١/٧ الصادر عن الهيئة المطعون ضدها الأولى، وأنه ولئن كان ذلك يعد مخالفا لأحكام المادتين رقمي (٤) و (٥) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر، إلا أن الثابت من الأوراق أن الهيئة المذكورة قد تداركت ذلك الأمر بعرض الموضوع على الجهة المختصة قانونا تصحيحا للأوضاع، وأصدر وزير الكهرباء قراره رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ بتنفيذ وإقامة عدد (٨) أعمدة بأرض الطاعن، واستوفى القرار المذكور سائر أوضاعه الشكلية ببيان الأعمال محل التنفيذ وإرفاق كشف بأسماء الملاك والرسومات الهندسية ونشره بجريدة الوقائع المصرية (العدد رقم ٢٨٩ في ٢٠٠٦/١٢/٢١)، ثم إيداعه مكتب الشهر العقاري بالجيزة تحت رقم ١٨٨٠ في ٢٠٠٧/٦/٣، ومن ثم يكون القرار الجديد الصادر عن وزير الكهرباء رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٦ قد تدارك ما شاب قرار الهيئة المطعون ضدها رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧/٩٦، ومن ثم ينبسط وجه المشروعية على ما قامت به الهيئة المطعون ضدها من أعمال في أرض الطاعن ويتعين القضاء برفض هذا الشق من الدعوى.

ولا ينال من مشروعية القضاء السابق ما أثاره الطاعن حول مسار خط الكهرباء المطعون على تركيبه من وجود مسار بديل خارج أرض الطاعن ارتكاناً إلى ما انتهى إليه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المودع بالدعوى؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن تقدير مسارات خطوط الكهرباء هي من الأمور الفنية التي تستقل بتقديرها الهيئة بأجهزتها الفنية في ضوء ما تجريه من دراسات وأبحاث ومعاينات على الطبيعة، وأنه لا مجال للتعقيب عليها مادامت قد خلت من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، فضلاً عن أن طرح هذه الدراسات جانباً لا يكون إلا بوجود دراسات أخرى من جهات فنية متخصصة في هذا المجال. وفي خصوص التعقيب على تقرير الخبير من جانب الهيئة فقد أشارت إلى أن الخبير واضع التقرير المقدم للمحكمة غير متخصص في شئون الكهرباء، فضلاً عن أن الطريق المشار إليه متعرج وهو ما يتعارض مع خط الكهرباء؛ إذ يؤدي ذلك إلى تسرب للتيار عند منحنياته، وقد يؤدي إلى حرائق شديدة، حيث يجب أن يسير التيار في خط مستقيم أو منحنيات طويلة وليس انكسارات (مذكرة الهيئة المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ لجلسة ١٩٩٨/٩/٥ للحكم)، وهو ما لم يدحضه الطاعن أو يقدم ما ينفيه، وعليه يلتفت عما أثاره الطاعن في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن الشق الثاني من الطعن الثاني والخاص بطلب التعويض، وعن الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها الأولى بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بطلب التعويض، فإن هذا الدفع لا يطابق صحيح الواقع والقانون؛ ذلك أنه ولئن كان صحيحا أن المشرع قد نظم في المواد من (٧) إلى (١٢) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر الحق في تعويض الملاك وأصحاب الحقوق عما يلحق بهم من أضرار بسبب إقامة المنشآت سالفة الذكر وكيفية اقتضاء هذا التعويض والإجراءات المنظمة لذلك، إلا أنه نص صراحة في المادة (١٣) على اختصاص المحكمة المدنية الكائن بدائرتها الأعمال المقامة في حالتين، هما: المنازعة في حالة عدم استحقاق التعويض، وحالة المنازعة في مقدار التعويض طبقاً للمادة

(٨)، ومن ثم فإنه وإعمالا لصراحة النص –باعتباره من النصوص المتعلقة بالنظام العام– يخرج عن اختصاص المحكمة المدنية ما عدا هاتين الحالتين من منازعات، وفضلاً عن ذلك فإن اختصاص المحكمة المدنية بنظر المنازعة حول استحقاق التعويض أو مقداره يقتضي بالضرورة أن تكون إجراءات إقامة هذه المنشآت قد تمت وفقاً لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤، أما إذا كانت هذه الإجراءات قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه فإن الطعن على ما تم من أعمال يخضع للقواعد العامة بحسب ما إذا كانت المنازعة إدارية أو مدنية.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كان قد أقام دعواه طعناً على الأمر التنفيذي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧/٩٦ بإقامة الخط المشار إليه بأرضه وتعويضه عن اقتحام أرضه بإقامة الخط المذكور دون موافقته، وما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا القرار، ومن ثم فإن هذا النزاع يخرج عن المنظومة التي سطرتها أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ لتعويض الملاك وأصحاب الحقوق وينعقد الاختصاص بنظر هذا الطلب لمجلس الدولة، متعيناً رفض هذا الدفع.

ومن حيث إنه عن موضوع طلب التعويض فإن مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة عنها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهي عيوب عدم الاختصاص والشكل ومخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها وتأويلها وعيب إساءة استعمال السلطة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإنه ولئن كانت الهيئة المطعون ضدها الأولى قد سارعت إلى تدارك ما شاب قرارها رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧/٩٦ باستصدار قرار وزير الكهرباء رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٤ واستيفاء ما يتطلب القانون في شأن هذا القرار من

إجراءات من حيث إصداره ونشره وإيداعه مكتب الشهر العقاري، إلا أنه لا مراء في أن الأمر التنفيذي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧/٩٦ والذي بموجبه أقامت الهيئة المطعون ضدها الأعمال سالفة الذكر خلال عام ١٩٧٧ بأرض الطاعن يعد مخالفاً لأحكام المادتين (٤، ٥) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك من تاريخ إصداره حتى تاريخ زواله من الوجود في ٢٠٠٦/٢/١٤ (تاريخ صدور قرار وزير الكهرباء رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٦)، وبالتالي يتوافر ركن الخطأ في جانب الهيئة المطعون ضدها الأولى، وقد ترتبت على هذا الخطأ الأضرار المادية التي حاقت بالمدعي على النحو الذي أورده مكتب خبراء وزارة العدل في تقريره المودع بالدعوى أثناء اقتحام أرضه وإقامة الأعمال المشار إليها، فضلاً عما تكبده الطاعن من مصروفات التقاضي خلال الفترة من تاريخ إقامة دعواه في ١٩٩٧/٧/٦ وحتى الآن، وعدم الانتفاع بأرضه خلال الفترة من عام ١٩٩٩ حتى نهاية عام ٢٠٠٦ دون مسوغ من القانون، وما ناله من أضرار أدبية تتمثل في العنت الذي لاقاه من الهيئة المطعون ضدها وعدم قيامها بتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل، ثم إصرارها على موقفها رغم مخالفته للقانون ومسارعتها إلى تدارك الأمر خشية صدور حكم ضدها، الأمر الذي لا جدال في أنه أصاب الطاعن –حال كونه أحد رجال القانون– بآلام نفسية ومعنوية من جراء الاستهانة بحقوقه وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، مما أدى إلى استطالة أمد التقاضي، وقد توافرت علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي أصاب الطاعن.

ومتى كان ما تقدم وكان من المقرر أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى، وكانت محكمة القضاء الإداري قد قضت في حكمها المطعون فيه بتعويض الطاعن بمبلغ ٨٦١٠ جنيهات وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر، فإن هذا القضاء يكون في سنده غير سديد؛ بحسبان أن قضاء هذه المحكمة – وكما سبق الإيضاح – قد انتهى إلى أن ما أصاب الطاعن من أضرار مادية كان نتيجة اقتحام أرضه –دون مسوغ قانوني مشروع–

وبالتالي فإن مطالبة الطاعن بتعويضه –حسبما سلف– لا ترتكن إلى أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤، وإنما إلى القواعد العامة في دعوى المسئولية الإدارية، وفي ضوء هذا الايضاح فإن المحكمة تقدر تعويضاً إجمالياً عما أصاب الطاعن من أضرار مادية وأدبية بمبلغ مقداره خمسون ألف جنيه علها تسهم في جبر الضرر الذي حاق بالطاعن، مع رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف ما انتهت إليه المحكمة في قضائها المتقدم فإنه يكون جديراً بإلغائه، والقضاء مجدداً بإلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى بتعويض الطاعن عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بمبلغ مقداره خمسون ألف جنيه، شاملة ما سبق صرفه للطاعن ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المطعون ضدها الأولى المصروفات، عملاً بحكم المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركتي الجيزة والبحيرة لتوزيع القوى الكهربائية، وبإلزام هيئة كهرباء الريف أن تؤدي للطاعن في الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٤٩ق عليا مبلغاً مقداره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)، شاملة ما سبق صرفه للطاعن من تعويض على نحو ما هو مبين بالأسباب، كما ألزمت الهيئة المصروفات ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

(٣١)

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعنان رقما ٨٥٠٤ و ١٧٩٤٧ لسنة ٥١ القضائية عليا.

آثار- الحق فى التعويض عن إخلاء المواقع الأثرية مصدره نص القانون وليس أحكام المسئولية التقصيرية- تقديره.

- المادة (١٥) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

قرر المشرع أنه لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أي حق في تملكه بالتقادم مهما طالت مدة التقادم– يحق لجهة الإدارة إخلاء المواقع الأثرية مقابل تعويض عادل تدفعه للذين كانوا يقيمون بهذه المواقع– الحق فى التعويض في هذه الحالة لا يقوم على أساس الخطأ أو أحكام المسئولية التقصيرية، وإنما هو تعويض مصدره نص القانون– يجب أن يكون هذا التعويض عادلا يراعى فى تقديره جبر الأضرار التى لحقت بالأفراد بصورة مكافئة لحجم هذه الأضرار– اصطلاح "العدالة" يعني المساواة والتكافؤ ودقة الموازنة بين الأضرار والتعويض بحيث يكون عادلا– يخضع هذا لتقدير محكمة الموضوع، ولا تقبل المنازعة فيه مادامت قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية، وكان كافياً لجبر جميع الأضرار من وجهة نظر محكمة الموضوع– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٣/١٤ أودعت وكيلة الطاعن في الطعن رقم ٨٥٠٤ لسنة ٥١ ق. عليا تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٧٥٢ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠٥/١/١٦ الذي قضى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعيين – مناصفة بينهما – تعويضاً مقداره (٤٠٠٠٠) أربعون ألف جنيه وألزمت الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٧/٣ أودع وكيل الطاعن في الطعن الثاني رقم ١٧٩٤٧ لسنة ٥١ ق. عليا تقريراً بهذا الطعن قلم كتاب المحكمة على ذات الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري، وذلك بعد أن أودع طلباً بالإعفاء من الرسوم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤، وصدر فيه القرار بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ وطلب الطاعن في تقرير الطعن للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وتعديله برفع مقدار التعويض المقضي به ليصبح (١٠٠٠٠٠) مئة ألف جنيه كتعويض نهائي وجابر للضرر، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أعلن تقريرا الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين بعدة جلسات ثم قررت إحالتهما للدائرة السادسة عليا موضوع لنظرهما.

ونفاذا لذلك ورد الطعنان لهذه المحكمة ونظرتهما بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم. وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية فهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٦ أودع المطعون ضدهما في الطعن الأول قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٧٥٢ لسنة ٥٣ ق طلبا فيها الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما في الطعن الثاني متضامنين بأن يؤديا لهما تعويضاً قدره مئتا ألف جنيه (٢٠٠٠٠٠) مناصفة لهما عما أصابهما من أضرار مادية ومعنوية من جراء تنفيذ القرار رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٩٦ مع إلزامهما المصروفات.

وشرحا لدعواهما ذكر المدعيان أن والدهما كان يعمل رئيس ملاحظين بهيئة الآثار، ومن بعده نجله المدعي الأول الذي يعمل بوظيفة حارس آثار بالمجلس الأعلى للآثار، وكانوا جميعاً يقيمون بالعقار رقم (٤) عطفة الجولشاني (تكية الجولشاني) – قسم الدرب الأحمر منذ حوالي خمسين عاما، وهذا العقار مملوك للآثار والأوقاف وليس لهم مسكن آخر، وبتاريخ ١٩٩٧/٤/٢١ فوجئا بقوة الشرطة تقوم بكسر الباب وإلقاء منقولاتهما بالطريق العام وإتلافها تنفيذاً للقرار رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٩٦ بالإزالة والطرد الفوري لجميع شاغلي التكية المؤجرة من الأوقاف، وقد نسب لهما هذا القرار التعدي على هذا الأثر.

وأضاف المدعيان أن قانون الآثار كفل حق التعويض العادل لمستغلي الآثار عند إخلائهم للضرورة بمعرفة هيئة الآثار، وأن هذا القرار أصابهم بالعديد من الأضرار المادية والمعنوية.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعيين المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/١٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بتعويض المدعيين بمبلغ أربعين ألف جنيه مناصفة استناداً لقانون الآثار.

وانتهى الحكم إلى قضائه المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبول الطاعنين (المدعيان والمدعى عليهما) حيث طلبت الجهة الإدارية الطاعنة في الطعن الأول إلغاء هذا الحكم ناعية عليه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال؛ حيث إن المدعيين يعتبران متعديين على الأثر وليس لديهما أي ترخيص أو سند بوضع أيديهما عليه، وبالتالي لا يستحقان أي تعويض كما ينتفي الخطأ في جانب المجلس الأعلى للآثار.

أما الطاعن في الطعن الثاني فقد نعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض الذي لا يتناسب مع ما أصابه من أضرار جسيمة ولم يحقق عناصرها، فضلاً عن تعسف الجهة الإدارية. واختتم تقرير الطعن بطلب الحكم بزيادة مقدار التعويض المقضي به.

ومن حيث إن محور الطعنين يدور بالنسبة للجهة الإدارية في طلب إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى من تعويض، وبالنسبة للطاعن في الطعن الثاني في طلب رفع مقدار هذا التعويض المقضى به.

ومن حيث إن المادة (١٥) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه: "لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثري أو أرض أو بناء ذي قيمة تاريخية أي حق في تملكه بالتقادم، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاؤها مقابل تعويض عادل".

ومن حيث إن مؤدى هذا النص -كما ذهب الحكم المطعون فيه وبحق- أن الحق في التعويض العادل المنصوص عليه لا يقوم على أساس الخطأ أو أحكام المسئولية التقصيرية؛ إذ لو كان كذلك لما كانت هناك حاجة للنص عليه، وإنما هو تعويض مصدره نص القانون. لاعتبارات قدرها المشرع عند تعارض الحقوق العامة مع المصالح الخاصة للأفراد، فإنه إلى جانب تغليب المصلحة العامة لم يهمل مصالح الأفراد وقرر لهم الحق في التعويض، ويجب أن يكون هذا التعويض عادلا، أي يراعى في تقديره جبر الأضرار التي لحقت بالأفراد بصورة متكافئة لحجم هذه الأضرار؛ لأن اصطلاح "العدالة" يعني المساواة والتكافؤ ودقة الموازنة بين الأضرار والتعويض بحيث يكون عادلا، والحق في التعويض في مثل هذه الأحوال مصدره القانون.

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا وجه للادعاء بأن التعويض المقضى به مغالىً فيه أو أنه غير كاف لجبر الضرر؛ حيث إنه من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع تجريه على أساس وزن ما يقدم لها من أسانيد لبيان حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد حاقت بالمضرور، ولا تقبل المنازعة بعد ذلك في هذا التقدير مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية، وكان كافياً لجبر جميع الأضرار من وجهة نظر محكمة الموضوع.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم فإن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما في الطعن الأول كانا يقيمان في تكية الجولشاني بقسم الدرب الأحمر منذ فترة طويلة حسبما تحققت من ذلك المحكمة المطعون في حكمها، وكانت المحافظة على هذا الأثر وحمايته تقتضي إخلاءهما فصدر القرار رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٩٦ بإخلائهما، ولما كان قانون حماية الآثار المشار إليه يقضى بأن يتم ذلك الإخلاء مقابل تعويض عادل، قدرته المحكمة المطعون في حكمها بمبلغ أربعين ألف جنيه، وكان هذا التقدير مناسباً لجبر جميع الأضرار التي أصابت المطعون ضدهما المذكورين دون إفراط أو تفريط، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح

الواقع والقانون، ويكون الطعن عليه بالطعنين الماثلين مفتقرا لسنده، فيكونان جديرين بالقضاء برفضهما وإلزام كل من الطاعنين مصاريف طعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعا، وألزمت كلا من الطاعنين مصاريف طعنه.

(٣٢)

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

موظف- حافز- استحقاق المراجع المعملى للحافز المقرر بالقرار الوزارى رقم٢٣١ لسنة ١٩٩٦.

- المادة رقم ٥٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.
- قرارات وزير الصحة أرقام ٢٣٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ و ١٩٥ لسنة ١٩٩٨.

أصدر وزير الصحة القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ بمنح العاملين بالوظائف الإشرافية من الطوائف المذكورة فيه حافزا قدره ٢٠٠% من المرتب الأساسى، ثم أصدر قراره رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ بأحقية المراقبين الصحيين العاملين بالوظائف الإشرافية بمديريات الصحة في صرف هذا الحافز وبذات النسبة- نصوص القرارين المذكورين لم تشر إلى طوائف فنيي المعمل والمراجعين بالمعامل- قرر وزير الصحة بموجب موافقته على خطاب رئيس الإدارة المركزية للمعامل فى ١٩٩٨/٧/٣٠ صرف هذا الحافز لشاغلى وظيفة (مراجع معملي) تأسيسا على أن شاغلها إما أن يكون فنيَّ معملٍ قديما، أو مساعدَ معملٍ قديما مع خبرة، فيعد عمله إشرافيا بالإدارة الصحية- مؤدى ذلك: أن وظيفة (مراجع معملي) تندرج ضمن الوظائف الإشرافية، ويستحق شاغلوها صرف الحافز المقرر بالقرار الوزارى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦- تطبيق.

الإجراءات

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/٣/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة – بصفتها الممثل القانوني لجهة الإدارة – تقرير الطعن الماثل بقلم كتاب المحكمة طالبة في ختام صحيفته وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسة ٢٠٠٢/١/٢١ في الدعوى رقم ٢٨٥٨ لسنة ٦ ق وذلك بصفة مستعجلة وبقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء ذلك الحكم والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلنت صحيفة الطعن وقدم مفوض الدولة تقريراً رأى في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الطاعنة المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٣ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن للدائرة الثامنة موضوع وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ وبهذه الجلسة تم حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من ثم فإنه يعد مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضده قد أقام في ١٩٩٩/٣/١٨ الدعوى رقم ٢٨٥٨ لسنة ٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة طنطا) طالباً الحكم بأحقيته في الحافز الشهري الذي يعادل ٢٠٠% من الراتب الأساسي المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ اعتبارا من ١٩٩٦/٦/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق وإلزام الإدارة المصروفات، وذلك على سند من القول إنه يعمل فني مساعد معمل ثان ومراجع معملي بالإدارة الصحية ببسيون، ويقوم بالإشراف والمرور والتفتيش على معامل وحدات الإدارة الصحية المشار إليها، ويشغل الدرجة الثانية، وتتوافر في حالته شروط

استحقاق الحافز المطلوب وفقاً للقرار المتظلم منه الصادر عن وزير الصحة برقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦.

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٢١ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المطعون ضده (المدعي) في صرف الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٠ لسنة ٩٦ بما يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي وذلك اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات، وقد شيدت المحكمة قضاءها على أن المطعون ضده يعمل بوظيفة مساعد معمل ثان ومراجع معمل، ويقوم بالمرور على معامل الإدارة الصحية والإشراف والتفتيش عليها مع كتابة التقارير الشهرية عنها ويتوافر في شأنه مناط استحقاق البدل.

ومن حيث إن القضاء سالف ذكر لم يصادف قبولاً لدى جهة الإدارة فقامت بالطعن عليه بالطعن الماثل، وشيدت طعنها على أن وظيفة المطعون ضده لم ترد ضمن الوظائف المشار إليها بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، وبالتالي لا يستفيد من القرار ٢٣٠ لسنة ٩٦ الصادر عن هذا الوزير، علاوة على أنه لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق الحافز المطلوب.

وحيث إنه لما كانت المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصت على أن: "تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية... على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها...".

ومن حيث إنه إعمالاً لهذا النص صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ناصاً في مادته الأولى على أن: "يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان... المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة حافز شهري يعادل ١٠٠% من المرتب الأساسي..."، ثم صدر قرار نفس الوزير رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ناصاً في مادته الأولى على أن: "يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض

المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات حافز شهري يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي وذلك نظير قيامهم بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميداني على الوحدات ورفع مستوى الأداء بها"، ونصت المادة الثانية على العمل بذلك القرار اعتباراً من تاريخ صدوره في ١٩٩٦/٦/١٢، ومن ثم فإن العاملين بالوظائف الإشرافية المشار إليهم بديوان عام الوزارة يستحقون الحافز بنسبة ١٠٠%، في حين أن زملاءهم العاملين بمديريات الشئون الصحية يستحقون الحافز بنسبة ٢٠٠%.

ومن حيث إنه قد صدر لاحقاً قرار ذات الوزير رقم ١٩٥ لسنة ٩٨ في ١٩٩٨/٦/٦ ناصاً في مادته الأولى على أن: "يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوحدات الوقائية..."، ونصت المادة الثانية صراحة على أن: "يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوظائف الإشرافية إلى طوائف العاملين بالوظائف الإشرافية المنصوص عليهم في القرارات الوزارية أرقام ٢٣٠، ٢٣١ لسنة ١٩٩٦، ونصت المادة الثالثة على العمل بذلك القرار اعتباراً من تاريخ صدوره الذي كان في ١٩٩٨/٦/٩ على النحو سالف الذكر.

ومن حيث إنه يبين من جماع ما سبق أن وزير الصحة أصدر قراره رقم ٢٣١ لسنة ٩٦ بمنح العاملين بالوظائف الإشرافية من الطوائف المذكورة فيه المشار إليها سلفاً حافزاً قدره ٢٠٠% من المرتب الأساسي الشهري، ثم أصدر قراره رقم ١٩٥ بأحقية المراقبين الصحيين العاملين بالوظائف الإشرافية بمديريات الصحة في هذا الحافز وبتلك النسبة.

ومن حيث إنه ولئن كانت النصوص لم تشر إلى طوائف فنيي المعامل والمراجعين بالمعامل في المعامل التابعة لمديريات الصحة، إلا أن الأوراق تكشف عن أن رئيس الإدارة المركزية للمعامل قد خاطب وزير الصحة في ٩٨/٧/٣٠ طالباً موافقته على صرف مراجعي المعامل لهذا الحافز، منوها إلى أن القائم بوظيفة (مراجع معمل) هو إما فني معمل قديم، أو مساعد معمل قديم مع خبرة، ويعد عمله إشرافياً بالإدارة الصحية، حيث يقوم بالمرور

الدوري المستمر على معامل الوحدات الصحية الأساسية لمتابعة الأداء بها وكتابة التقارير الشهرية عن أنشطتها مع حصر احتياجاتها،كما يقوم بالإشراف الفني والتدريب المستمر لفنيي المعامل، وقد تأشر على هذا الخطاب من الوزير بالموافقة على صرف الحافز لمراجعي المعامل أسوة بزملائهم العاملين المشار إليهم بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٩٦ سالف ذكره، ومن ثم فإن سند منح المطعون ضده الحافز المشار إليه –وقد تبين أنه يقوم فعلا بالإشراف والتفتيش على معامل الإدارة الصحية بمدينة بسيون– يكون قد توافر في حقه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقيته في هذا الحافز فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى الطعن فيه غير مقام على سند يبرره.

ومن حيث إنه متى كان ما سبق وكان خاسر الدعوى يلزم المصروفات عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

(٣٣)

جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥١ القضائية عليا.

(أ) دعوى- انعقاد الخصومة- إعلان- حضور محامٍ عن الخصم يكفي لانعقاد الخصومة ولو لم يعلن بتاريخ الجلسة.

(ب) موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون سودانيون فى خدمة الحكومةالمصريةبالسودان- مدى انتفاعهم بالمزايا المالية المقررة لزملائهم المصريين.

- القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن معاملة مواطني الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة المصرية معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧بشأن منح بعض العاملين بالسودان مرتباتهم فى مصر بالإضافة إلى ما يتقاضونه بالسودان.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن بدل السودان وإعانة غلاء المعيشة وبدل السكن للعاملين بالسودان، المعدل بالقرار ٣٤٩ لسنة ١٩٨٠.

رعاية من المشرع للعاملين من مواطني السودان الذين يعملون في خدمة الحكومة المصرية بمصر قرر معاملتهم ذات معاملة الموظف المصري، وساوى بينهم في شئون

التوظف والمعاشات والمكافآت– قرر المشرع كذلك منح العاملين المصريين بالمصالح المصرية بالسودان مرتباتهم التي يتقاضونها في مصر بالإضافة إلى ما يتقاضونه بالسودان– يقتصر تطبيق ذلك على المصريين العاملين في السودان فقط، ولا يمتد إلى السودانيين العاملين بالمصالح المصرية بالسودان– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٣٢٢٩ لسنة ٥١ ق.ع عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري –الدائرة السابعة– بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ في الدعوى رقم ٦٩٣٧ لسنة ٥٤ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعين من الأول حتى السادس والثاني عشر والثالث عشر والثامن عشر والعشرين والثاني والعشرين (وهم المطعون ضدهم في الطعن الماثل) في صرف الزيادة في البدلات المطلوبة بنسبة ٥٠ % اعتبارا من ١٩٩٣/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن– للأسباب الواردة بعريضة الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

ولم يثبت من الأوراق إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضدهم إلا أنه حضر وكيل عنهم.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة فحص بجلسة ٢٠٠٨/٢/٧ وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٣ أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وبجلسة ٢٠٠٩/١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٩ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص-حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ أقام المطعون ضدهم وآخرون الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤٤ ق بإيداع عريضتها ابتداء قلم كتاب المحكمة الإدارية لوزارة المالية، طلبوا في ختامها الحكم بأحقيتهم في زيادة البدلات التى يتقاضونها في عملهم بالري بواقع ٥٠ % شأن أقرانهم المصريين اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٢٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه المصروفات.

وقالوا شرحا لدعواهم: إنهم سودانيو الجنسية، وأعضاء الهيئة النقابية لعمال القنال بالري المصري بجمهورية السودان، ويعاملون معاملة زملائهم المصريين العاملين بالسودان فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بشئون التوظف والمعاشات والمكافآت وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ الموجودين بالخدمة في ١٩٨٠/٧/٥، ومن ثم يستحقون زيادة البدلات التى يتقاضونها بواقع ٥٠ % أسوة بزملائهم المصريين العاملين بالسودان، إلا أن الجهة الإدارية قصرت صرف الزيادة في البدلات على المصريين بالبعثة التعليمية بالسودان، دون العاملين فيها من السودانيين، دون سند من القانون، الأمر الذي حداهم على إقامة دعواهم.

وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٧ قضت المحكمة الإدارية لوزارة المالية بـ: أولا: بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى بالنسبة للمدعين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثاني عشر والثامن عشر والعشرين والثاني والعشرين، وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص، ثانيا: بالنسبة لباقي المدعين بأحقيتهم في صرف الزيادة المطلوبة.

ونفاذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري –الدائرة السابعة– بالنسبة للمطعون ضدهم وقيدت بجدولها برقم ٦٩٣٧ لسنة ٥٤ ق- محل الطعن الماثل- وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ أصدرت حكمها المطعون فيه، ويقضي بأحقية المدعين من الأول حتى السادس والثاني عشر والثالث عشر والثامن عشر والعشرين والثاني والعشرين (المطعون ضدهم) في صرف الزيادة في البدلات المطلوبة بنسبة ٥٠ % اعتبارا من ١٩٩٢/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت قضاءها على أساس أن مواطني السودان العاملين بالري المصري بالسودان يخضعون لذات قوانين التوظف والمعاشات والمكافآت وكذا البدلات المقررة للعاملين المصريين بالسودان، ومن ثم فإن أية زيادة تطرأ على أي من المرتبات أو المعاشات أو البدلات التى يتقاضونها يتعين تقريرها لهم، دون تفرقة في هذا الشأن بين العامل المصري والعامل السوداني ممن يعملون بالسودان، مادام قد توافر مناط استحقاق هذه الزيادة، وانتهت إلى إصدار حكمها المطعون فيه.

وحيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله؛ ذلك أن الجهة الإدارية قد قررت الزيادة في نسبة البدل للعاملين المصريين الذين ينتدبون للعمل بالسودان، ولم تشمل هذه الزيادة العاملين السودانيين المعاملين بقوانين التوظف المصري؛ لأنهم يقيمون داخل وطنهم الأصلي، الأمر الذي ينتفي معه مناط استحقاق هذه الزيادة، وليس في ذلك تفرقة بين العامل المصري والعامل السوداني كما انتهى

الحكم المطعون فيه؛ لأن الجهة الإدارية لها سلطة تقديرية في سن هذه الزيادة ولمن تشاء من العاملين بها. ومن ثم لا يستحق المطعون ضدهم صرف هذه الزيادة.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن معاملة مواطني الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تنص على أن: "يعامل مواطنو الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة في أول يناير ١٩٥٦ وكذلك الذين يوجدون في الخدمة عند العمل بأحكام هذا القانون معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بشئون التوظف والمعاشات والمكافآت".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بعض العاملين بالسودان مرتباتهم في مصر بالإضافة إلى ما يتقاضونه بالسودان على أن: "تمنح المرتبات المستحقة في مصر بالإضافة إلى المبالغ التى تصرف في السودان خصما من مقررات الباب الأول للعاملين المنصوص عليهم فيما يأتي:

(أ) أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فرع الخرطوم وغيرهم من العاملين بالفرع من غير أعضاء هيئة التدريس.

(ب) أعضاء البعثة التعليمية المصرية بالسودان والعاملون بالري المصري بالسودان الخاضعون لكل من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام...".

وتنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن بدل السودان وإعانة غلاء المعيشة وبدل سكن للعاملين بالسودان المعدل بالقرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٠ على أن: "...كما تصرف البدلات المشار إليها لمن سبق نقله من العاملين بمصر من مواطني جمهورية السودان الديموقراطية إلى التفتيش العام للري المصري بالسودان، أو إلى جامعة

القاهرة فرع الخرطوم، أو إلى البعثة التعليمية المصرية بالسودان، بشرط أن يكون موجودا بالخدمة وقت صدور هذا القرار". وقد نشر هذا القرار في ١٩٨٠/٧/٥.

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين من مواطني السودان الذين يعملون لخدمة الحكومة المصرية قرر معاملة هؤلاء العاملين معاملة المصريين في شأن أحوال التوظف والمعاشات والمكافآت، كما قرر صرف هذا البدل للعاملين السودانيين الذين تقرر نقلهم سواء إلى جامعة القاهرة فرع الخرطوم أو إلى البعثة التعليمية المصرية بالسودان أو إلى التفتيش العام للري المصري بالسودان، واشترط لاستحقاق هذه البدلات أن يكون العامل موجودا بالخدمة في ١٩٨٠/٧/٥.

ومن حيث إن البين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر أن المعاملة التى يقصدها القانون المذكور هي معاملة الموظف السوداني الذي يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها في مصر معاملة المصري، إلا أن هذا القانون لا يعالج وضع الموظف السوداني الذي يعمل في المصالح المصرية بالسودان، كما أن القانون المذكور ساوى بين الموظفين المصريين والسودانيين في شئون التوظف والمعاشات والمكافآت، ولم يتطرق إلى البدلات.

كما وأن البين من تقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ وكذلك من المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أن القانون سالف الذكر صدر لمعالجة صغر المرتبات الممنوحة للعاملين المصريين بالسودان بالمقارنة مع العاملين هناك من الدول العربية الأخرى، فقرر منحهم مرتباتهم بالداخل في مصر، بالإضافة إلى ما يتقاضونه في السودان، ومؤدى ذلك أن القانون سالف الذكر مقصور تطبيقه على المصريين العاملين بالسودان والذين ورد ذكرهم في القانون المذكور، ولا يمتد إلى السودانيين العاملين بالمصالح المصرية بالسودان.

ومن حيث إن الأصل أن المزايا التى تقررت بالأحكام القانونية السابقة مقصورة على المصريين دون غيرهم، وأن المشرع حينما أراد مد هذه المزايا إلى الموظفين السودانيين قرر ذلك صراحة بنص استثنائي، حينما قضى بانتفاعهم بالمزايا الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل القرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ لمن نقل منهم من مصر إلى السودان.

ومن حيث إن اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية قد أوصت بجلستها بتاريخ ١٩٨٤/١/١١ –لدى نظر الدراسة الخاصة بآثار قرار السلطات السودانية بتعويم صرف الجنيه السوداني في مواجهة العملات الأجنبية، وانعكاس ذلك على العمالة المصرية بالسودان– أن يعوض المصريون الذين يعملون بالسودان والذين تتحمل الحكومة مرتباتهم، عن طريق زيادة البدلات التى يتقاضونها بواقع ٥٠ % وذلك اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٤؛ فالمشرع رعاية منه للرعايا المصريين الذين يعملون بجامعة القاهرة فرع الخرطوم وأعضاء البعثة االتعليمية المصرية بالسودان والعاملين بالري المصري بالسودان الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام قرر منحهم بعض المزايا المادية لمجابهة أعباء المعيشة إبان عملهم خارج الوطن بجمهورية السودان، وقصر صرفها على هؤلاء الرعايا فقط، ولا تمتد هذه الميزة لتشمل غيرهم من مواطني الجمهورية السودانية العاملين بالمصالح المصرية بالسودان.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم سودانيو الجنسية وأعضاء الهيئة النقابية لعمال القنال بالري المصري بجمهورية السودان، وكان المشرع رعاية منه للرعايا المصريين الذين يعملون بجامعة القاهرة فرع الخرطوم وأعضاء البعثة التعليمية المصرية بالسودان والعاملين بالري المصري بالسودان قرر أن يعوضهم عن طريق زيادة البدلات التى يتقاضونها بواقع ٥٠ % وذلك اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٤، وقصر صرفها على الرعايا المصريين فقط دون غيرهم من مواطني الجمهورية السودانية العاملين بالمصالح

المصرية بالسودان، ومن ثم ينتفي بشأن المطعون ضدهم مناط استحقاق الزيادة في البدل المطالب به، وتكون دعواهم والحال على ما تقدم مفتقدة لسندها القانوني متعينة الرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانبه الصواب وواجب الإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض دعوى المطعون ضدهم، وألزمتهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٣٤)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) توجيه وتنظيم أعمال البناء- صاحب الصفة في طلب إلغاء قرار إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة.

لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة فى رفعها، إنما يجب أن تتوافر فى هذه المصلحة أوصاف معينة تجعلها جديرة بالاعتبار، فيجب أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة– المقصود باشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته، وهو ما يعبر عنه بشرط الصفة– ترتيبا على ذلك: يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الصادر بتصحيح أو إزالة الأعمال المخالفة أن تقام من صاحب العقار محل المخالفة أو من يمثله قانونا، وإلا عُدَّت الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة– تطبيق.

(ب) دعوى– الطعن في الأحكام- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر في الشق الموضوعي يثير المنازعة برمتها شكلا وموضوعا.

للمحكمة الإدارية العليا أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا رغم قضاء المحكمة المطعون فى حكمها برفض الدعوى دون التطرق لشكل الدعوى، باعتبار أنها قد سبق لها أن قضت بقبولها وهي بصدد الفصل فى الشق العاجل– أساس ذلك: أن الطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع بأكمله أمامها لتزنه بميزان القانون الصحيح من تلقاء نفسها، وأن حجية الحكم الصادر في وقف التنفيذ هى حجية مؤقتة تنتهي بصدور حكم فى الموضوع- ترتيبا على ذلك: للمحكمة الإدارية العليا وهي بصدد نظر الطعن فى موضوع الدعوى البحث في مدى توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى باعتبارها من الأمور المتعلقة بالنظام العام، يجوز الدفع بتخلفها ولو لأول مرة أمامها،كما أن للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها- تطبيق.

الإجراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/١/٦ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل فى الحكم المشار إليه والذي قضى في منطوقه برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار الإزالة المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم فى مواجهة هيئة قضايا الدولة على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسبباً بالرأي القانوني فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وإلزام الطاعنين المصروفات. ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة (الدائرة الأولى) بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/١ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥والتي نظرته بتلك الجلسة وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/١١ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة موضوع للاختصاص، حيث قامت بنظره بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٢، وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٠ والتي فيها قررت

المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بإيداع مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، حيث أصدرت هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع، تتحصل حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٩ أقام المدعون (الطاعنون) الدعوى رقم ٧٦٨٩ لسنة ٥٣ق وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد المطعون ضدهم بصفاتهم، طالبين فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٢ بإزالة الدور التاسع بعقار مورثهم الكائن بالقطعة رقم (١٥) بلوك (١٣٤) المنطقة السادسة – قسم مدينة نصر– محافظة القاهرة، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، حيث قامت المحكمة المذكورة بنظر الشق المستعجل من الدعوى بجلساتها، وبجلسة ٢٠٠٠/٥/٩ قضت بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعين المصروفات، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فى طلب الإلغاء، وقد قامت هيئة مفوضي الدولة بإيداع تقريرها فى هذا الطلب، ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات، وعلى إثر ذلك عاودت المحكمة المذكورة نظر الدعوى بجلساتها وبجلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ أصدرت الحكم المطعون فيه الذي قضى برفض الدعوى.

وشيدت المحكمة قضاءها –عقب استعراضها لنصوص المواد أرقام (٤، ١١، ١٥، ١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانونين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢– على أسباب حاصلها أن الثابت من الأوراق أن مالك العقار الموضح بصحيفة الدعوى قد قام ببناء الأدوار من السادس حتى

الحادي عشر فوق البدروم بدون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وبالمخالفة لاشتراطات شركة مدينة نصر للإسكان، فقامت جهة الإدارة بتحرير محضر المخالفة رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٢، ثم أوقفت الأعمال المخالفة بقرارها رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢، وإذ أصدرت قرارها المطعون فيه بإزالة وتصحيح هذه الأعمال فإنه يكون قائما على سببه المبرر له متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون طلب إلغائه قد جاء على غير سند صحيح من الواقع أو القانون حريا برفضه. وخلصت المحكمة من ذلك إلى حكمها المتقدم.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، فضلا عن صدوره مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع للأسباب المبينة بتقرير الطعن.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن الطاعنين يطلبون فى الطعن الماثل الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٢ الصادر عن نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بإزالة الأدوار من السادس حتى الحادي عشر بعقار مورثهم الكائن بالقطعة رقم (١٥) بلوك (٣٤) بحي مدينة نصر مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة فى رفعها، وإنما يجب أن تتوافر في هذه المصلحة أوصاف معينة تجعلها جديرة بالاعتبار، فيجب أن تكون المصلحة قانونية شخصية ومباشرة وقائمة، والمقصود باشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وهو ما يعبر عنه بشرط الصفة، ومقتضى ذلك أن صاحب الصفة فى إقامة دعوى إلغاء قرار الإزالة هو صاحب العقار أو من يمثله قانونا فى ذلك.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نصوص المواد (٤، ٥، ١٦، ١٧، ٢٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، قبل تعديله بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ -باعتبار أن القرار المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون الأخير- أن المشرع قد ناط بالمحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون، كما أوجب المشرع على ذوي الشأن الصادر في مواجهتهم قرار التصحيح أو الإزالة أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر فى هذا الخصوص خلال المدة التي تحددها لهم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون إتمامه قامت الجهة المذكورة بالتنفيذ بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بذلك، مع تحميل المخالفين جميع النفقات وتحصيلها منهم بطريق الحجز الإداري، بالإضافة إلى تعرض المذكورين للعقوبات الجنائية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون المشار إليه، ومن مقتضى ذلك ولازمه أنه يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الصادر بتصحيح أو إزالة الأعمال المخالفة أن تقام من صاحب العقار محلها أو من يمثله قانونا، ومن ثم فإذا كان المدعى لا يملك الحق فى إقامة الدعوى ولا هو وكيل عن صاحب هذا الحق فى إقامتها، فإن الدعوى تكون مرفوعة من غير ذي صفة.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق المودعة من هيئة قضايا الدولة أمام محكمة القضاء الإداري وبصفة خاصة القرار المطعون فيه رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٢ الذي طلب الطاعنون وقف تنفيذه وإلغاءه بالدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أنه تضمن تصحيح الأعمال المخالفة بالبدروم والأرضي والأدوار من الأول حتى الخامس، وإزالة الأدوار من السادس حتى الحادي عشر فوق البدروم والأرضى بالعقار الكائن بالقطعة رقم (١٦) بلوك (١١٣) بالمنطقة السادسة بحي مدينة نصر – ملك/ ...، فى حين أن القرار الصادر بشأن عقار الطاعنين والكائن بالقطعة رقم (١٥) بلوك (٣٤) بالمنطقة السادسة بتصحيح الأعمال المخالفة بالبدروم والأرضى والأدوار حتى الخامس فوق الأرضى، وإزالة الأدوار من السادس حتى التاسع وما يستجد بهذا العقار يحمل رقم (١٢١٩) لسنة ١٩٩٢ لم يكن محلا للطعن من قبل الطاعنين، وبالتالي لم تتعرض المحكمة لبحث مشروعيته

من عدمه لدى القضاء فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٧٦٨٩ لسنة ٥٣ق بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/٩ أو عند الفصل فى موضوعها بالحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون منبت الصلة بعقار الطاعنين، وبالتالي تكون الدعوى رقم ٧٦٨٩ لسنة ٥٣ق المقامة من المذكورين بطلب إلغاء القرار رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه غير مقبولة شكلا لرفعها من غير ذي الصفة المتطلبة قانونا.

ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة المطعون فى حكمها قد قضت برفض الدعوى دون التطرق لشكل الدعوى باعتبار أنها قد سبق لها أن قضت بقبولها وهي بصدد الفصل فى الشق العاجل؛ لأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع بأكمله أمامها لتزنه بميزان القانون الصحيح من تلقاء نفسها، خاصة وأن حجية الحكم الصادر في وقف التنفيذ هي حجية مؤقتة تنتهي بصدور حكم فى الموضوع، ومن ثم فلا تغل يد المحكمة الإدارية العليا وهي بصدد نظر الطعن فى موضوع الدعوى عن بحث مدى توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى باعتبارها من الأمور المتعلقة بالنظام العام يجوز الدفع بتخلفها ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، كما أن للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، وبناء على ما سبق يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدعوى استناداً إلى سابقة قبولها شكلا عند الفصل فى الشق العاجل، فإنه يكون قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى رقم ٧٦٨٩ لسنة ٥٣ق إداري القاهرة لرفعها من غير ذي صفة مع إلزام الطاعنين المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى رقم ٧٦٨٩ لسنة ٥٣ق– إداري القاهرة المرفوعة بطلب وقف

تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٢ والصادر فيها الحكم المطعون فيه لرفعها من غير ذي صفة، وذلك على النحو المبين فى الأسباب، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٣٥)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٠٧٨٢ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) عقد إداري- تنفيذه- مبدأ حسن النية- تعثر المتعاقد مع جهة الإدارة في التنفيذ لظروف خارجة عن إرادته، بعضها يرجع إلى جهة الإدارة، يستوجب منحه مهلة إضافية للتنفيذ.

- المادة (١٤٨) من القانون المدني.

تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو أصل من أصول القانون، يُظل العقود جميعا، سواء تلك التي تبرم بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والجهات الإدارية، ومن مقتضى إعماله ألا يتعسف أي طرف في العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه، وأن ييسر كل طرف للآخر تنفيذ التزاماته إذا ما واجهته صعوبات تؤخر إتمامها- ترتيبا على ذلك: تعثر المتعاقد مع جهة الإدارة في التنفيذ لظروف خارجة عن إرادته، بعضها يرجع إلى جهة الإدارة، وتفهمها للظروف التي حالت دون إتمام المشروع في الموعد المحدد، يستوجب منحه مهلة إضافية للتنفيذ، تكون معقولة في ضوء مناخ الاستثمار وما يحيط به من طفرات وعثرات؛ حتى لا تُهدر أموال طائلة أنفقت على المشروع، وتضيع جهود مضنية بُذلت فى سبيل إتمامه- تطبيقا لذلك: إذا قامت الجهة الإدارية بإعمال الشرط الفاسخ في العقد في

هذه الحالة، غير آخذة بهذا النظر في تطبيق مبدأ حسن النية، فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون مستوجب الإلغاء– تطبيق.

(ب) دعوى- حجية الأحكام- الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة لا يحوز الحجية أمامها.

الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل فى صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقاً للدستور والقانون لا يحوز الحجية أمامه– تطبيقا لذلك: صدور حكم من محكمة الاستئناف بفسخ عقد بيع (عقد إداري) وتسليم الأرض بما عليها من منشآت للجهة الإدارية؛ لايحوز الحجية أمام القضاء الإداري.

الإجراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٣ أودع الأستاذ/... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة، تقريراً بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم ١٠٧٨٢ لسنة ٤٩ القضائية عليا وذلك فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٨٢٤ لسنة ٢ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٤ القاضى فى منطوقه برفض الدعوى وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن– للأسباب المبينة بتقرير الطعن – قبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار محافظ جنوب سيناء بفسخ عقد بيع أرض مشروع قرية ... للاستثمارات بشرم الشيخ المؤرخ فى ١٩٩٠/٣/٧ وتعديله المؤرخ فى ١٩٩٥/١١/٢٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بالأوراق حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع حيث نظر على النحو الثابت بالأوراق حتى تقرر إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٠ ثم أرجئ النطق بالحكم فى الطعن حتى جلسة اليوم على النحو المبين بمحضر الجلسة. وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات– فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٢٤ لسنة ٢ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طعناً على قرار محافظة جنوب سيناء بفسخ عقد بيع قطعة الأرض الذى أبرمته المحافظة مع شركة ... للاستثمارات.

وقال شرحاً لدعواه: إن محافظة جنوب سيناء باعت للشركة المذكورة قطعة أرض فضاء معدة للبناء بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ، مساحتها ٨٠٠٠ م٢ نظير مبلغ قدره أربعون ألف جنيه بواقع خمسة جنيهات للمتر، وذلك وفقاً لشروط مقتضاها أن تقام عليها قرية سياحية خلال ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد فى ١٩٩٠/٣/٧، وأن تستخرج تراخيص البناء خلال سنة من هذا التاريخ، وقد استخرجت الشركة فى ١٩٩١/١١/٧ رخصة بناء قرية سياحية على قطعة الأرض المشار إليها، كما حصلت فى ١٩٩٥/٣/١٨ على رخصة ببناء مساكن للعاملين بالقرية، ودورة مياه مجمعة، واستكملت وفق تقديرها ٨٠% من المشروع، وإن كانت المحافظة قد قدرت هذه النسبة وفقاً لما تضمنته

مذكرة الشئون القانونية بـ ٧٥% ، كما حصلت الشركة على موافقة مبدئية من وزارة السياحة على المشروع.

وأضاف الطاعن أن الشركة تعثرت بعد ذلك فى استكمال أعمال التشطيب التى تشكل النسبة المتبقية لإتمامه لأسباب عديدة، منها التأخر فى إصدار بعض الموافقات اللازمة، وارتفاع التكلفة النهائية للمشروع لزيادة أسعار السوق لمواد البناء ومستلزمات التشطيب، وعدم التجاوب السريع من جانب المحافظة فى إصدار موافقتها للبنوك لمنح الشركة قرضاً لاستكمال أعمال التشطيب بعد أن اعتمدت فى الأعمال السابقة على ذلك على مواردها المالية الذاتية، وقامت المحافظة نتيجة هذا التعثر بإنذار الشركة بفسخ التعاقد ما لم توافق على تعديله وزيادة ثمن متر الأرض، فاضطرت الشركة إلى إبرام ملحق لهذا العقد فى ١٩٩٥/١٢/٢٠ اتفق فيه على زيادة ثمن متر الأرض من خمسة جنيهات إلى عشرين جنيهاً، ومنح الشركة مهلة إضافية قدرها ستة أشهر لاستكمال المشروع بصفة نهائية، وإذ لم تستطع الشركة استكمال المشروع خلال هذه المهلة نظراً لزيادة الأعباء المالية التى ألقيت على عاتقها، فقد قامت المحافظة بإعمال الأثر الفاسخ المنصوص عليه فى العقد، وأصدرت قرارها المطعون فيه الذي لم يأخذ فى حسبانه أن الشركة كانت جادة فى تنفيذ المشروع، وقامت باستخراج جميع التراخيص اللازمة، ونفذت ٨٠% من أعمال المشروع، وأنفقت عليها من مواردها المالية الذاتية ٤ مليون و ٥٠٠ ألف جنيه، ثم تعثرت بعد ذلك نتيجة ازدياد الأعباء المالية للمشروع لعدة أسباب من بينها زيادة ثمن الأرض.

وبجلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبعد إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة عادت الدعوى إلى التداول أمام المحكمة المشار إليها، حتى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤ حكمها المطعون فيه بالطعن الماثل. وقد شيدت المحكمة قضاءها على أساس أنه كان يتعين طبقاً للعقد المبرم بين الشركة المدعية والمحافظة الانتهاء من تنفيذ المشروع محل التعاقد فى ١٩٩٣/٣/٧، وهو ما

لم يتحقق، ورغم ذلك لم تقم الجهة الإدارية بإنذار الشركة بإعمال الشرط الفاسخ إلا بعد مرور عامين من انقضاء مدة الثلاث السنوات، ووافقت هذه الجهة بعد تعديل العقد على منح الشركة مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ إبرام العقد المعدل فى ١٩٩٥/١٢/٢٠، لاستكمال المشروع وتشغيله، ومع ذلك لم تف الشركة بتعهداتها فتم إبلاغها فى ١٩٩٦/١١/١٢ بإعمال الأثر الفاسخ المنصوص عليه فى العقد، وإذ تقدمت الشركة بطلب لمنحها مهلة جديدة، فقد وافقت الجهة الإدارية على ذلك وقررت بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٣ منحها مهلة أخرى لمدة أربعة أشهر، وفى ١٩٩٩/٨/١٨ منحت الشركة مهلة شهر لسداد كامل التزاماتها المالية، ثم ينظر بعدها فى منحها مهلة أخرى لتنفيذ الأعمال المتبقية وتشغيل المشروع، وإذ تقاعست الشركة عن تنفيذ التزاماتها فى هذا الخصوص رغم منحها أكثر من مهلة لتمكينها من استكمال المشروع وتشغيله فإن إعمال الأثر الفاسخ للعقد من جانب الجهة الإدارية بعد ذلك لا يكون تعسفا، وخلصت المحكمة من ذلك إلى رفض الدعوى.

ومن حيث إن الطعن الماثل بني على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه لأن تنفيذ العقود يتعين أن يكون بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وقد أظهر الطاعن جدية فى تنفيذ العقد المبرم حيث استكمل تنفيذ ٨٠% من أعمال المشروع من الموارد المالية الذاتية ودون الاعتماد على أموال البنوك، واستخرج التراخيص اللازمة لتشغيله، وإذا كان قد تعثر فى استكمال أعمال التشطيب لأسباب يرجع بعضها إلى فعل جهة الإدارة التى زادت من أعبائه المالية، وكانت تخطره بمنحه مهلة لإتمام التنفيذ قبل وقت قصير من انتهاء هذه المهلة لا يسمح له بالحصول على تمويل من البنك لاستكمال المشروع، وهو ما كان يتعين أن تأخذه جهة الإدارة فى اعتبارها قبل إعمال الأثر الفاسخ للعقد المبرم معها.

وأضاف الطاعن فى هذا الخصوص أنه بعد إعمال قرار الفسخ أرسلت إليه المحافظة خطاباً يفيد منحه مهلة لسداد التزاماته المالية ومنحه بعد ذلك مهلة جديدة لاستكمال المشروع، وهو ما يعد تنازلاً عن الشرط الفاسخ المنصوص عليه فى العقد. كما أخذ الطعن

على الحكم المطعون فيه أنه قد أغفل دفاع الطاعن ولم يرد عليه بأسباب سائغة مما أثر فيما انتهى إليه من قضاء لا يصادف حقيقة الواقع وصحيح أحكام القانون.

ومن حيث إن المادة ١٤٨ من القانون المدنى تنص على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، وإن هذا الأصل من أصول القانون وهو مراعاة حسن النية فى تنفيذ العقد يُظل العقود جميعا، سواء تلك التى تبرم بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والجهات الإدارية، ومن مقتضى إعماله ألا يتعسف أي طرف فى العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه، وأن ييسر كل طرف للآخر تنفيذ التزاماته إذا ما واجهته صعوبات تؤخر إتمامها. وعلى ذلك فإنه متى ثبت من الأوراق أن الطاعن كان جادا فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد الذي أبرمه مع محافظة جنوب سيناء فى ١٩٩٠/٣/٧، ونزل على شروطها، وحرص على إتمام المشروع الذي التزم بإقامته على قطعة الأرض التى اشتراها، واستخرج التراخيص اللازمة لتنفيذ وتشغيل هذا المشروع، وأتم فى هذا السبيل ٨٠% من أعمال المشروع، وأنفق عليها ٤,٥ مليون جنيه، ثم تعثر لظروف خارجة عن إرادته –يرجع بعضها إلى جهة الإدارة– عن استكمال أعمال تشطيب المشروع، وكانت جهة الإدارة لم تنكر عليه جديته فى تنفيذ المشروع، وتفهمت الظروف التى حالت دون إتمام المشروع فى الموعد المحدد فمنحته مهلة إضافية لاستكماله، ولكنها زادت من أعبائه المالية بزيادة سعر متر الأرض أربعة أضعاف، وتأخرت فى إخطاره بالمهلة الإضافية التى منحتها له، مما حال دون حصوله على التمويل اللازم من أحد البنوك لاستكمال الأعمال المتبقية بعد إذ قدر البنك صعوبة إتمام التنفيذ فى الفترة المتبقية بين تاريخ الحصول على القرض وانتهاء المهلة الإضافية، الأمر الذى كان يستوجب إعمالاً لحسن النية فى تنفيذ العقود أن يمنح الطاعن مهلة إضافية معقولة في ضوء مناخ الاستثمار وما يحيط به من طفرات وعثرات، وأن يُيسر له الحصول على التمويل اللازم لاستكمال المشروع من أحد البنوك إذا قدر احتياجه لهذا التمويل، وأبدى البنك استعداده لذلك؛ حتى لا تهدر أموال طائلة أنفقت على هذا المشروع،

وتضيع جهود مضنية بذلت فى سبيل إتمامه. وإذا كانت الجهة الإدارية لم تأخذ بهذا النظر فى تطبيق مبدأ حسن النية الذى تستظل به العقود، وقامت بإعمال الشرط الفاسخ فى العقد ، فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون مستوجب الإلغاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بالنظر المتقدم فإنه يكون خليقا بالإلغاء والقضاء مجدداً بإلغاء قرار فسخ العقد المبرم فى ١٩٩٠/٣/٧ بين محافظة جنوب سيناء وشركة ... للاستثمارات السياحية والمعدل فى ١٩٩٥/١٢/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منح الشركة المذكورة مهلة معقولة – فى ضوء مناخ الاستثمار – لسداد التزاماتها المالية للمحافظة واستكمال تنفيذ مشروع القرية السياحية على الأرض المشتراة.

ومن حيث إنه لا ينال من هذا القضاء الحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسماعيلية بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى والمؤرخ فى ١٩٩٠/٣/٧ وملحقه المعدل المؤرخ فى ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتسليم الأرض بما عليها من منشآت بحسب قيمتها مستحقة الإزالة للجهة الإدارية؛ إذ لا حجية لهذا الحكم أمام القضاء الإداري بعد أن خاض فى مسألة تدخل فى صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقاً للدستور والقانون.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء قرار فسخ العقد المبرم بين محافظة جنوب سيناء وشركة ... للاستثمارات السياحية المؤرخ فى ١٩٩٠/٣/٧ وملحقه المعدل المؤرخ فى ٢٠ /١٩٩٥/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب. وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى.

(٣٦)

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعنان رقما ٥٨٥٠ و ٦٠٥٨ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

هيئة الشرطة- شئون الأفراد- أمين الشرطة- مدى جواز إنهاء خدمته لصدور حكم عن المحكمة العسكرية فى جريمة تتعلق بقيادته قوة نظامية.

- المواد (٧١، ٧٧، ٨١، ٩٩) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

قرر المشرع إنهاء خدمة أفراد هيئة الشرطة حال الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مادام الحكم قد صدر عن محكمة قضائية مختصة قانونا، ومن ثم فإن توقيع عقوبة الحبس على فرد هيئة الشرطة من قبل محكمة عسكرية فى إحدى الجرائم الواقعة منه حال قيادته قوة نظامية لا تعدو أن تكون جزاءً موقعا عليه طبقا للاختصاص المنوط بها فى المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة، وليس حكما قضائيا فى جريمة مؤثمة فى قانون العقوبات، والذي

تنتهى به الخدمة متى كان صادرا بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة– تطبيق[1].

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٣/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن الأول قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم المشار إليه والذي قضى منطوقه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة الإدارية للرئاسة نوعيا بنظر الدعوى، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها، وبقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي بهيئة الشرطة، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

---

[1] كانت المادة (٩٩) من قانون هيئة الشرطة تنص على أن: "يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية. كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم. وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية...".

وقد استبدل بهذا النص بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ النص الآتي: "يتولى مباشرة الدعوى التأديبية للأفراد مجلس تأديب ابتدائي يشكل من اثنين من وكلاء المصالح ومن فى حكمهم يختارهما وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، ومن أحد أعضاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويرأس المجلس أقدم الوكلاء رتبة، ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب مدير إدارة أو رئيس قسم التحقيقات فى الجهة المحال منها الفرد، ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين.

ويشكل مجلس التأديب الاستئناف برئاسة مساعد وزير الداخلية وعضوية أحد مديرى المصالح أو من فى حكمهم ومستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب الاستئناف أحد مساعدي المدير فى مديرية الأمن أو الإدارة العامة أو المصلحة المحال منها الفرد...".

وطلب الطاعن للأسباب الواردة في عريضة الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً: برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٠ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦ق.س بجلسة ٢٠٠٣/١/١٩ المشار إليه طالباً للأسباب الواردة في تقرير الطعن إلغاء هذا الحكم لصدوره من المحكمة بوصفها هيئة استئنافية وإحالة الدعوى إليها لنظرها بهيئة عادية.

وأعلن الطعنان للمطعون ضده على النحو المقرر قانوناً.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرين بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيهما الحكم بقبول الطعنين شكلاً وبرفضهما موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتداوول نظر الطعنين أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات بعد إحالتهما إليها من دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ ومد أجل النطق به لجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعويين رقمي ٧٩، ١٨٧ لسنة ٣٩ ق أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها طالباً الحكم بإلغاء القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من إنهاء خدمته بوزارة الداخلية وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحاً لدعواه أن قرار إنهاء خدمته صدر استنادا للحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٠ بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه ألفي جنيه

وذلك لاتهامه في جريمة رشوة، وقدم التماسا بإعادة النظر في الحكم، وأعيدت محاكمته أمام محكمة عسكرية أخرى، فأصدرت حكمها بتعديل القيد والوصف لجريمة الرشوة، ومحاكمته عن جريمة السلوك المضر المؤثم بالمادة (١٦٦) من قانون العقوبات، ومعاقبته بالحبس لمدة سنة مع الشغل والنفاذ، ولكون القرار المطعون فيه قد صدر فور التصديق على الحكم الملغي واستنادا إليه، فإنه بإلغاء هذا الحكم ينقضي السبب الذي استند إليه؛ لذا تظلم من هذا القرار، وأقام دعوييه بإلغائه، وبجلسة ١٩٩٤/٦/١٩ أصدرت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها حكمها بقبول الدعويين شكلا. وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية التي أقامت الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٦ق. س أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة التي أصدرت حكمها في الطعن بجلسة ٢٠٠٣/١/١٩ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص المحكمة الإدارية للرئاسة نوعياً بنظر الدعوى، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها وبقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن لا يدخل ضمن القرارات التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية، ويدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية، وأقامت قضاءها في قبول الدعويين شكلا على أن إلغاء الحكم العسكري وتعديل وصف وقيد التهمة الصادر بناءً عليها قرار إنهاء خدمة المدعي وإعادة محاكمته يفتح له ميعاداً جديداً للتظلم من القرار، وقد تظلم منه وأقام دعواه في الميعاد، واستعرضت المحكمة المواد أرقام ٧١ و ٧٧ و ٩٩ من قانون هيئة الشرطة

وخلصت منها إلى أن القرار المطعون فيه استند إلى الحكم العسكري الصادر بسجنه لاتهامه في جريمة الرشوة، وبإلغاء هذا الحكم ينتهي السبب الذي قام عليه القرار.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية التي أقامت طعنها رقم ٥٨٥٠ لسنة ٤٩ق.ع أمام هذه المحكمة ناعية عليه مخالفة القانون لأنه كان يتعين عليها بعد أن قضت بإلغاء حكم المحكمة الإدارية للرئاسة أن تحيل الدعوى إلى دائرة الموضوع بها، لا أن تنظرها بهيئة استئنافية وتتصدى للموضوع، ولأن الطاعن لم يتظلم من قرار إنهاء خدمته في الميعاد.

وحيث إنه عن شكل الطعنين فإن الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ وأقيم الطعن رقم ٦٠٥٨ لسنة ٩٩ ق.ع بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ بعد مضى ستين يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم ومن ثم يكون قد أقيم بعد الميعاد مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً، وأما عن الطعن رقم ٥٨٥٠ لسنة ٤٩ ق. ع فقد أقيم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه وقد استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع هذا الطعن فقد استقر قضاء هذه المحكمة وفقاً لما قضت به دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه إذا كانت المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات، وكذا النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالإحالة للمعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم، وهي قرارات ذات شأن عظيم في حياة هذه الفئة من الموظفين بدءاً من تعيينهم حتى فصلهم؛ فإن قرارات إنهاء خدمتهم تكون من باب أولى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية (يراجع في ذلك حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ ق. ع بجلسة ٢٠٠٦/٣/١١).

وتطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة أمين شرطة بهيئة الشرطة، وهي تعادل إحدى درجات المستوى الوظيفي الثاني، ومن ثم تختص بنظر دعواه بطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، وإذ أخذت محكمة القضاء الإداري بغير هذا النظر لدى نظرها الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٦ ق. س وقضت بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بنظر طلب إلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء حكمها في هذا الشأن.

وحيث إنه عن شكل الدعوى بالنسبة لطلب إلغاء قرار إنهاء خدمة المذكور فقد بني هذا القرار على الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩١ بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات لاتهامه بالرشوة، وبناء على قبول الالتماس المقدم منه أعيدت محاكمته أمام محكمة أخرى، وتم تعديل وصف وقيد التهمة المنسوبة إليه من جناية إلى جريمة السلوك المضر بالضبط، والخروج على مقتضيات النظام العسكري، وعوقب عنها بالحبس سنة، ومن ثم فإن ذلك يفتح الباب أمامه للتظلم من القرار المطعون فيه والطعن عليه في الميعاد من تاريخ التصديق على الحكم الأخير بتاريخ ١٩٩١/٨/١٩ وإذ تظلم من قرار إنهاء خدمته بتاريخ ١٩٩١/٩/٢ وأخطر برفض تظلمه في ١٩٩١/١١/١٠ وأقام أول دعوييه طعناً على هذا القرار خلال الستين يوماً التالية لهذا الرفض ومن ثم تكون مقامة خلال الميعاد المقرر قانوناً مستوفية سائر أوضاعها الشكلية الأخرى ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع طلب إلغاء قرار إنهاء خدمة المطعون ضده فإن المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن: "تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

١-.... ٨- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة...".

وتنص المادة (٧٧) من هذا القانون على أنه: "فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٠/ ١٣، ١٥، ١٧ /١، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ١/٢٧".

كما تنص المادة (٩٩) من ذات القانون على أن: "يخضع الضابط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون في كل ما يتعلق بخدمتهم".

وقد حدد المشرع في المادة (٨١) من هذا القانون الجزاءات التي يجوز توقيعها على أفراد هيئة الشرطة وحدد السلطات المختصة بتوقيعها، وهي رئيس المصلحة ومساعد الوزير المختص والمحاكم العسكرية التي أناط المشرع بها توقيع الجزاءات التي عددتها المادة المذكورة ومن بينها الحبس أو السجن أو الفصل من الخدمة.

ومن حيث إن البين مما تقدم أن المشرع قرر إنهاء خدمة أفراد هيئة الشرطة حال الحكم عليهم بعقوبة جناية مادام قد صدر عن محكمة قضائية مختصة قانوناً، وعليه فإن توقيع عقوبة الحبس على فرد هيئة الشرطة من قبل محكمة عسكرية في إحدى الجرائم الواقعة منه حال قيادته قوة نظامية لا تعدو أن تكون جزاء موقعاً عليه طبقاً للاختصاص المنوط بها في المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة، وليس حكماً قضائياً في جريمة مؤثمة في قانون العقوبات والذي تنتهي به الخدمة متى كان صادراً بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وإذ صدر القرار المطعون فيه استناداً إلى الحكم الصادر بسجن المدعي (المطعون ضده) في الطعن الماثل لاتهامه بجريمة الرشوة، وكان هذا الحكم صادراً من محكمة

عسكرية، وقد تم إلغاؤه بالحكم الصادر في الالتماس المقدم منه وتم تعديل وصف وقيد الاتهام الموجه إليه إلى الإخلال بالضبط والربط العسكري ومجازاته عنه بالحبس؛ فمن ثم يكون القرار المطعون فيه وقد انقضى سببه أضحى مخالفاً لصحيح حكم القانون واجب الإلغاء فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها قد أخذت بهذا النظر وقضت بإلغاء قرار إنهاء خدمة المدعي (المطعون ضده) وقد أصدرت حكمها في فلك الاختصاص المعقود لها بشأن الطعن على قرارات إنهاء الخدمة متى كانت متعلقة بموظفين من المستويين الثاني والثالث ومن يعادلهم، ومن ثم فإن قضاءها يكون قد وافق صحيح حكم القانون، وكان يتعين على محكمة القضاء الإداري لدى نظرها للطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٦ ق. س على هذا الحكم أن تقضي برفضه، إلا أنها قضت بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء هذا الحكم فيما تضمنه من اختصاص المحكمة الإدارية للرئاسة بنظر الدعوى وباختصاصها كمحكمة أول درجة بنظر الدعوى، إلا أنها تبنت وجهة نظر المحكمة الإدارية للرئاسة فيما قضت به من قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار إنهاء خدمة المدعي وما يترتب على ذلك من آثار مما يتعين معه إلغاء هذا الحكم وتأييد حكم المحكمة الإدارية للرئاسة.

وحيث إنه من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن رقم ٦٠٥٨ لسنة ٤٩ ق.ع شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وبقبول الطعن رقم ٥٨٥٠ لسنة ٤٩ ق.ع شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بقبول الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٦ ق. س شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٣٧)
جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٩
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- الطعن على قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلة القضاة تأديبيا في ضوء الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا.

- المواد (٨٣) و (٩٨) و (٩٩) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
- حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضيتين رقمي ١٥١ لسنة ٢١ ق. دستورية، و(١) لسنة ٢٣ ق. منازعات تنفيذ.

مايز المشرع بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبيا، إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلى الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة) وفقا لأحكام المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية[1]،

---

[1] أصدر المشرع القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦، وتضمن جعل تقاضي رجال القضاء في شأن طلباتهم على درجتين، فاستبدل بنص المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية النص الآتي: "تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التى يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة، دون غيرها، بالفصل فى الدعاوى التى يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، وتختص

بينما أسند الاختصاص بتأديب القضاة إلى مجلس تأديب يشكل طبقا لأحكام المادة (٩٨) من القانون نفسه– مقتضى ذلك: النظر فى أية قرارات تتعلق بتأديب القضاة يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء.

مؤدى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى القضيتين المشار إليهما بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية هو عدم سلامة الإجراءات التي اتبعت فى مساءلة القاضي أمام مجلس التأديب، مما يستلزم تدخل وزير العدل المنوط به تحريك الدعوى التأديبية ليعيد اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى مجددا للحكم فيها– قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر فى مساءلة القاضي تأديبيا يدخل فى مفهوم القرارات الإدارية التي ناط الدستور والقانون بمحاكم مجلس الدولة مراقبة مشروعيتها– أساس ذلك: قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قضاء فى مسألة أولية لا يكفي فى حد ذاته لحسم المراكز القانونية لذوي الشأن واستقرارها استقرارا نهائيا، فيتعين رد الأمر إلى محكمة الموضوع لتحدد الآثار المترتبة على القضاء بعدم الدستورية، وهي بصدد الفصل فى أصل النزاع وموضوعه؛ بحسبان أنه من غير المقبول نزولا على مبدأ

هذه الدوائر، دون غيرها، بالفصل فى دعاوى التعويض عن تلك القرارات. كما تختص، دون غيرها، بالفصل فى الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم... ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدر فى الدعاوى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، دون غيرها، خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم".

الترضية القضائية ألا يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا أي أثر أو نتيجة إيجابية على المركز القانوني لرافع الدعوى [1]– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١٠/١ أودع الأستاذ/ ... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة نائباً عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣١ لسنة ٥٢ق.عليا طعناً في الحكم المشار إليه، فيما قضى به من قبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء والتعويض.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

---

[1] يراجع في ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) في الطعن رقم ٧١ لسنة ٥١ ق. عليا جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤– منشور بمجموعة السنة ٥١ مكتب فني– الجزء الثاني– رقم ١٤٠ ص ٩٨٦.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠ والجلسات التالية، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٢ وتدوول نظره بجلساتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات النزاع تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ أقام المطعون ضده دعواه الماثلة أمام محكمة القضاء الإداري قيدت بجدولها تحت رقم ٥٩/١٨٧٦٠ق، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا بجلستيها المؤرختين ٢٠٠٠/٩/٩ و ٢٠٠٢/٤/١٤ في الدعويين رقمي ١٥١ لسنة ٢١ ق دستورية، و١ لسنة ٢٣ ق دستورية مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها العودة به إلى الحالة التي كان عليها عند طلب السير في الإجراءات بسحب كل القرارات المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر ضده من مجلس الصلاحية، مع الحكم له بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي (المطعون ضده) شرحاً لدعواه أنه كان يعمل قاضياً بمحكمة الزقازيق. وبتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ أرسل وزير العدل الكتاب رقم ١٩٩٩/٩٨/١٠٩ إلى رئيس محكمة النقض بصفته، طالبا محاكمة الطاعن أمام مجلس الصلاحية المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية، وبالفعل اجتمع المجلس وأصدر طبقاً للمادة (١١١) من

القانون المذكور قرارا بالسير في إجراءات المحاكمة، وتمت المحاكمة وصدر قرار مجلس الصلاحية بتاريخ ١٩٩٩/٣/٤ بنقله إلى وظيفة غير قضائية.

وأضاف المدعي أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتي كانت تجيز لمن سبق له الاشتراك في طلب الإحالة إلى مجلس الصلاحية أن يجلس في هيئة مجلس التأديب. كما قضت في منازعة التنفيذ رقم ١ لسنة ٤٣ق دستورية بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ بأن من أهم آثار الحكم الدستوري الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ق دستورية عودة العضو الذي صدر حكم مجلس الصلاحية في شأنه بالتشكيل الباطل إلى الحالة التي كان عليها عند طلب الوزير محاكمته.

وبذلك يكون من شأن إعمال الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا إعادته إلى الحالة التي كان عليها عند طلب السير في إجراءات دعوى الصلاحية، وذلك بسحب القرارات السابق صدورها تنفيذاً لحكم مجلس الصلاحية، غير أن وزير العدل (المدعى عليه) امتنع عن هذا على الرغم من مطالبته بذلك بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧، مما يعد قراراً سلبياً مخالفاً لحكم القانون، الأمر الذي حداه على إقامة دعواه بغية الحكم له بطلباته المذكورة.

وبجلسة ٢٠٠٥/٨/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها –بعد استعراضها حكم المواد ٤٨، ٤٩، ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – على أساس أن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى أنه يتعلق بشأن من شئون رجال القضاء مما ينعقد الاختصاص بنظره لدائرة رجال القضاء بمحكمة النقض، فإنه مردود؛ إذ إن القرار المطعون فيه محل الدعوى الماثلة هو قرار إداري يتعلق بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكمين المشار إليهما الصادرين من المحكمة الدستورية العليا، ولا يتعلق بشأن من شئون رجال القضاء الذي يختص بنظره دائرة رجال القضاء

بمحكمة النقض، وفقاً لحكم المادة ١٧٢ من الدستور فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو صاحب الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة.

وأما فيما يتعلق بتنفيذ الحكمين المشار إليهما، فقد ذهبت المحكمة إلى أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا هي أحكام واجبة النفاذ، وملزمة لجميع سلطات الدولة التي عليها أن تبادر إلى تنفيذ الحكم وإجراء مقتضاه امتثالاً لحجيته التي هي على القمة من مدارج النظام العام، فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى حجيته فإن مسلكها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون.

وإذ لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد بادر بإقامة الطعن الماثل ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ الجسيم في تطبيقه وتأويله من عدة وجوه، أولها: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وذلك لاختصاص دائرة رجال القضاء بمحكمة النقض، كذلك يعد تعدياً على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامها.

الثاني: مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يصدر حكمه ضد الجهة الإدارية بالتزامها بالتصديق على نحو معين، كما أنه لا يجوز أن يحل محلها والقيام بالتصديق بدلاً منها، وإنما مهمته تقف عند رقابة مشروعية القرار الإداري غير المشروع وإلغائه، وإن ما عدا ذلك يدخل في صميم اختصاص الجهة الإدارية، كما أن قرار وزير العدل بإحالة المطعون ضده إلى مجلس الصلاحية لا يعدو أن يكون مجرد طلب رفع به دعوى فقد الصلاحية أمام المجلس المذكور، وهو بهذه المثابة لا يعد من القرارات الإدارية النهائية، وكذلك الحال بالنسبة لقرار نقل المطعون ضده إلى وظيفة أخرى غير قضائية، إذ إن كلا منها مجرد إجراء تنفيذي لحكم مجلس الصلاحية، ومن ثم فلا تعد من القرارات الإدارية النهائية.

ومن حيث إنه عن الاختصاص بنظر النزاع الماثل، فإنه باستظهار أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يبين أن المشرع قد مايز بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبيا؛ إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلى الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة) وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من القانون المذكور، بينما أسند الاختصاص بتأديب القضاة إلى مجلس تأديب يشكل طبقاً لأحكام المادة ٩٨ من القانون نفسه، وأفرد لتنظيم المسألة الأولى الفصل السابع من الباب الثاني من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعنوان (في التظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة)، كما أفرد لتنظيم المسألة الثانية الفصل التاسع من الباب ذاته من القانون المشار إليه بعنوان (مساءلة القضاء تأديبيا).

وعلى ذلك فإن النظر في أية قرارات تتعلق بتأديب القضاة إنما يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، يؤكد ذلك ما قضت به المادة ١٠٧ من القانون أن الحكم الصادر في الدعوى التأديبية يكون نهائيا، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ولو أن الحكم الصادر عن مجلس التأديب يقبل الطعن عليه أمام دائرة طلبات رجال القضاء، شأنه شأن القرارات المتعلقة بشئونهم الخاصة، لكان نص المادة (١٠٧) لغواً لا معنى له، وهو ما ينبغي تنزيه المشرع عنه.

ومن حيث إنه ترتيباً على ذلك، ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بتأديب المطعون ضده، وأن الطلب الذي أقام به دعواه المطعون على حكمها ينصبُّ –بحسب التكييف القانوني الصحيح له– على قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلته تأديبياً في ضوء الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق و ١ لسنة ٢٣ق بجلستي ٢٠٠٠/٩/٩ و ٢٠٠٢/٤/١٤، وهو بهذه المثابة يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي ناط الدستور والقانون بمحاكم مجلس

الدولة مراقبة مشروعيتها، ومن ثم فإن الدفع المبدى من الجهة الإدارية الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى يكون والحالة هذه غير قائم على أساس صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى في الطعن رقم ٧١ لسنة ٥١ق عليا جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤)

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك ما جاء بصحيفة الطعن من أن قرار وزير العدل بإحالة المطعون ضده إلى مجلس الصلاحية لا يعدو أن يكون مجرد طلب رفعت به دعوى فقد الصلاحية أمام المجلس المذكور؛ ذلك أن المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر، تشترط لإقامة الدعوى التأديبية من النائب العام ضد أحد القضاة أن يكون ذلك بناء على طلب وزير العدل، وهذا مفاده تمتع الأخير بسلطة تقديرية في تحريك تلك الدعوى، فله أن يطلب إقامتها، وله أن يرفض أو يمتنع عن ذلك، ومعلوم أن السلطة التقديرية هي مناط قيام القرار الإداري، الأمر الذي يضحى معه هذا الدفاع في غير محله ولا يلتفت إليه.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن البادي من الأوراق أن المطعون ضده قد تقدم أمام مجلس الصلاحية الذي قرر نقل المذكور إلى وظيفة غير قضائية، وكان قد دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتي كانت لا تمنع من الجلوس في هيئة مجلس تأديب القضاة من سبق اشتراكه في طلب إحالة القاضي إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ضده، وقضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ بعدم دستورية الفقرة المشار إليها، كما قضت ذات المحكمة في الدعوى رقم ١ لسنة ٢٣ق تنفيذ بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ بالمضي في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق دستورية وما يترتب على ذلك من آثار، استناداً إلى أن ذلك الحكم له حجية عينية يتقيد بها الكافة، بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ومختلف درجاتها، وأن مقتضاه هو إعادة المدعي إلى الحالة التي كان عليها عند طلب السير في إجراءات دعوى الصلاحية.

ومن حيث إن مؤدى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية سالفة البيان، هو عدم سلامة الإجراءات التي اتبعت في مساءلة المطعون ضده أمام مجلس التأديب. مما يستلزم تدخل وزير العدل المنوط به تحريك الدعوى التأديبية ليعيد اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى مجدداً للحكم فيها على هدي ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في الدعويين سالفتي الذكر؛ بحسبان أن قضاء المحكمة الدستورية العليا هو قضاء في مسألة أولية لا يكفي في حد ذاته لحسم المراكز القانونية لذوي الشأن واستقرارها استقراراً نهائياً، بل يتعين رد الأمر إلى محكمة الموضوع لتحدد الآثار المترتبة على القضاء بعدم الدستورية وهي بصدد الفصل في أصل النزاع وموضوعه، ولأنه من غير المقبول –نزولاً على مبدأ الترضية القضائية– ألا يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا أي أثر أو نتيجة إيجابية على المركز القانوني لرافع الدعوى.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، فإن امتناع وزير العدل عن التدخل لإعادة اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى التأديبية السابق إقامتها ضد المطعون ضده، يشكل بحسب الظاهر من الأوراق قراراً سلبياً مخالفاً لأحكام القانون، مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على استمرار التنفيذ من نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون لا مطعن عليه، مما يضحى معه هذا الطعن غير قائم على أساس من القانون ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً على النحو المبين في الأسباب وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٣٨)

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٧٠٧١ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- واجبات الوظيفة- واجب أداء العمل وفقا للتنظيم القانوني والإداري الموضوع- أثر توجيه الملحوظة الفنية للعضو في ترقيته.

الملحوظات الفنية لا تعدو أن تكون رصدا لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات والقواعد التى يتعين الالتزام بها- ينبغي لموجهها باعتباره سلطة أعلى فى مدارج السلم الوظيفي، وبما له من سلطة الرقابة والتوجيه والمتابعة توجيه نظر من صدرت إليه بما يتعين عليه اتباعه، وما يصدر عنه عند ممارسة اختصاصات وظيفته، وما يتعين عليه النأي عنه فى سلوكه؛ وذلك حرصا على حسن سير العمل؛ لذلك فإن من المقبول بل من الضرورى أن تقوم الجهات الرئاسية بالرقابة على أداء العمل ومباشرته ضماناً للوفاء بمقتضيات الأداء والتأكد من قيام صاحب الاختصاص بالاختصاصات المحددة له قانوناً وفقاً للتنظيم الإداري الموضوع- إذا ما باشر الرئيس المختص سلطته فى الرقابة والتوجيه لمرءوسه والتزم الأخير بما يوجه إليه من ملحوظات وسار على هداها؛ فقد تحقق الهدف من تلك الملحوظات، وكان من العدالة ألا يترتب عليها المساس بكفايته الفنية التى ارتقى إليها عندئذ.

(ب) هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- تخطٍ في الترقية- ثبوت أهلية العضو في الترقية إلى درجة (مستشار) يمنع إعادة النظر في الوقائع السابقة على هذه الترقية عند ترقيته إلى درجة (وكيل).

إذا ثبتت أهلية عضو الهيئة لشغل وظيفة (مستشار) فلا يجوز معاودة النظر فى الوقائع السابقة على ترقيته لهذه الوظيفة، واتخاذها عنصرا من عناصر الموازنة والترجيح عند تقدير أهليته للترقية لوظيفة (وكيل)– أساس ذلك: أن ترقيته إلى درجة (مستشار) قد جبَّت ما هو سابق عليها من ملحوظات فنية ومحت آثارها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٢ أودع الأستاذ / ... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٧٠٧١ لسنة ٥٢ ق. عليا، طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى درجة وكيل بهيئة قضايا الدولة، وبأحقيته في الترقية لهذه الدرجة من تاريخ اعتماد المجلس الأعلى للهيئة لحركة الترقيات على أن يكون تاليا للمستشار/... وسابقاً على المستشارة/ ...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة وكيل هيئة قضايا الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وعينت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٧/٤/٨، وبالجلسات التالية على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦ قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه أشار فيها إلى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧ بترقيته إلى درجة وكيل هيئة قضايا الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦، وطلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة وكيل، وأرفق به صورة ضوئية من عدد الجريدة الرسمية العدد ٣٣ تابع في ١٦ من أغسطس ٢٠٠٧ المنشور فيه القرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات الطعن —حسبما يبين من الأوراق— في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ متضمناً في المادة الثانية تخطي الطاعن في الترقية إلى درجة وكيل بهيئة قضايا الدولة، وقد استندت الجهة في إصدارها القرار المطعون فيه إلى الثابت من مذكرة التعريف الخاصة بالطاعن والتي عرضت على الجمعية العمومية للهيئة، ومن ثم على المجلس الأعلى للهيئة أن الطاعن حصل على خمسة تقارير بدرجة متوسط في التفتيش على أعماله في فترات مختلفة، وتظلم منها ورفضت تظلماته ووجد بها العديد من التنبيهات والملحوظات الفنية التي وجهت إليه، وتم تخطيه في الترقية ثلاث مرات، ومن ثم فلا وجه للنعي على مسلك المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بتخطي الطاعن في الترقية لدرجة وكيل بالهيئة، لاسيما وأن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية بشأن تقدير مدى صلاحية المرشح في الترقية لدرجة (نائب رئيس) و (وكيل) بالنسبة للذين ترشحهم الجمعية العمومية.

فتظلم الطاعن من هذا القرار في ٢٠٠٥/١٠/٤ إلى رئيس هيئة قضايا الدولة، ولم يلق رداً على تظلمه مما حداه على إقامة طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لأسباب حاصلها:

١-أنه تتوافر فيه جميع الشروط المتطلبة للترقية، وأن جميع تقارير التفتيش عن أعماله خلال فترة عمله طيبة، وأن الملحوظات التي وجهت إليه لا تعد مانعاً عن الترقية.

٢-أنه يتساوى مع من تمت ترقيتهم في المراكز القانونية، ولا يوجد ما يمنع من ترقيته لتلك الوظيفة.

٣-الملحوظة الفنية أو الإدارية ليست من قبيل العقوبات التأديبية ولا تنال من جدارة الطاعن ولا من أهليته.

٤-أن الطاعن حاصل على تقدير كفاية بمرتبة فوق المتوسط في التفتيش الأخير على أعماله والسابق على القرار المطعون فيه.

٥-القرار المطعون فيه مشوب بالانحراف بالسلطة لأنه تضمن تخطي الطاعن في الترقية دون سبب على الرغم من عدم وجود أية موانع تحول بينه وبين ترقيته.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة، وعليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح وما تستنبطه من واقع الحال فيها، وملابساتها، وذلك دون أن تتقيد -في هذا الصدد- بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب.

ومن حيث إنه وإن كان الطاعن أقام طعنه وطلب في ختام صحيفته الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة وكيل لهيئة قضايا الدولة وبأحقيته في الترقية لهذه الدرجة، إلا أنه

قدم مذكرة بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦ أشار فيها إلى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ١٦ من أغسطس ٢٠٠٧ متضمناً في مادته الثانية تعيينه وكيلاً لهيئة قضايا الدولة، ومن ثم فإن حقيقة طلبات الطاعن هي رد أقدميته في هذه الدرجة الوظيفية إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية في ٢٠٠٥/٨/١٨، ومهما يكن من تمسك الطاعن في مذكرته بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة وكيل للهيئة المذكورة؛ فإنه من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف، وعليها دائماً أن تعطي طلبات الطاعن الوصف القانوني السليم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة مستشار بالهيئة اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٢٨ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ متضمناً تخطيه في الترقية إلى وظيفة وكيل استنادا إلى ما تضمنه التعريف الذي وضع عنه بمناسبة النظر في ترقيته إلى تلك الوظيفة من ملاحظات وجهت إليه قبل ترقيته لوظيفة مستشار، وتلك التي وجهت إليه بعد ترقيته لوظيفة مستشار، وتتمثل في ملحوظتين الأولى: ملحوظة فنية في ٢٠٠٤/٣/١٥ لما ثبت في حقه في التحقيق رقم (٢٠٠٣/١١٥/٧/٢٥٠) أنه لم يقم بترحيل القضايا عقب كل جلسة، ولم يوضح ما تم بشأنها، كما قعد عن تقديم المستندات في ثلاث قضايا رغم ورودها من الجهة الإدارية قبل الجلسة، أما الملحوظة الفنية الأخرى فهي في ٢٠٠٤/٦/٨ لما ثبت في حقه في التحقيق رقم (٢٠٠٤/١٩/٧/٢٥٠) من أنه لم يقم بمباشرة اختصاصه على الوجه الأكمل، واكتفى بما قدمه سلفه من دفاع في قضيته رغم كون هذا الدفاع غير كافٍ للرد على موضوع الدعوى، ولم يقم بالتعليق على تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى الثانية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المسلم به أن الملاحظات الفنية لا تعدو أن تكون رصداً لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات والقواعد التي يتعين الالتزام بها، وينبغي لموجهها باعتباره سلطة أعلى في مدارج السلم الوظيفي وبما له من سلطة

الرقابة والتوجيه والمتابعة توجيه نظر من صدرت إليه بما يتعين عليه اتباعه، وما يصدر عنه عند ممارسة اختصاصات وظيفته، وما يتعين عليه النأي عنه في سلوكه؛ وذلك حرصاً على حسن سير العمل، وهو أمر تفرضه أصول التنظيم الإداري والتدرج في المستوي الوظيفي والمسئولية في جميع الأجهزة الإدارية والقضائية؛ لذلك فإنه من المقبول —بل من الضروري— أن تقوم الجهات الرئاسية بالرقابة على أداء العمل ومباشرته ضماناً للوفاء بمقتضيات هذا الأداء، والتأكد من قيام صاحب الاختصاص باختصاصاته المحددة له قانوناً أو وفقا للتنظيم الإداري الموضوع، فإذا ما باشر الرئيس المختص سلطته في الرقابة والتوجيه لمرءوسه، والتزم الأخير بما يوجه إليه من ملاحظات وسار على هداها، ولم ينحرف عن جادة الصواب؛ فقد تحقق الهدف من تلك الملاحظات، وكان من العدالة ألا يترتب عليها المساس بكفاءته الفنية التي ارتقى إليها عندئذ.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد رقي لدرجة مستشار بالهيئة اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٢٨، ومن ثم فإن أهليته لشغل هذه الوظيفة بعناصرها المختلفة تكون قد ثبتت له، وأصبح مستحقاً لها، ومن ثم فإن هذه الأهلية تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين يلونه في الأقدمية في الوظيفة المذكورة، ومقتضى ذلك ولازمه عدم معاودة النظر في الوقائع السابقة على ترقيته لوظيفة مستشار واتخاذها عنصراً من عناصر الموازنة والترجيح عند تقدير أهليته للترقية لوظيفة وكيل هيئة، وبهذه المثابة فإنه لا يسوغ الاستناد إلى الملحوظات التي وجهت إلى الطاعن قبل ترقيته إلى وظيفة مستشار بالهيئة في ٢٠٠٢/٥/٢٨ وبالتالي فقد جَبَّت ترقيتُه الملحوظة الفنية السابقة عليها ومحت أثرها بحيث لا يتأتي مؤاخذته عنها مرة ثانية، ويكون ما استندت إليه الجهة الإدارية في هذا الخصوص لتخطي المذكور في الترقية لوظيفة وكيل هيئة قضايا الدولة، قد استخلص استخلاصاً غير سائغ، لا يفضي إلى النتيجة التي انتهت إليها، بالإضافة إلى أن الملحوظتين اللتين وجهتا للطاعن بعد ترقيته إلى

وظيفة مستشار بالهيئة لا تنهضان سبباً قانونياً يبرر تخطيه في الترقية إلى وظيفة وكيل بالهيئة المطعون ضدها، فيكون القرار المطعون فيه تبعاً لذلك مخالفاً لأحكام القانون متعيناً الإلغاء.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧ متضمناً في مادته الثانية تعيين الطاعن وكيلاً لهيئة قضايا الدولة، وكان القرار المطعون فيه قد جانبه الصواب وصحيح القانون، واجب الإلغاء، فمن ثم يتعين رد أقدمية الطاعن إلى ٢٠٠٥/٨/١٨ تاريخ صدور القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإرجاع أقدمية الطاعن في وظيفة وكيل هيئة قضايا الدولة إلى ٢٠٠٥/٨/١٨ تاريخ صدور القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٣٩)

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعنان رقما ١٣١٩٤ و ١٦٠٤٠ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

دعوى- لجان التوفيق فى بعض المنازعات- تشكيلها- إجراءاتها- الطبيعة القانونية لتوصيتها المذيلة بالصيغة التنفيذية- التفرقة بينها وبين القرار الإداري.

- المواد (١) و(٢) و(٩) و(١٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.
- المادة (١١) من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل فى لجان التوفيق فى المنازعات وأمانتها الفنية.

قرر المشرع إنشاء لجان سميت بلجان التوفيق فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو شخص اعتبارى عام؛ وذلك للتوفيق فى بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات والعاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة– تصدر اللجنة توصية فى النزاع المعروض عليها يتم عرضها على طرفي النزاع، فإذا تم قبولها أثبتت اللجنة ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقعه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، ويسلم ذوو الشأن صورة رسمية منه مذيلة بالصيغة التنفيذية، وتكون له قوة السند التنفيذي، وتخطر السلطة المختصة لتنفيذه، وتأخذ التوصية فى

هذه الحالة حكم الأحكام القضائية واجبة النفاذ، ولا تعد بهذه المثابة قرارا إداريا مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء– ترتيبا على ذلك: إذا تم الطعن بالإلغاء على توصية لجنة التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري[1]– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المشار إليه الذي قضى في منطوقه بالآتي: حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعين المصروفات ومئة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وفي يوم السبت ٢٠٠٧/٦/١٦ أودع وكيل الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على ذات الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المشار إليه.

وطلب الطاعنون في الطعنين للأسباب الواردة بتقريري الطعنين بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً بقبول الدعوى، وإعادتها إلى محكمة القضاء الإداري للنظر في موضوعها، واحتياطياً: بعدم الاعتداد بالتوصية واعتبارها كأن لم تكن وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

---

[1] راجع كذلك المبدأ رقم (٥٧/ج) في هذه المجموعة، حيث أكدت المحكمة أن التوصيات التي تصدر عن لجان فض المنازعات لا تحوز حجية الأمر المقضي، ولا تعتبر عنوانا للحقيقة كالأحكام القضائية، وإنما تحوز قوة السند التنفيذي فقط بعد استيفائها للشروط المتطلبة لذلك.

وقد أعلن تقريرا الطعنين وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين بعدة جلسات ثم قررت إحالتهما إلى الدائرة السادسة موضوع لنظرهما.

ونفاذا لذلك ورد الطعنان إلى هذه المحكمة ونظرتهما بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ أودع الطاعنون في الطعن الأول ابتداء قلم كتاب محكمة الفيوم الابتدائية صحيفة الدعوى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٢ طالبين في ختامها الحكم بعدم الاعتداد بالتوصية الصادرة عن لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالفيوم في الطلب رقم ٣١٠٦ لسنة ٢٠٠١، واعتبارها كأن لم تكن مع إلزام المدعى عليهم المصروفات.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ تم تسليم ... وآخرين مساحة (١٢) قيراطا ٢١٠٠ م٢ من أرض أملاك الدولة خارج الزمام بناحية قصر الباسل مركز إطسا لإقامة محطة خدمة وتموين سيارات على طريق أسيوط باعتباره من شباب الخريجين، وتقدم المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول في الطعن الأول والمطعون ضده الثالث في الطعن الثاني) بعدة شكاوى يدعي فيها أحقيته في هذه المساحة، وببحث الشكاوي بمعرفة الشئون القانونية ثبت وجود تعديات عليها بالفعل، فأصدر رئيس الوحدة المحلية القرار رقم

٧٩ لسنة ٢٠٠١ بإزالة تلك التعديات الواقعة من ... وآخرين، فتقدم ... بشكوى يتضرر فيها من قرار الإزالة لأنه سبق تسليمه تلك المساحة بمحضر تسليم في ١٩٩٩/٨/٢٢ مع منحه مهلة سنة لتنفيذ المشروع، فصدر القرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء قرار الإزالة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١، فتقدم المدعى عليه الأول بطلب إلى لجنة توفيق الأوضاع بالفيوم قيد برقم ٢١٠٦ لإلغاء القرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠١ وتنفيذ قرار الإزالة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ فأوصت اللجنة بتنفيذ قرار الإزالة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١، وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ تقدم المدعى عليه الأول بمحضر جلسة لجنة التوفيق مشمولاً بالصيغة التنفيذية طالباً تنفيذ قرار الإزالة المشار إليه.

ونعى المدعون على توصية اللجنة المشار إليها مخالفة القانون لعدم مراعاة لجنة التوفيق لإجراءات وضمانات التقاضي، كما أن المدعى عليه الأول أدخل الغش على هذه اللجنة وقدم ما يفيد موافقة المحافظ على قطعة أرض له، وأنه لم يوافق على قرار الإزالة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ ولم يخطر الخصوم للحضور أمام اللجنة.

وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٨ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وإلزام المدعين المصروفات، وتم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨ و ١٠٣ لسنة ٣٩ ق استئناف بني سويف حيث حكمت المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري ببني سويف والفيوم وقيدت بجدولها برقم ٨٩٨ لسنة ٥ ق وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني فيها ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وإلزام المدعين المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه استناداً إلى أن توصية اللجنة المشار إليها مذيلة بالصيغة التنفيذية ومدون بها أن الطرفين اتفقا على تنفيذ ما جاء

بها وتم ختمها بختم محكمة الفيوم الابتدائية، فهي بذلك بمثابة حكم واجب النفاذ، وتخرج عن مفهوم القرار الإداري.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين في كل من الطعنين الأول والثاني الذين نعوا عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال؛ حيث إنه تم إدخال التدليس على لجنة التوفيق مما أدى لإصدار التوصية بالمخالفة للحقيقة، كما أن اللجنة لم تخطر الممثل القانوني للجهة الإدارية للمثول أمامها، وأن الحكم المطعون فيه صدر دون تسبيب، وهذه التوصية قائمة على أساس منعدم ولم ينظم القانون طريقة الطعن عليها مما يفوت درجة تقاضي

واختتم الطاعنون في الطعنين تقريري طعنيهما بطلب الحكم بطلباتهم.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات تنص على أن: "تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة الثانية منه على أن: "تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل... ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة... والطرف الآخر في النزاع...".

وتنص المادة التاسعة منه على أن: "تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة... وتعرض التوصية – خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها – على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً

التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ للسلطة المختصة لتنفيذه".

وتنص المادة العاشرة من ذات القانون على أنه: "إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء للمحكمة المختصة...

ويتولى قلم كتاب المحكمة التي ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى".

ومن حيث إن قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأمانتها الفنية ينص في المادة الحادية عشرة على أنه: "إذ اعتمدت السلطة المختصة التوصية وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض أو بعد فوات هذا الميعاد وقبل حفظ الطلب، تولت الأمانة الفنية عرض ما يفيد ذلك على رئيس اللجنة لتحديد أقرب جلسة يتم إخطار الخصوم بها، وتقوم اللجنة فيها بإثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع عليه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، وتسلم منه لذي الشأن صورة رسمية توضع عليها الصيغة التنفيذية، وتخطر الأمانة الفنية للجنة السلطة المختصة قانوناً لتنفيذ ما ألتزمت بتنفيذه طبقاً للاتفاق المثبت في المحضر المشار إليه".

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المذكورة أنه تم إنشاء لجان سميت لجان التوفيق في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو شخص اعتباري عام وذلك للتوفيق في بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات والعاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، على أن تشكل هذه اللجان برئاسة أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من درجة مستشار على الأقل وممثل الجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل والطرف الآخر في النزاع، وتصدر اللجنة توصية في النزاع المعروض عليها يتم

عرضها على طرفي النزاع، فإذا تم قبولها أثبتت اللجنة ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقعه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، يتسلم ذوو الشأن صورة رسمية منه مذيلة بالصيغة التنفيذية وتكون له قوة السند التنفيذي، وتخطر السلطة المختصة لتنفيذه أما إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة يكون لهما اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يتولى قلم كتابها في هذه الحالة ضم ملف التوفيق.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم فإن توصية لجنة التوفيق المطلوب عدم الاعتداد بها وقد وافق عليها طرفا النزاع وذيلت بالصيغة التنفيذية وأضحت لها قوة السند التنفيذي وجب على الجهة الإدارية المختصة تنفيذها بحسبانها منهية لهذا النزاع، تأخذ في هذه الحالة حكم الأحكام القضائية واجبة النفاذ، ولا تعد بهذه المثابة قراراً إدارياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء، حيث إن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون جائزاً أو ممكنا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، وهذه التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق والمطعون عليها ليست كذلك حسبما سلف، وإذ انتفت صفة القرار الإداري عنها فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفائه وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون صحيحاً ويكون الطعن عليه مفتقراً سنده من الواقع أو القانون جديراً بالرفض وإلزام الطاعنين كلا مصاريف طعنه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت الطاعنين في كلا الطعنين مصروفاتهما.

(٤٠)

جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٣٧٨١ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

موظف- ندب- استطالة مدته تقيم قرينة على صلاحية العامل المنتدب للتعيين في الوظيفة المنتدب إليها.

- المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة أخرى من نفس وظيفته أو تعلوها مباشرة سواء في الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى هو أمر جوازي لجهة الإدارة، تستعمله بموجب سلطتها التقديرية لتحقيق حسن سير العمل بالمرفق العام، على أن يكون هذا الندب مؤقتا– وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه القواعد الخاصة بالندب، ومنها تحديد مدته بسنة واحدة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات كحد أقصى، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا في حالة الضرورة– إذا استطال ندب العامل دون أن تقوم جهة الإدارة بإنهائه بحسبانه مؤقتا، وظل العامل المنتدب يمارس مهام الوظيفة

المنتدب إليها ويؤدي واجباتها؛ فإنه يصبح له مركز قانوني فيها، مما ينهض قرينة على صلاحيته لشغلها وانصراف نية الجهة الإدارية إلى تثبيته في تلك الوظيفة [1].

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/١/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٦٣٠٣ لسنة ١ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥ القاضي بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تثبيت المدعي بوظيفة مدرس عملي بالتعليم الثانوي الفني صناعي، وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنان للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المطعون ضده وإلزامه المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد قدم مفوض الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٥ حضر الأستاذ/ ... شقيق زوجة المطعون ضده السيدة/ ... بتوكيل عام صادر عن السيدة المذكورة، وقدم حافظة مستندات طويت على

---

[1] قارن بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٧٥ لسنة ٤٩ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٩/٨ (مجموعة السنة ٥٢ مكتب فني رقم ١٣٤ ص ٨٨٦)، والذي انتهى إلى أن استطالة مدة ندب العامل لا تعطي له الحق في التعيين بالوظيفة المنتدب إليها.

صورة شهادة وفاة المطعون ضده، وإعلام شرعي يفيد انحصار إرث المطعون ضده في زوجته المذكورة وأولاده القصر بوصاية والدتهم المذكورة، وقدم مذكرة دفاع في الطعن بالتماس الحكم برفض الطعن، وقد قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص في أن المطعون ضده المرحوم/ ... كان قد أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٧ بعريضة طلب فيها الحكم بقبول دعواه شكلا، وفي الموضوع بأحقيته في تثبيته في وظيفة مدرس بالمرحلة الثانوية بالتعليم الفني بمحافظة الشرقية، من تاريخ بدء ندبه في ١٩٧٨/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال شرحاً لدعواه: إنه التحق بالوظائف الفنية في المجال الصناعي بالمصانع الحربية في ١٩٦٩/٤/١٧ لأنه حاصل على دبلوم مركز التدريب للمعهد الفني بالمصانع الحربية بعد الثانوية العامة، ونقل بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية في ١٩٧٨/١٢/٣١، ومن تاريخ نقله تم ندبه للعمل في وظيفة مدرس تربية فنية في المجال الصناعي، وقد حصل على دبلوم المعهد الصناعي شعبة ميكانيكا جودة إنتاج عام ١٩٧٧، ودبلوم معلمين تربوي شعبة تربية فنية، ونقل للعمل في مدرسة كفر صقر الثانوية التجريبية عام ١٩٩٢ للتدريس في المجال الصناعي والتربية الفنية، ويشغل الدرجة الثانية، ومازال يعمل في المدرسة المذكورة، وأضاف المدعي أنه استمر يعمل في وظيفة مدرس عملي بالتعليم الصناعي منذ ندبه إلى هذا العمل في عام ١٩٧٨ وحتى الآن، مما يحق معه له

التثبيت في هذه الوظيفة أسوة بما اتبعته مديرية التربية والتعليم بالمنوفية عندما أصدرت القرار رقم ١٩٩٢/٨٩ بتثبيت جميع المدرسين المنتدبين لهذه الوظيفة والذين يماثلون حالته، وقد طلب من جهة الإدارة تثبيته في هذه الوظيفة إلا أنها رفضت، الأمر الذي دفعه إلى رفع دعواه بغية الحكم له بطلباته آنفة الذكر.

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية الدعوى المشار إليها وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥ أصدرت حكمها المطعون فيه الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تثبيت المدعي بوظيفة مدرس عملي بالتعليم الثانوي الفني صناعي مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقد شيدت المحكمة قضاءها المتقدم على أساس أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تثبيته بالوظيفة المنتدب إليها بالتعليم الثانوي الفني اعتباراً من تاريخ ندبه إليها وما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي حاصل على الثانوية العامة ثم دبلوم مركز التدريب للمعهد الفني بالمصانع الحربية وعين بالمصانع الحربية ثم نقل منها إلى مديرية التربية والتعليم بالشرقية اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١، وتم ندبه للقيام بوظيفة مدرس في المجال الصناعي بمدرسة كفر صقر الثانوية الصناعية وحصل على دبلوم المعاهد الفنية تخصص رقابة جودة إنتاج عام ١٩٧٧ ودبلوم المعلمين نظام خمس سنوات عام ١٩٨٦ ويشغل الدرجة الثانية الفنية اعتباراً من ١٩٨٨/٨/١٤، وإذ تم ندب المدعي للقيام بالتدريس العملي في المدارس الثانوية الصناعية اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١، وظل منتدباً لمدة تزيد على ستة عشر عاماً دون أن تقدم الجهة الإدارية ما يفيد وجود ضرورة الاستمرار في الندب طوال هذه الفترة، فإن ذلك يقيم قرينة قاطعة على كفاءة المدعي للقيام بأعباء هذه الوظيفة المنتدب إليها وحاجة العمل إلى خدماته، وقد استقرت حالة المدعي على النحو سالف البيان، ومن ثم يكون من المتعين تثبيته في الوظيفة المنتدب إليها، دون أن يغير من ذلك ما ذهبت إليه جهة الإدارة من سبب لامتناعها عن تثبيته وتعيينه في هذه الوظيفة من أنه حاصل على

مؤهل لا يصلح للتدريس، حيث يتم التعيين في هذه الوظائف من بين خريجي المدارس الفنية نظام الخمس السنوات والدراسات التكميلية في التخصصات العملية؛ فيرد على ذلك بأن تكليف الجهة الإدارية للمدعي للقيام بأعباء الوظيفة المنتدب إليها طوال الفترة المشار إليها خير دليل على صلاحيته للوظيفة،كما أن الثابت أن المدعي حصل على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية تخصص رقابة وجودة إنتاج عام ١٩٧٧ فضلاً عن حصوله على مؤهلات أخرى وهي مؤهلات تصلح لتثبيته في الوظيفة المنتدب إليها وبذلك يغدو امتناع الجهة الإدارية عن تثبيت المدعي في الوظيفة المنتدب إليها قراراً سلبياً مخالفاً للقانون واجب الإلغاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون ذلك لأن المطعون ضده لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للعمل في وظيفة مدرس عملي بالتعليم الثانوي الفني الصناعي التي يطلب التثبيت فيها؛ لأنه حاصل على دبلوم مركز التدريب بالمعهد الفني بالمصانع الحربية، وهذه الوظيفة لا يشغلها إلا حملة دبلومات المدارس الفنية نظام الخمس السنوات والدراسات التكميلية في التخصصات العملية، وبذلك فإنه لا يحق تثبيته وتعيينه في هذه الوظيفة، ولا يعطيه الحق في التثبيت في هذه الوظيفة استمرار ندبه لها مدة طويلة، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضي برفض دعواه لعدم قيامها على سند من الواقع والقانون.

ومن حيث إن المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه: "يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب".

وتنص المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن: "يكون ندب العامل كل أو بعض الوقت لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات، ولا يجوز تجديد الندب

بعدها إلا في حالة الضرورة، وبشرط عدم توافر درجات الوظائف التي يجوز شغلها من طريق النقل".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة أخرى من نفس وظيفته أو تعلوها مباشرة، سواء في الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى هو أمر جوازي لجهة الإدارة، تستعمله بموجب سلطتها التقديرية لتحقيق حسن سير العمل بالمرفق العام الذي تديره، على أن يكون هذا الندب مؤقتا، وقد حددت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -التي ناط بها المشرع وضع القواعد الخاصة بالندب- مدة الندب بسنة واحدة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات كحد أقصى، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا في حالة الضرورة، وإزاء ما تقدم فإن جهة الإدارة يتعين عليها أن تتقيد في ندب العامل بالمدد المشار إليها، فإذا استطال الندب دون أن تقوم جهة الإدارة بإنهائه بحسبانه مؤقتا، وظل العامل المنتدب يمارس مهام الوظيفة المنتدب إليها ويؤدي واجباتها أصبح له مركز قانوني فيها، مما ينهض قرينة على صلاحيته لشغلها وانصراف نية الجهة الإدارية إلى تثبيته في تلك الوظيفة، وبمراعاة أن ندب العامل للوظيفة يعني بصفة أساسية أنه مستوفٍ للشروط الجوهرية اللازمة لقيامه بشغل الوظيفة وأداء واجباتها.

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم حاصل على مؤهلات الثانوية العامة ودبلوم مركز التدريب للمعهد الفني بالمصانع الحربية، وعين بالمصانع الحربية ثم نقل منها إلى مديرية التربية والتعليم بالشرقية اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١، وتم ندبه للقيام بوظيفة مدرس مجال صناعي بمدرسة كفر صقر الثانوية الصناعية، وحصل على دبلوم المعاهد الفنية تخصص رقابة جودة إنتاج عام ١٩٧٧ ودبلوم المعلمين نظام الخمس سنوات عام ١٩٨٦ ويشغل الدرجة الثانية الفنية من ١٩٨٨/٨/١٤، وإذ تم ندبه للقيام بالتدريس العملي في المدارس الثانوية الصناعية اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١ ولم تنهِ الجهة الإدارة ندبه هذا وظل قائماً بأعباء هذه الوظيفة لمدة تزيد على ستة عشر عاما

من تاريخ انتهاء مدة ندبه البالغة أربع سنوات؛ فإن ذلك يقيم ولا شك قرينة على كفاءة مورث المطعون ضدهم للقيام بأعمال الوظيفة المنتدب إليها، وعلى انصراف نية الجهة الإدارية إلى تثبيته في هذه الوظيفة، الأمر الذي يوجب الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تثبيت مورث المطعون ضدهم في وظيفة مدرس عملي بالتعليم الثانوي الفني الصناعي وما يترتب على ذلك من آثار.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه جهة الإدارة من أنه لا يحق تثبيت مورث المطعون ضدهم في هذه الوظيفة لكونه غير حاصل على المؤهل الذي يؤهله لشغل هذه الوظيفة؛ فهذا القول مردود عليه بأن تكليف الجهة الإدارية لمورث المطعون ضدهم بالقيام بأعباء هذه الوظيفة للمدة الطويلة المشار إليها خير دليل على صلاحيته وصلاحية مؤهلاته الحاصل عليها السالف بيانها لشغل الوظيفة المنتدب إليها.

ومن حيث إنه ومتى كان ما تقدم وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بالنظر المتقدم فإنه يكون قد صدر موافقاً لصحيح أحكام القانون ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٤١)

جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠٠٩

((الدائرة الخامسة))

الطعن رقم ٣٠٣١٨ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) هيئة الشرطة- ضباط- تأديب- شهادة الشهود- مدى الأخذ بها- سلطة المحكمة في ذلك.

العبرة في الإثبات في المواد التأديبية، شأنها شأن المواد الجنائية، هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله الأخذ بأي دليل يطمئن إليه إلا إذا قيده المشرع بدليل معين- تعتبر الشهادة من أهم الأدلة إثباتا أو نفيا، سواء في المجال الجنائي أو التأديبي- لما كانت الشهادة في الأصل هي تقريرٌ لشخص بما قد يكون قد رآه بعينيه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، أي أنها حصيلة معلومات قد حصل عليها بنفسه، وهي مما يحتمل الصدق أو الكذب؛ لذلك فإن تحقق حيدة الشاهد أمر مهم للوقوف على ما إذا كانت الشهادة واردة على الحقيقة المراد إثباتها من عدمه، وفي ذات الوقت ألا تكون تلك الشهادة مشوبة بالغرض أو الهوى لمن يشهد لمصلحته أو الشهادة ضده نكاية أو إضرارا به- إذا كان المشرع لا يجيز رد الشاهد فإن مرجع ذلك إلى كون شهادة الشهود تخضع لتقدير القاضي، الذي يملك وزن أقوال الشهود، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها كل شاهد شهادته، بالنظر إلى الملابسات التي أحاطت بها، وينزلها المنزلة التي يراها ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه، وذلك بعد التحقق من أن الشاهد ينقل عن لسان الحقيقة

وأن ما رواه هو بالفعل ما حدث– لا يشترط أن ينقل الشاهد بالتفصيل عين ما حدث وإنما يجب أن تتناول الشهادة الجانب الأكبر مما حدث– تطبيق.

(ب) هيئة الشرطة– ضباط– تأديب- سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات- ضوابطها- مخالفتها تستوجب مساءلته تأديبيا.

- المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

يستقل مأمور الضبط بتقدير وسائل التثبت من المعلومات التي ترد إليه، وتحديد الإجراءات التي سوف يتبعها للتمكن من جمع الاستدلالات ليتحصل عن طريقها على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ عنها أو التي علم بها– لم يحدد المشرع إجراءات يتقيد بها مأمور الضبط القضائي عند جمع الاستدلالات، ولم يلزمه بإجراء التحريات خلال فترة زمنية محددة، ولم يشترط عليه أن يقوم بإجراء التحريات بنفسه، كما لم يلزمه بالإفصاح عن مصادره السرية– لم يرسم القانون للتحريات صورة خاصة تتم على أساسها، ولا يوجد ترتيب معين في سلسلة جمع الاستدلالات، ولا يشترط حصول مأمور الضبط على إذن من رئاسته قبل إجراء الاستدلال، حيث يستقل بتحديد الإجراء المتبع، كما أن تنفيذه متروك لتقديره أيضا، يختار ما يراه صحيحا ومناسبا للوصول إلى الحقيقة؛ إلا أنه يجب تحرير محضر بإجراءات الاستدلال، يوقع عليه منه ويوضح فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.

التحريات لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان، والصدق والكذب، وتعتبر مجرد قرينة لا تنهض وحدها دليلا على ثبوت

الاتهام، وتخضع لتقدير قاضي الموضوع– لا يعني هذا أن مأمور الضبط يتمتع بسلطة مطلقة ولا يسأل عن أعماله، وإنما يلتزم بنصوص القواعد الإجرائية ويتقيد بمبادئها وأصولها، ويلتزم بالتعليمات الإدارية– تشترط في إجراءات عمل الاستدلالات المشروعية شكلا وموضوعا، مع وضوح دلالات الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات– المقصود بمشروعيتها: مطابقتها لكافة نصوص ومبادئ القواعد الإجرائية الصادرة في شأنها، وعدم مخالفتها مبادئ الأخلاق والنظام العام والآداب العامة؛ فلا يجوز لمأمور الضبط نسبة اتهام إلى شخص ما مع أن إجراءات جمع الأدلة التي قام بها يكتنفها الغموض أو يشوبها اللبس، أو كانت نتيجة ظنون أو دوافع وهمية أو غير مشروعة– ليس له كذلك أن يحرض على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الجاني أو أن يخلقها خلقا بطريق الغش والخداع؛ لأن هذا السلوك يتنافى مع الالتزام بالخلق القويم والمهمة الأساسية المنوطة بمأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم بعد وقوعها أو منعها قبل وقوعها– ارتكابه مثل هذا السلوك يستوجب مساءلته تأديبيا عنه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٦ م أودع الأستاذ/... المحامي وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها العمومي تحت رقم ٣٠٣١٨ لسنة ٥٢ ق. عليا طعناً على القرار الصادر عن مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة في الاستئناف رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٥ م بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧ القاضي منطوقه بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه إلى مجازاة الضابط المستأنف ضده بخصم ما يعادل أجر شهرين من راتبه.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا– الدائرة الخامسة موضوع، وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٧، فنظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة وبالجلسة التالية لها المنعقدة في ٢٠٠٩/١/٢٤ على النحو الموضح بمحضريهما وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٤ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين.

ومضى الأجل المصرح به دون إيداع أية مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً واستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى– في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بإحالة النقيب/ سامح... الضابط بمديرية أمن المنيا (آنذاك) وبأمن الجيزة (حالياً) إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا؛ لأنه بوصفه موظفا عاما (ضابط شرطة) ارتكب ما يلي:

– الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي والإخلال به ومخالفة التعليمات والسلوك المعيب لعدم توخيه الحرص والحذر في تعامله مع المواطن/ هاشم ... وسماحه له بمقابلته بمكتبه بمركز شرطة سمالوط يوم ٢٠٠٥/٢/٢٢ دون مبرر أو مقتضٍ، وطلبه منه مبلغا ماليا بدعوى رغبته في التوصل لحقيقة حصول آخرين على مزايا مادية من جراء رسو مناقصة ترميم سجن مركز سمالوط عليه، أدى به إلى شكايته مدعياً طلبه منه تحقيق استفادة مادية، مما أثار الشكوك والريبة حول تصرفه معه، الأمر الذي أحط من قدره وأساء إليه وإلى الهيئة التي ينتمي إليها وعلى النحو الوارد بالتحقيقات والمعلومات.

– عدم إخطار رئاسته بشأن رغبته بالتوصل إلى حقيقة ادعائه بوجود علاقة بين رئيس المباحث المقدم/ إسماعيل ... والشاكي/ هاشم ... ولجوئه معه إلى أفعال وتصرفات بمحاولته استدراجه وافتقاده الفطنة التي يجب أن يتحلى بها كضابط مباحث وبصفة عامة كضابط شرطة، الأمر الذي أساء إليه وإلى الهيئة التي ينتمي إليها وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

– ادعاؤه على رئيسه المقدم/ إسماعيل ... أمورا دون سند أو دليل بتحقيق استفادة مادية من المواطن/ هاشم... لو صحت لوجبت مساءلته إداريا وجنائيا، الأمر الذي أساء إليه وإلى الهيئة التي ينتمي إليها وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

وبجلسة ٢٠٠٥/٩/١٨ قضى مجلس التأديب الابتدائي بإدانة الضابط المحال في المخالفات المنسوبة إليه ومجازاته بخصم ما يوازي أجر شهر من راتبه.

وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى وزارة الداخلية فطعنت عليه بالاستئناف المقيد برقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٥ أمام مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة للتشديد، كما لم يرتض الطاعن ذلك القرار فأقام استئنافا مقابلا، ونظر مجلس التأديب الاستئنافي هذين الاستئنافين على النحو المبين بمحاضر جلساته، وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/٥/٢٧ أصدر قراره المطعون فيه القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه إلى مجازاة الضابط المستأنف ضده بخصم ما يعادل أجر شهرين من راتبه.

وشيد المجلس قضاءه على أن المخالفات المنسوبة إلى الطاعن ثابتة في حقه على النحو الموضح بالأسباب الواردة بمدونات القرار الطعين.

وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطاعن فقد أقام الطعن الماثل ناعياً على القرار المطعون فيه أنه قد صدر باطلاً للأسباب الموضحة تفصيلاً بتقرير الطعن، وتوجز في أن القرار الطعين أخطأ في تطبيق القانون للفساد في الاستدلال فضلاً عن القصور في التسبيب وكذا الإخلال بحق الدفاع، كما شابه التناقض بين الأسباب والمنطوق.

ومن حيث إنه من المقرر أن الشكاوى والبلاغات والتحريات وإن كانت تصلح لأن تكون سنداً لنسبة اتهام إلى من تشير إليه، إلا أن صلاحية هذا السند لتوقيع الجزاء التأديبي على مقترف الذنب الإداري مرهونة بأن تقوم الجهة الإدارية بإجراء تحقيق تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه من خلال سماع أقوال الشهود وتحقيق دفاعه وفحص الأدلة ثم استخلاص الذنب الإداري من أدلة قائمة وثابتة في حقه من أصول موجودة لها مأخذها الصحيح من عيون الأوراق، وهو ما يشكل سببا يسوغ معه للسلطة المختصة بالتأديب الاعتماد عليه في توقيع الجزاء التأديبي.

ومن حيث إنه من المسلم به أن العبرة في الإثبات في المواد التأديبية شأنها شأن المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله الأخذ بأي دليل يطمئن إليه إلا إذا قيده المشرع بدليل معين، وتعتبر الشهادة من أهم الأدلة إثباتاً أو نفياً سواء في المجال الجنائي أو التأديبي، ولما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير لشخص بما قد يكون قد رآه بعينيه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، أي حصيلة معلومات قد حصل عليها بنفسه وهي مما يحتمل الصدق أو الكذب؛ ولذلك فإن حيدة الشاهد أمر من الأهمية بمكان ولازم وضروري للوقوف على ما إذا كانت الشهادة واردة على الحقيقة المراد إثباتها من عدمه، وفي ذات الوقت ألا تكون تلك الشهادة مشوبة بالغرض أو الهوى لمن يشهد لمصلحته أو الشهادة ضده نكاية وإضراراً به.

كما أنه وإن كان المشرع لا يجيز رد الشاهد، فإن مرجع ذلك إلى كون شهادة الشهود تخضع لتقدير القاضي الذي يملك وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها كل شاهد شهادته بالنظر إلى الملابسات التي أحاطت بها، وينزلها المنزلة التي يراها ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه، وذلك بعد التحقق من أن الشاهد ينقل عن لسان الحقيقة وأن ما رواه بالفعل قد حدث، ولكن لا يشترط أن ينقل الشاهد بالتفصيل عين ما حدث، وإنما يجب أن تتناول الشهادة الجانب الأكبر مما حدث.

ومن حيث إن المشرع أفرد الفصل الأول من الباب الثاني (جمع الاستدلالات ورفع الدعوى) من قانون الإجراءات الجنائية لبيان الأحكام المقررة في شأن مأموري الضبط القضائي وواجباتهم في المواد من ٢١ حتى ٢٩ منه حيث نصت المادة ٢١ على أنه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وتنص المادة ٢٣ على أنه: "أ-... (ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: ١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن".

وتنص المادة ٢٤ على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازم للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها...".

وتنص المادة ٢٩ على أنه: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم المكاني أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، سواء بأنفسهم عن طريق مشاهدتها أو السماع بها من خلال ما يشاع عن الناس، أو من إجراء حوارات مع الغير، أو علاقات قاموا بها، أو استنتاجات عند شكهم في أي تصرفات تحاط بالشبهات، أو علموا بها عن طريق مصادرهم السرية، ويستقل مأمور الضبط بتقدير وسائل التثبت من تلك المعلومات وتحديد الإجراءات التي سوف يتبعها للتمكن من جمع الاستدلالات ليتحصل عن طريقها على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ عنها أو التي علم بها؛ بحسبان أن المشرع لم يحدد إجراءات يتقيد بها مأمور الضبط القضائي عند جمع الاستدلالات، ولم يلزمه بإجراء التحريات خلال فترة زمنية محددة، ولم يشترط عليه أن يقوم بإجراء التحريات بنفسه، فمن حقه الاستعانة بأحد مرءوسيه أو الاستعانة برجال السلطة العامة أو المرشدين السريين، ودون أن يكون ملزماً بالإفصاح عن هذه المصادر السرية، حيث إن الأمر متروك لاقتناعه الشخصي بصحة ما تم نقله إليه، وأن يتحقق بنفسه من جدية الاستدلالات، حيث لم يرسم القانون للتحريات صورة خاصة تتم على أساسها، ولا يوجد ترتيب معين في سلسلة جمع الاستدلالات، ولا يشترط حصول مأمور الضبط على إذن من رئاسته قبل إجراء الاستدلال، حيث يستقل بتحديد الإجراء المتبع، كما أن تنفيذه متروك لتقديره أيضاً، يختار ما يراه صحيحاً ومناسباً للوصول إلى الحقيقة، حيث لا يتقيد بترتيب معين في تسلسل الإجراءات التي يتبعها؛ إلا أنه يجب تحرير محضر بإجراءات الاستدلال موقعا عليه منه،

موضِّحا فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إنه وإن كانت التحريات لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، وأنها تعتبر مجرد قرينة لا تنهض وحدها دليلاً على ثبوت الاتهام المنسوب إلى المحال، وتخضع لتقدير قاضي الموضوع يبسط رقابته عليها للتحقق من مدى مطابقتها للواقع، إلا أن ذلك لا يعني أن مأمور الضبط يتمتع بسلطة مطلقة ولا يسأل عن أعماله، وإنما يلتزم بنصوص القواعد الإجرائية والتقيد بمبادئها وأصولها والتعليمات الإدارية والتي تشكل الواجبات الأساسية الواجب التقيد بها وعدم الخروج عليها، حيث يشترط في إجراءات عمل الاستدلالات المشروعية شكلاً وموضوعاً مع وضوح دلالات الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات، والمقصود بمشروعيتها: مطابقتها لكافة نصوص ومبادئ القواعد الإجرائية الصادرة في شأنها، وعدم مخالفتها مبادئ الأخلاق والنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز لمأمور الضبط نسبة اتهام إلى شخص ما مع أن إجراءات جمع الأدلة التي قام بها يكتنفها الغموض أو يشوبها اللبس أو كانت نتيجة ظنون أو دوافع وهمية أو غير مشروعة، كما أنه ليس له أن يحرض على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الجاني أو أن يخلقها خلقاً بطريق الغش والخداع؛ لأن هذا السلوك يتنافى مع الالتزام بالخلق القويم والمهمة الأساسية المنوطة بمأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم بعد وقوعها أو منعها قبل وقوعها، مما يستوجب مساءلته تأديبيا عن هذه المخالفات.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم فإنه لما كان الثابت من مطالعة أوراق الطعن أن قسم الضباط بمديرية أمن المنيا أعد مذكرة مؤرخة في ٢٠٠٥/٢/٢٥ تضمنت أنه قد وردت معلومات لإدارة البحث الجنائي بالمديرية تتضمن قيام النقيب/ سامح ... (الطاعن) الضابط بوحدة مباحث مركز شرطة سمالوط باستغلال وظيفته وذلك بالضغط على أحد المقاولين ويدعى/ هاشم ... صاحب شركة ... للمقاولات، والذي أسندت إليه عملية توسعة وتطوير

بسجن مركز شرطة سمالوط مقابل مبلغ مئتين وعشرين ألف جنيه، ومطالبة الطاعن له بدفع مبالغ مالية له دون وجه حق، وباستدعاء المقاول المذكور بمعرفة إدارة البحث الجنائي وبمناقشته أقر بصحة هذه المعلومات، وأشار إلى أنه تسلم موقع سجن المركز لبدء العمل فيه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ ، وبعد حوالي خمسة عشر يوماً تقريباً فوجئ بقيام الطاعن باستدعائه لمكتبه بمركز شرطة سمالوط ومساومته للحصول على مبلغ مالي منه بدعوى أنه سيحقق من وراء هذه العملية ربحا يصل إلى مبلغ مئة وعشرين ألف جنيه، واستمرت المساومة بينهما حتى وصل المبلغ إلى ثلاثين ألف جنيه، وأنه تمكن من تسجيل ما دار بينهما من حوارات.

كما أنه باستدعاء الضابط المذكور وبمواجهته بما قرره المقاول المذكور أيد صحة ما جاء بالمكالمات الهاتفية التي دارت بينهما موضحا أنه قصد من جراء ذلك التوصل إلى أية معلومات تفيد قيام المقاول المذكور بدفع مبالغ نقدية (رشوة) لأي من الضباط بمركز شرطة سمالوط لحصوله على العملية المذكورة سلفا. وقد تم نقل الضابط المذكور من موقعه بوحدة مباحث مركز شرطة سمالوط للعمل بقسم المباحث الجنائية بالمديرية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/٢٥.

ومن حيث إنه لا خلاف بين أطراف الخصومة بشأن صحة ما أثبتته التحقيقات الإدارية التي أجراها مفتش الداخلية بشأن ما نسب إلى الطاعن بخصوص مقابلته للمقاول المذكور بمكتبه ومحادثته هاتفيا من أنه كان من قبيل إجراءات جمع الاستدلالات حيث توافرت لديه وفي تقديره معلومات كافية ولَّدت لديه الشكوك في قيام المقدم/ إسماعيل ... رئيس وحدة المباحث بمركز شرطة سمالوط وبعض الضباط الآخرين بالمركز بتقاضي مبالغ مالية من المقاول المذكور على سبيل الرشوة نتيجة رسو المناقصة عليه، وهذه الشكوك عنده كانت لها دلائل مادية تمثلت في تردد المقاول على مكتب المقدم/ إسماعيل ... العديد من المرات ليلا دون مقتضٍ، وأنه في حديثه مع المقاول فهم منه أن هناك آخرين استفادوا ماديا منه،

كما ثبت أن مقابلة الطاعن للمقاول المذكور ومحادثته هاتفيا كانت في مجال التحريات التي يقوم بها، وفي نطاق رغبته في استدراج المقاول ومناقشته وصولا لمعرفة حقيقة الموضوع، والوصول إلى وجود علاقة بين المقدم المذكور والمقاول، ومعرفة ما إذا كان هناك آخرون استفادوا مادياً وتحصلوا على مبالغ مالية من المقاول من عدمه، فضلا عن أن التحقيقات المشار إليها كشفت عن أن الطاعن كان يستدرج المقاول المذكور في الكلام بطلبه منه مبلغا ماليا، وأنه لم يأخذ منه أي مبلغ مالي باعتراف المقاول وبإقرار الطاعن، وخلت الأوراق من أي دليل يناقض ذلك.

ومن حيث إن الثابت من تلك التحقيقات أنه بسؤال المقدم/ إسماعيل ... رئيس وحدة المباحث بمركز شرطة سمالوط والذي يخضع الطاعن لرئاسته بشأن ما نسب إلى الطاعن أقر بأن الطاعن اتصل به تليفونيا وأقر له بأنه كان يستدرج المقاول المذكور في الكلام وطلب منه مبلغا ماليا "علشان يطمئن" بهدف الوصول لمعرفة ما إذا كان هناك آخرون تقاضوا منه مبالغ مالية من عدمه، وأنه علم أن المقاول قام بتسجيل كافة الاتصالات التليفونية التي تمت بينهما وكان "بيأخذ رأيه ماذا يفعل"، ولم يحدد له عدد الاتصالات التليفونية بينهما، ولم يحدد المبلغ الذي قام بطلبه، ولم يحدد له أسماء الآخرين الذين تقاضوا مبالغ مالية من المقاول عن عملية المناقصة المذكورة.

وإذ ثبت من مطالعة محضر جلسة ٢٠٠٥/٧/١٧ م أمام مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة أن العقيد/ محمد ... رئيس مباحث المنيا شهد بأن المقاول عرض ٢٥ ألف جنيه على الطاعن، وقال له: "سوف أدبر لك عشرة آلاف والباقي سوف أحضره"، إلا أن الطاعن رفض أخذ المبلغ ابتداء، وأن طبيعة عمل الطاعن بصفته معاون مباحث مركز شرطة سمالوط تسمح له بمقابلة المقاول المسندة إليه العملية المذكورة؛ حيث إنه مسموح لضباط المباحث التقابل مع أي شخص في الأمور المتعلقة بأعمال البحث الجنائي في اختصاصه،

وأن الضابط المذكور (الطاعن) حضر من تلقاء نفسه للمكتب لمقابلة مدير المباحث، وأنه كان يعرف بهذا الموضوع، وأن الطاعن "قال له عن الواقعة من نفسه وأعطاه علما بذلك".

ومن حيث إنه متى ثبت بجلاء مما تقدم أن الطاعن أثناء قيامه بالتحريات طبقاً لما سلف بيانه قد تم نقله إلى المباحث الجنائية بالمديرية قبل أن يتم تحرياته، وأن التحريات التي قام بها الطاعن طبقاً لما تقدم تستند إلى دلائل وشواهد وشبهات، وقد ارتآها لازمة لاكتشاف جريمة الرشوة ومعرفة مرتكبيها، وأنه قدر –من وجهة نظره– جديتها وكفايتها لإجراء تحرياته بداءة بطريقة سرية، ثم إظهار هذا العمل بإخطار رئاسته بما قام به، فضلا عن أن الأعمال التي قام بها أثناء جمعه الاستدلالات تعتبر من قبيل أعمال البحث والتحري التي تدخل في اختصاصه كضابط مباحث، ومن ثم فإن المخالفتين الأولى والثانية الواردتين بأمر الإحالة المنسوبتين إلى الطاعن لا محل لهما؛ حيث إن الوصف القانوني للوقائع المنسوبة إلى الطاعن فيهما لا يرقى إلى مرتبة السلوك المعيب، وبالتالي لا تشكل مخالفات تأديبية، خاصة وأن الطاعن راعى الحفاظ على حقوق الأفراد، وعدم المساس بحرماتهم وحرياتهم، ولم يتسبب في الإضرار بهم بدون مقتضٍ، فضلا عن أن تقدير مدى جدية المعلومات المتوافرة لديه عن واقعة جنائية ومدى كفايتها لإجراء التحريات اللازمة لاكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها أمر متروك لتقديره كضابط مباحث، ومن ثم فإنه لا وجه لمساءلة الطاعن عن هاتين المخالفتين.

ومن حيث إنه بالنسبة للمخالفة الثالثة المنسوبة إلى الطاعن المتمثلة في ادعائه على رئيسه المقدم/ إسماعيل ... أمورا دون سند أو دليل بتحقيق استفادة مادية من المواطن/ هاشم ...، لو صحت لوجبت مساءلته إداريا وجنائيا، فإنه لما كان الثابت من مطالعة التحقيقات الإدارية أن الطاعن أثناء التحقيق معه لم يكشف عن شخصية من قام بإجراء تحرياته عنهم، عدا ما نسبه فقط إلى رئيسه في العمل المقدم/ إسماعيل... من أنه حصل على مبالغ مالية من المقاول المذكور، مستنداً إلى الدلائل التي استقى منها هذه المعلومة، وهي أنه في غضون شهر رمضان الماضي –ولا يتذكر اليوم تحديدا– وأثناء استقلاله سيارة مأمور المركز

وبصحبتهما المقدم/ إسماعيل ... رئيس وحدة مباحث المركز آنذاك في طريق عودتهم من خدمة قرية دفش التابعة للمركز، تحدث المأمور عن المناقصة التي وردت للمركز لترميم وتطوير سجن المركز بمبلغ ٢٤٠ ألف جنيه، وكان يوجه حديثه للمقدم المذكور، الذي قرر له أنه على استعداد لإحضار مقاول من طرفه يقوم بتلك العملية، مردداً لفظ "إحنا أولى بيها"، ووافق المأمور على ذلك، وأنه عقب ذلك بحوالي ٢٥ يوما، وأثناء دخوله مكتب رئيس وحدة المباحث المذكور شاهد المقاول جالساً معه، وعلم منه أنه المقاول الذي سيقوم بتطوير سجن المركز، وموضحا له أن ربح المقايسة حوالي ١٠٠ ألف جنيه، يحصل منها المقاول على خمسين ألف جنيه، والباقي يتم اقتسامه، وكان ذلك في وجود النقيب/ محمد ...، وعقب ذلك لاحظ تردد المقاول على مكتب رئيس وحدة المباحث المذكور في أوقات متأخرة من الليل، ولدى حضوره للوحدة كان رئيس المباحث يطلب منه مغادرة المركز للمرور، وأنه أشاع بالمركز أنه نقله إلى مركز شرطة بني مزار، وأنه هو الذي تسبب في نقله، واستشهد على ذلك بكل من المقدم/ إبراهيم ... مفتش مباحث مركز سمالوط والمقدم/ السيد ... نائب المأمور والعقيد/ حمد الله ... وكيل إدارة البحث الجنائي، وأقر بوجود خلافات بينه وبين المقدم/ إسماعيل... بخصوص العمل، ونفى وجود أدلة مادية تثبت صحة ادعائه عليه باستفادته ماديا من المقاول.

ومن حيث إنه بسؤال كل من العميد/ أحمد... مأمور مركز شرطة سمالوط والمقدم/ إسماعيل ... الضابط بإدارة البحث الجنائي بالمنيا، والنقيب/ محمد ... معاون مباحث مركز شرطة سمالوط والمقدم/ إبراهيم ... والعقيد/ حمد الله ... الضابط بإدارة البحث الجنائي بالمنيا والمقدم/ السيد ... مأمور مركز شرطة سمالوط، وبمواجهة كل منهم بما قرره الطاعن أجمعت أقوالهم جميعا على نفي كل ما ورد بأقوال الطاعن على النحو الوارد بالتحقيقات، كما أنه بسؤال كل من الخفراء النظاميين (... ... ...) من قوة مركز شرطة سمالوط والمعينين

بنوبتجية مكاتب واستراحة ضباط مباحث مركز شرطة سمالوط نفوا تردد المقاول المذكور على المقدم/ إسماعيل ... رئيس المباحث بمكتبه أو الاستراحة أو معرفتهم بالمقاول المذكور.

ومن حيث إنه متى ثبت ما تقدم، وكان الثابت على نحو ما ورد بتقرير الاتهام أن الطاعن ادعى اقتراف رئيسه المذكور واقعة الحصول على مبلغ مالي من المقاول على سبيل الرشوة، وأن الدلائل التي ارتكن إليها في نسبة هذا الاتهام لا يساندها أي دليل في ضوء ما أسفرت عنه التحقيقات الإدارية من حقائق، وما ثبت بشهادة الشهود من عدم صحة ما قرره الطاعن في هذا الصدد، كما أن ما قدمه الطاعن من أوجه دفاع بتقرير طعنه ومذكرات دفاعه خلت مما يساند ادعاءه ويؤازره على نحو يرفعه إلى مستوى الدلائل الحقيقية المستقاة من الواقع المفصح عن تحققها، كما خلت الأوراق من أي دلائل واضحة تكفي لإسناد الاتهام المشار إليه أو ما يستدل به على اتجاه الشبهات نحو المذكور، في حين أن أوراق الطعن كشفت عن أن الطاعن في نسبته هذا الادعاء إلى رئيسه المذكور في التحقيق الذي أجري معه كان مدفوعاً بظنون ودوافع وهمية من واقع ما أقر به من وجود خلاف سابق بينهما في العمل، وظنه أنه هو المتسبب في نقله، وهذا التصرف يأباه الخلق القويم، وفيه مساس بحرمة رئيسه المذكور، مما يدل على تهاونه واستهتاره في أداء عمله، وعدم القيام بالواجب المنوط به بدقة وأمانة، مما يستوجب مساءلته تأديبياً عن هذه المخالفة متى قام موجبها.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وإذ أدان القرار الطعين الطاعن عن المخالفات الثلاث الواردة بأمر الإحالة، وكان الطعن على القرار المطعون فيه في محله بالنسبة للمخالفتين الأولى والثانية، مما يتعين معه والحالة هذه الحكم بإلغائه في هذا الشق من قضائه، والقضاء ببراءة الطاعن في المخالفتين المذكورتين المنسوبتين إليه بقرار الإحالة، إلا أن ما ينعاه الطاعن بالنسبة للمخالفة الثالثة المسندة إليه لا يكون مقبولا، الأمر الذي يستوجب مجازاته عنها، وتقدر المحكمة هذا الجزاء بخصم خمسة عشر يوما من راتبه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددا بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(٤٢)

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٩

((الدائرة السابعة))

الطعن رقم ٦٤٦٩ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) موظف-إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل- ما لا ينفي قرينة الاستقالة الضمنية.

- المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

اعتبر المشرع العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل- أساس ذلك: أن انقطاع العامل هذه الفترة دون تقديم عذر أو مبرر للانقطاع يكشف عن نيته فى هجر الوظيفة واستدبار واجباتها، مما ينطوي على استقالة ضمنية- لا يبرىء العامل حال انقطاعه درءا لقرينة الاستقالة مجرد تقدمه بطلب استمرار إجازته المنتهية، أو تذكيره جهة الإدارة أن علة الانقطاع هي مجرد تلقي العلاج بالخارج، دون الكشف عن كنه هذا العلاج ومرجعه وسببه، مع إقران ذلك بطلب توقيع الكشف الطبي؛ حتى تستوثق جهة الإدارة من صحة هذا المبرر- تطبيق.

(ب) موظف- إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل- الإنذار- خلو ملف خدمة العامل من صور الإنذارات لا يعني عدم توجيهها.

اشترط المشرع لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المترتبة على الانقطاع وترتيب آثارها مراعاة إجراء جوهري، هو إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام؛ حتى تستبين جهة الإدارة إصراره على ترك العمل وعزوفه عنه رغم هذا الإنذار، وكذا إعلانه بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب الانقطاع عن العمل، وتمكينا له من إبداء عذره- خلو ملف خدمة العامل من صور الإنذارات لا يعني عدم توجيهها، إذ إن ملف الخدمة ليس هو الوعاء الوحيد لحفظ هذه الإنذارات، فقد تحتفظ الجهة الإدارية بهذه الإنذارات بملفات فرعية، أو تودع خطأ بملف المعاشات، أو في أية ملفات أخرى خاصة بالعامل- المهم أن يستقر في وجدان المحكمة ويقينها من واقع ظروف وملابسات الدعوى أن ما قدم من مستندات لم يَشُبه الاصطناع- عدم وصول إنذارات إلى العامل ليس من شأن جهة الإدارة، إذ حسبها توجيه الإنذار وعلى العامل إثبات العكس- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٧ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري الدائرة التاسعة بجلسة ٢٠٠٣/٢/٣ في الدعوى رقم ٦٩٦٠ لسنة ٥٤ق، والقاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع برفضها، وإلزام المدعي المصروفات، وطلب الطاعن -استنادا إلى ما أورده من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار رقم ١٥١١ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣

فيما تضمنه من إنهاء خدمته، ورفع اسمه من عداد العاملين اعتبارا من ١٩٩٩/٤/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتم إعلان الطعن على النحو المقرر قانونا، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وبرفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وجرى تداول الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات –بعد إحالته من دائرة فحص الطعون– حيث قدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٣/٨ وفيها قررت إتماما للمداولة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى ٦٩٦٠ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإداري– الدائرة التاسعة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ طلب في ختامها الحكم بإلغاء القرار رقم ١٥١١ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من إنهاء خدمته للانقطاع اعتبارا من ١٩٩٩/٤/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال شرحا لدعواه: إنه من العاملين بالهيئة العامة للمساحة، وحصل على إجازة خاصة للعلاج بالخارج امتدت حتى ١٩٩٩/٣/٣١، ثم أرسل طلبا للهيئة لتجديد إجازته لمدة ستة أشهر أخرى اعتبارا من ١٩٩٩/٤/١ حتى ١٩٩٩/٩/٣٠ لإتمام علاجه، وبانتهائها توجه إلى الهيئة لتسلم عمله لكن دون جدوى، وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٨ حصل على صورة من قرار

إنهاء خدمته، ونعى على هذا القرار مخالفة القانون لعدم إنذاره طبقا لحكم المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٣ أصدرت المحكمة حكمها المتقدم، وأقامت قضاءها بعد استعراض نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن الثابت من الأوراق أن المدعي انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٩٩/٤/١ عقب انتهاء إجازة العلاج المصرح له بها، وقد أنذرته الهيئة على عنوانه المعلوم لديها بالداخل والخارج، وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٩ ثم بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٥، وتضمن الإنذاران رفض منحه الإجازة المطلوبة وضرورة عودته للعمل، وإلا سيتم إنهاء خدمته للانقطاع عن العمل طبقا لحكم المادة (٩٨) المشار اليها، وإذ صدر القرار المطعون فيه رقم ١٥١١ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ بإنهاء خدمته اعتبارا من ١٩٩٩/٤/١ تاريخ انقطاعه عن العمل، فإنه يكون قد صدر ممن يملك إصداره وقام على سببه الصحيح، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه (أي الطاعن) وعقب انتهاء إجازة علاجه بالخارج فى ١٩٩٩/٣/٣١ تقدم بطلب لامتداد إجازته ستة أشهر أخرى لاستكمال علاجه حتى ١٩٩٩/٩/٣٠ إلا أنه لم يتلق ردا على طلبه، مما دعاه إلى البقاء فى الخارج لاستكمال العلاج، وعقب عودته بادر بالتقدم لجهة عمله لتسلم العمل فى ١٩٩٩/١٠/١، ومن ثم يكون قد أبدى سبب انقطاعه وهو المرض، مما ينفي عنه نية الاستقالة وهجر الوظيفة والعزوف عنها، ومن ثم يكون قرار إنهاء خدمته للانقطاع مخالفا القانون، إضافة إلى أن أساس النعي على القرار الطعين كان هو عدم الإنذار، وهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان القرار، وقد أودعت الهيئة المطعون ضدها بمرحلة التحضير حافظة مستندات تفيد توجيه إنذار إلى عنوان: ٣٠ شارع مرقص بشارة- الترعة البولاقية- شبرا مصر، وهذا عنوان

خاطئ إذ إن جهة عنوانه هو (٢٠ وليس ٣٠)، وهو ما نبه إليه في مذكرته الشارحة، ولما تنبهت الهيئة إلى ذلك أودعت ملف خدمته الشخصي كتابين يفيدان إنذاره على عنوان: ٣٠ شارع مرقص وإنذارا موجها له بالخارج، مما يفيد أن الهيئة تلاعبت في رقم العنوان بعد إثارة الطاعن هذا الدفاع بأن حولته (٣٠ بدلا من ٢٠)، خاصة وأن ملف خدمته المودع خلا من صور الإنذارات المدعى إرسالها، فضلا عن عدم تقديم الهيئة ما يفيد وصول هذه الإنذارات، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم كونه دفاعا جوهريا.

ومن حيث إن المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية:

١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول...

فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل...

٢-...

وفى الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الأولى...".

ومفاد النص المتقدم أن المشرع اعتبر العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل، وذلك بحسبان أن انقطاع العامل هذه الفترة دون تقديم عذر أو مبررات الانقطاع إنما يكشف عن نيته فى هجر الوظيفة وواجباتها مما ينطوي على استقالة ضمنية، ولا يجزئ العامل حال انقطاعه -درءا

لقرينة الاستقالة– مجرد تقدمه بطلب استمرار إجازته المنتهية، أو تذكيره جهة الإدارة بأن علة الانقطاع هي مجرد تلقي العلاج، دون الكشف عن كنه هذا العلاج وسببه، وإقران ذلك بطلب توقيع الكشف الطبي.

وقد اشترط المشرع لإعمال القرينة المشار إليها وترتب الآثار سالفة الذكر مراعاة إجراء جوهرى وهو إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام، والغرض من هذا الإنذار أن تستبين جهة الإدارة إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه رغم هذا الإنذار، وفى ذات الوقت إعلانه بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب الانقطاع عن العمل، وتمكينا له من إبداء عذره.

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٩٩/٤/١ عقب انتهاء إجازته المصرح له بها للعلاج بالخارج، وقامت الجهة المطعون ضدها بإنذاره على عنوانه المعلوم لديها في الداخل والخارج، وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٩ ثم بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٥، وقد تضمن هذا الإنذار أنه تقرر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٧ عدم الموافقة على منحه الإجازة المطلوبة، بما يتطلب سرعة عودته للعمل، وإلا ستضطر الهيئة إلى إنهاء خدمته اعتبارا من ١٩٩٩/٤/١ لانقطاعه عن العمل دون إذن عقب انتهاء إجازته المصرح له بها طبقا لحكم المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وإذ أصدرت الجهة المطعون ضدها القرار المطعون فيه رقم ١٥١١ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ متضمنا إنهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ١٩٩٩/٤/١ (تاريخ انقطاعه عن العمل دون إذن عقب انتهاء إجازته المرخص له فيها للعلاج بالخارج طبقا لحكم هذه المادة) فإن هذا القرار يكون قد أصاب وجه الحق وقام على صحيح سببه، ومن ثم يكون طلب إلغائه غير مصادف محله جديرا برفضه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قائما على أساس صحيح من الواقع والقانون، ويكون الطعن الماثل خليقا برفضه، دون أن يغير من ذلك تذرع الطاعن بمبادرته إلى إبداء

سبب انقطاعه وهو المرض توصلا إلى القول بانتفاء نية الاستقالة وهجر الوظيفة؛ فذلك مردود بأن مجرد تذكير الطاعن جهة الإدارة باستمرار زيارته لنجله بأمريكا لتلقي العلاج دون تقديم ترجمة عملية لمرجع هذا العلاج وسببه، أي الكشف لجهة الإدارة عما لحقه من مرض كمبرر لاستمرار العلاج استنهاضا لها لإحالته إلى الكشف الطبي للاستبيان عن صحة هذا المبرر، ودون ذلك لا يعد مبررا لغل يد جهة الإدارة من إنهاء الخدمة لمجرد قالة استمرار الزيارة واستمرار العلاج، إذ لا ينهض ذلك عذرا فى مجال تطبيق حكم المادة (٩٨) المشار اليها، ولو كان الطاعن جادا وأراد أن يحول بين جهة الإدارة وإنهاء الخدمة لطلب توقيع الكشف الطبي إظهارا لتمسكه بأهداب الوظيفة والتماسا لاستمرار عراها.

كما لا ينال من صحة الحكم الطعين ما ساقه الطاعن من خلو ملف خدمته من صور الإنذارات فذلك مردود بأن خلو الملف من صور الإنذارات لا يعني عدم توجيهها؛ إذ إن ملف الخدمة ليس هو الوعاء الوحيد لحفظ هذه الإنذارات، فقد تحتفظ الجهة الإدارية بهذه الإنذارات بملفات فرعية أو تودع خطأ بملف المعاشات أو ملفات أخرى خاصة بالعامل، المهم أن يستقر في وجدان المحكمة ويقينها من واقع ظروف وملابسات الدعوى –وهذا هو الحاصل– أن ما قدم من مستندات لم يَشُبه الاصطناع، ولما كان الثابت توجيه الإنذارات إلى نجل الطاعن فى الداخل، وحتى مع التسليم جدلا بعدم صحة العنوان، إلا أن الثابت وبإقراره أن الإنذارات وجهت إليه على عنوانه بالخارج، أما قالة عدم وصولها فذلك ليس شأن جهة الإدارة، إذ حسبها توجيه الإنذار، وعلى الطاعن إثبات عكسه، وهو ما لم ينهض إليه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٤٣)

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٩

((الدائرة السابعة))

الطعن رقم ٢٥١٧٩ لسنة ٥١ القضائية عليا.

(أ) دعوى- تعدد المدعين- مناط قبوله.

الجمع بين مدعين متعددين حتى لو تعددت طلباتهم في صحيفة واحدة يكون سائغا إذا كانت طلباتهم ترتكز على مسألة واحدة يشترك فيها الجميع، وكانت مصلحتهم جميعا تنصب على أمر واحد، وتنبع من مركز قانوني مشترك- المناط في ذلك تحقيق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة، ومرده إلى تقدير المحكمة طبقا لما تراه من ظروف الدعوى[1].

(ب) جامعات- أعضاء هيئة التدريس- إعارة- ضوابطها- مدى سلطة مجلس الجامعة في وضعها- عدم مشروعية تعليق تجديد الإعارة على تقديم تبرع للجامعة.

- المواد (٧) و (٢٣) و (٨٥) و (٩٠) و (٩١) و (٩٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
- المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

---

[1] راجع كذلك المبدأ رقم (٥٠/أ) في هذه المجموعة.

وضع المشرع ضوابط لإعارة عضو هيئة التدريس، سواء من حيث الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للإعارة والجهة المعار منها وإليها، ومدة الإعارة وتجديدها– لا ريب أنه إذا جاز لمجلس الجامعة تنظيم قواعد الإعارات فإنه يتقيد بما سنه المشرع فى القانون من ضوابط، دون خروج عليها أو استحداث لقيود على الإعارة لم يرد بها نص فى القانون أو لائحته التنفيذية– يجب أن تكون القواعد المضافة محققة للغاية التى يتعين أن تتغياها الإدارة فى إدارة المرفق، وهي حسن سير العمل به تحقيقا للمصلحة العامة، وإلا كانت فاقدة لسند مشروعيتها خليقة بإلغائها– مؤدى ذلك: تنظيم حالات عدم الإخلال بحسن سير العمل بالقسم أو الكلية باشتراط وجود نسبة معينة من أعضاء هيئة التدريس هو أمر في حدود ما تطلبه القانون للإعارة، أما تعليق تجديد الإعارة على تقديم عضو هيئة التدريس تبرعا لصندوق علاج أعضاء هيئة التدريس فأمر منبت الصلة بضوابط الإعارة يستعصي على اعتباره تنظيما لها، ويرقى إلى مستوى فرض رسوم بغير الأداة المقررة قانونا على طالب التجديد– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٩/٣ أودع الأستاذ/ ... المحامي وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري الدائرة الثامنة بجلسة ٢٠٠٥/٧/٥ في الدعوى رقم ٩٣٠٤ لسنة ٥٥ق القاضي بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعين المصروفات. وطلب الطاعنون استنادا لما ورد بتقرير الطعن من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بقبول الدعوى شكلاً وبأحقيتهم في استرداد ما اقتضته جامعة حلوان من كل منهم بدون وجه حق، مع إلزامها المصروفات عن الدرجتين.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المقرر قانوناً.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية الطاعنين في استرداد المبلغ الذي دفعه كل منهم نظير تجديد الإعارة مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبعد إحالة الطعن إلى هذه المحكمة من دائرة فحص الطعون جرى تداوله على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الطاعنين حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بمذكرات في أسبوعين، وانقضى الميعاد دون تقديم مذكرات، وبالجلسة المحددة للحكم صدر، وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة الماثلة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٩٣٠٤ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري– الدائرة الثامنة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥، وطلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية كل منهم في استرداد ما دفعه للجامعة نظير تجديد إعارته، وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وذلك على سند من أنهم أعضاء بهيئة التدريس بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، وقد أعيروا للعمل بالخارج، وبمناسبة تجديد الإعارة اشترطت الجامعة للتجديد للعامين الخامس والسادس دفع إتاوة بالعملة الصعبة بما يوازي مرتب شهر بفئة الإعارة للعام الخامس ومرتب شهرين للعام السادس، وعلى هذا دفع الأول مبلغاً مقداره ٣٣٣٩ دولاراً أمريكياً، ودفعت الثانية مبلغاً مقداره ٢٦٣٧ دولاراً، ودفع الثالث مبلغاً مقداره ٢١٥٣ دولاراً، ودفع

الرابع مبلغاً مقداره ٢٢٢٨ دولاراً، ودفع الخامس ١٩٩١ دولاراً، وإن سداد المبالغ المشار إليها تم بالمخالفة لأحكام القانون وبصفة إتاوة وليس تبرعاً لأنه ليس اختيارياً، وقد لجأوا إلى لجنة التوفيق المختصة التي أوصت باسترداد هذه المبالغ، لكن دون جدوى.

وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٥ أصدرت المحكمة حكمها المتقدم، وشيدت قضاءها على أن المدعين لا يجمعهم مركز قانوني واحد، ولكل منهم مركز قانوني يختلف عن الآخر، ولا تربطهم في توجيه الخصومة بشكل جماعي أية مصلحة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة القانون وقضاء المحكمة الإدارية العليا؛ ذلك أن جميع المدعين يتبعون جهة واحدة هي جامعة حلوان، وجميعهم أعضاء هيئة تدريس بكلية واحدة، والمسألة القانونية المثارة هي مسألة واحدة لهم جميعاً في مواجهة الجهة المدعى عليها، وهي مدى مشروعية قرار مجلس الجامعة الصادر بجلسة ١٩٩٠/٢/١٤ في تحصيل المبالغ محل النزاع، مما يقيم بينهم رابطة تبرر جمعهم في صحيفة واحدة، وهو ما سارت عليه أحكام محكمة القضاء الإداري، وأيدته المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن الجمع بين مدعين متعددين حتى لو تعددت طلباتهم في صحيفة واحدة يكون سائغا إذا كانت طلباتهم ترتكز على مسألة واحدة يشترك فيها الجميع، وكانت مصلحتهم جميعا تنصب على أمر واحد، وتنبع من مركز قانوني مشترك، والمناط في ذلك تحقيق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة، ومرده إلى تقدير المحكمة طبقاً لما تراه من ظروف الدعوى، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين يعملون جميعا أعضاء بهيئة تدريس بالجامعة المطعون ضدها. وأن طلباتهم جميعاً تتحدد في الحكم لهم بعدم مشروعية قرار مجلس الجامعة إلزام كل منهم بسداد مبلغ محدد تبرعاً لصندوق علاج هيئة التدريس كشرط لتجديد الإعارة للعامين الخامس والسادس، وما يترتب على ذلك من أحقيتهم في استرداد المبلغ الذي سددوه تحت هذا المسمي، فالمسألة المثارة في الدعوى واحدة بالنسبة للجميع،

وهو ما يؤدي إلى القول بقيام رابطة بين المدعين (الطاعنين) تسوغ تقرير المصلحة في الجمع بين طلباتهم في صحيفة واحدة، وإذ أقاموا دعواهم بعد اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات فإنها تكون مقبولة شكلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد جانبه الصواب، وبات حقيقا بالإلغاء، والقضاء بقبولها.

ومن حيث إن مبدأ الاقتصاد في الإجراءات هو من أصول القانون الإداري الذي أخذت به المحكمة الإدارية العليا قبل تقريره بنص المادة ٤/٢٦٩ مرافعات، وهو يقوم على سرعة الحسم في اتخاذ القرار، أو الفصل في المنازعة الإدارية، وعليه فإذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها أن تتصدى لموضوع الدعوى، وتفصل فيها مباشرة، ولا تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مادام كان موضوعها صالحاً للفصل فيه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الدعوى محل الحكم المطعون فيه مهيأة للفصل في موضوعها فإن المحكمة تتصدى لبحثه والفصل فيه دون إعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى.

ومن حيث إن البين من مطالعة أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أنه قد نظم أحكام الإعارة والتبرعات وعلاج أعضاء هيئة التدريس فنصت المادة (٨٥) من هذا القانون معدلة بالقانونين رقمي ١٨ لسنة ١٩٨١ و ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على أنه: "مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم أو الكلية أو المعهد يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي... متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الجامعة.

وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد المختص.

وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي...".

وتنص المادة ٩٠ على أنه: "لا يجوز الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس أو... قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعارة.... ولا يجوز الترخيص في الإعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس".

وتنص المادة ٩١ على أنه: "في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي... على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس".

ونصت المادة ٩٤ في فقرتها الأخيرة على أن: "... وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية".

ونصت المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه: "استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة في شأن علاج العاملين، يكون علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة إذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية، وبقرار من المجلس الأعلى للجامعات إذا كان مرضهم يحتاج إلى العلاج في الخارج، ويتولى فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب".

وتنص المادة ٧ من القانون المشار إليه على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة".

وتنص المادة ٢٣ على أن: "يختص مجلس الجامعة في النظر في المسائل الآتية... ثانياً: المسائل التنفيذية...

٢٣- قبول التبرعات في حدود ما تنص عليه المادة السابقة...".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع وضع ضوابط إعارة عضو هيئة التدريس، سواء من حيث الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للإعارة، والجهة المعار منها وإليها، ومدة الإعارة وتجديدها، فاشترط فيمن يرشح للإعارة أن يكون عضواً بهيئة التدريس (أستاذ– أستاذ مساعد– مدرس)، وأن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في عضوية هيئة التدريس، وأن تكون المهمة المعار إليها في مستوى وظيفته بالجامعة وفي تخصصه،كما أوجب ألا يترتب على الإعارة الإخلال بحسن سير العمل في القسم والكلية المعار منها العضو، وأن تكون الجهة المعار إليها جامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات أو أن تكون إحدى وزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة والدولية، أو بجهة غير حكومية، وحدد مدة الإعارة بسنتين تجدد بقرار من رئيس الجامعة لمدة أخرى، وخول مجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى، كما ناط برئيس مجلس الوزراء تقدير المصلحة القومية التي بمقتضاها يكون لرئيس مجلس الوزراء تجديد الإعارة لمدة أخرى فأكثر، على ألا يزيد مجموع مدد الإعارات على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، بما في ذلك المهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي، وعدم الترخيص في إعارة جديدة قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعارته السابقة.

ولا ريب في أنه إذا جاز لمجلس الجامعة تنظيم قواعد الإعارات فإنه يتقيد بما سنه المشرع في القانون من ضوابط دون خروج عليها أو استحداث قيود على الإعارة لم يرد بها نص في القانون أو لائحته التنفيذية، وأن تكون تلك القواعد المضافة محققة للغاية التي يتعين أن تتغياها الإدارة في إدارة المرفق وهي حسن سير العمل بالمرفق تحقيقاً للمصلحة العامة، وإلا كانت هذه الضوابط فاقدة لسند مشروعيتها خليقة بإلغائها، وبناء عليه فإن تنظيم حالات

عدم الإخلال بحسن سير العمل بالقسم أو الكلية باشتراط وجود نسبة معينة من أعضاء هيئة التدريس إنما هو أمر في حدود ما تطلبه القانون للإعارة، أما تعليق تجديد الإعارة على تقديم عضو هيئة التدريس تبرعاً لصندوق علاج أعضاء هيئة التدريس فهو أمر منبت الصلة بضوابط الإعارة، يستعصي على اعتباره تنظيماً لها، ويرقى إلى مستوى فرض رسوم بغير الأداة المقررة قانوناً على طالب خدمة التجديد، بحيث يجعل مآل طلبه الرفض إن لم يدفع المبلغ المحدد في القواعد التي استنها مجلس الجامعة، ويجعل إرادة الجامعة في قبول طلب التجديد من عدمه صفقة بخسة رهينة لمن يدفع الثمن، فلو كان الأمر تبرعا بمحض اختيار عضو هيئة التدريس لما علقت الجامعة تجديد الإعارة على سداد مبلغ التبرع، ولتركت تحديد المبلغ المتبرع به ومقداره وعملة الوفاء به للمتبرع وليس لمجلس الجامعة، وبذلك يخرج الأمر عن كونه تبرعاً ويدخل في دائرة الرسوم التي لا يجوز فرضها إلا بناء على القانون.

ولا ينال من ذلك القول بأن مجلس الجامعة هو السلطة المنوط بها قبول التبرعات، وهو يدرج هذه التبرعات ضمن موارد صندوق علاج أعضاء هيئة التدريس؛ فقد تكفل المشرع بعلاج أعضاء هيئة التدريس على نفقة الدولة على النحو الذي فصلته المادتان ٩٤، ٦١ المشار إليهما، كما أن قبول التبرعات أمر يختلف عن فرض مبالغ جبراً على طالب تجديد الإعارة بما يجاوز أربع سنوات، وهو استثناء ينبغي أن تراعى فيه ضرورات المصلحة العامة، وليست المبالغ التي يمكن تحصيلها من طالبي التجديد.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم يكون من حق الطاعنين استرداد ما دفعه كل منهم من مبالغ بالدولار أو بالجنيه المصري على أساس سعر الصرف نظير تجديد إعارته، وتكون دعواهم بهذه المثابة قد صادفت محلاً.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا، وبأحقية المدعين في استرداد ما دفعه كل منهم للجامعة نظير تحديد إعارته بالدولار أو بالجنيه المصري على أساس سعر الصرف، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(٤٤)

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٢٢٥٨١ لسنة ٥١ القضائية عليا.

عقد إداري- تنفيذه- مسئولية عقدية- مناط استحقاق التعويض على أساسها- إذا طلبت الإدارة الحكم بالتعويض ولم تتوافر أركانه، كان للمحكمة أن تقضي لها بتعويض يعادل غرامة التأخير إن تحقق مناط فرضها.

- المادتان ٢٨، ٢٩ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (ملغى).

- المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ (ملغاة).

حق الجهة الإدارية فى الحصول على التعويض الذي تطالب به عما أصابها من أضرار نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية يكون طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية العقدية، وذلك حال توافر أركانها من خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية- الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته الناشئة عن العقد أيا كان سبب ذلك، ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات حصول الضرر وتحديد عناصره وتقديم أدلته- إذا كان الخطأ العقدي ثابتا في حق المتعاقد بعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية، ولكن لم تقدم

الجهة الإدارية دليلا على الأضرار التي أصابتها وتحدد عناصرها، فإنها لا تستحق التعويض الذي تطالب به استناداً للقواعد العامة فى المسئولية العقدية، وإنما تستحق تعويضا عن الضرر المفترض الذي لحق بها نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته، والذى كفل المشرع جبره لها عن طريق فرض وتحصيل غرامة تأخير من المتعاقد– أساس ذلك: أن هذه الغرامة تمثل تعويضا للجهة الإدارية عن الضرر المفترض الذي أصابها، دون أن تكون ملزمة بإثبات هذا الضرر، ودون أن يكون للمتعاقد معها الحق في إثبات عدم حصوله– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق السابع عشر من أغسطس عام ألفين وخمسة أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل حيث قيد بجدولها برقم ٢٢٥٨١ لسنة ٥١ق قضائية عليا طعناً على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري– الدائرة السادسة بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٩ في الدعوى رقم ٥٥٣٢ لسنة ٥٣ق القاضي بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي بصفته مبلغاً مقداره واحد وعشرون ألفاً وسبع مئة وخمسون جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة ذمته من المبلغ المطالب به وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أعلن الطعن قانوناً، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه رفض الطعن موضوعاً، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ولم يحضر الطاعن أو من يمثله، وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة – موضوع – بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٥، وفيها نظرته المحكمة ثم تدوول أمامها بالجلسات، حيث

أودع الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها وحافظة مستندات، كما قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ وفيها قررت مد أجل النطق به إلى جلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الجهة الإدارية المطعون ضدها أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ أمام محكمة القضاء الإداري، وطلبت في ختام صحيفتها الحكم بإلزام المدعى عليه (الطاعن) أن يؤدي لها مبلغاً مقداره ٢١٧٥٠ جنيهاً والفوائد القانونية عنه بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد.

وذكرت شرحاً للدعوى أنها تعاقدت مع المذكور بتاريخ ١٩٩٨/٢/١ على توريد (٥٠) ماكينة درافيل كهربائية بمبلغ مقداره ٤٣٥٠٠٠ جنيه، على أن يتم التوريد إلى مخازن الإدارة في موعد غايته ١٩٩٨/٥/٦، إلا أن المدعى عليه لم يقم بالتوريد رغم إنذاره أكثر من مرة، لذلك تم إلغاء التعاقد في ١٩٩٨/٩/٢٦ ومصادرة التأمين ومطالبة المذكور بنسبة ٥% كتعويض عما لحق الجهة الإدارية من ضرر بسبب عدم استفادة طلاب المدارس الصناعية من هذه الماكينات بالتدريب عليها، وهو ضرر لا تجبره مصادرة التأمين النهائي، ولذلك يتعين إلزام المذكور بأن يؤدي لها التعويض المطلوب بنسبة ٥% من قيمة العقد.

وقد تدوولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري حتى أصدرت الحكم المطعون فيه، وشيدته على أسباب حاصلها أن المدعى عليه أخل بالتزاماته العقدية وارتكب خطأ عقدياً كان يجيز للجهة الإدارية توقيع غرامة تأخير عليه والحصول على قيمة نسبة ١٠% من العقد

كمصروفات إدارية طبقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات، ولكنها قصرت طلباتها على التعويض المشار إليه، مما يتعين إلزام المدعى عليه بأدائه لها مع الفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد عملاً بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

ومن حيث إن الطاعن لم يرتض ذلك الحكم فطعن عليه بالطعن الماثل استناداً إلى أسباب حاصلها أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون لأن هناك ظروفا قهرية أدت إلى تأخره في التوريد، فقد استورد الماكينات المتعاقد عليها بالفعل وأخطر الجهة الإدارية في ١٩٩٨/٥/٣٠ لمنحه مهلة لإنهاء الإفراج الجمركي عنها، ثم اتضح له أن الماكينات غير مطابقة للمواصفات، وبالتالي رفض تسلمها وأعادها إلى بلد المنشأ، ولذلك طلب مهلة أخرى في ١٩٩٨/٦/٦ إلا أن الجهة الإدارية لم ترد عليه، ثم أخطرها في ٧/١٨ و ١٩٩٨/٧/٢١ باستعداده للتوريد وتحديد ميعاد للتسلم، ولكنه فوجيء بإخطاره بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ بإلغاء العقد، وخلص الطاعن إلى طلباته.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٢٨ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذي يسري على العقد المبرم بين الطرفين بشأن توريد الماكينات المشار إليها تنص على أنه: "إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق في فسخ العقد أو في تنفيذه على حسابه"، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أحقية الجهة الإدارية في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد معها في مصادرة التأمين النهائي والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً له طرفها أو لدى أية جهة أخرى، وطبقاً لنص المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فإنه إذا تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها عن الميعاد المحدد –ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة – جاز للسلطة المختصة منحه مهلة إضافية للتوريد مع توقيع غرامة تأخير عليه طبقاً للنسب المحددة بهذه المادة، وبحد أقصى ٤% من قيمة الأصناف المذكورة، فإن لم يقم

بالتوريد خلال الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة التي منحت له كان للجهة الإدارية الحق أن تتخذ حياله أحد إجراءين: أولهما- شراء الأصناف التي لم يقم بتوريدها على حسابه وتحميله الآثار المالية التي تترتب على ذلك حسبما ورد بالنص، والثاني- إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازي ١٠% من قيمتها والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار، دون حاجة للالتجاء إلى القضاء، مع إخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه كان يتعين على الطاعن طبقاً للعقد المبرم معه أن يقوم بتوريد الماكينات المشار إليها إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها في موعد غايته ١٩٩٨/٥/٦، إلا أنه لم يلتزم بذلك رغم إنذاره أكثر من مرة في ٥/٧ و ٥/١٨ و ١٩٩٨/٥/٢٨ ولم يقم بالتوريد، وبالتالي يكون صحيحا وموافقا للنصوص سالفة البيان ما قامت به الجهة الإدارية من إلغاء للعقد المشار إليه –أي فسخه– ومصادرة التأمين النهائي المقدم من المطعون ضده بما يوازي ١٠% من قيمة هذه الأصناف.

أما عن التعويض الذي تطالب به الجهة الإدارية عما أصابها من أضرار نتيجة إخلال الطاعن بالتزاماته العقدية فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق الإدارة في الحصول على هذا التعويض طبقاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية يكون في حالة توافر أركان هذه المسئولية من خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته الناشئة عن العقد أياً كان سبب ذلك، ويقع على عاتق المتعاقد المضرور عبء إثبات حصول الضرر وتحديد عناصره وتقديم أدلته، وإذا كان الخطأ العقدي ثابتا في حق الطاعن بعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية بتوريد الماكينات المتعاقد عليها إلا أن الجهة الإدارية لا تستحق التعويض الذي تطالب به استناداً إلى القواعد العامة في المسئولية العقدية لأنها لم تقدم دليلاً على الأضرار التي أصابتها وتحدد عناصرها، وإنما تستحق تعويضاً عن الضرر المفترض الذي لحق بها نتيجة إخلال الطاعن بالتزاماته والذي كفل المشرع في النصوص سالفة

البيان لجهة الإدارة جبره عن طريق فرض وتحصيل غرامة تأخير من الطاعن بواقع ٤% من قيمة العقد، إذ إن هذه الغرامة تمثل تعويضاً للجهة الإدارية عن الضرر المفترض الذي أصابها دون أن تكون ملزمة بإثبات هذا الضرر، ودون أن يكون للمتعاقد معها الحق في إثبات عدم حصوله، ولما كان الثابت أن الإدارة المطعون ضدها لم تحصل على قيمة هذه الغرامة المستحقة قانوناً من الطاعن رغم تمسكها بأحقيتها في التعويض عما أصابها من أضرار نتيجة إخلال الطاعن بالتزاماته العقدية، فإن المحكمة تقضي لها بتعويض يتمثل في قيمة النسبة التي تستحقها قانوناً من هذه الغرامة، وهي كما تقدم ٤% من قيمة الأصناف أي ٤% × ٤٣٥٠٠٠ = ١٧٤٠٠ جنيه، أما عن مطالبتها بتعويض يزيد على هذه النسبة طبقاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية فلا سند له كما تقدم حيث يقع على عاتقها عبء إثبات الضرر الذي أصابها بخلاف الضرر المفترض على النحو سالف البيان.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الطاعن أن يؤدي للجهة الإدارية المبلغ المشار إليه فقط والفوائد القانونية عن هذا المبلغ طبقاً للمادة ٢٢٦ مدني بواقع ٥ % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٩/٣/٢٥ حتى تمام السداد.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن الطرفين يلتزمان بها مناصفة عملاً بنص المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الطاعن أن يؤدي للجهة الإدارية المطعون ضدها مبلغاً مقداره ١٧٤٠٠ جنيه (سبعة عشر ألفا وأربع مئة جنيه)، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٩/٣/٢٥ حتى تمام السداد، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الطرفين المصروفات مناصفة.

(٤٥)

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٢٠١٠٥ لسنة ٥١ القضائية عليا.

(أ) رسوم- المفهوم القانوني للرسم- عناصره.

الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يَجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه، وهو بهذا يتكون من عنصرين: أولهما أنه يدفع مقابل خدمة معينة، والثاني: أنه لا يدفع اختيارا؛ إنما يؤدى كرها بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها، وقد تقدم له ولو أظهر عدم رغبته فيها– لا يتمثل عنصر الإكراه في التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداة له، ولكنه يتمثل في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة– تطبيق.

(ب) جمعيات- الجمعيات التعاونية الإنتاجية- إعفاؤها من الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية.

- المادة (٤٠) من قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥.
- المادة (٣٥) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

- المادة (٢٨) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

رعاية من المشرع لدور الجمعيات التعاونية الإنتاجية في خدمة المجتمع، ورفعا للأعباء الملقاة على عاتقها؛ قرر إعفاءها من الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية– حدد المشرع هذه الضرائب والرسوم بالمادة (٣٥) من القانون المذكور، وضمَّنها ضرائب ورسوم السيارات، والضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لمصلحة المحافظة– ترتيبا على ذلك: لا يجوز إخضاع سيارات الجمعيات التعاونية التي تقوم بنقل الركاب لدفع (الكارتة) المقررة حسب كل خط سير؛ باعتبار أن هذه (الكارتة) هي في حقيقتها رسم– تطبيق.

الإجراءات

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن (محافظ الجيزة بصفته) سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري –الدائرة الأولى– فى الدعوى رقم ٥٧٥ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٠٠٥/٥/٣١ الذى قضى بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع سيارات الجمعيات المدعية لدفع الكارتة ووقف تراخيص سياراتها الجديدة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – أولا: قبول الطعن شكلا، وثانيا: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع سيارات الجمعيات المدعية لدفع الكارتة ووقف تراخيص سياراتها الجديدة، مع ما

يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات عن درجتى التقاضى.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٨/٩/٢٧، وبهذه الجلسة نظرت هذه الدائرة الطعن حيث تدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢١ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم، وبهذه الجلسة صدر الحكم مشتملاً على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥٧٥ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري– الدائرة الأولى– بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٧١٣٩ لسنة ٢٠٠٢ الصادر عن محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ فيما تضمنه من إخضاع سيارات الجمعيات المدعية لدفع الكارتة حسب كل خط سير، وعدم استخراج أية تراخيص لهذه السيارات إلا إذا كانت تحمل خط سير معتمدا، ووقف أية تراخيص جديدة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعون شرحا لدعواهم أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ أصدر محافظ الجيزة (بصفته) القرار المطعون فيه رقم ٧١٣٩ وقد تضمن إنشاء جهاز إدارة مشروع النقل

الجماعى بمحافظة الجيزة، وتضمن إخضاع جميع سيارات الجمعيات التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب لمشروع النقل الجماعي، واستخراج خطوط سير لها، ودفع الكارتة المقررة حسب كل خط سير، وتطبيق القواعد واللوائح التى تطبق على مشروع السرفيس عند الترخيص، ووقف تراخيص السيارات الجديدة لها. وقد تظلم المدعون من القرار المذكور بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠ وتم رفض التظلم، الأمر الذى دفعهم إلى إقامة الدعوى رقم ٥٧٥ لسنة ٥٧ ق المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعن الماثل، وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٣١ أصدرت المحكمة حكمها فى هذه الدعوى بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع سيارات الجمعيات المدعية لدفع الكارتة ووقف تراخيص سياراتها الجديدة على النحو المبين تفصيلا بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الدستور صان الملكية التعاونية من أي اعتداء، وحرص فى المادة (٤٠) من قانون التعاون الإنتاجى على إعفاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية من الضرائب والرسوم، ومنها الرسوم المقررة طبقا لقانون الإدارة المحلية، فإذا كان من حق الجهة الإدارية تنظيم مرفق النقل داخل المحافظة وإنشاء جهاز لإدارة مشروع النقل الجماعي، إلا أن ذلك لا يبرر قرارها بوقف تراخيص سيارات الجمعيات التعاونية للنقل الجديدة والاكتفاء بعدد السيارات المرخص بها فى تاريخ صدور القرار الطعين، كما لا يجوز لها إخضاع هذه السيارات لنظام الكارتة وعدم استخراج تراخيص إلا إذا كان للسيارة خط سير معتمد؛ إذ إن الكارتة لا تعدو أن تكون رسما، والجمعيات التعاونية معفاة منه.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله حيث إن القرار المطعون عليه متفق مع صحيح أحكام القانون ومحقق للمصلحة العامة، ولا تعتبر الكارتة التى تدفعها السيارات التابعة للجمعيات التعاونية حسب كل خط سير رسما، ولكنها مجرد مبالغ رمزية تحصل من تلك السيارات لتعود إلى مالكي تلك السيارات فى صورة

أخرى، حيث تساهم تلك المبالغ فى تحسين المحطات والمواقف الخاصة بتلك السيارات وتزويدها بالاستراحات والمظلات ودورات المياه، هذا فضلاً عن أن القرار الصادر بالكارتة لم يصدر عن المجلس الشعبى، الأمر الذى يؤكد أن الكارتة ليست رسما، وعلى فرض أن تلك الكارتة رسم وأن الرسم لا يفرض إلا بقانون فإن المادة (١٢) من قانون الإدارة المحلية أعطت للمجلس الشعبى المحلى بكل محافظة سلطة فرض رسوم ذات طابع محلى بعد موافقة المحافظ.

وإذ جاء القرار المطعون فيه متفقا مع أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ومع قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، فقد خلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

وحيث إن المادة (٤٠) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "تعفى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية من:...

٢- الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الإدارة المحلية...".

وتنص المادة (٣٥) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن: "تشمل موارد المحافظات ما يأتى:-...

ثانيا: الموارد الخاصة بالمحافظة وتتضمن ما يأتى:-...

(ب) ضرائب ورسوم السيارات...

(د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة".

ومفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه لدور الجمعيات التعاونية الإنتاجية فى خدمة المجتمع ورفعاً للأعباء الملقاة على عاتقها؛ فقد قرر إعفاءها من الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية، وقد حدد المشرع هذه الضرائب والرسوم بالمادة (٣٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وضمنها

ضرائب ورسوم السيارات، والضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لمصلحة المحافظة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن الرسم بمعناه القانونى هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه، وهو كذلك يتكون من عنصرين: أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة، والثاني: أنه لا يدفع اختياراً إنما يؤدى كرها بطريق الإلزام، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها، وقد تقدم له ولو أظهر عدم رغبته فيها، ولا يتمثل عنصر الإكراه فى التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداة له، ولكنه يتمثل فى حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبى للمحافظة الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها فى دائرة المحافظة....".

ومفاد ما تقدم أن المشرع اشترط موافقة المجلس الشعبى للمحافظة على قرار المحافظ المختص بتحديد الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها فى دائرة المحافظة.

وحيث إن الثابت من القرار المطعون عليه رقم ٧١٣٩ لسنة ٢٠٠٢ أنه قرر فى المادة الثانية منه إخضاع جميع سيارات الجمعيات التعاونية التى تقوم بنقل الركاب لدفع الكارتة المقررة حسب كل خط سير.

وحيث إن هذه الكارتة هي فى حقيقتها رسم بالمعنى السالف بيانه، وكانت هذه الجمعيات معفاة منها بناء على صريح نص المادة (٤٠) السالف بيانها، فإنه والحال كذلك يضحى ما قرره القرار المطعون فيه في هذا الخصوص بمادته الثانية مخالفا لحكم القانون متعيناً إلغاؤه.

وحيث إن الثابت من كتاب أمين عام المجلس الشعبى المحلي (لمحافظة الجيزة) المودع حافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢١ أن القرار المطعون عليه رقم ٢٠٠٢/٧١٣٩ لم يعرض على المجلس، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٢٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السالف بيانها، والتى استلزمت موافقة المجلس الشعبى للمحافظة على قرار المحافظ بتحديد الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها فى دائرة المحافظة، الأمر الذى يضحى معه القرار المشار إليه فى مادته الثالثة مخالفاً لحكم القانون متعينا إلغاؤه فى هذا الخصوص، وإذ سار الحكم المطعون عليه على هذا الهدي -ولكن لأسباب مخالفة- وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع سيارات الجمعيات المدعية لدفع الكارتة ووقف تراخيص سياراتها الجديدة فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويضحى بمنأى عن الإلغاء، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الطعن.

وحيث إنه عن المصروفات فإنه يلزم بها من خسر الطعن طبقا لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٤٦)
جلسة ٢٩ من مارس سنة ٢٠٠٩
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

هيئة الشرطة- شئون الضباط- الإحالة إلى الاحتياط- شروطها.

- المادة (٦٧) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

خول المشرع وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة إحالة الضابط دون رتبة اللواء إلى الاحتياط، متى رأى ضرورة ذلك- يجب أن تتوافر حالة ضرورة قوامها أسباب جدية أي حقيقية وواقعية بلغت حدا من الجسامة تجعل من استمرار الضابط في شغل الوظيفة مساسا بالمصلحة العامة- نظرا لما يمثله هذا الإجراء من خطورة على الحياة الوظيفية للضابط، حيث تترخص جهة الإدارة فى إبعاده عن سلك الشرطة دون حاجة إلى تحقيق أو إحالة إلى مجلس تأديب؛ فقد تشدد المشرع فى سلوك هذا الطريق، فاشترط له الضرورة والأسباب الجدية المبررة له والمصلحة العامة التى بات مسلك الضابط يهددها، فإذا لم تقم في شأن الضابط هذه الاعتبارات، وكان ما قارفه لا يخرج عن كونه مخالفة لمقتضيات الواجب الوظيفي يمكن ردعها بسلوك طريق التأديب، افتقد قرار الإحالة للاحتياط مناطه ومقوماته- لا ينبغي أن يتخذ المرض سببا يرتفع إلى مصاف الضرورة الدافعة إلى إبعاد الضابط عن جهاز الشرطة- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٢/١٥ أودع الأستاذ/ ... عضو هيئة قضايا الدولة نائباً عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا في الدعوى رقم ٣٣٩٤ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٩ القاضي بوقف تنفيذ القرار الصادر بإحالة المدعي للاحتياط، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون استناداً إلى ما ورد بتقرير الطعن من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. وبعد إحالته من دائرة فحص الطعون إلى هذه المحكمة جرى تداول الطعن أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢ وفيها قررت إتماماً للمداولة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وضربت للمذكرات أجلاً لم تقدم خلاله، وبالجلسة المحددة للحكم صدر، وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطعن الماثل— في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٣٩٤ لسنة ٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا طلباً للحكم بإلغاء قرار عدم احتساب المدة من ١٩٩٨/٥/١١ حتى ١٩٩٨/٥/٢٩ إجازة مرضية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وأثناء تداول الدعوى أمام المحكمة أضاف إلى دعواه طلب الحكم

بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من إحالته للاحتياط اعتباراً من ١٩٩٩/٧/٦، وذلك على سند من صدور هذا القرار مشوباً بإساءة استعمال السلطة ومخالفة القانون.

وبجلسة ١٩٩٩/١٢/١٩ أصدرت المحكمة حكمها المتقدم، وشيدت قضاءها بعد استعراض نص المادة (٦٧) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أن القرار المطعون فيه رقم ٧١٥ لسنة ١٩٩٩ قد تضمن إحالة المدعي للاحتياط للمصلحة العامة اعتباراً من ١٩٩٩/٧/٦ دون أن يشير إلى أن ثمة أسباباً جدية قد ارتكن عليها سوى جملة (المصلحة العامة)، وهي جملة فضفاضة لا تعني أن ثمة وقائع محددة أسندت إلى المدعي تثبت وجود حالة الضرورة التي تبرر الإحالة إلى الاحتياط، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه غير قائم على سبب قانوني يبرره مما يدمغه بالبطلان ومخالفة القانون مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن من شأن استمرار تنفيذ القرار الإساءة إلى سمعة المدعي وحرمانه من مباشرة وظيفته وحرمانه من مصدر رزقه الأساسي هو وأسرته مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، بما يتوافر معه ركن الاستعجال، ويكون طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنيه مما يتعين معه إجابة المدعي إليه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها أن الثابت من مذكرة الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للوجه البحري الخاص بتقييم موقف المطعون ضده أنه دائم الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، وقد ارتكب العديد من المخالفات السلوكية والإدارية والانضباطية التي جوزي عنها بثلاثة وخمسين جزاء بين الإنذار والخصم من المرتب والوقف عن العمل بموجب قرار مجلس التأديب الابتدائي في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٩، ولما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات لعدم قيامه بتسليم الطبنجة عهدته ومشتملاتها التي تسلمها عهدة شخصية من الإدارة العامة لقوات الأمن، فضلاً عما اتسم به أداؤه من السلبية واللامبالاة وعدم الحرص

على الاحترام الواجب لكرامة الوظيفة التي ينتمي إليها، وكثرة إبلاغه بالمرض، وحصوله على إجازات مرضية جاوزت ٢٣٥٢ يوماً منذ سنة ١٩٨٠، وبعدما ثبت عدم كفاية الجزاءات الموقعة عليه لردعه، وبات إهماله مهدداً للمصلحة العامة صدر القرار المطعون فيه مستوفياً كافة شرائطه وأركانه.

ومن حيث إن المادة (٦٧) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن: "لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط –عدا المعينين في وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية– إلى الاحتياط، وذلك:

١-بناء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة.

٢-إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام، ولا يسري ذلك على الضابط من رتبة لواء.

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين، ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة... وتعتبر الرتبة التي كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد إحالته إلى الاحتياط".

ومفاد النص المتقدم أن المشرع خول وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة إحالة الضابط دون رتبة اللواء إلى الاحتياط متى رأى ضرورة ذلك، أي متى توافرت في شأنه حالة ضرورة قوامها أسباب جدية أي حقيقية وواقعية بلغت حداً من الجسامة تجعل من استمرار الضابط في شغل هذه الوظيفة مساساً بالمصلحة العامة، أي بما ينبغي لجهاز الشرطة من هيبة ووقار واحترام، وبحيث يشكل مسلك الضابط في هذا الشأن إهداراً لهذه الاعتبارات وذهابا بها، ونظراً لما يمثله هذا الإجراء من خطورة على الحياة الوظيفية للضابط حيث تترخص جهة الإدارة في إبعاده من سلك الشرطة طبقاً لهذا النص دون حاجة إلى تحقيق أو إحالة إلى مجلس تأديب، فقد تشدد المشرع في سلوك هذا الطريق فاشترط له الضرورة والأسباب الجدية المبررة له والمصلحة العامة التي بات مسلك الضابط يتهددها، فإذا لم تقم

في شأن الضابط هذه الاعتبارات وكان ما قارفه لا يخرج عن كونه مخالفة لمقتضيات الواجب الوظيفي يمكن ردعه بسلوك طريق التأديب، افتقد قرار الإحالة للاحتياط مناطه ومقوماته.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل رتبة مقدم بمديرية أمن كفر الشيخ، وقد صدر قرار وزير الداخلية المطعون فيه رقم ٧١٥ لسنة ١٩٩٩ بإحالته للاحتياط للمصلحة العامة اعتباراً من ١٩٩٩/٧/٦، وإذ لم تقدم جهة الإدارة دواعي المصلحة العامة ومبرراته من ضرورة وأسباب جدية، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قائماً على غير أساس من الواقع والقانون، مما يصمه بمخالفة القانون ويذره مستوجب الإلغاء، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف محله، ويكون الطعن الماثل جديراً برفضه. دون أن يغير من ذلك ما ساقته الجهة الطاعنة في معرض نعيها على الحكم المطعون فيه من كثرة خروج المطعون ضده على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات، وما اتسم به سلوكه من سلبية ومن عدم حرص على الاحترام الواجب لكرامة الوظيفة؛ فذلك مردود بأن هذه الوقائع إن صحت فإن مقابلتها وعلاجها هو الجزاء التأديبي، وهو ما سلكته بالفعل جهة الإدارة الطاعنة على ما قررت بصحيفة الطعن، خاصة وأنها لم تذكر أسباباً مما يمكن أن ينعت بالضرورة المبررة لإبعاده عن جهاز الشرطة وقاية وحماية المصلحة العامة، وأما عن كثرة الإبلاغ بالمرض فإن جهة الإدارة ذاتها أقرت في ذات الوقت حصوله على إجازات مرضية عما أبلغ عنه، وما ينبغي أن يتخذ المرض من قبل الإدارة –والذي هو ابتلاء للمرء لا يملك له دفعا– مبرراً أو سبباً يرتفع إلى مصاف الضرورة الدافعة إلى إبعاد الطاعن عن جهاز الشرطة، خاصة إذا كان المرض بعذر حقاً وصدقاً.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادتين ١٨٤و ٢٧٠ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الجهة الطاعنة المصروفات.

(٤٧)

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩

((الدائرة الثانية))

الطعن رقم ٩٩٣٠ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

اعتقال- استحقاق العامل المعتقل سياسيا أجره الأساسي وملحقاته اللصيقة به عن مدة الاعتقال- ضابط استحقاقه المكافآت والبدلات والحوافز.

من المسلم به أن الأجر مقابل العمل، فلا يستحق العامل أجرا إلا مقابل ما يؤديه من خدمات،كما أنه لا يجوز أن ينقطع العامل عن عمله إلا لإجازة يستحقها أو لسبب قدره القانون، وإلا حرم من أجره عن مدة انقطاعه، وذلك دون الإخلال بمسئوليته التأديبية عن ذلك الانقطاع– الانقطاع الذي يرتب هذا الأثر هو ذلك الانقطاع الإرادي الذي يرجع إلى إرادة العامل ورغبته، أما إذا كان الانقطاع لأسباب وظروف خارجة عن إرادته، حالت بينه وبين الوجود في مقر عمله في أوقات العمل الرسمية فإن مناط الحرمان من الأجر يكون قد تخلف في شأنه، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر المترتب على الانقطاع الإرادي في هذه الحالة، سواء من حيث الحرمان من الأجر أو المساءلة التأديبية– ترتيبا على ذلك: العامل المعتقل لأسباب سياسية يستحق أجره الأساسي خلال مدة اعتقاله، وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة به التي تدور معه وجودا وعدما كالعلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل، أما غير ذلك من مكافآت وبدلات وحوافز فإن استحقاق العامل المعتقل لها يتوقف على شروط وقواعد صرفها؛ فإذا كان صرف تلك المبالغ يتطلب جهدا غير عادي أو تحقيق معدلات أداء قياسية

أو إنجاز أعمال بعينها فلا يتم صرفها حينئذ إلا لمن تحققت في شأنهم شروط الصرف، أما إذا كان صرف أي منها يتم بصورة جماعية للعاملين في الجهة فإن العامل المعتقل يستحق صرفها أثناء وعن مدة اعتقاله– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٦/٨ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ٩٩٣٠ لسنة ٤٩ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٣/٤/٩ في الدعوى رقم ١٩٩٣ لسنة ١٠ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى، وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب عن الدرجتين.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في صرف مكافآت الامتحانات ومكافآت بدء العام الدراسي والحساب الختامي ومنح العيدين والمولد النبوي الشريف التي صرفت لأقرانه عن فترة اعتقاله، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها من الدائرة التاسعة (موضوع) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطاعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٩٩٣ لسنة ١٠ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط طالباً الحكم بقبول دعواه شكلاً وفي الموضوع بصرف مستحقاته المالية عن المدة من نوفمبر ١٩٩٤ إلى مايو ١٩٩٩ والتي تبلغ ٥٧٨٠ جنيهاً بخلاف مكافأة الحساب الختامي السنوي عن هذه المدة ومنحة العيدين (الفطر والأضحى) ومنحة بداية العام الدراسي والمولد النبوي الشريف، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وحفظ كافة حقوقه الأخرى.

وقال شرحاً لدعواه: إنه يعمل بإدارة الحسابات بكلية الهندسة بجامعة أسيوط، وتم اعتقاله لأسباب سياسية دون أي اتهام في المدة من ١٩٩٤/٥/٢٧ حتى ١٩٩٩/٥/١٥، وبعد عودته لعمله علم أن جهة الإدارة كانت تقوم بصرف راتبه خلال فترة اعتقاله دون باقي المستحقات التي كان يتقاضاها أثناء العمل، حيث لم يتم صرف مكافآت الامتحانات التي بلغت جملتها ٥٧٨٠ جنيهاً بخلاف مكافأة الحساب الختامي ومكافأة العيدين وبدء الدراسة والمولد النبوي الشريف، وقد طالب المدعي جهة الإدارة بصرف هذه المستحقات إلا أنها امتنعت عن صرفها دون سند من القانون، الأمر الذي حداه على إقامة دعواه.

وخلال تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بأحقيته في صرف مبلغ ١٠٤٧٥ جنيهاً بخلاف الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية والجهود غير العادية والتي لم يتم حصرها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٩ حكمت محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثانية) بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات.

وأقامت قضاءها على أن الثابت أن الجهة الإدارية صرفت للمدعي خلال فترة اعتقاله راتبه الأساسي وملحقاته اللصيقة به من علاوات اجتماعية وإضافية وبدل طبيعة عمل والحوافز إلا أنها لم تصرف له ما يطالب به من المكافآت والمنح المشار إليها بصحيفة المدعي استناداً إلى أن قواعد صرف تلك المكافآت والمنح تتطلب لصرفها الوجود الفعلى في العمل والمشاركة في أداء الأعمال المنصرفة لها هذه المكافآت، ومن ثم يكون مسلك الجهة الإدارية في هذا الشأن قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من أن انقطاع العامل عن عمله لاعتقاله لأسباب سياسية يعتبر انقطاعاً لظروف وأسباب خارجة عن إرادة العامل، ومن ثم يستحق أجره الأساسي كاملاً خلال مدة اعتقاله، وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة به والحوافز التي لا ترتبط بأداء العامل لجهد غير عادي أو تحقيق معدلات أداء قياسية، وكذلك المنح غير المرتبطة بأداء متميز وتصرف للعاملين بصفة جماعية، ومن ثم فإن الطاعن يستحق صرف كل ميزة تصرف للعاملين بصفة جماعية، ولا يشترط لصرفها سوى مجرد التواجد بالعمل، ولما كان الثابت أن مكافأة الامتحانات تمنح للعاملين المتواجدين بالعمل بصورة جماعية دون أن تتطلب أي شرط مضاف خلاف مجرد التواجد بالعمل، وكذا مكافآت الأعياد والمولد النبوي التي لا ترتبط بأداء عمل معين، وإنما تأخذ شكل المنح الاجتماعية التي يقصد بها تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، ومن ثم فإن اشتراط صرفها للموجودين فعلاً بالعمل لا يحول دون استحقاق العامل المعتقل لها.

ومن حيث إنه من المسلم به أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة، فحدد الأجور والعلاوات المستحقة لهم وفقاً لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما حدد سائر مستحقاتهم

الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز بنصوص صريحة، وجعل استحقاقها منوطا بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن حيث إنه ولئن كان من المسلم به أن الأجر مقابل العمل، فلا يستحق العامل أجراً إلا مقابل ما يؤديه من خدمات، وأنه لا يجوز أن ينقطع العامل عن عمله إلا لإجازة يستحقها أو لسبب قرره القانون كتنفيذ عقوبة الوقف عن العمل، وإلا حرم من أجره عن مدة انقطاعه، وذلك دون الإخلال بمسئوليته التأديبية، غير أن الانقطاع الذي يرتب هذا الأثر هو ذلك الانقطاع الإرادي الذي يرجع إلى إرادة العامل ورغبته، أما إذا كان الانقطاع لأسباب وظروف خارجة عن إرادته حالت بينه وبين التواجد في مقر عمله في أوقات العمل الرسمية فإن مناط الحرمان من الأجر يكون قد تخلف في شأنه، ولا يجوز بالتالي إعمال الأثر المترتب على الانقطاع الإرادي في هذه الحالة، سواء من حيث الحرمان من الأجر أو المساءلة التأديبية، وترتيباً على ما تقدم فإن العامل المعتقل لأسباب سياسية يستحق أجره الأساسي خلال مدة اعتقاله، وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة به التي تدور معه وجوداً وعدماً كالعلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل، أما غير ذلك من مكافآت وبدلات وحوافز فإن استحقاق العامل المعتقل لها يتوقف على شروط وقواعد صرفها، فإذا كان صرف تلك المكافآت والبدلات والحوافز يتطلب أداء جهد غير عادي أو تحقيق معدلات أداء قياسية أو إنجاز أعمال بعينها، فلا يتم صرفها حينئذ إلا لمن تحققت في شأنه شروط الصرف، أما إذا كان صرف أي منها يتم بصورة جماعية للعاملين في الجهة فإن العامل المعتقل يستحق صرفها أثناء مدة اعتقاله.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد اعتقل لأسباب سياسية خلال الفترة من ١٩٩٤/٨/٢٦ حتى ١٩٩٩/٥/١٥ ومن ثم فإن انقطاعه كان لظروف لا دخل لإرادته فيها، ومن ثم فإنه يستحق أجره الأساسي كاملاً خلال مدة الاعتقال، وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة به والتي تدور معه وجوداً وعدماً كالعلاوات

الاجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل، كما يستحق كذلك صرف كافة المكافآت والمنح التي صرفت للعاملين بجامعة أسيوط بصورة جماعية ولم يكن يشترط لصرفها أداء العامل لجهد غير عادي أو تحقيق معدلات أداء قياسية وإنجاز أعمال بعينها، وإنما يرتبط صرفها بتواجد العامل بالعمل خلال فترة صرفها.

ومن حيث إن الثابت من مطالعة قواعد صرف مكافآت الامتحانات وبدء العام الدراسي والحساب الختامي السنوي وكذا منحة العيدين (الفطر والأضحى) ومنحة المولد النبوي الشريف أن صرفها لم يكن مرتبطاً بأداء العامل لجهد غير عادي أو تحقيق معدلات أداء قياسية أو إنجاز عمل بعينه، وإنما ارتبط صرفها بالتواجد بالعمل خلال فترة الصرف، ومن ثم فإن اشتراط صرفها للعاملين المتواجدين فعلاً بالعمل لا يحول دون استحقاق الطاعن لها؛ إذ إن عدم توافر هذا الشرط في شأنه كان راجعاً لأسباب خارجة عن إرادته، ومن ثم فإنه يستحق صرف هذه المكافآت والمنح وغيرها من المكافآت التي صرفت للعاملين بالجامعة بصورة جماعية ولم يكن يشترط في صرفها سوى الوجود في العمل في أوقات صرفها.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في صرف المكافآت والمنح التي صرفت لأقرانه أثناء فترة اعتقاله على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٤٨)
جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠٠٩
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١١٧٢٥ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

تقادم- تقادم ثلاثي- أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص على تقادم الحق المطالب به- لا يسري التقادم إلا على المبالغ التي سددت بعد صدور الحكم[1].

- المادة (٣٧٧) من القانون المدني.
- قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية دستورية.

المبالغ التي قامت جهة الإدارة بتحصيلها تنفيذا لتشريعات حكم فيما بعد بعدم دستوريتها يحق للطاعنين استردادها، أما المبالغ التي سددت لجهة الإدارة بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فإن الحق في المطالبة باستردادها يتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اليوم التالي لصدور الحكم– تطبيق.

---

[1] قارن بالمبدأ رقم (٥٠/ب) بهذه المجموعة، حيث انتهت المحكمة إلى أن التقادم يسري في هذه الحالة على المبالغ التي سددت قبل أو بعد صدور الحكم.

الإجراءات

إنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قُيد بجدولها برقم ١١٧٢٥ لسنة ٤٧ ق. عليا فى الحكم المشار إليه والقاضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩ المطعون فيه وتعديلاته فيما تضمنه من فرض رسم محلي على كل جوال دقيق لمخابز المدعين مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتهم فى استرداد ما سبق تحصيله منهم من مبالغ تحت حساب هذا الرسم وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– قبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجدداً: أصلياً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد واحتياطياً: برفض الدعوى، ومن باب الاحتياط الكلي: سقوط الحق فى الاسترداد بالتقادم الثلاثي، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن الدرجتين.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) حيث تدوول أمامها وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى).

وقد نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢١ وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم وبهذه الجلسة صدر الحكم مشتملاً على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٦٧٢ لسنة ١٠ق أمام محكمة القضاء الإداري –الدائرة الأولى– بأسيوط بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣ بطلب قبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن محافظ المنيا رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته فيما تضمنه من فرض رسم محلى على كل جوال دقيق يصرف لمخابزهم لحساب صندوق الخدمات بالمحافظة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعنون شرحا لدعواهم أن كلا منهم يمتلك مخبزاً بلدياً بدائرة مركز سمالوط محافظة المنيا، وقد قامت الجهة الإدارية بتحصيل مبالغ منهم قدرها ٤ جنيهات و٢٥٠ مليما عن كل جوال دقيق بلدى يصرف لمخابزهم، وفى البداية كانوا يعتقدون أن هذه المبالغ تمثل زيادة فى سعر الدقيق، إلا أنهم علموا أخيرا أنها عبارة عن رسوم محلية يتم تحصيلها استنادا إلى قرار محافظ المنيا رقم ١٩٨٩/١٩٠ لمصلحة مشروع منافذ توزيع الخبز، ونعى المدعون على هذا القرار صدوره بالمخالفة لأحكام القانون؛ حيث إنه صدر بدون موافقة مجلس الوزراء وبالمخالفة لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ بنظام الإدارة المحلية، وأن هذا القرار يعتبر مجرد عمل مادي لايتمتع بأية حصانة.

وبجلسة ٢٠٠١/٧/١٨ قضت المحكمة فى الدعوى المشار إليها بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩ المطعون فيه وتعديلاته فيما تضمنه من فرض رسم محلى على كل جوال دقيق لمخابز المدعين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتهم فى استرداد ماسبق تحصيله منهم من مبالغ تحت حساب هذا الرسم، وألزمت جهة الإدارة المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أنه صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٨/١/٣ فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق. دستورية بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٩، وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠، ومن ثم فإنه بصدور هذا الحكم أضحت القرارات الصادرة بفرض رسم محلي أيا كان نوعه أو الوعاء المفروض عليه استناداً إلى التشريعات المتقدمة التي قضي بعدم دستوريتها منعدمة، وعلى ذلك قضت المحكمة بإلغاء القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩ والقرارات المعدلة له مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف تحصيل هذا الرسم مستقبلا، وأحقية المدعين فى استرداد ما سبق تحصيله منهم من رسوم تحت حساب هذا الرسم.

وحيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه قائم على:

١- عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد؛ ذلك أن القرار المطعون عليه رقم ١٩٠ صدر بتاريخ ١٩٨٩/٩/٦، وقد أقر المطعون ضدهم بسداد المبالغ التى حددها القرار منذ صدوره مما يعد قرينة قاطعة على علمهم بهذا القرار، إلا أنهم لم يطعنوا عليه إلا بعد مرور قرابة عشر سنوات على صدوره.

٢- لم يفرض القرار المطعون عليه أية رسوم أيا كان نوعها؛ ذلك أن القرار المطعون فيه صدر بإنشاء مشروع لمنافذ توزيع الخبز فى نطاق كل وحدة محلية بالمحافظة وذلك بهدف فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع، وبناء على تعليمات وزارة التموين تم تنفيذه بجميع محافظات الجمهورية، وأصبحت تلك المشروعات شريكا فى عملية إنتاج وتوزيع الخبز مقابل الحصول على جزء يسير من حصيلة البيع، وعلى ذلك لا يكون القرار المطعون فيه قد فرض أية رسوم أيا كان نوعها، ولا علاقة له بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وما ورد بالمادة الخامسة من اللائحة المرفقة بالقرار.

٣ – سقوط الحق فى الاسترداد بالتقادم الثلاثى؛ ذلك أن الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعن الماثل قد أقيمت بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣ وقبل صدور الحكم بعدم دستورية القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ الذى صدر بجلسة ١٩٩٨/١/٣ فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق. دستورية، وكانت المبالغ المطالب باستردادها قد تم تحصيلها منذ

١٩٩٠/١/١ وحتى تاريخ رفع الدعوى، فإن ما تم تحصيله قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات يكون قد تحصن من الرد لسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم الثلاثى المشار إليه.

وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

وحيث إنه وعما دفع به الطاعنون من عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، فإن القرار المطعون عليه صدر استنادا لنصوص تشريعية قضي بعدم دستوريتها على النحو الذى سوف يفصل بيانه لاحقا، الأمر الذى يضحى معه هذا القرار منعدما، مما يجوز معه الطعن عليه دون التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن واقعاً قانونياً قد تكشف، منشؤه وقوامه الحكم الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/١/١٥، ويقضي بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وكذلك تلك التى احتواها قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠، ومتى كان ذلك، وكان الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة؛ إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل، بل إنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون، الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، فضلاً عن أن نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا قضى بعدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية فى الجريدة الرسمية، ومن ثم بات متعيناً على قاضي الموضوع إعمالاً لهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضي بعدم دستوريته على المنازعة المطروحة عليه.

وترتيبا على ما تقدم وعلى ما نشأ من واقع قانونى كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه يكون القرار المطعون فيه بفرض رسم محلي على كل جوال دقيق يصرف للمخابز قد افتقد سنده القانونى؛ لصدوره بناء على تشريعات قضي بعدم دستوريتها، ومن ثم يكون واجب الإلغاء، دون أن ينال من ذلك ما أبدته جهة الإدارة الطاعنة من أن القرار المطعون عليه لم يفرض أية رسوم أيا كان نوعها؛ ذلك أن حقيقة ما انطوى عليه هذا القرار هو فرض رسم محلي على كل جوال دقيق يصرف للمخابز.

(يراجع فى هذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى – موضوع – فى الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٨ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٧).

وحيث إنه وعن سقوط الحق فى استرداد ما سبق ودفعه المطعون ضدهم من مبالغ تندرج تحت هذا الرسم الثلاثى فإن المادة (٣٧٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- ... ٢- ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق. ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها...".

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات على أن يبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن جهة الإدارة الطاعنة قد تمسكت بهذا التقادم على النحو الثابت بالأوراق.

وحيث إن المادة (٣٧٧) السالف بيانها لا تجد لها صدى للتطبيق على النزاع الماثل بالنسبة إلى المبالغ التى تندرج تحت الرسم محل النزاع، وقام المطعون ضدهم بسدادها قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا السالف بيانه، حيث إن تحصيل جهة الإدارة لهذه المبالغ لم يكن بغير وجه حق، وإنما كان تنفيذا لتشريعات سارية لم يحكم بعد بعدم دستوريتها، ومن ثم فإنه يحق للمطعون ضدهم استرداد هذه المبالغ، حيث إنه تم سدادها بناء على تشريعات حكم بعدم دستوريتها فيما بعد على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم فإن الحق فى

المطالبة باستردادها يتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اليوم التالي لصدور الحكم، وذلك طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التي قضت بعدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية فى الجريدة الرسمية، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه، مع إصابته الحق فيما عدا ذلك، مما يستوجب تعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلغاء القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، فيما تضمنه من فرض رسم محلي على كل جوال دقيق لمخابز المطعون ضدهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتهم فى استرداد ما سبق تحصيله منهم من مبالغ تحت حساب هذا الرسم قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إن الطاعنين أصابوا فى بعض طلباتهم وأخفقوا فى البعض الآخر فإنهم يلزمون المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٦) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقية المطعون ضدهم فى استرداد ما سبق تحصيله منهم من مبالغ تحت حساب هذا الرسم قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣، وتلك التي تم تحصيلها قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ اليوم التالي لصدور هذا الحكم، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٤٩)
جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠٠٩
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٨٢٤٠ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

(أ) موظف- نقل- ملاءمة القرار الصادر بنقل العامل تعد من شروط مشروعيته التي تخضع لرقابة القضاء.

- المادة (٥٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

الأصل أن لجهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في نقل العامل وفق متطلبات العمل ودواعيه، وفي إطار المصلحة العامة، دون أن يكون للعامل أصل حق في التمسك بالبقاء في مكانه أو في وظيفة بعينها- أساس ذلك: أن مركز العامل مركز قانوني يجوز للإدارة تغييره في كل وقت وفق مقتضيات المصلحة العامة، دون معقب عليها في ذلك، مادامت قد التزمت الضوابط والإجراءات المقررة للنقل، وخلا قرارها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- يتعين لإجراء النقل أن يصدر بقرار عن سلطة التعيين، وأن يتضمن تحديد الوظيفة المنقول إليها ليتولى مهامها وينهض بأعبائها- حظر المشرع النقل من مجموعة نوعية إلى مجموعة أخرى مغايرة، أو النقل إلى وظيفة أخرى درجتها أقل، أو إذا كان يترتب على النقل تفويت دور العامل في الترقية بالأقدمية.

(ب) قرار إداري- رقابة مشروعيته- تخضع ملاءمة إصدار القرار لرقابة القضاء إذا كانت شرطا من شروط مشروعيته.

لئن كانت جهة الإدارة تملك في الأصل حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها، والتي من أجلها تتدخل لإصدار قرارها؛ فإنه حينما تختلط مناسبات العمل الإداري بمشروعيته، بأن تكون ملاءمة إصدار القرار شرطاً من شروط مشروعيته، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فلا يكون العمل عندئذ مشروعاً إلا إذا كان لازما، وهو في ذلك يخضع لرقابة القضاء الإداري، فإذا ثبت جدية الأسباب التي بررت هذا التدخل كان القرار بمنجاة من الطعن، أما إذا اتضح أن هذه الأسباب لم تكن جدية أو لم تكن فيها أهمية حقيقية كان باطلا.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٩/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ١٨٢٤٠لسنة٥٠ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٨ في الدعوى رقم ٦٣٠٧ لسنة ١٣ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من نقل المدعي من قسم جوازات أسيوط للعمل بمديرية أمن أسيوط، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه

والقضاء مجدداً برفض الدعوى محل طعن المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً، مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة بالمصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها من الدائرة الثانية (فحص) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٦٣٠٧ لسنة ١٣ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط طالباً الحكم بقبول دعواه شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بنقله وإعادته إلى جهة عمله المنقول منها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه إنه حصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٨١ وعين في ١٩٨٥/١/٧ بقسم جوازات أسيوط ثم فوجئ بنقله إلى مديرية أمن أسيوط في ٢٠٠٢/٦/٢٧ بناء على تقرير من رئيس قسم الجوازات حيث أسند إليه القيام بأعمال إدارية بقسم القيودات لا تتفق ومستواه العلمي والدرجة التي يشغلها.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه صدوره بالمخالفة للقانون حيث لم يعرض على لجنة شئون العاملين، وقصد به إقصاؤه عن عمله بقسم الجوازات لاضطهاد رئيسه له.

وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٨ حكمت محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثانية) بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من نقل المدعي من قسم جوازات أسيوط للعمل بمديرية أمن أسيوط مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت قضاءها بعد استعراض أحكام المواد ٤، ١١، ٥٤ من القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن الثابت أن المدعي كان يعمل بقسم جوازات أسيوط ثم صدر القرار المطعون فيه رقم ٢٥٤٠لسنة٢٠٠٢ متضمناً نقله للعمل بمديرية أمن أسيوط دون تحديد الوظيفة المنقول إليها ومن ثم يكون قد خالف القانون خليقاً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن مفاد حكم المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أن المشرع خول جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في النقل، وتجري جهة الإدارة النقل لاعتبارات تقدرها باعتبارها هي المسئولة عن حسن سير المرافق العامة وليس للموظف الحق في التمسك بالبقاء في مكان معين أو وظيفة معينة لأنه في مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت، وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن عدم تحديد الوظيفة المنتدب إليها العامل في القرار الصادر بندبه لا يعني أن الندب قد تم إلى غير وظيفة مما يترتب عليه بطلانه؛ ذلك أن المستقر عليه أن القرار الإداري يفترض أن يكون محمولاً على الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

ومن حيث إن مفاد حكم المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد خول جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في نقل العامل من وحدة إلى أخرى ومن وظيفة إلى وظيفة أخرى وفق متطلبات العمل ودواعيه وفي إطار المصلحة العامة، دون أن يكون للعامل أصل حق في

التمسك بالبقاء في مكان أو وظيفة بعينها على أساس أنه يفيد منها خبرة أو أنه لم يطلب النقل منها ذلك أن مركز العامل هو مركز قانوني يجوز تغييره في كل وقت وفق مقتضيات المصلحة العامة دون معقب على جهة الإدارة في ذلك ما دامت قد التزمت بالضوابط والإجراءات المقررة للنقل وخلا قرارها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

ومن حيث إنه من المسلم به أنه يتعين أن يجرى النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وأن يتضمن تحديد الوظيفة المنقول إليها العامل بالهيكل التنظيمي بالوحدة ليتولى مهامها وينهض بأعبائها؛ إذ إن قانون العاملين المدنيين بالدولة يقوم على أساس موضوعي قوامه تقسيم الوظائف إلى مجموعات نوعية واعتبار كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، ومن ثم فقد حظر المشرع النقل من مجموعة نوعية لمجموعة نوعية أخرى مغايرة أو النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى درجتها أقل أو أن يترتب على النقل تفويت الدور على العامل في الترقية بالأقدمية.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كانت جهة الإدارة تملك في الأصل حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها والتي من أجلها تتدخل لإصدار قرارها، إلا أنه حينما تختلط مناسبات العمل الإداري بمشروعيته بأن تكون ملاءمة إصدار القرار شرطاً من شروط مشروعيته وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فلا يكون العمل عندئذ مشروعاً إلا إذا كان لازماً وهو في ذلك يخضع لرقابة القضاء الإداري، فإذا ثبتت جدية الأسباب التي بررت هذا التدخل كان القرار بمنجاة من الطعن، أما إذا اتضح أن هذه الأسباب لم تكن جدية أو لم يكن فيها من الأهمية الحقيقة كان القرار باطلاً.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده كان يعمل بقسم جوازات أسيوط وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ صدر قرار مساعد وزير الداخلية للأفراد رقم ١٢٥٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بنقله إلى مديرية أمن أسيوط دون تحديد الوظيفة المنقول إليها وهو

ما يصم القرار المطعون فيه بمخالفة القانون، لاسيما وأن المطعون ضده قد أورد أنه نقل للعمل بقسم القيودات بالمديرية وباشر أعمالاً إدارية لا تتفق وتأهيله العلمي وخبرته العملية، وهو ما لم تجحده جهة الإدارة أو تقدم ما يثبت عدم صحته، الأمر الذي يكون معه القرار الطعين والحال كذلك قد صدر مشوباً بعيب عدم المشروعية ومن ثم يكون خليقاً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٥٠)

جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٢٦٤٧ لسنة ٥١ القضائية عليا.

(أ) دعوى- قبولها- تعدد المدعين- يُقبَل تعدد المدعين إذا كانت لهم مصلحة واحدة بالنسبة للقرار المطعون فيه[١].

(ب) تقادم- تقادم ثلاثي- أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص على تقادم الحق المطالب به- يسري التقادم على المبالغ التي سددت قبل أو بعد صدور الحكم[٢].

- المادة (٣٧٧) من القانون المدني.
- المادة (٤) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية.
- قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية دستورية.

---

[١] راجع كذلك المبدأ رقم (٤٣/أ) في هذه المجموعة.

[٢] قارن بالمبدأ رقم (٤٨) بهذه المجموعة، حيث انتهت المحكمة إلى أن التقادم لا يسري في هذه الحالة إلا على المبالغ التي سددت بعد صدور الحكم.

الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة؛ إذ هي لا تستحدث جديدا، ولا تنشئ مراكزَ وأوضاعا لم تكن موجودة من قبل، بل إنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة– ترتيبا على ذلك: تكون القرارات الإدارية التي مصدرها نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريتها فاقدة السند القانوني– الحكم بعدم دستورية نص مؤداه عدم تطبيق النص، ليس فى المستقبل فحسب، وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص– يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم– إذا كان الحق المطالب به قد انقضى بالتقادم قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا انتفى بشأنه مجال إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية– لا وجه للقول إن التقادم لا يسري إلا بعد صدور الحكم بعدم دستورية النص؛ بحسبانه كان يشكل مانعا قانونيا من المطالبة بالحق؛ إذ لم يكن هناك ما يحول ماديا وقانونيا دون المطالبة به، وولوج طريق الطعن بعدم الدستورية من قبل ذوي الشأن حتى يتسنى لهم الحصول على ما يرونه حقا لهم– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٥/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١٢٦٤٧ لسنة ٥١ القضائية عليا وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٩٨ لسنة ٢ القضائية بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٥ القاضي في منطوقه: أولا– إثبات ترك ورثة المدعى الأول الخصومة في الدعوى وإلزامهم المصروفات. ثانيا: قبول الدعوى بالنسبة لباقي المدعين شكلا، وفى الموضوع بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي لهم المبالغ التي تم تحصيلها منهم

كعمولة توزيع وفقاً لقرار محافظ الفيوم رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته وإلزامها المصروفات ومئة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وطلب الطاعنان- للأسباب المبينة بتقرير الطعن- بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا: أولا- إثبات ترك المدعى الثاني عشر ... الخصومة في الدعوى وإلزامه المصروفات، ثانيا- بالنسبة لباقي المدعين: أصليا بعدم قبول الدعوى لعدم وجود رابطة قانونية بين المدعين واحتياطيا برفض الدعوى، ومن قبيل الاحتياط الكلى بسقوط حق المدعين (المطعون ضدهم) فى المطالبة برد المبالغ محل التداعى بالتقادم الثلاثي.

وفى جميع الأحوال بإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي. وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث تقدر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع حيث نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل في أن المطعون ضدهم (المدعون) أقاموا الدعوى رقم ٦٩٨ لسنة ٢ القضائية قالوا فيها إنهم من أصحاب المخابز البلدية بمحافظة الفيوم وقد فوجئوا بصدور قرار محافظ الفيوم رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠ بفصل إنتاج الخبز عن التوزيع والقرارات المكملة والمعدلة رقمي ٧٨ لسنة ١٩٩٠ و ٤٢٧ لسنة ١٩٩٠ بتحصيل نسبة ٥ % من قيمة إنتاج كل جوال دقيق بلدي حر كعمولة توزيع، ثم خفضت النسبة إلى ١ % بموجب القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥، وظلوا يوردون هذه المبالغ إلى الجهة الإدارية

المختصة حتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في عام ١٩٩٨ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، فأقاموا دعواهم طالبين بطلان قرارات محافظ الفيوم المشار إليها وبإلزام الجهة الإدارية أن ترد إليهم ما تم تحصيله منهم من مبالغ بموجب هذه القرارات.

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/١٥ قضت محكمة القضاء الإداري بالحكم المتقدم بيانه وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن النصوص التي استندت إليها قرارات تحصيل العمولة المطعون فيها قد قضى بعدم دستوريتها بجلسة ١٩٩٨/١/٣ بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية عليا ومن ثم يكون تحصيل هذه العمولة بالقرارات المطعون فيها قد تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما تقضي معه المحكمة بإلزام الجهة الإدارية برد ما سبق تحصيله من المدعين من مبالغ استناداً لهذه القرارات.

ومن حيث إن الطعن الماثل بني على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على الوجه الآتي:

أولا- قبِل الحكم المطعون فيه الدعوى بالنسبة للمدعي الثاني عشر رغم أن المحامى الحاضر عنه قرر بجلسة ٢٠٠٤/٥/١٨ بالتنازل عن الدعوى وقدم سند وكالة المحامى الأصيل الذى يبيح له التنازل والتفتت المحكمة عن إثبات ترك المدعي الخصومة.

ثانيا- قبلت المحكمة الدعوى بالنسبة لباقى المدعين رغم أنه لا تربطهم رابطة قانونية واحدة، ولا مركز قانونى واحد حيث يطالب كل واحد منهم برد ما سبق تحصيله منه كعمولة توزيع خبز، وهى مبالغ تختلف من مخبز إلى آخر بحسب الحصة المقررة لكل مخبز وتاريخ مباشرته للنشاط.

ثالثا- قضت المحكمة للمدعين بطلباتهم رغم أنهم لم يقدموا أية إيصالات بالمبالغ المطلوب استردادها أو أي دليل على صحة أدائهم لهذه المبالغ.

رابعا- أغفلت المحكمة إعمال قاعدة التقادم الثلاثى والحكم بانقضاء الحق فى المطالبة بالمبالغ التى تم سدادها قبل تاريخ ١٩٩٥/١/٣ والتى سقط الحق فى استردادها بالتقادم الثلاثى قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فى ١٩٩٨/١/٣.

ومن حيث إن أسباب الحكم المطعون فيه تضمنت الرد الكافى على الوجهين الأول والثانى من وجوه الطعن إذ تضمنت هذه الأسباب أن الحاضر عن المدعى الثانى عشر الأستاذ/ ... المحامى قرر بتنازله عن الدعوى إلا أنه تبين للمحكمة بالاطلاع على سند الوكالة المقدم منه تبين أنه قد صدر لمحامٍ آخر، فطلبت المحكمة من الحاضر عن المدعى الثانى عشر تقديم سند وكالته فطلب إمهاله أجلا لتقديمه، وتأجلت الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب، إلا أنه لم يقدمه الأمر الذى حدا المحكمة على الالتفات عن طلب ترك الخصومة بالنسبة لهذا المدعى، وهو قضاء سديد فى ضوء ما أثبت بمحضر الجلسة فى هذا الخصوص والذى خلا من الإشارة أن المحامى الحاضر عن المدعى الثانى عشر يحضر عن محام آخر، كما أن ما انتهى إليه الحكم من أن المدعين يملكون مخابز بمحافظة الفيوم وأن عمولة التوزيع التى قاموا بسدادها استندت إلى ذات القرارات الصادرة عن محافظ الفيوم فتكون لهم مصلحة واحدة فى إقامة دعواهم هو قضاء بصحيح حكم القانون ولا مطعن عليه فى هذا الخصوص.

ومن حيث إن المدعين حددوا طلباتهم ببطلان قرار محافظ الفيوم رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠ والقرارات المكملة والمعدلة رقم ٧٨ و ٤٢٧ لسنة ١٩٩٠ وكذلك القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥ وإلزام الجهة الإدارية برد ما تم تحصيله منهم من مبالغ بموجب هذه القرارات.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٨/١/٣ فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية دستورية بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وهى النصوص التى استندت إليها القرارات المطعون فيها وكان الأصل فى الأحكام

القضائية أنها كاشفة وليست منشئة إذ هى لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز وأوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل إنها تكشف عنها حكم الدستور أو القانون، الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة.

ومن حيث إنه بالترتيب على ما نشأ من واقع قانونى كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، تكون قرارات محافظ الفيوم المطعون فيها قد افتقدت السند القانونى الذى مصدره نصوص تشريعية قضى بعدم دستوريتها مما يتعين معه إلزام الجهة الإدارية بعد أن قامت بإلغاء هذه القرارات برد ما قامت بتحصيله من مبالغ من المدعين استناداً إلى هذه القرارات.

ومن حيث إنه عن مدى تقادم حق المدعين (المطعون ضدهم) فى استرداد ما دفعوه فقد استقر الفقه والقضاء على أن الحكم بعدم دستورية نص ما مؤداه عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم فإن كان الحق المطالب به قد انقضى بالتقادم قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا انتفى بشأنه مجال إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية.

ومن حيث إن المادة ٣٧٧ من القانون المدنى تنص على أنه: "١-...٢- ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق".

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد حصلت من المطعون ضدهم رسوماً محلية عن أجولة الدقيق البلدى ، وكان ما تم تحصيله من رسوم على هذا النحو يخضع للتقادم الثلاثى ومن ثم يتعين تعديل الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ومراعاة التقادم الثلاثى فيما يتم رده إلى المطعون ضدهم من هذه الرسوم.

ومن حيث إنه لا وجه للقول بأن التقادم لا يسرى إلا بعد صدور الحكم بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية ، بحسبانه كان يشكل مانعاً قانونيا من المطالبة بهذه الرسوم؛ إذ لم يكن هناك ما يحول مادياً وقانونيا دون المطالبة بهذه الحقوق، وولوج طريق الطعن بعدم دستورية القرار سالف الذكر، من قبل ذوى الشأن، حتى يتسنى لهم الحصول على ما يرونه حقاً لهم.

ومن حيث إنه ولئن كانت الجهة الإدارية قد أخفقت فى بعض طلباتها وأخفق المطعون ضدهم فى بعض طلباتهم إلا أن المحكمة تلزم الجهة الإدارية بالمصروفات وفقا لحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي إلى المطعون ضدهم المبالغ التى تم تحصيلها منهم كعمولة توزيع، مع مراعاة التقادم الثلاثى على النحو المبين تفصيلا فى الأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٥١)

جلسة ١١ من أبريل سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٣٩٨٢ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

(أ) موظف- تأديب- مخالفة تأديبية- حدود مسئولية الموظف التأديبية عند صرفه مبالغ لا يستحقها من خزينة الدولة.

- المادتان رقما ١/٧٧ و ١/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحد الأقصى لمجموع ما يجوز أن يتقاضاه العامل في السنة.

مسئولية الموظف التأديبية تقع إذا ما قام بصرف مبالغ مالية من خزينة الدولة وهو يعلم أنه لا يستحقها– هذا المبدأ يقف حد تطبيقه عند حالة صرف مبالغ عن أعمال لم يقم بها الموظف فعلا، فإذا حصل على مقابل فواجب الأمانة يقتضي منه أن يرد هذه المبالغ، فإذا لم يفعل حق توقيع الجزاء التأديبي عليه– هذا المبدأ يتصور تطبيقه عند صرف الموظف لبدل سفر عن مأمورية لم يقم بها فعلا أو مقابل عمل إضافي لم يقم به أو كان متغيبا عند تقرير صرفه وجاء اسمه بالكشوف على سبيل الخطأ– لا يمتد هذا المبدأ في حال وجود خلاف على أحقية العامل في صرف المبالغ المالية المقررة له مقابل عمل قام به فعلا، فقيام العامل بالعمل الإضافي أو المسند إليه يجعله مستحقا للمقابل المقرر لهذا العمل طبقا للمبدأ الأصولي أن الأجر مقابل العمل، فإذا

كان هناك سبب قانوني يمنع حصول العامل على هذا الأجر عن العمل الذي قام به فعلا فيجب ألا يكون هناك أي خلاف أو منازعة حول المبالغ التي يتعين على العامل ردها، وإلا انتفى مناط المخالفة– هذه المخالفة تتطلب يقينا تعمد الموظف لارتكابها، ووضوح تحايله في الحصول على مبالغ لا يستحقها.

(ب) قرار إداري- رقابة مشروعيته- ركن السبب- مبدأ تخصيص الأهداف.

إذا اختلفت الآراء حول مشروعية صرف الموظف مبلغا معينا، بما لا يمكن معه تصور أنه كان على علم يقيني بمخالفته قواعد الصرف، وتمسكت الجهة الإدارية برأيها حول عدم مشروعية الصرف، فإن عليها أن تقوم باستخدام مكنة التنفيذ المباشر على المرتب الخاص بالعامل أو مطالبته قضائيا به، ولا يجوز التطرق إلى التهديد بوجود مخالفة تأديبية في هذه الحالة– تطبيق.

الإجراءات

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/١/٤ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٤٨ ق فيما قضى به من مجازاة الطاعن بغرامة مقدارها مئتي جنيه.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعن بغرامة مائتي جنيه والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه للأسباب المبينة به الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن هيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦ مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الرابعة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٤ حيث تدوول نظره أمام هذه المحكمة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٨ ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً واستوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٤٨ ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ مشتملة على ملف القضية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ وتقرير اتهام ضد/... (الطاعن) مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط سابقاً، وحالياً بالمعاش (درجة وكيل وزارة) لأنه اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٥ خالف القواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح بأن امتنع عن رد المبالغ التي صرفت له بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ إلى خزينة الدولة والتي بلغت مبلغاً قدره ١٢٠٣٦,٧٣ جنيهاً عن عام ١٩٩٨ ومبلغاً قدره ٢١٥٠٧,٦٣ جنيهات عن عام ١٩٩٩ ومبلغاً قدره ٢٣٨٥٥,٤٧ جنيهاً عن عام ٢٠٠٠ بالمخالفة للتعليمات وعلى النحو الموضح بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال (الطاعن) قد ارتكب المخالفة المالية المنصوص عليها في المواد ١/٧٧، ١/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمته تأديبياً وفقاً لمواد الاتهام المشار إليها في تقرير الاتهام.

وبجلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ حكمت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمجازاة المحال (الطاعن) بغرامة مقدارها مئتا جنيه.

وشيدت المحكمة قضاءها على أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ كان الحد الأقصى لمجموع ما يجوز أن يتقاضاه العامل في السنة عشرين ألف جنيه سواء كان هذا المبلغ في صورة مرتب أو مكافأة أو بدل حافز أو في أية صورة أخرى، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة، ثم رفع هذا الحد الأقصى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ فأصبح أربعة وخمسين ألف جنيه على أن يزاد سنوياً بمقدار الزيادة التي تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة.

وأضافت المحكمة أن الثابت من التحقيقات أن المحال قد اعترف بتقاضيه مبالغ مالية تزيد على الحد الأقصى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ واقر أيضاً بامتناعه عن رد تلك المبالغ بمقولة أنه قد أدى أعمالاً يستحق عنها هذه المبالغ وبهذه المثابة يكون مخلاً بواجباته الوظيفية مما يتعين مؤاخذته تأديبياً.

وانتهت محكمة أول درجة إلى مجازاة الطاعن بالعقوبة سالفة البيان.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وذلك على سند من أن المبالغ المطلوب ردها لم تحدد تحديداً قاطعاً نافياً للجهالة حيث لم يصدر قرار إداري بشأنها كما أن جميع التقارير قد اختلفت في تحديد جملة ما حصل عليه الطاعن خلال الأعوام ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ٢٠٠٠.

وأضاف الطاعن أنه لا يوجد سبب صحيح لإلزامه برد أية مبالغ، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تستخدم أسلوب التهديد والوعيد بإحالة الطاعن للمحكمة التأديبية للحصول على مبالغ صرفت له بالزيادة نتيجة أعمال فعلية ولم يستول عليها بدون وجه حق.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للطاعن بوصفه السابق الإشارة إليه من أنه امتنع عن رد المبالغ التي صرفت له بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ إلى خزينة الدولة والتي بلغت مبلغاً قدره ١٢٠٣٦,٧٣ جنيهاً عن عام ١٩٩٨، ومبلغاً قدره ٢١٥٠٧,٦٣ جنيهات عن عام ١٩٩٩ ومبلغاً قدره ٢٣٨٥٥,٤٧ جنيهاً عن عام ٢٠٠٠ بالمخالفة للتعليمات.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الموظف التأديبية تقع إذا ما قام بصرف مبالغ مالية من خزينة الدولة وهو يعلم أنه لا يستحق هذه المبالغ، وهذا المبدأ يقف حد تطبيقه عند حالة صرف مبالغ عن أعمال لم يقم بها الموظف فعلاً، وبديهي أنه إذا حصل على مقابل لها فإن واجب الأمانة يقتضيه أن يرد هذه المبالغ، فإذا لم يفعل حق توقيع الجزاء التأديبي عليه وهذا المبدأ يتصور تطبيقه عند صرف الموظف لبدل سفر عن مأمورية لم يقم بها فعلاً أو مقابل عمل إضافي لم يقم به أو كان متغيباً عند تقرير صرفه وجاء اسمه بالكشوف على سبيل الخطأ، فلا يمتد هذا المبدأ في حال وجود خلاف على أحقية العامل في صرف المبالغ المالية المقررة له مقابل عمل قام به فعلاً، فقيام العامل بالعمل الإضافي أو المسند إليه يجعله مستحقاً للمقابل المقرر لهذا العمل طبقاً للمبدأ الأصولي أن الأجر مقابل العمل، فإذا كان هناك سبب قانوني يمنع حصول العامل على هذا الأجر عن العمل الذي قام به فعلاً، فيجب ألا يكون هناك أي خلاف أو منازعة حول المبالغ التي يتعين على العامل ردها، وإلا انتفي مناط المخالفة، ذلك أن القانون أتاح للجهة الإدارية استخدام سلطة التنفيذ المباشر على مرتب العامل ومخصصاته في حدود معينة في حالة وجود مديونية عليه للجهة الإدارية، كما أتاح للعامل الطعن على القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية في

هذا الخصوص، وإذا كان المشرع انحاز للجهة الإدارية في هذا الخصوص للحفاظ على أموالها العامة، فلا يجب أن تمتد الحماية إلى إجبار الموظف على رد المبالغ المتنازع عليها مع جهة الإدارة تحت ضغط توقيع جزاء تأديبي عليه، إذ إن المخالفة التأديبية في هذه الحالة تكون منتفية، فهذه المخالفة تتطلب يقيناً تعمد الموظف لارتكابها ووضوح تحايله في الحصول على مبالغ لا يستحقها ولم يقم بالعمل المبرر لصرف مقابل عنها.

ومن حيث إنه عن الحد الأقصى للمبالغ التي لا يجوز للموظف تجاوزها فقد اختلفت الآراء فيه على نحو لا يمكن معه بقرار إداري حسم هذه المسألة، وفي حالة تمسك الجهة الإدارية برأيها حول الحد الأقصى المذكور، فإن عليها أن تقوم باستخدام مكنة التنفيذ المباشر على المرتب الخاص بالطاعن أو مطالبته قضائياً بهذه المبالغ، ولا يجوز التطرق إلى التهديد بوجود مخالفة تأديبية في هذه الحال، وما يزيد هذا الفهم قوة أن الطاعن قام بمباشرة الأعمال المدعى بتجاوز حصوله على مقابل عنها عن الحد الأقصى، وعليه فالأصل أنه يستحق مقابلاً عن هذه الأعمال، والاستثناء الذي يجب أن يدور في دائرة ضيقة أنه لا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون، والثابت أن هناك خلافاً في تطبيق القوانين التي تصدر بالتجاوز عن استرداد ما تم صرفه بالمخالفة للقانون، فالأمر يقع في منطقة خلافية تتباين فيها الآراء على نحو واضح، بما لا يمكن معه تصور أن الطاعن كان على علم يقيني بمخالفته لقواعد الحد الأقصى للأجور بما يستوجب عليه رد المبالغ الذائدة.

ومن حيث إنه لما كان ذلك ما تقدم فإن الاتهام الموجه للطاعن لا يصلح سنداً لاعتباره مخالفة تأديبية، وذلك في ضوء تباين الآراء حول الحد الأقصى للمبالغ التي لا يجوز للموظف تجاوزها، فضلاً عن المنازعة في قيمة المبالغ التي يتعين على الطاعن ردها والتي أشارت إليها خمسة تقارير اختلفت جميعها في تحديد جملة ما حصل عليه الطاعن من مبالغ بالزيادة عن الحد الأقصى لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ عن أعوام ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ٢٠٠٠ وإذا كان لجهة الإدارة حق في

استرداد المبالغ التي صرفت بالزيادة عن الحد الأقصى فلها أن تلجأ لطريق التنفيذ المباشر أو للطريق القضائي لاقتضاء هذه المبالغ حتى يكفل للطاعن منازعة الجهة الإدارية في حقها في استرداد تلك المبالغ.

ومن ثم فإن المطالبة بهذه المبالغ لا يصح أن تكون سنداً لتوقيع جزاء تأديبي على الطاعن ويقف الأمر عند مطالبته بهذه المبالغ قضائياً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر، وقضى بمجازاة الطاعن بغرامة قدرها مئتا جنيه، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويكون بالتالي خليقاً بالإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعن، والقضاء مجدداً ببراءته مما نسب إليه.

(٥٢)

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٩

((الدائرة السادسة))

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٣٩ القضائية عليا.

دعوى- الطعن فى الأحكام- الأحكام التي يجوز الطعن فيها- لا يجوز لطالب التدخل فى الدعوى أن يطعن على استقلال في الحكم التمهيدي بندب خبير، المتضمن في حيثياته عدم قبول تدخله.

- المادة (٢١٢) من قانون المرافعات والمستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

قرر المشرع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى – غاية ذلك: الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدي إلى تعويق الفصل فى موضوعها– الحكم المنهي للخصومة هو الحكم الذى ينهي النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه، وليس الحكم الذى يصدر فى مسألة عارضة أو فرعية متعلقة بالإثبات فى موضوع الدعوى– ترتيباً على ذلك: الحكم التمهيدي الذي يتضمن فى حيثياته عدم قبول التدخل فى الدعوى لا يكون قد أنهى الخصومة، ومن ثم لا يقبل الطعن فيه استقلالا من طالب التدخل– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٣/٩/١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ٤٦ق بجلسة ١٩٩٣/٧/٨ الذي قضى في منطوقه تمهيدياً وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة القاهرة للقيام بالمهمة المحددة بأسباب الحكم وحددت مبلغ ٣٠٠ جنيه على ذمة أتعاب الخبير وجلسة ١٩٩٣/٩/٢٣ لنظر الدعوى وجلسة ١٩٩٣/١١/٤ في حالة سداد الأمانة،.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول طلب تدخله منضما للجهة الإدارية المدعى عليها وبإعادة القضية إلى محكمة القضاء الإداري بهيئة مغايرة للفصل في طلب وقف التنفيذ وإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل في المصروفات.ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره.

ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٣ أودع المطعون ضدهما الأول والثانية قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة٤٦ق وطلبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٣٩ لسنة ٩٠ وإلزام المدعى عليهم المصروفات.وذكر المدعيان شرحا لدعواهما أن المدعية الثانية تملك العقارين رقمي ٤و٦ حارة القديسة بربارا ماري جرجس قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة وكانا مكونين من دور أرضى وصدر القرار رقم ٦٥ لسنة ٨٩ بهدمه حتى سطح الأرض وتنبه على المالكة بتنفيذه حيث بدأت هي في تنفيذه، كما تلقت خطابا من تفتيش آثار مصر القديمة لإزالة الأتربة خلف هذين العقارين مع عمل سور حول العقارين بارتفاع مترين لمنع أي تعديات أو إلقاء مخلفات من سكان الدير، غير أن المدعيين فوجئا بصدور القرار المطعون فيه رقم ٣٩ لسنة ٩٠ بإزالة التعديات على أرض الدولة بهذا الموقع، فأقاما هذه الدعوى لمخالفة هذا القرار للقانون؛ حيث إن المدعية الثانية هي مالكة العقار بموجب مستندات رسمية وإن الدولة لا تملك أية أرض في هذه المنطقة، وإنها لم تتعد على أملاك الدولة وإنما قامت بتنفيذ قرار الهدم. وأثناء تداول الدعوى بالجلسات طلب القس ... بصفته رئيس مجلس كنيسة بابي سرجة والمندوب البابوي لكنائس مصر القديمة والوكيل عن طائفة الأقباط الكاثوليك (الطاعن) التدخل في الدعوى انضمامياً إلى جهة الإدارة في طلب رفض الدعوى.

وبجلسة ١٩٩٣/٧/٨ أصدرت المحكمة حكمها التمهيدي المطعون فيه بندب خبير في الدعوى تعرضت في حيثياته إلى طلب تدخل القس ... وقررت أنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لقبول تدخله كما لم يقدم مذكرة شارحة بأسباب هذا التدخل ولم يوضح وجه المصلحة في تدخله، رغم أن المحكمة منحته أجلاً لذلك؛ لهذا قضت المحكمة بعدم قبول تدخله واكتفت المحكمة بإيراد ذلك ضمن أسباب الحكم دون الإشارة إليه في منطوق هذا الحكم التمهيدي.

أقام الطاعن طعنه الماثل لعدم قبول تدخله في الدعوى خصما منضما لجهة الإدارة ناعيا على الحكم التمهيدي المطعون فيه الخطأ مبيناً مصلحته وصفته في التدخل وأنه أوضح ذلك في مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة حيث إن المطعون ضدهما الأول والثانية تعديا على قطعة الأرض رقم (٨) المملوكة للكنيسة.

واختتم الطاعن تقرير طعنه بطلب الحكم بطلباته.

ومن حيث إنه لم تضم المفردات إلى هذا الطعن لتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة إلا أن الطاعن قدم صورة للحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٩٢ تنص على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة".

ومن حيث إن هذا النص على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية يدل على أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبري، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدى إلى تعويق الفصل في موضوعها، وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات وإطالة أمد التقاضي. والحكم المنهي للخصومة في مفهوم تلك المادة هو الحكم الذي ينهي النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه، ولا يعتد في هذا الخصوص بانتهاء الخصومة طبقا لهذه المادة إلا بالخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفي التداعي، والحكم الذي يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامي الذي ينتهي به

موضوع هذه الخصومة برمته، وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو في مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها.

وحيث أكدت هذه المحكمة هذا النظر بموجب حكمها الصادر في الطعن رقم ٥٠٧٢ لسنة ٥٢ ق عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤ بقولها لا يجوز اتباع طريق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع، حيث إن جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر متصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أي من ذوي الشأن، ومن بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أما القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها، سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات، فإنها لا تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن.

لما كان ما تقدم وكان موضوع المنازعة هو طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٩ لسنة ٩٠ فيما تضمنه من إزالة التعديات على أملاك الدولة، وكان الحكم المطعون فيه مجرد حكم تمهيدي بندب خبير في الدعوى لأداء المأمورية المكلف بها، تضمن في حيثياته عدم قبول تدخل الطاعن في الدعوى لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية للتدخل كما لم يبين صفته ومصلحته فيه، فإن هذا الحكم والحال كذلك لا يكون قد أنهى الخصومة وإنما ما زالت الدعوى مطروحة على محكمة القضاء الإداري لم تفصل فيها بعد صدور هذا الحكم ولم تقل كلمتها فيها، كما لم يكن هذا الحكم من تلك الأحكام المستثناة بنص المادة (٢١٢) المذكورة على سبيل الحصر والتي أجازت الطعن عليها استقلالا قبل صدور حكم فيها منه

للخصومة كلها، ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن عليه إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة حيث لا يعد هذا الحكم بحسب طبيعته القانونية منهياً لها.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن على النحو المبين بالأسباب وألزمت الطاعن المصروفات.

(٥٣)

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٦٠٠٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

جامعات- شئون الطلاب- تخلف الطالب عن حضور الامتحان لعذر قهرى لا يعد رسوباً أيًا كان عدد مرات تخلفه.

- المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١.
- حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣.

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها فيما تضمنته من تحديد عدد المرات التي يجوز للطالب أن يتخلف عن أداء الامتحان فيها لعذر قهري– مؤدى ذلك: إذا لم يتمكن الطالب من دخول الامتحان بسبب عذر قهرى فإن ذلك لا يعد رسوبا أيا كان عدد مرات تخلفه، ومن ثم لا يترتب عليه فصل الطالب– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٩/٢٩ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن المقيد بالرقم عاليه في الحكم الصادر عن

محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بالمنصورة) في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ٢٥ق بجلسة ٢٠٠٣/٨/٥ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلبت الجامعة الطاعنة -للأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده وفقا للثابت بالأوراق، كما قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالسادسة بالمحكمة الطعن الماثل بالجلسات المحددة لذلك، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة العليا (الدائرة السادسة/ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١/٢١ وقد نظرته المحكمة بالجلسة المذكورة، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر قانونا واستوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في إقامة المدعي (المطعون ضده) الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ٢٥ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بالمنصورة) في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بفصله من كلية الطب بجامعة المنصورة، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة قيده بكلية الطب وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات؛ تأسيسا على أنه كان مقيدا

بالفرقة الأولى بكلية الطب بجامعة المنصورة وصدر القرار المطعون فيه بفصله من الكلية بدعوى استنفاد مرات الرسوب، وكان الطالب مريضا ويعد ذلك عذراً قهرياً، ولذا فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون ومن ثم أقام دعواه بطلباته آنفة البيان.

ونظرت المحكمة المذكورة الشق العاجل من الدعوى على النحو الموضح بالجلسات حيث قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها، وإثر تقديم الهيئة لتقريرها في الدعوى عاودت المحكمة نظر الدعوى بالجلسات المحددة لذلك، وبجلسة ٢٠٠٣/٨/٥ قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعي كان مقيدا بالفرقة الأولى بكلية الطب جامعة المنصورة في العام الدراسي ١٩٩٩/ ٢٠٠٠، وتقدم للامتحان في دوري مايو وسبتمبر، حيث غاب معظم المواد وتقدم بعذر عن البعض الآخر، وفي العام الدراسي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ غاب في بعض المواد ورسب في البعض الآخر منها، وكذلك الأمر في العام الجامعي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢، وإثر ذلك صدر قرار مجلس الكلية بفصل المدعي لاستنفاد مرات الرسوب. ولما كان ذلك وكان الثابت من الشهادات الطبية المقدمة من المدعي أنه يعاني من مرض نفسي مزمن، ومن ثم يشكل ذلك عذراً قهريا، ويكون القرار الصادر بفصله مخالفا للقانون، وبذلك خلصت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار.

ومن حيث إنه مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أن القرار المطعون فيه قام على سببه الصحيح باستنفاد الطالب المطعون ضده مرات الرسوب، وإن ما انتهت إليه المحكمة من الاعتداد بالشهادات المرضية المقدمة من الطالب يخالف نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية وبذلك خلصت الجامعة إلى طلباتها سالفة الذكر.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن مناط الفصل في الطعن الماثل هو مدى مشروعية المادة (٨٠/ ١، ٣، ٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنته من تحديد مرات استنفاد الرسوب بالنسبة لأصحاب الأعذار القهرية،

وفي هذا الشأن فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) فيما تضمنته من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري، حيث خلصت إلى أن النص المطعون فيه يناهض مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعي ولا يقيم وزنا للأحداث القهرية التي تصادف بعض الطلاب، فلا يملكون لها دفعا، كما يهدر كفالة الدولة للحق في التعليم، مما أدى إلى ترديه فى مخالفة المادتين ٧، ١٨ من الدستور (القضية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ ق دستورية جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣).

ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطالب المطعون ضده كان مقيدا بالفرقة الأولى بكلية الطب بجامعة المنصورة في العام الجامعي ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ ولم يتمكن من اجتياز امتحان العام المذكور لغيابه عن معظم المواد وتقدمه بعذر عن الباقي وكذلك الحال في العامين ٢٠٠٠/٢٠٠١ و ٢٠٠١/٢٠٠٢ وثبت من الشهادة الطبية الصادرة عن شئون المرضى بمستشفى المنصورة العام أن الطالب مصاب بمرض نفسي مزمن (حالة اضطراب واكتئاب نفسي حاد مصحوب بأفكار وسواسية مع قلق شديد ويتردد للعلاج منذ عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٢/٩/٣٠)، ومن ثم فإن هذا المرض يشكل عذراً قهرياً يحول دون دخول الامتحان وعليه يكون قرار مجلس الكلية بفصل الطالب لاستنفاد مرات الرسوب مخالفا للقانون متعينا الإلغاء، ويضحى الحكم المطعون فيه صحيحا فيما انتهى إليه من نتيجة ويكون الطعن الماثل قد جاء فاقداً لأساسه الواقعي والقانوني جديراً بالرفض مع إلزام الجامعة الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(٥٤)

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٥٨٤٩ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) قرار إداري- رقابة مشروعيته- ركن السبب- مبدأ تخصيص الأهداف.

منع إحدى جهات الإدارة خدماتها عن أحد المواطنين لإجباره على القيام بتصرف معين يعتبر قرارا غير مشروع لمخالفته مبدأ تخصيص الأهداف.

(ب) هيئة الشرطة- شئون الضباط- عدم وفاء الضابط بالتزامه برد نفقات الدراسة لا يحول دون تسليمه شهادة تخرجه.

عدم وفاء ضابط الشرطة بالتزامه برد نفقات الدراسة طبقاً للتعهد الموقع عليه منه عند التحاقه بكلية الشرطة إذا لم يقضِ عشر سنوات في خدمة الشرطة لا يحول دون الاستجابة لطلبه بتسلم مستنداته وأوراقه وشهادة تخرجه، ثم مطالبته قضاءً بأداء هذه المبالغ– أساس ذلك: أن عدم تسليمه هذه المستندات حالتئذ مسلك مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف، كما أن موقف الإدارة يمثل عقبة قانونية فى تغيير بيانات بطاقة الضابط وجواز سفره وإفادته من خبرته السابقة عند تقدمه للعمل فى وظيفة أخرى يتكسب منها، وهى كلها أمور تقيد من حريته وتشكل قيداً عليها يتعارض مع ما كفله الدستور من حرية العمل والانتقال والهجرة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٣/١٨، أودع الأستاذ/ ... المستشار بهيئة قضايا الدولة بصفته نائباً عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٨٤٩ لسنة ٤٩ ق عليا، طعناً في الحكم المشار إليه فيما قضى به من قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة المدعى عليها عن تسليم المدعي الشهادات الدالة على إنهاء خدمته وحصوله على ليسانس الحقوق ودبلوم العلوم الشرطية عام ١٩٩٣ وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة الثانية فحص بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٤، وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة فحص للاختصاص، ونظر أمام هذه الدائرة بجلسة ٢٠٠٦/١/١٨ وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ وتدوول نظره بجلساتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٨ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٤ أقام المطعون ضده دعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما بتسليمه مستنداته وأوراقه وشهادة تخرجه وحصوله على ليسانس الحقوق ودبلوم الشرطة دفعة نوفمبر عام ١٩٩٣ مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي شرحاً لدعواه إنه تخرج في كلية الشرطة دور نوفمبر عام ١٩٩٣ برتبة ملازم شرطة وعين بالإدارة العامة للأمن المركزي بالوجه القبلي وتسلم عمله بالفعل، وخلال عام ١٩٩٤ ولظروف عائلية تقدم باستقالته من العمل وصدر القرار الوزاري رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩٥ بإنهاء خدمته اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٢٦ (تاريخ انقطاعه عن العمل)، وإنه بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ قام بتسليم جميع متعلقاته لجهة عمله، وأنه توجه إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية لتسلم أوراقه ومستنداته بما في ذلك شهادة الحصول على ليسانس الحقوق ودبلوم الشرطة إلا أنه تم رفض الطلب، مستندين في ذلك إلى أنه مستحق عليه مبالغ مالية يجب أن يؤديها وهي التي أنفقت عليه بالكلية، وإن هذا الأمر يعد تعسفاً لحرمانه من تسلم مستنداته خاصة شهادة حصوله على ليسانس الحقوق ودبلوم علوم الشرطة، واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٧/١/٢٥ أصدرت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية حكمها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص.

وقد وردت هذه الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري حيث قيدت برقم ٦٤٠٢ لسنة ٥١ ق، ونظرت بجلساتها، وبجلسة ٢٠٠٣/١١/٩ أصدرت حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أساس أن الثابت أن المدعي قد أنهيت خدمته اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٦ وانقطعت رابطته الوظيفية مع جهة الإدارة، وأنه كان يتعين على جهة الإدارة المدعى عليها إعطاءه شهادة تفيد إنهاء خدمته، وكذلك شهادتي حصوله على ليسانس الحقوق ودبلوم

العلوم الشرطية التي حصل عليها عام ١٩٩٣ بتخرجه من كلية الشرطة، وإن امتناع جهة الإدارة عن هذا الأمر يعد مخالفة قانونية؛ لما فيه من حرمان المدعي من تغيير بيانات وظيفته في بطاقته وجواز سفره، وكذلك ما يستلزمه ذلك من تقدمه بما يفيد حصوله على المؤهلات العلمية التي حصل عليها عند تقدمه إلى عمل آخر يتكسب منه، وهي كلها من الأمور التي تعد قيدا على حريته، ويكون امتناع جهة الإدارة والحال كذلك يشكل مخالفة للقانون، مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعنين، فأقاما الطعن الماثل ونعيا عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول إن المطعون ضده عند التحاقه بكلية الشرطة كان قد وقع إقراراً تعهد فيه بخدمة جهاز الشرطة لمدة عشر سنوات، وأنه في حالة عدم التزامه بهذه المدة يكون ملزماً برد النفقات الدراسية التي أنفقت عليه خلال مدة دراسته بكلية الشرطة، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تسليمه المستندات، في حين أنه لا يوجد قرار سلبي؛ وذلك لأن ما صدر عن الجهة الإدارية من امتناع هو قرار إيجابي يتمثل في عدم تسليم المطعون ضده المستندات المطلوبة إلا بعد سداد المبالغ التي أنفقت عليه أثناء الدراسة، والتي التزم بها عند التحاقه بكلية الشرطة في حالة عدم التزامه بخدمة جهاز الشرطة لمدة عشر سنوات.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل إنما يدور حول مدى مشروعية قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن الاستجابة لطلب المطعون ضده حول الوفاء بالتزامات مالية في ذمته.

ومن حيث إن الفقه والقضاء الإداريين في فرنسا ومصر قد جريا على أن منع إحدى الإدارات خدماتها عن أحد المواطنين لإجباره على القيام بتصرف معين يعتبر قراراً مجافيا لمبدأ تخصيص الأهداف.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أنهيت خدمته من جهاز الشرطة اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٦ وانقطعت رابطته الوظيفية مع جهة الإدارة بصدور قرار

وزير الداخلية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩٥ بإنهاء خدمته، وأنه ولئن كان لم يقضِ مدة عشر سنوات في خدمة جهاز الشرطة، ومن ثم فإنه يلتزم برد نفقات الدراسة طبقاً للتعهد الموقع عليه منه عند التحاقه بكلية الشرطة، إلا أن ذلك لا يحول دون الاستجابة لطلبه بتسلمه مستنداته وأوراقه وشهادة تخرجه بحصوله على ليسانس الحقوق ودبلوم العلوم الشرطية ومطالبته قضاء بأداء هذه المبالغ؛ لمخالفة ذلك لقاعدة تخصيص الأهداف، كما أن موقف الإدارة يمثل عقبة قانونية في تغيير بيانات بطاقته وجواز سفره وإفادته من خبرته السابقة عند تقدمه للعمل في وظيفة أخرى يتكسب منها، وهي كلها أمور تقيد حريته وتشكل قيداً عليها يتعارض مع ما كفله الدستور من حرية العمل والانتقال والهجرة، ومن ثم يعد امتناع الإدارة عن الاستجابة لطلب المطعون ضده مخالفاً لأحكام الدستور وصحيح حكم القانون ومشوباً بعيب الانحراف بالسلطة جديراً بالإلغاء.

من حيث إنه لا ينال مما تقدم، ما أثاره الطعن من أنه لا يوجد قرار سلبي من جانب جهة الإدارة، بل إن ما صدر عنها هو قرار إيجابي يتمثل في عدم تسليم المطعون ضده المستندات المطلوبة إلا بعد أداء مصروفات الدراسة التي أنفقت عليه أثناء دراسته بكلية الشرطة، فإنه ولئن كان ذلك صحيحاً، إلا أن الاختلاف في التكييف لا يؤثر في سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر على الوجه السالف بيانه، فإنه يكون قد جاء صحيحاً وموافقاً لحكم القانون ويغدو الطعن في غير محله خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر طعنه يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٥٥)

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٦٣٣٩ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

جامعات- أعضاء هيئة التدريس- الإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج للعمل بالخارج وجوبية دون التقيد بمدة العشر السنوات.

- حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين (٨٩ ، ٩١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٨٩) المشار إليها على أساس أن ترخص الجهة الإدارية وفقاً لهذه المادة في منح الإجازة الخاصة التي يطلبها عضو هيئة التدريس لمرافقة الزوج الذي أذن له بالسفر إلى الخارج، إخلال بوحدة الأسرة التي ما قصد الدستور صونها لذاتها، بل بوصفها طريقا وحيدا لإرساء مقوماتها على قواعد محددة لا يستقيم أمرها بغيرها –كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القانون المشار إليه فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، على أساس أن النص الطعين يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية- مؤدى ذلك: أصبحت الموافقة على منح الإجازة لمرافقة الزوج وجوبية دون التقيد بمدة العشر السنوات المنصوص عليها

في هذه المادة– استمرار عضو هيئة التدريس في هذه الإجازة لا يجيز اعتباره منقطعا عن العمل– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٢ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١٦٣٣٩ لسنة ٥٠ ق. عليا طعناً في الحكم المشار إليه، فيما قضى به: أولا– بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأول لانتفاء القرار الإداري، ثانيا– بقبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الثاني ورفضها موضوعاً وإلزام المدعية في الحالتين المصروفات.

وطلبت الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا: أولا– إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الترخيص للطاعنة في إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالمملكة العربية السعودية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيا– إلغاء القرار الصادر برقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعنة اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجامعة المصاريف وأتعاب المحاماة.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: أولا– إلغاء قرار الجامعة السلبي فيما تضمنه من الامتناع عن الترخيص للطاعنة في إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالخارج لمدة عام مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيا– إلغاء القرار رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ والجلسات التالية، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١/٢١ وتدوول نظره بجلساتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل —حسبما يبين من الأوراق— في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ أقامت الطاعنة دعواها الماثلة أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) بأسيوط، بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة أسيوط رقم ٧٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ بإنهاء خدمتها اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٤ ومد الإجازة الممنوحة لها لمدة عام حادي عشر عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت شرحاً لدعواها أنها كانت تعمل بوظيفة (أستاذ مساعد بقسم الفسيولوجيا بكلية الطب بأسيوط)، ومرافقة لزوجها الذي يعمل بوظيفة مراجع بحوث بجامعة الملك عبد العزيز بالسعودية ومقيمة وأولادها معه، وتم تجديد إجازاته لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣، وقد أرسلت فاكساً بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ بطلب الموافقة على منحها إجازة لمرافقة زوجها اعتباراً من تاريخ إنهاء إجازتها السابقة، وقد وافق مجلس القسم على منحها الإجازة، ثم فوجئت برفض نائب رئيس الجامعة لطلبها استناداً لنص المادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات. وتنعى على مسلك جهة الإدارة مخالفته لحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٥١ ق الذي

قضى بعدم دستورية المادة ٨٩ من قانون تنظيم الجامعات، وأنه قد أصابها بأضرار جسيمة يتعذر تداركها.

وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها عن الطلب الأول على أساس الثابت من الأوراق أن المدعية قد حصلت على إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالسعودية تنتهي في ٢٠٠١/١٢/٣٠، وقد خلت الأوراق حتى تاريخه مما يفيد تقدمها بطلبات مؤيدة بالمستندات المطلوبة إلى جهة الإدارة بتجديد أو مد الإجازة الممنوحة لها قبل صدور القرار رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بإنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل أو حتى بعد صدور هذا القرار، وإزاء خلو الأوراق مما يفيد سبق تقدم المدعية بأية طلبات لتجديد أو مد الإجازة الممنوحة لها لمرافقة زوجها، فإنه لا يكون ثمة قرار سلبي قد توفر في جانب جهة الإدارة طبقاً للقانون، وبالتالي فلا محل لرقابة القضاء لانتفاء القرار الإداري، وإن ما زعمته المدعية من تقدمها بطلب بالفاكس المؤرخ ٢٠٠١/٥/٣٠ لتجديد الإجازة لم يكن سوى طلب تلتمس فيه مد مهلة الستة الأشهر الممنوحة لها لإنهاء متعلقاتها لمدة شهر آخر، وقد رفض هذا الطلب بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وأخطرت بذلك الفاكس، وليس ثمة إشارة من قريب أو بعيد لتجديد أو مد الإجازة لمرافقة زوجها.

وأقامت قضاءها بالنسبة للطلب الثاني بعد استعراض نص المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات أن الثابت من الأوراق أن المدعية قد انقطعت عن عملها بدون إذن أو عذر أو ترخيص اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٤ عقب انتهاء الإجازة الخاصة الممنوحة لها بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالسعودية، وقد أنذرتها جهة الإدارة على عنوان محل إقامتها بالسعودية بتاريخي ٢٠٠٢/١/١٦، ٢٠٠٢/٥/٨ مطالبة إياها بالعودة وإنهاء خدمتها حال عدم عودتها لعملها خلال ستة أشهر، وإزاء عدم عودتها أصدر رئيس الجامعة القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ بإنهاء خدمتها اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٤ تاريخ انقطاعها عن

العمل، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر عمن يملك إصداره وقائماً على السبب المبرر له متفقاً وصحيح حكم القانون.

وخلصت المحكمة إلى حكمها سالف البيان.

وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعنة، فأقامت الطعن الماثل ونعت على الحكم مخالفة القانون والخطأ في تأويله، على سند من القول أن المشرع –بعدما قضي بعدم دستورية نص المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات، وأصبح نص المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة واجب التطبيق– جعل حق العامل في الحصول على إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج للخارج لا يخضع لإطلاقات الإدارة، بل سلطتها في ذلك مقيدة، وقد تقدمت الطاعنة بطلب للحصول على إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج، ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة الترخيص للطاعنة في إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالسعودية يكون مخالفاً للقانون، وإذ انتهى الحكم الطعين إلى عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، يكون قد صدر مخالفاً للقانون ومشوباً بالفساد في الاستدلال ويكون طلب إلغائه جديراً بالقبول، وأما بالنسبة لقرار إنهاء خدمة الطاعنة، فإنه وقد انبنى على امتناع جهة الإدارة الترخيص لها في إجازة لمرافقة الزوج، ومن ثم فإنه يكون بدوره مخالفاً للقانون، واجب الإلغاء.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من قانون تنظيم الجامعات بجلستها المعقودة ١٩٩٥/١٢/٢ على أساس أن ترخص الجهة الإدارية وفقاً لهذه المادة في منح الإجازة الخاصة التي يطلبها عضو هيئة التدريس لمرافقة زوجها أو وزوجته التي أذن لأيهما بالسفر إلى الخارج، إخلال بوحدة الأسرة التي ما قصد الدستور صونها لذاتها، بل بوصفها طريقاً وحيداً لإرساء مقوماتها على قواعد محددة لا يستقيم أمرها بغيرها، كما قضت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القانون المشار إليه فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، على أساس أن النص الطعين يحول

بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية، وإذ أُفرِد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم اجتماعها بدونها، ومايز بهذا الإفراد بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين في الدولة على غير أسس موضوعية، فإنه بذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً مَنهياً عنه، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته في هذا النطاق.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد حصلت على إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالسعودية لمدة عشر سنوات، وعلى إثر تجديد عقد زوجها لعام آخر ١٤٢٣/١٤٢٤ هـ، الموافق ٢٠٠٢/٢٠٠٣، تقدمت بطلب للكلية للموافقة على تجديد إجازتها لمرافقة زوجها لمدة عام آخر اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١، إلا أن الجامعة امتنعت عن إجابتها عنه، وذلك استناداً إلى نص المادة (٩١) من قانون تنظيم الجامعات الذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته على الوجه السالف بيانه، فمن ثم أصبحت الإجازة لمرافقة الزوج وجوبية دون التقيد بمدة العشر السنوات المنصوص عليها في المادة (٩١) سالفة البيان، وبمقتضى ذلك يكون قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص للطاعنة في إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون متعيناً الحكم بإلغائه.

ومن حيث إن الحكم الطعين وقد بنى قضاءه بعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تجديد إجازتها الخاصة الممنوحة لها بدون مرتب لمرافقة زوجها على أساس خلو الأوراق من الطلب المقدم من الطاعنة بمد الإجازة، فإنه يكون قد جاء مخالفاً للواقع وصحيح القانون جديرا بالإلغاء، ومن ثم يكون هذا الطلب جديراً بالقبول والقضاء بإلغاء القرار وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن طلب إلغاء القرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعنة للانقطاع عن العمل، فإن المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات تنص على أن: "يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن، ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أية إجازة أخرى، وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع. وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل...".

ومن حيث إن مؤدى هذا النص أن المشرع قد وضع تنظيماً خاصاً لمواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئة التدريس عن العمل، حيث أقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة في رغبة عضو هيئة التدريس في ترك وظيفته، وهذه القرينة هي انقطاع العضو عن عمله أكثر من شهر بدون إذن أو عذر مقبول، وعدم العودة إلى العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل، على أن هذه القرينة ترتفع إذا انقضى هذا الافتراض بتقديم العضو ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهري خلال مدة الستة الأشهر.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، وكان الثابت أن الجهة الإدارية أصدرت القرار رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بإنهاء خدمة الطاعنة للانقطاع عن العمل، وأن هذا القرار هو أثر للقرار السلبي لجهة الإدارة بالامتناع عن مد الإجازة الممنوحة للطاعنة لمدة عام حادي عشر لمرافقة زوجها الذي يعمل بالسعودية، وقد ثبتت مخالفة القرار السلبي للقانون، على الوجه السالف بيانه، ومقتضى ذلك أن الطاعنة تكون في المدة ٢٠٠١/٩/١ حتى ٢٠٠٢/٨/٣١ في إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها، ومن ثم لا تكون هناك حالة انقطاع عن العمل، ويغدو قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بإنهاء خدمة الطاعنة، قد جاء مخالفاً لحكم القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد جانب الصواب وصحيح القانون.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم جميعه، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد إجازتها الخاصة لها بدون

مرتب لعام حادي عشر لانتفاء القرار الإداري، وبرفض طلب إلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعنة للانقطاع عن العمل، فإنه يكون قد جاء مخالفاً لصحيح القانون، الأمر الذي يقتضي معه الحكم بإلغائه وإجابة الطاعنة لطلباتها آنفة البيان، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدا: أولا- بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن الترخيص للطاعنة في إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وثانيا- بإلغاء القرار المطعون فيه بإنهاء خدمة الطاعنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(٥٦)
جلسة ٢١ من أبريل سنة ٢٠٠٩
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٥٠٧٠ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) إصلاح زراعى- قرار الاستيلاء- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي- ميعاد الاعتراض.

- المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

ميعاد الخمسة عشر يوما المقررة لإقامة الاعتراض يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية، ولكي ينتج النشر أثره القانونى فى هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها، والتى تُمكِّن صاحب الشأن من خلالها من أن يتبين مركزه القانونى- إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أو افتقر إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجيته فى إحداث أثره القانونى ويظل ميعاد الطعن مفتوحا أمام صاحب الشأن- إذا صدر قرار الاستيلاء الابتدائى ونشر بالوقائع المصرية بعد أن تمت إجراءات اللصق، أو لم يتم اللصق خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر، أو لم يتم اللصق لمدة أسبوع، فإن النشر فى هذه الحالة لا يحدث أثره القانوني- تطبيق.

(ب) إصلاح زراعى- حق الخاضع فى اختيار الأرض المحتفظ بها- حدود هذا الحق.

أحكام قوانين الإصلاح الزراعي بداية من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وانتهاء بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تقوم على أصل عام، مفاده أن للمالك المخاطب بأحكام أي من هذه القوانين الحق فى أن يختار الأرض التى يجوز له الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام القانون الذى يخضع له، وأن يترك للاستيلاء ما زاد على ذلك، وعلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن تحترم حق المالك فى الاختيار المذكور وتنزل عند إرادته فى هذا الشأن أياً كانت مبرراتها، فلا يجوز لها أن تستولي على ما يدخل في المساحة التى حددها المالك لاحتفاظه، ومن ثم لا يسوغ لها الإخلال بهذا الحق أو إهداره أو الالتفات عنه إلا فى الحدود التى رسمها القانون وبالقدر الذى يتسق مع الغاية التى شرعت من أجلها قوانين الإصلاح الزراعى– لايجوز للخاضع بعد أكثر من ثلاثين عاماً على تقديمه لإقراره طبقاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وإثباته فيه طواعية المساحة التى ارتأى وارتضى تركها للاستيلاء أن يعاود المطالبة بتكملة احتفاظه المقرر طبقاً للقانون المذكور– أساس ذلك: أنه كان يعلم بالحد المقرر قانونا لاحتفاظه طبقاً لذلك القانون، وهو مئتا فدان، ومع ذلك ارتضى الاحتفاظ بمساحة تقل عن ذلك، إذ لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، لا سيما إذا كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قد أدرك الخاضع وتم الاستيلاء على ما زاد على مئة فدان من الأراضي التي كانت فى ملكيته– تطبيق.

(جـ) إصلاح زراعي- المقصود بأراضي البناء في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى.

- التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

المقصود بأراضي البناء – طبقاً للتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي– أن الأرض لا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي إذا كانت من أراضي البناء في القرى والبلاد التي تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء، وذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها، تبعية تجعلها مرفقاً له وملحقاً به– العبرة بوصف الأرض وتحديد طبيعتها كأرض بناء أو كأرض زراعية، فى ضوء أحكام التفسير التشريعى المشار إليه، هو بالحالة التى كانت عليها تلك الأرض وقت العمل بأحكام القانون المطبق فى الاستيلاء– إقامة الخيام أو العشش بمعرفة البدو الرحل على جزء من المساحة محل النزاع لا يغير طبيعتها ويجعلها من أراضي البناء– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٢/٢٧ أودع الطاعنون قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٠٧٠ لسنة ٤٩ق. عليا في القرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن–الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والقضاء مجددا في الاعتراض رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧

والاعتراضات المضمومة إليه أرقام ٩٨، ١٦٢، ١٧١ لسنة ١٩٩٧، أولا- بالإفراج عن مساحة ١٨س-١٧ط-٢١٢ف المبينة تفصيلا بتقرير الخبير المنتدب باعتبارها من أراضي البناء المستثناة من تطبيق أحكام القانون والمنطبق عليها التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦١.

ثانيا- أحقية المعترضة/ عفت... المعترضة في الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٧ في استكمال احتفاظها تطبيقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بمقدار ١٢س-١ط-١٠ف.

ثالثا- أحقية المعترضين جميعا في ربع المساحات المستولى عليها خطأ بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي اعتبارا من تاريخ الاستيلاء عليها وحتى الإفراج عنها وتسليمها.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء القرار المطعون عليه، والقضاء مجددا بقبول الاعتراض شكلا، وإعادة الاعتراض إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي للفصل في موضوع الاعتراض بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا-الدائرة الثالثة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣ حيث نظر بهذه الجلسة والجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ حكمت المحكمة قبل الفصل في موضوع هذا الطعن بقبوله شكلا وندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم، وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية وأودع تقريره ملف الطعن وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧ وفيها قررت مد أجل النطق به إلى جلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧ أقامت الطاعنة/ إحسان ... الاعتراض رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي طلبت فيه: أولا- إلغاء الاستيلاء على مساحة ١٠س-٢٢ط-١٠ف المستولى عليها قبل المعترضة طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، كبديل عن المساحة المحتفظ بها للمعترضة باعتبارها من أراضي البناء التي آلت إليها ميراثا عن والدتها المرحومة/ شكرية ... . ثانيا- بطلان قوائم الحصر المشهرة بأرقام ٥١١٣ لسنة ١٩٨٧، ٥٠٤٩ لسنة ١٩٨٧، ٦٩٧٨ لسنة ١٩٨٨ شهر عقاري الزقازيق لعدم اتباع الإجراءات التي أوجبتها المادة ١٣ مكررا من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية، والإفراج عن أية مساحات من أراضي البناء التي تضمنتها هذه القوائم والتي تسفر عنها معاينة مكتب الخبراء، وأحقية المعترضة في الاحتفاظ بها علاوة على ملكيتها. ثالثا- أحقيتها في ريع المساحات المستولى عليها خطأ بمعرفة الإصلاح الزراعي.

وقالت المعترضة شرحا لاعتراضها: إنها من الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقد آل إليها بالميراث من والدتها المرحومة/شكرية ... مساحة مقدارها ١٠س-١٢ط-١ف على قطعتين الأولى ١٢ط بناحية الطالبية بحوض العال قسم أول ص ٣٣/٣٣٢ محافظة الجيزة، والثانية مساحتها ١٠س-١٠ط-١ف بناحية ساقية مكي بحوض الشيخ عمار ٦ ص ٨ محافظة الجيزة، وقد تم إدراج هاتين المساحتين في احتفاظها، وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء على مسطح مماثل من الأطيان الزراعية الخاصة بالمعترضة، وأضافت المعترضة أن ما قام به الإصلاح الزراعي يعد مخالفا للقانون وذلك لكون المساحة التي آلت إليها بالميراث من أراضي البناء المستثناة من تطبيق أحكام القانون وأنها تدخل ضمن كردون مدينة الجيزة، الأمر الذي

يتعين معه تسليمها مساحة مماثلة وقدرها ١٠س-٢٢ط-١ف من الأراضي المستولى عليها قبل المعترضة بمحافظة الشرقية طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١.

كما أقامت الطاعنة/ عفت ... الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٧ ملتمسة في ختام صحيفة اعتراضها الحكم بذات الطلبات الواردة بصحيفة الاعتراض رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧، بالإضافة إلى طلب خاص بها، وهو القضاء لها باستكمال احتفاظها بمساحة قدرها ٢س-٥ط-٢١ف تطبيقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، كما أقامت الطاعنة/ مهرناز ... الاعتراض رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ بطلب الحكم بذات الطلبات الواردة بصحيفة الاعتراض رقم٩٧ لسنة ١٩٩٧. وأقام ورثة المرحومة/ صفية ... الاعتراض رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧.

وبجلسة ١٩٩٨/٦/٣ قررت اللجنة ضم الاعتراضات أرقام ٩٨، ١٦٢، ١٧١ لسنة ١٩٩٧ للاعتراض رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧ ليصدر فيها حكم واحد والإحالة إلى مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق ليندب أحد خبرائه المختصين لمباشرة المأمورية المبينة بهذا القرار. وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية وأودع تقريره ملف الاعتراض، وبجلسة ١٩٩٩/٦/٣ قررت اللجنة إعادة الاعتراض والاعتراضات المنضمة إلى الخبير المنتدب لإعادة مباشرة المأمورية على ضوء الاعتراضات المقدمة من وكيل المعترضات، وقد باشر الخبير المأمورية وأودع تقريره المرفق بالأوراق.

وبجلسة ٢٠٠٣/١/٨ أصدرت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي قرارها المطعون فيه وشيدته بعد استعراض نص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢-على أن الثابت من مطالعة حافظة المستندات المقدمة من الهيئة المطعون ضدها أنه قد تمت إجراءات اللصق والنشر، وأن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائي قد تم نشره بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٨ وهو التاريخ الذي يبدأ منه ميعاد الخمسة عشر يوما، كما تضمن هذا النشر الأراضي محل المنازعة، فضلا عن أن النشر قد استكمل

المقومات القانونية، وإذ لم يتقدم أحد باعتراض خلال المواعيد القانونية، فقد صدر قرار بالاستيلاء النهائي على أرض النزاع، ومن ثم يكون هذا الاعتراض قد أقيم بعد المواعيد القانونية.

وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطاعنين فقد أقاموا الطعن الماثل ناعين على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في المستندات والإخلال بحق الدفاع وذلك على النحو الآتي:

١-أن الخبير المنتدب أثبت في تقريره أنه تبين من اطلاعه على أبحاث الملكية أن جملة المساحة المملوكة للخاضعة/ عفت... تبلغ ٤,٥س-٢٠ط-٢٢٢ف وأن المساحة التي احتفظت بها الخاضعة المذكورة ١١س-٢٢ط-١٨٩ف، وعليه تستحق مساحة قدرها ١٣س-٩ط-١٠ف لاستكمال احتفاظها طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، إلا أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لم تسلم الخاضعة المذكورة هذه المساحة بالمخالفة للمادة الأولى من القانون المذكور وسايرتها في ذلك اللجنة القضائية.

٢-أن الثابت من تقرير الخبير أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي خالفت أحكام المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بأن أجرت اللصق قبل النشر الأمر الذي يسلب النشر حجيته ويفقده أثره القانوني باعتباره الإجراء الذي يبدأ منه حساب الخمسة عشر يوما المقررة لإقامة الاعتراض، وبالتالي يبقى الميعاد مفتوحا، وإذ قضت اللجنة بغير ذلك فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

٣-أن الثابت من الأوراق وتقرير الخبير أن الأرض محل الاعتراض مساحتها ١٨س-١٧ط-٢١٢ف والواردة بقوائم الحصر المشهرة أرض بناء وينطبق عليها التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ولا تدخل في حساب الحد الأقصى للملكية طبقا للقانونين رقمي

١٧٨ لسنة ١٩٥٢و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وعلى ذلك يكون الاستيلاء على هذا القدر قد وقع باطلا ومنعدما.

٤- أودع الطاعنون أمام الخبير المنتدب حافظتي مستندات بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٠، ٢٠٠٢/١/١ طويتا على أحكام صادرة عن المحكمة الإدارية العليا أرست مبادئ تنطبق على النزاع الماثل، إلا أن اللجنة القضائية المطعون على قرارها لم ترد أو تبحث ما جاء بهذه الأحكام رغم أنها كانت تحت يدها وبصرها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن ميعاد الخمسة عشر يوما المقررة لإقامة الاعتراض يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائي في الجريدة الرسمية، ولكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي تمكن لصاحب الشأن من خلالها أن يتبين مركزه القانوني، فإذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو افتقر إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني ويظل موعد الطعن مفتوحا أمام صاحب الشأن، فإذا صدر قرار الاستيلاء الابتدائي ونشر بعدد الوقائع المصرية بعد أن تمت إجراءات اللصق، أو لم يتم اللصق خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر أو لم يتم اللصق لمدة أسبوع فإن النشر في هذه الحالة لا يحدث أثره القانوني.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق أنه لم تتم إجراءات نشر قرار الاستيلاء الابتدائي على مساحة ١٣س-١ط-١٠ف قبل الخاضعة/ عفت ... طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ محل النزاع في الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨، وأن إجراءات اللصق لم تتم على النحو الذي تطلبته المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، كما أنه لم يثبت من الأوراق علم المعترضة بقرار الاستيلاء الابتدائي، فمن ثم يظل ميعاد الطعن مفتوحا بالنسبة لها، أما عن مساحة ١٨س-١٧ط-٢١٢ف موضوع الاعتراضات أرقام ٩٧ و ٩٨ و ١٦٢ و ١٧١ لسنة ١٩٩٨ فإن الثابت من

الأوراق أن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائي على الأطيان محل الاعتراضات نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٣٥ في ١٩٨٣/١٠/١٨ ولم يثبت من الأوراق أنه تمت إجراءات اللصق على هذه المساحة على النحو الذي تطلبته المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ومن ثم يظل ميعاد الطعن مفتوحا أمام ذوي الشأن، وإذ ذهبت اللجنة القضائية في قرارها المطعون فيه خلاف هذا المذهب وانتهت إلى عدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد، فإن قرارها يكون مخالفا لصحيح حكم القانون مستوجبا الحكم بإلغائه وبقبول الاعتراض شكلا.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الطعن مهيأ للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى لبحث موضوعه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المستفاد من استعراض أحكام قوانين الإصلاح الزراعي بداية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وانتهاء بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ أنها تقوم على أصل عام مفاده أن للمالك المخاطب بأحكام أي من هذه القوانين الحق في أن يختار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وفقا لأحكام القانون الذي يخضع له، وأن يترك للاستيلاء ما زاد على ذلك، وأن على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن تحترم حق المالك في الاختيار على الوجه المتقدم، وأن تنزل عند إرادته في هذا الشأن أيا كانت مبرراتها، فلا يجوز لها أن تستولي على ما يدخل في المساحة التي حددها المالك لاحتفاظه، ومن ثم لا يسوغ لها الإخلال بهذا الحق أو إهداره والالتفات عنه إلا في الحدود التي رسمها القانون وبالقدر الذي يتسق مع الغاية التي شرعت من أجلها قوانين الإصلاح الزراعي.

ومن حيث إن الثابت من تقرير الخبير أن الخاضعة/ عفت ... تقدمت بإقرار طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أقرت فيه بأن جملة ملكيتها مساحة ٤,٥س-٢٠ط-٢٢٢ف، وأنها تحتفظ لنفسها بمساحة ٢٢س-١٨ط-١٧٩ف وتركت باقي المساحة المملوكة لها

للاستيلاء، وأنه تبين من نتيجة أبحاث الملكية الخاصة بالخاضعة المذكورة أن ملكيتها بزمام ناحية العدلية، كفر أيوب سليمان، بساتين الإسماعيلية أن جملة ملكيتها مساحة ٤,٥س-٢٠ط-٢٢٢ف منها مساحة ١١س-٢٢ط-١٨٩ف احتفاظ ومساحة ١٧,٥س-٢١ط-٣٢ف استيلاء، وبناء على هذا الإقرار قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء على المساحة الزائدة والتي تركتها الخاضعة للاستيلاء، وبذلك تكون الهيئة قد التزمت برغبات الخاضعة المذكورة فلم تستول على مساحة تدخل في احتفاظها، ولم تستول على أية مساحة رغما عن إرادتها، وإنما استولت على ما تركته هي بإرادتها ورغبتها وأثبتته في إقرارها من الأراضي التي كانت مملوكة لها، ومن ثم انتقلت المساحة المستولى عليها إلى ملكية الهيئة واتخذت في شأنها الإجراء المناسب قانونا بتوزيعها طبقا لقانون الإصلاح الزراعي على صغار الفلاحين، وبالتالي لا يجوز للخاضعة بعد أكثر من ثلاثين عاما على تقديمها لإقرارها طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وإثباتها فيه طواعية المساحة التي ارتأت وارتضت تركها للاستيلاء أن تعاود المطالبة بتكملة احتفاظها المقرر طبقا للقانون المذكور خاصة وأنها كانت تعلم بالحد المقرر قانونا لاحتفاظها طبقا لذلك القانون، وهو مئتا فدان، ومع ذلك ارتضت الاحتفاظ بمساحة تقل عن ذلك، وغني عن البيان أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون حيث يعد العلم به مفترضا في حق الكافة بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قد أدرك الخاضعة المذكورة وتم الاستيلاء على ما زاد على مئة فدان من الأراضي التي كانت في ملكيتها، الأمر الذي لا وجه معه لأن تعاود في عام ١٩٩٧ طلب تكملة احتفاظها طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من أراض تركتها طواعية للاستيلاء وتعلقت بها حقوق الهيئة ومن وزعت عليهم من صغار الفلاحين؛ ولذلك يتعين رفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن طلب المعترضين إلغاء الاستيلاء على مساحة ١٨س-١٧ط-٢١٢ف المبينة تفصيلا بتقرير الخبير باعتبارها من أراضي البناء طبقا للتفسير التشريعي رقم ١

لسنة ١٩٦٣ ولا تدخل في الحد الأقصى للملكية وفقا لأحكام القانونين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المسلم به طبقا للتفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتحديد المقصود بأراضي البناء أن الأرض لا تعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي، إذا كانت من أراضي البناء في القرى والبلاد التي تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء، وذلك إذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا له وملحقا به، ومما يجب التنبيه إليه أن العبرة بوصف الأرض وتحديد طبيعتها كأرض بناء أو كأرض زراعية في ضوء أحكام التفسير التشريعي المشار إليه هو بالحالة التي كانت عليها تلك الأرض وقت العمل بأحكام القانون المطبق في الاستيلاء.

ومن حيث إن الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الطعن أنه تم تحرير محضر تعديل استيلاء مؤرخ ١٩٦٤/١/١٨ قبل الطاعنين طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وأن جملة الأطيان المستولى عليها مساحتها ١س-٢ط-٣٩٦ف منها مساحة ١٨س-١٧ط-٢١٢ف أرض بور غير مربوطة بضريبة أطيان زراعية وتدخل ضمنها أطيان النزاع، وانتهى الخبير إلى أن أرض النزاع ومساحتها ١٨س-١٧ط-٢١٢ف تقع بعدة قطع بحوض خارج الزمام، وأنها كانت أرضا بورا غير مربوطة بضريبة في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم لا تعد المساحة محل النزاع من أراضي البناء وفقا لأحكام التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لعدم ثبوت إقامة أي مبان عليها وقت العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المطبق في الاستيلاء على النحو السالف بيانه، وغني عن البيان أن إقامة الخيام أو العشش بمعرفة البدو الرحل على جزء من المساحة محل النزاع لا يغير من طبيعتها سالفة البيان ويجعلها من أراضي البناء وفقا للتفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

وترتيبا على ما تقدم يكون القرار الصادر بالاستيلاء على مساحة ١٨س-١٧ط-٢١٢ف محل النزاع قبل المعترضين (الطاعنين) طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ متفقا وحكم القانون، ومن ثم يكون طلب المعترضين إلغاء الاستيلاء على المساحة محل النزاع باعتبارها من أراضي البناء طبقا للتفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الطعن بإلغاء القرار المطعون فيه وبقبول الاعتراضات أرقام ٩٧، ٩٨، ١٦٢، ١٧١ لسنة ١٩٩٨ شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المعترضين المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٥٧)

جلسة ٢١ من أبريل سنة ٢٠٠٩

((الدائرة الثالثة))

الطعن رقم ٧٤٣٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

(أ) عقد إداري- تنفيذه- التنفيذ على الحساب.

- المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

التنفيذ على الحساب هو وسيلة جهة الإدارة فى تنفيذ الالتزام عيناً، وهو تنفيذ تقوم به الإدارة بنفسها وعلى حساب المتعاقد وتحت مسئوليته المالية، بحيث يتحمل فروق الأسعار الناشئة عن هذا التنفيذ- لا يعتبر التنفيذ على الحساب عقوبة عقدية ولكنه إجراء تستهدف به جهة الإدارة ضمان سير المرافق العامة باضطراد، وتملك جهة الإدارة القيام بهذا الإجراء دون اللجوء للقضاء، ولا يشترط للقيام به حدوث ضرر يصيب المرافق العامة- تطبيق.

(ب) اختصاص- توزيع الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة- معياره هو الجهة الإدارية المتصلة بالمنازعة ولو كانت فرعاً لايتمتع بالشخصية المعنوية.

الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة يقوم على أساس اختصاص المحكمة التي تقع فى دائرتها الجهة الإدارية المتصلة بالمنازعة موضوعاً، لأن هذه الجهة هي

التى تستطيع الرد على الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بالموضوع وتسوية المنازعة صلحاً أو تنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء– يقصد بالجهة الإدارية المتصلة بالمنازعة فى حالة تعدد الفروع على مستوى الجمهورية الفرع المتصل بالمنازعة وليس المقر الرئيس، وذلك على الرغم من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية بالمعنى الدقيق؛ لأنه هو الذى يحوز المستندات والبيانات المتعلقة بالمنازعة– تطبيق.

(جـ) دعوى- لجان التوفيق في بعض المنازعات- مدى حجية ما يصدر عنها من توصيات.

التوصيات التي تصدر عن لجان فض المنازعات لا تحوز حجية الأمر المقضي، ولا تعتبر عنوانا للحقيقة كما هو الشأن بالنسبة للأحكام القضائية، وإنما تحوز قوة السند التنفيذي فقط بعد استيفائها للشروط المتطلبة لذلك[1].

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٥ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل قيد بجدولها العام تحت رقم ٧٤٣٨ لسنة ٥٣ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٧/١/٦ في الدعوى رقم

[1] راجع كذلك المبدأ رقم (٣٩) في هذه المجموعة، حيث أكدت المحكمة أن توصية لجنة التوفيق تأخذ حالة موافقة الطرفين عليها وتذييل المحضر المثبت لذلك بالصيغة التنفيذية حكم الأحكام القضائية واجبة النفاذ، ولا تعد بهذه المثابة قرارا إداريا مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

١٨٥٧ لسنة ٥٧ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وبإلزام الشركة المدعى عليها أن تؤدي للهيئة المدعية مبلغ ١٣٥٦٧٠,٠٠ جنيها، وإلزامها المصروفات.

وطلب الطاعن- للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا: أصليا- بعدم جواز سماع دعوى الهيئة رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٧ق لسابقة الفصل فيها بحكم حاز قوة الأمر المقضي. واحتياطيا- بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية محليا بنظر الدعوى، ومن باب الاحتياط الكلي- برفض دعوى الهيئة مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات عن الدرجتين.

وقد تم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٨/٥/٢١ حيث تدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الثالثة/ موضوع- لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٧، حيث تم نظره بتلك الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال شهر، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن المطعون ضده بصفته مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، كما قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض الدعوى وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه في ذات جلسة النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص- حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم١٨٥٧ لسنة ٥٧ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ وطلب فيها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة) أن تؤدي له بصفته مبلغ ١٧٦١٠٣ جنيهات قيمة فروق الأسعار وغرامات التأخير المستحقة عليها نتيجة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، على سند من القول إنه تم التعاقد مع الشركة المدعى عليها لتوريد أجهزة التعقيم المركزي لمستشفى جمال عبد الناصر بالإسكندرية، وتنفيذا لذلك صدر أمر التوريد رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٧، ونص البند الخامس منه على التزام المورد بعمل عقد صيانة للأجهزة الموردة لمدة خمس سنوات بنسبة ٢% من قيمة الأجهزة ثابتة لمدة الخمس السنوات التالية لسنة الضمان، إلا أن الشركة لم تلتزم بتنفيذ هذا البند، لذلك تم التنفيذ على حسابها؛ إعمالا لحكم المادتين ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات، مع تحميلها فروق الأسعار وغرامات التأخير المترتبة على ذلك، والتي بلغت جملتها ١٧٦١٠٣ جنيهات، مما حدا المدعي بصفته على إقامة الدعوى لاستئداء هذا المبلغ.

وبعد أن تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة أصدرت بجلسة ٢٠٠٧/١/٦ الحكم المطعون فيه، وشيدته -بعد أن استعرضت نص المادتين ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات- على أساس أن الثابت أن الهيئة المدعية تعاقدت مع الشركة المدعى عليها لتوريد أجهزة التعقيم المركزي لمستشفى جمال عبد الناصر بقيمة إجمالية ٨٩٣٣٠٠,٠٠ جنيه، وبناء على ذلك صدر أمر التوريد رقم ١١٤ في ١٩٩٨/١٠/١٧ وتضمن البند الخامس منه التزام المورد بعمل عقد صيانة للأجهزة الموردة لمدة خمس سنوات بنسبة ٢ % سنويا ثابتة لمدة خمس سنوات تالية لسنة الضمان غير شاملة قطع الغيار، إلا أن الشركة لم تلتزم بتنفيذ هذا البند، فقامت الهيئة بتنفيذه على حسابها بالتعاقد مع شركة... بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه سنويا وبمبلغ إجمالي ٢٢٥٠٠٠ جنيه لمدة خمس سنوات، وكانت قيمة

عقد الصيانة الذي تلتزم به الشركة المدعى عليها ٨٩٣٣٠ جنيها، ومن ثم فإن الهيئة المدعية تستحق فروق أسعار مقدارها ١٣٥٦٧٠ جنيها، وانتهت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الشركة الطاعنة، فقد أقامت طعنها الماثل ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة رقم (٩) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، والمادة رقم (٤٠٥) من القانون المدني، حيث كان يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور توصيات حائزة لقوة السند التنفيذي بموافقة الطرفين عليها في موضوع النزاع، كما أن الشركة تلتزم بالتوريد والتركيب والتشغيل فقط، ولا تلتزم بالصيانة، هذا فضلا عن أن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية غير مختصة محليا بنظر الدعوى؛ لأن مقر الشركة الطاعنة (المدعى عليها) كائن بالمهندسين بمحافظة الجيزة، إلا أن المحكمة التفتت عن كل هذه الدفوع مما يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون حريا بالإلغاء.

ومن حيث إنه وفقا لنص المادتين رقمي (١٤٧) و(١٤٨) من القانون المدني فإن حقوق المتعاقد والتزاماته تتحدد طبقا لشروط العقد، وإن النص الذي يتحدد باتفاق الطرفين في العقد يقيد طرفيه كأصل عام، ويصبح واجب التنفيذ، ويمتنع الخروج عليه لأنه الشريعة التي تلاقت عندها إرادتهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته، كما أنه يجب تنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية.

ومن حيث إن المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط من شروطه، ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة...".

وتنص المادة رقم (٢٦) من ذات القانون على أنه: "في جميع حالات فسخ العقد، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، كما

يكون لها أن تخصم ما تستحق من غرامات، وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن التنفيذ على الحساب هو وسيلة جهة الإدارة في تنفيذ الالتزام عينا، وهو تنفيذ تقوم به الإدارة بنفسها وعلى حساب المتعاقد وتحت مسئوليته المالية، بحيث يتحمل فروق الأسعار الناشئة عن هذا التنفيذ، ولا يعتبر التنفيذ على الحساب عقوبة عقدية، ولكنه إجراء تستهدف به جهة الإدارة ضمان سير المرافق العامة باضطراد، وتملك جهة الإدارة القيام بهذا الإجراء دون اللجوء للقضاء، ولا يشترط للقيام به حدوث ضرر يصيب المرفق العام.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة المطعون ضدها قد تعاقدت مع الشركة الطاعنة على توريد أجهزة لوحدة التعقيم المركزي بمستشفى جمال عبد الناصر بالإسكندرية بقيمة إجمالية مقدارها ٨٩٣٣٠٠جنيه، وتنفيذا لذلك صدر أمر التوريد رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٧ ونص على أن يلتزم المورد بعمل عقد صيانة للأجهزة الموردة لمدة خمس سنوات بنسبة ٢% من قيمة الأجهزة ثابتة لمدة خمس سنوات تالية لسنة الضمان غير شاملة قطع الغيار، كما تضمنت كراسة الشروط الخاصة بالعملية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد هذا الالتزام أيضا، إلا أن الشركة لم تلتزم بتنفيذ هذا الالتزام، فقامت الهيئة بتنفيذه على حسابها عن طريق التعاقد مع شركة أخرى للقيام بأعمال الصيانة، الأمر الذي ترتب عليه فروق أسعار مقدارها ١٣٥٦٧٠ جنيها، وهو ما يتعين معه إلزام الشركة الطاعنة بأدائها للهيئة، حيث إن هذه الفروق نتجت عن إخلال الشركة وعدم التزامها بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية محليا بنظر الدعوى، حيث إن المستقر عليه أن الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة يقوم على أساس اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها الجهة الإدارية المتصلة بالمنازعة موضوعا، لأن هذه الجهة هي التي تستطيع الرد على الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بالموضوع، وبتسوية المنازعة صلحا، أو تنفيذ الحكم في ميزانيتها عند الاقتضاء، ويقصد بالجهة الإدارية المتصلة بالمنازعة في حالة تعدد الفروع على مستوى الجمهورية الفرع المتصل بالمنازعة وليس المقر الرئيس، وذلك على الرغم من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية بالمعني الدقيق، لأنه هو الذي يحوز المستندات والبيانات المتعلقة بالمنازعة، ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بعقد توريد أجهزة لمستشفى جمال عبد الناصر للتأمين الصحي بمحافظة الإسكندرية، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية على الرغم من كون المقر الرئيس لهيئة التأمين الصحي بالقاهرة.

كما أنه لا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من أنه كان يتعين على محكمة أول درجة القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بتوصيات تحوز قوة السند التنفيذي، فذلك مردود عليه بأن هذه التوصيات تتعلق بالتزامات أخرى في ذات العقد محل المنازعة، وهي طلبات خاصة بإلغاء غرامة التأخير وتعديل نسبة الخصم مقابل النقص الذي شاب الأجهزة واسترداد قيمة خطاب الضمان بعد استيفاء الهيئة مقابل الخصم، ولم تتعرض لموضوع الدعوى محل الطعن، فضلا عن أن التوصيات التي تصدر عن لجان فض المنازعات لا تحوز حجية الأمر المقضي، ولا تعتبر عنوانا للحقيقة مثل الأحكام القضائية، وإنما تحوز قوة السند التنفيذي فقط بعد استيفائها للشروط المتطلبة لذلك.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١/١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٥٨)

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٠٩

((الدائرة السادسة))

الطعن رقم ١٠٧٠٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

تعليم- نقل الطالب من الحلقة الإعدادية بالمدارس التجريبية للغات إلى الصف الأول الثانوى بذات المدرسة- شرطه.

- المادتان (٩) و (١٠) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩.
- المادة (٥) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن المدارس التجريبية للغات.
- قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم سواء بالحلقة الإعدادية أو الحلقة الثانوية.

اشترط المشرع لقبول الطالب بالصف الأول الثانوى بالمدارس التجريبية للغات اجتيازه بنجاح الحلقة الإعدادية، ونجاحه فى امتحان المستوى الرفيع للغة الأجنبية، دون التقيد بحصول الطالب على مجموع بعينه فى مادة المستوى الرفيع للغة الأجنبية- مؤدى ذلك: إذا تضمنت اللوائح الداخلية لتلك المدارس شرطاً بحصول الطالب على مجموع بعينه؛ وذلك لنقله من المرحلة الإعدادية إلى الصف الأول الثانوي بذات المدرسة كان هذا الشرط مخالفاً لصحيح حكم الدستور والقانون، ولو

تم التصديق على هذه اللوائح؛ لإخلاله بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما دستورياً بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ١٠٧٠٥لسنة٤٩ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٦٦٣٣ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤ فيما قضى به من قبول الدعوى شكلاً ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع الجهة الإدارية عن قبول ابنة المدعي/ يارا بالصف الأول الثانوي بمدرسة مصطفى النجار التجريبية للغات.

وطلب الطاعنون في تقرير طعنهم ولما أوردوه به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً حتى يفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بذات المحكمة لتقضى فيه بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: أصليا– بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، واحتياطيا– برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بصفته في أي من الحالتين المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بذات المحكمة التي نظرته بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات إلى

ما قبل الجلسة بأسبوعين وبتلك الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق به لجلسة اليوم لاستمرار المداولة وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن الطاعنين يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: أصلياً بعدم قبول الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، واحتياطياً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده في أي من الحالتين المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده بصفته ولياً طبيعيا على ابنته القاصر/ ياراكان قد أقام ضد الطاعنين بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الدعوى رقم ٦٦٣٣ لسنة ٥٧ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طلب في عريضتها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن قيد ابنته المذكورة بالصف الأول الثانوي العام بمدرسة مصطفى النجار التجريبية للغات في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ رغم أنها كانت مقيدة بتلك المدرسة منذ طفولتها وتم نجاحها في الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي واجتيازها امتحان اللغة الأجنبية مستوى رفيع وذلك وفقاً لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩لسنة١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ٢٣لسنة١٩٩٩ وقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٤لسنة١٩٨٩ المنظم لقواعد القبول بالمرحلة الثانوية بمدارس وزارة التربية والتعليم التجريبية للغات والتي تسري على المدارس التجريبية الخاصة للغات، الأمر الذي يشوب القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة.

وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري المذكورة حكمها الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن قبول ابنة المدعي/ يارا بالصف الأول الثانوي العام في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمدرسة مصطفى النجار التجريبية الخاصة للغات وذلك على أساس أنه يشترط للقبول بمرحلة التعليم الثانوي العام بمدارس وزارة التربية والتعليم التجريبية للغات ـ وفقاً لنص المادة ٩، ١٠ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ والمادة (٥) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ـ اجتياز الطالب لامتحان الحلقتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي ونجاح الطالب في امتحان المستوى الرفيع للغة الأجنبية في الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي دون التقيد بمجموع معين في هذه المادة، وإن التصديق على اللوائح الداخلية لتلك المدرسة باشتراط حصول الطالب على مجموع بعينه في تلك اللغة دون غيره للاستمرار بتلك المدرسة لا يطهر ما علق بتلك اللوائح من مخالفة للقانون وإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، وأردف الحكم المطعون فيه أنه لما كان البين من ظاهر الأوراق أن ابنة المدعي كانت مقيدة بالمدرسة سالفة الذكر منذ طفولتها واجتازت امتحان الحلقة الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي بنجاح كما نجحت في امتحان المستوى الرفع للغة الأجنبية، ومن ثم فإنه يحق لها القيد بالصف الأول الثانوي في العام سالف الذكر بتلك المدرسة، وبالتالي يكون امتناع الجهة الإدارية عن ذلك بحسب الظاهر من الأوراق مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغاء هذا القرار، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار فضلاً عن توافر ركن الاستعجال في هذا الطلب الأمر الذي تعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار.

ونظراً لأن هذا القضاء لم يلق قبولا من الجهة الإدارية الطاعنة فقد طعنت عليه بالطعن الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره، وذلك عندما قضى هذا الحكم بقبول الدعوى شكلاً على أساس أن المحكمة قد كيفت القرار المطعون فيه بأنه قرار

سلبي بامتناع الجهة الإدارية عن قيد ابنته بالصف الأول الثانوي في المدرسة المذكورة في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، في حين أن البين من الأوراق أن المطعون ضده كان قد تقدم قبل بداية هذا العام الدراسي الذي بدأ في ٢٠٠٢/٩/٢١ بطلب لقيد ابنته في الصف سالف الذكر وبدأ العام الدراسي في التاريخ سالف الذكر دون قبولها، الأمر الذي يعتبر رفضاً لهذا الطلب، وكان يتعين على المطعون ضده أن يقيم دعواه في موعد أقصاه ٢٠٠٢/١١/٢٠ طعناً على هذا القرار الإيجابي، ولما كان الثابت أنه قد تراخى في رفع دعواه إلى ٢٠٠٣/٣/١٩ أي بعد فوات المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم تكون غير مقبولة شكلاً وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول هذه الدعوى شكلاً فإن هذا الحكم يكون قد صدر مخالفاً للقانون.

وأضافت الجهة الإدارية أن القرار المطعون فيه صدر مطابقاً للقانون وذلك على أساس أن القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٩٨ بوضع اللائحة الداخلية لمدارس زهران الخاصة التجريبية للغات بالإسكندرية، والتي تسري على مدرسة مصطفى النجار، تشترط المادة (١١) منه ضرورة حصول الطالب على ٨٥% من الدرجة المقررة لامتحان مادة اللغة الأجنبية مستوى رفيع في امتحان نهاية الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي وذلك كشرط للقبول بالصف الأول الثانوي العام بتلك المدرسة، ولما كانت الطالبة المذكورة لم تحصل على ٨٥% من الدرجة المقررة لتلك المادة فإنه لا يجوز قبولها بهذا الصف، وبالتالي يضحى القرار المطعون فيه قد صدر -بحسب الظاهر من الأوراق- مطابقاً للقانون غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب دونما حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

واختتمت الجهة الإدارية الطاعنة تقرير طعنها بطلباتها سالفة البيان.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد فإنه لما كانت الجهة الإدارية الطاعنة قد اعترفت في تقرير طعنها أنها رفضت طلب الطاعن قيد ابنته بالصف الأول الثانوي العام بمدرسة مصطفى النجار التجريبية الخاصة للغات بعد حصولها من تلك المدرسة على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها ونجاحها في امتحان مادة اللغة الأجنبية –مستوى رفيع– إلا أن الثابت من الأوراق أنها لم تفصح عن إرادتها الأمر الذي يشكل قراراً سلبياً مستمراً تشكل كل لحظة تمر عليه مع امتناع تلك الجهة الإدارية عن الإفصاح عن إرادتها بقبول قيد تلك الطالبة في هذا الصف قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن عليه مادامت حالة الامتناع قائمة حتى ولو انقضت مدة الطعن بالإلغاء المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة١٩٧٢ ودون التقيد بتلك المدة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صدر مطابقاً للقانون ويضحى وجه الطعن هذا غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه عن مدى توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي المطعون فيه فإن مفاد نص المادتين ٩، ١٠ من قانون التعليم رقم ١٣٩لسنة١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٩ أن إنشاء المدارس التجريبية من اختصاص وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم وله أن يضع الشروط وقواعد القبول بها وأن مرحلة التعليم الأساسي تشمل الحلقة الابتدائية والحلقة الإعدادية وهي تعتبر مرحلة إلزامية.

وتنفيذا لذلك أصدر وزير التربية والتعليم القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات الذي نص في المادة (٥) منه على أنه: "يتم القبول في المدارس التجريبية الرسمية للغات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القرار الوزاري الخاص بقواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم".

ومن حيث إن قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ في شأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم سواء بالحلقة الإعدادية أو الحلقة الثانوية ينص على

أن: "يراعى في القبول بمدارس اللغات الخاصة ومدارس اللغات التجريبية ما يلي: (أ) يقبل الناجحون في امتحان الصف الثالث الإعدادى بفصول الصف الأول الثانوي في نفس المدرسة بشرط نجاحهم في امتحان المستوى الرفيع للغة الأجنبية".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن القبول في مدارس الثانوي التجريبي لغات يشترط له اجتياز الطالب بنجاح الحلقة الإعدادية، ونجاحه فى امتحان المستوى الرفيع للغة الأجنبية، ومن ثم فإن التصديق على اللوائح الداخلية لتلك المدارس باشتراط حصول الطالب بها على مجموع بعينه دون غيره للاستمرار بها لا يطهر ما علق بتلك اللوائح من مخالفة للقانون وإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما دستورياً بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل، وكان البين من ظاهر الأوراق أن ابنة المطعون ضده قيدت بمدرسة مصطفى النجار التجريبية الخاصة للغات بالإسكندرية واجتازت بنجاح امتحانات الحلقة الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي كما نجحت في امتحان المستوى الرفيع لمادة اللغة الأجنبية –حسبما هو ثابت من شهادة نجاحها– ومن ثم يحق لها الاستمرار في تلك المدرسة بالمرحلة الثانوية العامة التالية كما يحق لها القيد بالصف الأول الثانوي العام بتلك المدرسة في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، وبالتالي يضحى مسلك الجهة الإدارية بالامتناع عن قبولها بهذا الصف مشكلاً قراراً سلبياً مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب الإلغاء بما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار فضلاً عن توافر ركن الاستعجال في هذا الطلب نتيجة للأضرار التي تلحق الطالبة المذكورة ووالدها (المطعون ضده) بسبب استمرار هذا القرار وحرمانها من الالتحاق واستكمال دراستها بالمدرسة التي قضت فترة طفولتها بها وهي أضرار لا يمكن تداركها أو التعويض عنها فيما لو ألغي هذا القرار، ومن ثم فإنه إذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار

المطعون فيه على ركنيه المتطلبين قانوناً للقضاء بوقف تنفيذ هذا القرار الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب عليه من آثار.

ولا يطهر ما علق بالقرار المطعون فيه من مخالفة للدستور والقانون ما ورد باللائحة الداخلية لمدارس زهران التجريبية الخاصة للغات بالإسكندرية الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ٦٠١لنسة١٩٩٨ والتي تسري على مدرسة مصطفى النجار التجريبية الخاصة للغات من اشتراط حصول الطالب على درجة قدرها ٨٥% من الدرجة المقررة لمادة اللغة الأجنبية مستوى رفيع؛ إذ إن هذا الشرط يخالف ما ورد بالقرار الوزاري الخاص بالنقل من الحلقة الثانية لمرحلة التعليم الأساسي إلى المرحلة الثانوية العامة بالمدارس التجريبية الرسمية للغات من الاكتفاء باجتياز الطالب الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي واجتيازه امتحان مادة اللغة الأجنبية مستوى رفيع دون التقيد بمجموع معين في امتحان هذه المادة، الأمر الذي يجعل القرار الإداري السلبي المطعون فيه مخالفا للقانون.

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة قد خسرت الطعن فمن ثم حق إلزامها مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٥٩)

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٩٧٥٢ لسنة ٥١ القضائية عليا.

دعوى- طلبات في الدعوى- تكييف الطلبات- وجوب التقيد بطلبات الخصوم.

للمحكمة أن تعطي طلبات الخصوم التكييف القانونى الصحيح على هدي ما تستنبط من واقع الحال وملابساته– ينبغى ألا تتجاوز فى هذا التكييف أو أن تصل به إلى حد تعديل طلبات الخصوم؛ بحسبان أن ثمة أصلا آخر يلتزم به القضاء مفاده أن المدعي هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداه– تطبيقا لذلك: إذا قضت محكمة الموضوع بأحقية المطعون ضده فى صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥%من أجره الأصلي شهريا إعمالا للقرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٦ وهو غير ما طلبه من صرف البدل المذكور بنسبة ٢٠% فقط، فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطانها المقرر قانونا – تطبيق

الإجراءات

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة الممثل القانوني لجهة الإدارة تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة طالبة في ختام صحيفته بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء ذلك الحُكم والقضاء مجدداً برفض الدعوى المطعون على دفاعها وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقدم مفوض الدولة تقريراً رأى في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١١ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة الثامنة موضوع لنظره وحددت لذلك جلسة ٢٠٠٨/١٠/٩ وتدوول بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٢ تقرر إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٩/٣/٥ ثم مد أجل النطق به لجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يعد مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٦ أمام المحكمة الإدارية بطنطا في ١٩٩٧/١٢/٢٩ طالباً الحكم بأحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٠% من الأجر الأصلي شهرياً اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات؛ وذلك على سند من القول إنه يعمل بوظيفة رئيس إيرادات مياه الشرب بالوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسنا ويستحق البدل المطلوب إعمالاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ٨٣ معدلاً بالقانون رقم ١٦ لسنة ٨٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١١ لسنة ٨٦ بنسبة ٢٠ % من الأجر الأصلي الشهري اعتبارا من ١٩٩٢/١/١، وبجلسة ١٩٩٩/٧/١٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالمنوفية وتمت الإحالة، وقيدت الدعوى بالرقم عاليه، وبجلسة ٢٠٠٥/١/٢٧ قضت محكمة الموضوع بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى (المطعون ضده) في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥% من الأجر الأصلي شهرياً اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وشيدت قضاءها على أن المطعون ضده يعمل بوظيفة (محاسب) بإدارة

المشتريات ويقوم بشراء قطع غيار سيارات الكسح (الحملة الميكانيكية)، كما يقوم باعتماد أعمال تحصيل الكسح وتوريداته فيستحق ٢٥% من أجره الشهري الأصلي إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ٨٣ ولو كان طلب منحه البدل بنسبة ٢٠ % فقط وليس في ذلك قضاء بأكثر مما يطلبه لأن المحكمة تنزل حكم القانون الصحيح على النزاع.

ومن حيث إن القضاء سالف ذكره لم يصادف قبولا لدى جهة الإدارة فقامت بالطعن عليه بالطعن الماثل بمقولة صدوره مخالفا للقانون إذ قضى بأحقية المطعون ضده في البدل المطلوب بنسبة ٢٥ % على حين أنه لم يطلب سوى نسبة ٢٠% فقط، وبالتالي يكون الحكم قد قضى بأكثر مما طلبه المطعون ضده، فضلاً عن أنه قد استند إلى قرار لم يطلب المطعون ضده (المدعى) الاستفادة منه، حيث طبقت المحكمة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ٨٦ الخاص بتقرير بدل المخاطر للعاملين بالصرف الصحي، مع أن المطعون ضده كان قد طلب الاستفادة من القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء أيضاً وهو صادر بخصوص العاملين بمياه الشرب.

ومن حيث إن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى وجمع القمامة والنظافة المعدل بالقانون رقم ١٦لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ تنص المادة الأولى منه على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب وجمع القمامة في الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها... وتحدد الوظائف الدائمة والمؤقتة التى يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى ومسمياتها من واقع جدول الوظائف المعتمدة لكل وحدة من الوحدات ويصدر بهذا التحديد وبإعداد الوظائف اللازمة للتشغيل في كل وحدة قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

وتنص المادة الثانية من القانون على أن: "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠ % من الأجر الأصلي تبعاً لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل وذلك وفقاً للقواعد وللوظائف وبالنسب التي يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء".

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن: "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهرياً وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

ومن حيث إنه تنفيذاً لهذا القانون أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المعدل بالقرار رقم ١١٥١ لسنة ١٩٩٩ والذي تنص المادة الأولى منه على أن: "يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلى الأجر الأصلي للعامل:

٦٠ % للعاملين من شاغلى وظائف الغطس والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحمأة.

٥٠% للعاملين من شاغلى مختلف الوظائف لمحطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشجير بالمحطات.

٢٥% للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المالية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجارى والصرف الصحي.

وتنص المادة الأولى مكرراً من ذات القرار على أن: "تحدد الوظائف ومسمياتها التى يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في مجال المجارى والصرف الصحي بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن يكون التحديد لوظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ والتي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجال المشار إليه وذلك من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل منها.

٢- أن يشمل التحديد إعداد الوظائف الدائمة والمؤقتة اللازمة للتشغيل في المجال المشار إليه وفقا لمقررات وظيفية لكل وحدة على حدة، ويصدر بتحديد الوظائف والإعداد قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية والذى تنص المادة الأولى منه على أن: "يُمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على النحو التالي:

- خمسة عشر جنيهاً للعاملين في أعمال الغطس والتسليك...
- عشرة جنيهات للعاملين في محطات الرفع... وأعمال الخدمات...".

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "يُمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ١٩٨٣/٢٦ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٥/١٦ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسب المبينة قرين كل منها محسوبة على أساس الأجر الأصلي للعامل:

١- ٥٠% للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلى للأعمال في المجالات الآتية:

أ- تطهير السرندات ب- نقل وتركيب وصيانة أجهزة الكلور.

٢- ٤٠ % للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلى للأعمال فى المجالات الآتية:

أ — تشغيل وصيانة الروافع من المآخذ والبيارات.

ب — تشغيل وصيانة طلمبات رفع المياه العكرة.

جـ – تشغيل وصيانة أحواض الترويق والترسيب والترشيح والتعقيم وخزانات وروافع المياه النقية.

د – تشغيل وصيانة ناقلات المياه إلى السفن.

هـ تعتيق وتستيف وتخزين الكيماويات...

و – أعمال الشبكات وصيانتها.

ز – صيانة أجهزة معالجة المياه فى جميع مراحلها.

ح – العمل بالمعامل الكيماوية.

ط – تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية التى تستخدم الكلور فى معالجة المياه.

كما يمنح هذا البدل للملاحظين والمشرفين إشرافا مباشرا الذين تقتضى طبيعة عملهم التواجد المستمر بصفة دائمة فى المجالات المشار إليها فى البندين ١ و ٢ من هذه المادة.

٣- ٣٠% لشاغلى الوظائف الآتية:

أ – الإدارة والإشراف العام للمحطات.

ب – تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية.

ج – أعمال مخازن المعدات بالمحطات.

د – الصيانة العامة والحملة الميكانيكية.

هـ- صيانة العدادات.

و – أعمال المشروعات الجديدة للإحلال والتجديد والتوسعات بالمحطات.

ز – أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها.

٤- ٢٠% لشاغلى الوظائف الآتية:-

أ- أعمال المشروعات الجديدة خارج نطاق المحطات.

ب- مختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب.

وتنص المادة الأولى مكرراً على أن: "تحدد الوظائف ومسمياتها التى يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في مجال مياه الشرب بمراعاة الضوابط الآتية:-

١- أن يكون التحديد لوظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ والتي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في مجال مياه الشرب وذلك من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل منها.

٢- أن يشمل التحديد إعداد الوظائف الدائمة والمؤقتة اللازمة للتشغيل في المجال المشار إليه وفقاً لمقررات وظيفية لكل وحدة على حدة، ويصدر بتحديد الوظائف والإعداد قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أن"يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبه غذائية على النحو الآتى:-

١- العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٥٠ % خمسة عشر جنيها شهرياً.

٢- العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٤٠% أو ٣٠% عشرة جنيهات شهرياً.

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدى عن وجبة غذائية للعاملين مع القمامة والنظافة، والذي تنص المادة الأولى منه على أن: "يُمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه من المشتغلين في أعمال جمع القمامة في أماكن الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وذلك في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلى منسوبة إلى الأجر الأصلي للعامل:

(٦٠%) للعاملين شاغلى وظائف النظافة وجمع القمامة بجميع صورها من مختلف مصادرها في الأماكن المذكورة.

(٥٠%) للعاملين شاغلى الوظائف التى تقوم بتشغيل معدات نقل القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها بهذه الأماكن أو التخلص منها".

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن: "تحدد الوظائف ومسمياتها التى يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في مجال جمع القمامة والنظافة في الأماكن المذكورة في المادة الأولى بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن يكون التحديد لوظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ والتى يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجال المشار إليه وذلك من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل منها.

٢- أن يشمل التحديد إعداد الوظائف الدائمة والمؤقتة اللازمة للتشغيل في المجال المشار إليه وفقاً لمقررات وظيفية لكل وحدة على حدة، ويصدر بتحديد الوظائف والإعداد قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أن: "يمنح العاملون المشتغلون في أعمال جمع القمامة والنظافة في الأماكن المذكورة في المادة الأولى الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على النحو التالي:

أ) خمسة عشر جنيهاً شهرياً للعاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة (٦٠%).

ب) عشرة جنيهات شهريا للعاملين المعرضين لظروف ومخاطر الوظيفة يستحق عنها بدل بنسبة (٥٠%).

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع رعاية منه للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ والقانون

رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ وهم المشتغلون بالمجارى والصرف الصحي، ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة لا تتجاوز ٦٠ % من الأجر الأصلي،كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلاً عنها وبعض المزايا الأخرى؛ وذلك نظراً لما تنطوى عليه أعمالهم من مخاطر ومشاق تستوجب إيثارهم بهذه المزايا التى تتجاوز ما ورد في قانون العاملين المدنيين بالدولة ،كما فوض المشرع رئيس مجلس الوزراء في إصدار القرارات اللازمة لتنظيم صرف البدل ومقابل الوجبة المشار إليهما، وتنفيذا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراريه رقمي ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتهما بتحديد ضوابط وفئات صرف بدل الظروف والمخاطر ومقابل الوجبة الغذائية في مجال المجارى والصرف الصحي، كما أصدر القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم ذلك في مجال مياه الشرب والقرار رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ في مجال جمع القمامة والنظافة، فإذا كان العامل من المشتغلين في أحد المجالات الثلاثة المشار إليها وتوافرت في حقه الضوابط والشروط الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء المنظم للبدل ومقابل الوجبة في هذا المجال يجب صرف البدل ومقابل الوجبة المشار إليهما، أما إذا كان العامل من غير المشتغلين في مجال المجارى والصرف الصحي أو مياه الشرب أو جمع القمامة والنظافة، أو لم تتوافر في شأنه الضوابط والشروط الواردة في قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها فلا يجوز صرف البدل أو مقابل الوجبة إليه لعدم تحقق مناط الصرف.

ومن حيث إنه متى كان ما سبق فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يعمل مندوب مشتريات بالجهة المدعى عليها ويقوم بشراء قطع الغيار لزوم سيارات الكسح ويستحق البدل المشار إليه بنسبة ٢٥% من أجره الشهري الأصلي إعمالا للقرار رقم ٩٥٥ لسنة ٨٦ سالف ذكره، إلا أنه لم يطلب في دعواه إلا نسبة ٢٠% فقط، ومتى كان ذلك فإنه ولئن كان للمحكمة أن تعطي طلبات الخصوم التكييف القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، إلا أنه وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة٤٣ ق.ع جلسة ٢٠٠١/١٢/٩ مجموعة المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة من أول

أكتوبر سنة ٢٠٠١ إلى آخر ديسمبر٢٠٠١) ينبغي ألا تتجاوز في هذا التكييف أو أن تصل به إلى حد تعديل طلبات الخصوم؛ بحسبان أن ثمة أصلا آخر يلتزم به القضاء مفاده أن المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداه. ومؤدى ذلك أنه إذا قضت محكمة الموضوع بغير ما طلبه المطعون ضده فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطاتها المقررة قانوناً لها، ومتى كان ما سبق وكان المدعى عملا بالقاعدة المشار إليها يستحق البدل المتنازع عليه بنسبة ٢٠% فقط من أجره الأصلي الشهرى وعلى النحو الذي طلبه وقيد به نفسه فمن ثم فإنه يلزم تعديل الحكم الطعين ليتوافق مع هذا النظر.

ومن حيث إنه إعمالا للمادة ١٨٦ مرافعات فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصاريف جميعها على أحد الخصوم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بقبول الدعوى المطعون على حكمها شكلا، وأحقية المطعون ضده في بدل المخاطر المقرر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بنسبة ٢٠% فقط من أجره الأصلي الشهري مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٦٠)

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة- المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

- المادة (١/٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ ق. دستورية.

قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية المشار إليها بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون المشار إليه فيما تضمنته من إسناد الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المذكور إلى القضاء العادي؛ باعتبار أن هذه المنازعات تتداخل معها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالقرارت الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة مما تندرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى لكافة المنازعات الإدارية- مؤدى ذلك: أنه إعمالا لهذا الحكم تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية – تطبيق.

(ب) دعوى- شرط المصلحة- تحديد مدلول (الطلبات)- سلطة القاضي الإداري في التيقن من توافر المصلحة واستمرارها.

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية– لفظ (الطلبات) يشمل أيضا الطعون المقامة عن الأحكام؛ باعتبار أن الطعن استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمامها لتنزل فيه صحيح حكم القانون– للقاضي الإداري هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية، فيملك توجيهها وتقصِّي شروط قبولها، دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التيقن من توافر المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر الدعوى وإلى حين صدور حكم فيها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٤/١٩ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٧١٣٥ لسنة ٥٢ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢ في الدعوى رقم ٤٦٣٠ لسنة ٢٦ ق القاضي بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الإعلان عن تأجير مساحة ١١٤ فداناً من المزرعة التجريبية بأبو جريده – فارسكور ومن بينها المساحة التي يضع المدعي يده عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا: أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر

الدعوى واختصاص القضاء العادي. واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا– الدائرة الثالثة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥، حيث نظر بهذه الجلسة وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨ لإتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

من حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٦٤٣٠ لسنة ٢٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الإعلان عن تأجير مساحة ١١٤ فدانا من أرض المزرعة التجريبية بأبو جريدة، فارسكور وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يضع يده على مساحة (س– ١٢ط– ٢٤ف) بالحوشة رقم ٢ بالمزرعة التجريبية بأبو جريده مركز فارسكور – دمياط، إلا أنه فوجئ بالإعلان عن

تأجير مساحة ١١٤ فدانا بالمزاد العلني ومن بينها المساحة التي يضع يده عليها، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه بمخالفة أحكام القانون استناداً إلى أن المختص بالتصرف بالبيع أو الإيجار في هذه المساحة هو رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية طبقاً للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وليست محافظة دمياط أو الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط، وأضاف المدعي أنه تكبد خسائر فادحة في سبيل تهيئة هذه الأرض للزراعة وأن تنفيذ القرار المطعون فيه سيترتب عليه طرده من هذه المساحة.

وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وشيدته على أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية طبقاً لنص المادة ٢٢ من هذا القانون، فإن الثابت من الأوراق أن محافظة دمياط أصدرت القرار المطعون فيه باعتبارها مالكة لهذه المساحة وأبرمت مع المدعي عقد إيجار عن مساحة (١٢ط ٢٤ف) ومن ثم فإن هذه المنازعة منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري. وعليه يضحى هذا الدفع غير قائم على سند من القانون، أما عن موضوع المنازعة فإن المساحة موضوع المنازعة تقع ضمن المزرعة التجريبية بأبو جريده بفارسكور وهي من أراضي البحيرات التي تم تجفيفها بغرض الاستزراع ومن ثم يكون الإشراف عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية دون غيرها من الجهات الإدارية الأخرى، وأن محافظة دمياط لا اختصاص لها في التصرف بأي تصرف في هذه الأراضي، وعليه يكون القرار المطعون عليه بالإعلان عن تأجير مساحة ١١٤ فدانا ومن بينها المساحة التي يضع المدعى عليها يده وقدرها (١٢ط ٣٤ف) بالمزاد العلني قد صدر مخالفاً لأحكام القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

أولا- عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى؛ وذلك لكون الأرض محل المنازعة من الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وتقضي المادة ٢٢ من هذا القانون بأن المحاكم العادية تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه المنازعة وإحالة الدعوى إلى محكمة المنصورة الابتدائية للفصل فيها طبقاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ثانيا- أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قام بتأجير الأرض محل القرار المطعون فيه من الجهة الإدارية الطاعنة بجلسة المزاد العلني المعقودة في ٢٠٠٥/٤/١٠ ومن ثم تكون قد زالت المصلحة في هذه الدعوى ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة.

ثالثا- أن الأرض محل النزاع تتبع محافظة دمياط بموجب القرار رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر عن وزير الزراعة، وأن محافظة دمياط قامت بتأجير الأرض محل النزاع للمطعون ضده لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٠١/٦/١ حتى ٢٠٠٤/٥/٣١، وقامت بتأجيرها له لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من ٢٠٠٥/٦/١ بناء على جلسة المزاد المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠، وهذا يؤكد تبعية الأرض محل القرار لمحافظة دمياط، وبالتالي تختص المحافظة بتأجير هذه المساحة.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى فمردود عليه بأن المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ ق. دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛ وذلك استنادا إلى أن المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ليست جميعها من طبيعة مدنية، مما يدخل في اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات،

وإنما بداخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة مما تندرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لكافة المنازعات الإدارية، ومن ثم فإن جعل الاختصاص بنظر جميع المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ إلى المحاكم الابتدائية يمثل انتقاصاً من الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الدولة، وإعمالاً للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١- كما هو الشأن في الحالة المعروضة، وبالتالي يكون هذا الدفع في غير محله.

ومن حيث إن الأصل أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء عند رفع الدعوى، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي، كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لفظ الطلبات يشمل أيضا الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون، وبما للقاضي الإداري من هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصِّي شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التيقن من توافر المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر الدعوى وإلى حين صدور حكم فيها، درءا عن القضاء الإداري الانشغال بخصومات لا جدوى من ورائها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها.

ومن حيث إن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٤٣٠ لسنة ٢٦ ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية بالإعلان عن تأجير مساحة ١١٤ فدانا من أراضي المزرعة التجريبية بأبو جريدة بفارسكور ومن بينها مساحة (١٢ط ٢٤ف) التي يضع يده

عليها، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد قام باستئجار مساحة (١٢س، ٢٤ط) المشار إليها من محافظة دمياط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٠١/٦/١ وتنتهي في ٢٠٠٤/٥/٣١، وقامت المحافظة بالإعلان عن تأجير هذه المساحة بالمزاد العلني لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من ٢٠٠٥/٦/١ وحددت جلسة ٢٠٠٥/٤/١٠ لإجراء هذا المزاد، وتم إجراء المزاد ورسا على المطعون ضده بهذه الجلسة، ومن ثم تكون مصلحة المطعون ضده قد زالت في الدعوى اعتباراً من هذا التاريخ وقبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه فإنه يكون قد صدر مخالفاً لحكم القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه وبعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦١)

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٢٩٣٨٠ لسنة ٥٤ القضائية عليا.

هيئة المجتمعات العمرانية- تخصيص الأراضي- إجراءاته- مناط تحقق الإيجاب والقبول.

- المواد (٤) و (٥) و (٩) من اللائحة العقارية الصادرة بقرار رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة٢٠٠١.

نظمت اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كيفية حجز وتخصيص الأراضي والعقارات بهذه المجتمعات- التصرف في أملاك الدولة الخاصة شأنه شأن عقد البيع يقتضى انعقاده اقتران الإيجاب بقبول مطابق له- الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر عنه على وجه الجزم والقطع عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد- القبول الصادر عن جهة الإدارة البائعة يمر في تكوين صدوره بمراحل متعاقبة تحددها القوانين واللوائح المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة تتوج بالإفصاح عنه وإعلانه- إخطار جهة الإدارة طالب التخصيص للتقدم بطلبه لتحديد قطعة الأرض المراد تخصيصها لا يعتبر إيجابا منها وإنما هو دعوة للتعاقد- تسلم جهة الإدارة طلب التخصيص مقترناً بنسبة من مقدم الثمن تكون به قد أفصحت عن إرادتها ورغبتها في قبول عرض التخصيص المقدم من الطالب، ولا يتبقى من بعد إلا استكمال الإجراءات المقررة – ترتيبا على

ذلك: لا يجوز لجهة الإدارة بعد ذلك رفض التخصيص بعدما كانت الداعية إليه وقطعت مرحلة من مراحل إجراءاته– تطبيق.

الإجراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٦/١٦ أودع الأستاذ/ ... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٩٣٨٠ لسنة ٥٤ ق. عليا فى الحكم المشار إليه الصادر بقبول دعواه شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزامه بمصروفاتها.

والتمس الطاعن – لما ورد بتقرير طعنه من أسباب – الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بطلباته الواردة بصحيفة دعواه، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما بصفتيهما على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٨/١١/١٧ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى – موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٨ وبها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أن الطاعن تقدم للجهاز المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ بطلب لتخصيص قطعة الأرض رقم (MC٣/٢٠) بمركز المدينة بمساحة ٥٣٥٩,٧٠ متراً مربعاً لإقامة مبنى إداري تجارى سكنى عليها.

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ قام الجهاز المذكور بمخاطبة الطاعن لسداد مبلغ جدية الحجز بما يعادل نسبة ٥% من قيمة الأرض واستكمال باقى المستندات المطلوبة وبناء عليه تقدم الطاعن بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ بطلب أرفق به الشيك رقم ١٠٧٠٥٠٠٠٠٠٦١٩٠ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/١٠ بمبلغ ٩١٦٥٤,٥٠ جنيها لأمر جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان (المطعون ضده). بيد أن الجهاز لم يمض فى اتخاذ إجراءات التخصيص بسند من أن مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها قد استن بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ ضوابط جديدة للتصرف فى الأراضى المخصصة للأنشطة الاستثمارية والتجارية تقتضى الإعلان عن بيعها بالمزايدة بنظام المظاريف المغلقة، وبناء عليه قام رئيس الجهاز المطعون ضده بإخطار الطاعن بكتابه المؤرخ ٢٠٠٦/٧/١١ بالتقدم لحجز قطعة الأرض محل التداعى وفقاً للشروط المعلن عنها بالصحف القومية، الأمر الذى حدا الطاعن على التظلم من ذلك، حيث خلصت لجنة بحث التظلمات بالهيئة المطعون ضدها بجلستها رقم ١٧٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ إلى رفض تظلمه، ومن ثم فقد أقام الطاعن دعواه محل الطعن الماثل بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ التمس فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تخصيص قطعة الأرض المشار إليها بصفة عاجلة، وفى الموضوع بإلغائه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ناعياً على قرارها مخالفته للقانون والانحراف فى استعمال السلطة.

وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها برفض الدعوى، وأقامت قضاءها على أن الطاعن قد تقدم فى ٢٠٠٥/٦/٦ بطلب إلى الجهاز المطعون ضده

لتخصيص قطعة الأرض محل التداعى، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ أخطره الجهاز بالحضور إلى مقره خلال خمسة عشر يوماً لتحرير استمارة الحجز وسداد مبلغ ٥% جدية حجز وهى تعادل مبلغ ٩١٦٥١,٠٤ جنيهاً قام الطاعن بسدادها بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ إلا أن الهيئة المطعون ضدها أخطرته برفضها استكمال السير فى إجراءات تخصيص قطعة الأرض المشار إليها له تمهيداً لبيعها بالمظاريف المغلقة. ولما كان الطاعن لم يقدم أي دليل على أنه واضع اليد على هذه الأرض، وخلت الأوراق من ذلك، كما أن بيع الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة هو أمر تقديرى لها دون معقب عليها إلا إذا شاب تصرفها انحراف بالسلطة وهو ما خلت منه الأوراق، الأمر الذى يغدو معه رفض بيع الأرض للطاعن قد صدر صحيحاً وموافقاً للقانون، وخلصت المحكمة إلى قضائها الطعين.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد خالف القانون ولا سند له منه إذ إن قانون المجتمعات العمرانية الجديدة قانون خاص تسرى أحكامه على التصرفات فى الأراضى الواقعة فى المجتمعات العمرانية الجديدة، ونص على حق الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة فى التعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية طبقاً للقواعد التى تقررها اللائحة الداخلية للهيئة، ولما كانت اللائحة العقارية تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على ما يجرى فى ظلها من تصرفات ولا تسرى بأثر رجعي، وكان الثابت من الأوراق أن المركز القانونى للطاعن قد استقر فى ظل اللائحة المذكورة التى تحدد أساليب الانتفاع بالأراضى الواقعة فى المجتمعات العمرانية الجديدة بالحجز والتخصيص ومن ثم فلا يجوز للهيئة المذكورة التمسك بالقاعدة التى استحدثت المزايدة أسلوباً للانتفاع بالأراضى المشار إليها وإعمال حكمها بأثر رجعى على المركز القانونى للطاعن، الأمر الذى يغدو معه الحكم الطعين قد صدر مشوباً بمخالفة القانون.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٤) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ تنص على أن: "يكون حجز وتخصيص الأراضى

والعقارات العمرانية الجديدة عن طريق اللجان المشكلة والمحددة اختصاصاتها طبقاً لأحكام هذه اللائحة"، وتنص المادة (٥) على أن: "تشكل لجنة عقارية فرعية بكل جهاز مجتمع عمرانى برئاسة رئيس الجهاز وعضوية نواب رئيس الجهاز ورؤساء الشئون المالية والمشروعات والعقارية والقانونية والتنمية، وتختص اللجنة بما يأتى:.٠٠ ٧- التوصية بتخصيص الأراضى الملائمة بحسب نوع الاستخدام والمناطق المحددة له فى ضوء المخطط العام للمجتمع"، كما تنص المادة (٩) على أن: "يلتزم الطالب عند تقديم طلب الحجز بأداء مبلغ ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة الأرض تحت حساب مقدم الثمن، وفى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يلتزم باستكمال مقدم الثمن إلى ما يعادل (٢٥%) من القيمة الإجمالية للأرض أو العقار شاملة نسبة التميز..."، وتنص المادة (١١) من ذات اللائحة على أن: "تعرض طلبات الحجز على اللجنة الفرعية بجهاز المجتمع لإصدار توصياتها بشأنها... وبالنسبة لطلبات المشروعات الصناعية والخدمية تعرض على اللجنة المختصة بالحجز المشكلة بالهيئة (مجموعة العمل) كمجموعة عمل للدراسة وعند الموافقة على الحجز يخطر جهاز المدينة لاستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد".

ومفاد ما تقدم أن اللائحة العقارية الصادرة بقرار رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ نظمت كيفية حجز وتخصيص الأراضى والعقارات بهذه المجتمعات واتخذت هذه اللائحة من التخصيص سبيلاً للتعاقد على الأراضى الواقعة بها.

ومن حيث إنه من المقرر أن التصرف فى أملاك الدولة الخاصة شأنه شأن عقد البيع يقتضى انعقاده اقتران الإيجاب بقبول مطابق له، وأن الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر عنه –على وجه الجزم والقطع– عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد، بيد أن القبول الصادر عن جهة الإدارة البائعة يمر فى تكوين صدوره بمراحل متعاقبة تحددها القوانين واللوائح المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة تتوج بالإفصاح عنه وإعلانه.

ومن حيث إن البين مما سبق أن الجهة المطعون ضدها قد اتخذت من التخصيص سبيلاً للتعاقد على بيع الأراضى الواقعة بالمجتمعات العمرانية الجديدة، بيد أن الجهة المذكورة وإن أخطرت طالب التخصيص للتقدم بطلبه لتحديد قطعة الأرض المراد تخصيصها لا يعتبر إيجاباً منها، وإنما هو فى التكييف القانونى الصحيح دعوة للتعاقد، وأن الإيجاب يقع من الطالب مقدم طلب التخصيص ويكون القبول من الجهة المطعون ضدها، بيد أنه بتسلمها طلب التخصيص مقترناً بنسبة من مقدم الثمن، تكون قد أفصحت عن إرادتها ورغبتها فى قبول عرض التخصيص المقدم من الطالب، ولا يتبقى من بعد إلا استكمال الإجراءات المقررة بما لا يجوز لها رفض التخصيص بعدما كانت الداعية إليه وقطعت مرحلة من مراحل إجراءاته، ولا يكون لها من بعد ذلك عدم استتمام هذه المراحل التى بدأت منها واستكملت من جانب الطالب بما ترتب عليه من أثر قانونى بوجود مركز قانونى يجب حمايته بعد دفع مبلغ جدية الحجز وتحديد قطعة الأرض محل التخصيص، ولا يسوغ للجهة المطعون ضدها الرجوع عن إجراءاتها وعدم إتمام التخصيص إلا لأسباب مشروعة تبرر ذلك تكون بها تغيت المصلحة العامة، حيث إن رفض استتمامها إجراءات التخصيص دون سند من المصلحة العامة يعد تعسفاً ينبئ عن انحراف فى استعمال السلطة؛ إذ من حق المواطن أن يثق فى مشروعية التصرفات التى تجريها جهة الإدارة مادامت قد جاءت متوافقة مع الدستور أو مطابقة لأحكام القانون أو لم تقم على غش من جانبه، وللمواطن أن يرتب أحواله وأوضاعه على ما أجرته جهة الإدارة من تعاقد أو ما أصدرته من تخصيص أو ما أعملته من تصرفات أو توصيات فى شأنه، مما لا يجوز لها أن تتسلب منها للنيل من المركز القانونى للمواطن الذى اكتسبه والذى يتعين عليها إنزاله منزلة الاحترام إعمالاً للاستقرار الواجب للعلاقات مع جهة الإدارة ولعدم زعزعة الثقة المشروعة للأفراد فى تصرفاتها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم للجهاز المطعون ضده بطلب مؤرخ ٢٠٠٥/٦/٥ لتخصيص قطعة الأرض رقم (MC٣/٢٠) بمركز مدينة العاشر من رمضان بمساحة ٥٣٥٩,٧٠ متراً مربعاً لإقامة مبنى إداري تجارى سكنى عليها.

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ قام الجهاز المذكور بمخاطبة الطاعن لسداد مبلغ جدية الحجز بما يعادل نسبة ٥% من ثمن الأرض واستكمال باقى المستندات المطلوبة للتخصيص، وبناء عليه تقدم الطاعن بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ بطلب للجهاز المذكور أرفق به الشيك رقم ١٠٧٠٥٠٠٠٠٠٦١٩٠ المحرر فى ٢٠٠٥/١١/١٠ بمبلغ ٩١٦٥٤,٥٠ جنيها لأمر جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان وذلك على النحو الثابت من كتاب فرع البنك الأهلى المصرى بالمدينة والمودع بحافظة مستندات الطاعن المقدمة للمحكمة المطعون على حكمها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٣، كما خاطب نائب رئيس الهيئة للمتابعة الفنية رئيس جمعية مستثمرى المدينة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ بأن طلب الطاعن قيد العرض على السلطة المختصة للموافقة عليه، الأمر الذى لا يجوز معه للهيئة المطعون ضدها أن تتسلب من استتمام إجراءات تخصيص قطعة الأرض المشار إليها دون سند من القانون أو من المصلحة العامة.

الأمر الذى يغدو معه امتناعها عن تخصيص قطعة الأرض محل التداعى لا سند له من القانون ومكوناً لقرار سلبى واجب الإلغاء، وإذ خالف الحكم الطعين ذلك فإنه يكون قد خالف القانون متعين الإلغاء.

ومن حيث إن من أصابه الخسر فى طعنه يلزم بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها السلبى بالامتناع عن تخصيص قطعة الأرض محل التداعى للطاعن، وألزمتها المصروفات.

(٦٢)

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٨٣٤٠ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

جامعات- أعضاء هيئة التدريس- تعيين- شرط حسن السمعة- لا تكفي أمارات الشك وحدها للحكم على توافر شرط حسن السمعة من عدمه.

المادتان (٦٥، ٦٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

يمر التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بالعديد من المراحل- اشترط المشرع فضلا عن توافر شرط الكفاية العلمية في المرشح على النحو المطلوب لكل وظيفة منها، ضرورة توافر شروط أساسية وجوهرية أخرى منها توافر شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة- هذا الشرط من الشروط اللازمة لتولي الوظيفة العامة وشرط للاستمرار فيها- لا تكفي أمارات الشك للحكم على توافر شرط حسن السمعة أو عدم توافره، بل يتعين أن يكون ثمة وقائع لها أصول من الأوراق تشير إلى تلك الشكوك والشبهات، والقول بغير ذلك مؤداه إطلاق الحكم دون ضابط، وهو ما لا يمكن قبوله، لا سيما في مسألة تتعلق بالسمعة والاعتبار- السبب الذي تعول عليه الجامعة في عدم تعيين المتقدم للوظيفة في وظيفة مدرس بالجامعة بالقول بعدم توافر شرط حسن السمعة لديه استنادا إلى سبق إحالته لمجلس تأديب القضاة واستقالته قبل المحاكمة مما يحمل في طياته أمارات الشك بالنسبة للمخالفة

المتعلقة بالسمعة والاعتبار، هذا السبب لا يعدو أن يكون سبباً ظنياً أو وهمياً لا أصل له من الأوراق ولا يصلح مبرراً للقرار المطعون فيه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ١٩/٥/٢٠٠٢ ، أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٨٣٤٠ لسنة ٤٨ ق . عليا طعناً في الحكم المشار إليه، فيما قضى به من قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس جامعة حلوان الصادر في ٣٠/٥/١٩٩٥ فيما تضمنه من رفض تعيين المدعي في وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة حلوان، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إرجاع أقدميته في هذه الوظيفة إلي ٢٥/٦/١٩٩٥ تاريخ صدور القرار الملغي وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم أولا– بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المعطون فيه. ثانيا– بإلغاء الحكم المعطون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات .

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١/٩/٢٠٠٣ والجلسات التالية وبجلسة ٢/٦/٢٠٠٤ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٧/١١/٢٠٠٤، وتدوول نظره بجلساتها علي النحو الموضح بمحاضرها، وأودع المطعون ضده بجلسة ٢٠/٥/٢٠٠٧ مذكرة ختامية طلب فيها: أولا– أصليا: إثبات تنازل الطاعن بصفته عن الطعن الماثل، ثانيا– احتياطيا: رفض الطعن وبإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات عن الدرجتين

ومقابل أتعاب المحاماة، وبذات الجلسة أودعت الجامعة حافظت مستندات طويت على كتاب الجامعة بشأن طلب المطعون ضده بتنازل الجامعة عن الطعن رقم ٤٨/٨٣٤٠ ق وقرار الجامعة بإبقاء الحال على ما هو عليه لحين صدور حكم المحكمة في الطعن، وبجلسة ٢٠٠٩/١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٩ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٥ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٥٣/٩٩٥٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع أولاً: باعتبار قرار رئيس الجامعة الصادر في ١٩٩٩/٣/٢٤ بالموافقة على تعيين المدعي نافذاً، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه . ثانياً: بإلغاء قرار مجلس الجامعة الجديد الصادر في ١٩٩٩/٥/٣٠ بعدم تعيين المدعي مدرساً بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة حلوان، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إرجاع أقدميته حتى ١٩٩٥/٦/٢٥ في ترتيبه الحقيقي بين زملائه وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي شرحاً لدعواه إن كلية الحقوق جامعة حلوان قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي وذلك بتاريخ ١٩٩٥/٣/٦ وتقدم بطلب لشغل الوظيفة لكونه مستوفياً شروطها، وشكلت الجامعة المدعى عليها لجنة علمية لفحص طلبات المتقدمين لشغل الوظيفة اشترك في عضويتها الدكتور/ ... عميد الكلية آنذاك، وانتهت اللجنة إلى ترتيب المدعي الثالث بين المتقدمين، ورغم ذلك قام العميد المذكور بكتابة تقرير

آخر مخالفاً للحقيقة وقدمه لرئيس الجامعة ذكر فيه على خلاف الحقيقة أن الدكتور ... والذي كان ترتيبه الخامس هو الثالث بين المتقدمين، وقد تقدم المدعي بشكوى للجامعة المدعى عليها، فأجرت تحقيقاً في الموضوع، كشف تعمد التزوير والغش، وأصدرت قرارها رقم ٣٤٣٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٨ بإحالة العميد السابق إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لقيامه بالتغيير في تقرير اللجنة العلمية الفاحصة مما يعد زوراً دون سند من القانون وصدر قرار مجلس الجامعة في ١٩٩٠/٦/٣٠ بتعيين الدكتور/ ... الذي كان ترتيبه الخامس بدلاً من المدعي الذي كان ترتيبه الثالث بناء على هذا التزوير.

وأضاف المدعي أنه قام بالطعن على هذا القرار وصدر حكم محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى إذ لم يكن قد قدم المستندات التي أكدت قيام العميد السابق بالتزوير في تقرير اللجنة العلمية، وقد أقام الطاعن طعناً على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٤٣/٢٤٢٤ق عليا والتي أصدرت حكمها في الطعن بجلسة ١٩٩٩/٢/٦ بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين إلغاءً مجرداً، وبتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ وبناء على تأشيرة المستشار القانوني على مذكرة الإدارة القانونية بالجامعة بالموافقة على تنفيذ الحكم أصدر رئيس الجامعة قراره بالموافقة على تعيين المدعي، واتخذت إجراءات التعيين، إلا أنه فوجئ بصدور قرار مجلس الجامعة بعد مرور أكثر من ستين يوماً من صدور قرار رئيس الجامعة بعدم الموافقة على تعيين المدعي في الوظيفة المطعون عليها، وتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤، ولم يتلق ردا، فأقام دعواه الماثلة ناعياً على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وصدوره مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، واختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات سالفة الذكر.

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وفيها قدم الحاضر عن الجامعة المدعى عليها حافظة مستندات ومذكرة دفاع، وطلب من المحكمة مخاطبة جهاز التفتيش القضائي لإفادتها بأسباب إحالة المدعي إلى مجلس تأديب القضاة بدعوى الصلاحية وكذلك

تكليف المدعي بتقديم أسباب إحالته لمجلس تأديب القضاة، وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها –بعد استعراض نص المادة ٦٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢– على أساس أن الجهة الإدارية قد استندت في قرارها المطعون فيه برفض تعيين المدعي في وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق إلى أن المدعي كان يعمل بوظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) بمحكمة أسيوط الابتدائية، وقد أحيل إلى مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ وقد قدم استقالته قبل صدور حكم في الدعوى المذكورة، وأن ذلك يشير إلى أن هناك ما يمس سمعته، فإن الأوراق قد جاءت خلوا مما يدل على اتهام المدعي بأي اتهام يشين سمعته أو يتعلق بها ، ومن ثم فإن ما ذكرته جهة الإدارة كسبب لقرارها الطعين لا يعدو أن يكون قولاً مرسلا، ومما يؤكد ذلك أنه تم تعيينه بوظيفة مدرس للقانون الجنائي بجامعة الأزهر وذلك في تاريخ لاحق على تاريخ صدور القرار الطعين، ومن ثم فإن رفض الجامعة تعيين المدعي في تلك الوظيفة بالقرار المطعون فيه استناداً إلى أسباب غير ثابتة بالأوراق يجعل القرار مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعن فأقام الطعن الماثل ناعيا على الحكم مخالفة القانون، على سند من القول إن مجلس الجامعة نظر أمر تعيين المطعون ضده بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠ ثم قرر المجلس عدم الموافقة على التعيين لعدم تحقق الشروط التي يراها المجلس لازمة للتعيين، ومن ثم فإن قراره يكون قد جاء صحيحاً وموافقاً لحكم القانون، بالإضافة إلى الفساد في الاستدلال والقصور في الاستدلال، ذلك أن تصرف المطعون ضده بشأن ما نسب إليه من اتهامات أحيل بشأنها إلى مجلس التأديب يؤكد وقوع هذه الاتهامات في جانبه، وإلا ما كان قد استقال من عمله، إذ إنه اختار الطريق الأفضل، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، وبمبدأ حجية الأحكام، إذ أهدر الحكم المطعون فيه حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٤٣ ق. عليا بجلسة ١٩٩٩/٢/٦ فيما قضى به

من إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي المطعون ضده بالتعيين في وظيفته (مدرس بقسم القانون الجنائي) إلغاءً مجرداً، إذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المذكور في التعيين من تاريخ صدور القرار الأول من مجلس الجامعة في ١٩٩٥/٦/٢٥ مهدراً بذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا المشار إليه وخلص الطاعن بصفته إلى طلباته سالفة البيان .

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل إنما يتحدد في بحث مدى توافر شرط السمعة في المطعون ضده للتعيين في وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بالجامعة الطاعنة في ضوء ما ثبت من أنه كان يشغل وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) بمحكمة أسيوط الابتدائية وأحيل لمجلس تأديب القضاء في دعوى الصلاحية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في ١٩٩٣/٤/٢٧ ، وتقدم بطلب استقالة وقبلت في ١٩٩٣/٦/١٥، ورفع اسمه من سجل قيد رجال القضاء اعتباراً من هذا التاريخ.

ومن حيث إن المادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

وتنص المادة (٦٦) من ذات القانون على أن: "يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي: (١) أن يكون حاصلاً علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدي الجامعات المصرية . (٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يمر بالعديد من المراحل، منها: ثبوت شرط الكفاية العلمية من خلال تقويم اللجان العلمية المتخصصة وفي عرض الأمر علي مجلس القسم والكلية وأخذ رأييهما، ثم موافقة مجلس الجامعة على ذلك بحسبانه صاحب السلطة المختصة، واشترط الشارع فضلاً عن توافر شرط الكفاية العلمية في المرشح على النحو المطلوب لكل وظيفة منها ضرورة توافر شروط أساسية

وجوهرية أخرى منها توافر شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة، وهذا الشرط من الشروط اللازمة لتولي الوظيفة العامة وشرط للاستمرار فيها، وقد ورد النص عليه في قانون تنظيم الجامعات للتأكد من ضرورة توافره في أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بالنظر إلى عظم المهمة التي يتولونها وهي تربية أجيال من الشباب في الجامعات على الخلق والسيرة الحميدة والقيم الفاضلة بحسبانها مقومات أساسية لا غنى عنها للنهوض بالأمة ومواجهة التحديات التي تواجهها.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد استندت في قرارها المطعون فيه برفض تعيين المطعون ضده في وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق إلى أن المذكور كان يعمل بوظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) بمحكمة أسيوط الابتدائية وقد أحيل إلى مجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ وقد قدم استقالته قبل المضي في إجراءات المحاكمة وقبلت استقالته، وإن ذلك ما يشير إلى أن هناك ما يمس سمعته.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجامعة تقدمت بطلب مؤرخ في ٢٠٠٠/١/٢٢ إلى السيد المستشار مساعد وزير العدل للتفتيش القضائي للموافقة على الحصول على صورة رسمية من ملف الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ صلاحية المقيدة ضد المطعون ضده بناء على طلب المحكمة، كما أن المطعون ضده تقدم بذات الطلب إلى الجهة نفسها بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ بناء على تصريح من محكمة القضاء الإداري للحصول على صورة طبق الأصل من أسباب إحالته للجنة الصلاحية، وقد رد المستشار وكيل أول التفتيش القضائي على المحكمة بكتابه المؤرخ ٢٠٠١/٤/٣٠ أن الدكتور/ ... أحيل بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ لمجلس تأديب القضاة في دعوى الصلاحية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ وتقدم بطلب استقالة وقبلت اعتباراً من ١٩٩٣/٦/١٥، وأنه لا يجوز موافاة المحكمة بصورة طبق الأصل من أسباب الإحالة للجنة الصلاحية، وذلك تنفيذاً لما سبق أن ارتآه مجلس القضاء الأعلى في مثل هذا الصدد.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها وأنه يفترض في القرار الإداري غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً للقرار أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما يحمله من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى صحتها وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القضائية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، أما إذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً ركن السبب ومخالفاً للقانون.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان السبب الذي تعول عليه الجهة الإدارية في عدم تعيين المطعون ضده في وظيفة (مدرس بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بالجامعة) لا يعدو أن يكون سبباً ظنياً أو وهمياً لا يصلح مبرراً للقرار المطعون فيه؛ إذ إن القرارات تبنى على أسباب صحيحة وحقيقية مستمدة من أصول تنتجها واقعاً وقانونا، ومن ثم فإن القرار يغدو فاقداً سببه القانوني جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما أوردته الجامعة في طعنها للدليل على عدم توافر شرط حسن السمعة في المطعون ضده من أن إحالته إلى مجلس تأديب القضاة واستقالته قبل المحاكمة يحمل في طياته أمارات الشك بالنسبة للمخالفة المتعلقة بالسمعة والاعتبار؛ فذلك مردود عليه بأن أمارات الشك لا تكفي وحدها للحكم على توافر شرط حسن السمعة أو عدم توافره، بل يتعين أن يكون ثمة وقائع لها أصول من الأوراق تشير إلى تلك الشكوك والشبهات، والقول بغير ذلك مؤداه إطلاق الحكم دون ضابط، وهو ما لا يمكن قبوله، لاسيما في مسألة تتعلق بالسمعة والاعتبار.

ومن حيث إنه مما يعزز هذا النظر أن المطعون ضده عين لشغل وظيفة مدرس تخصص قانون جنائي بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بموجب القرار رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩ وذلك في الفترة من ١٩٩٩/٤/٢١ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٤ وتقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب عن دائرة مركز أطفيح محافظة الجيزة في ١٩٩٥/١٠/٢٨ وتم قبول أوراق ترشحه، وقيد بجدول المحامين المشتغلين بالاستئناف على النحو الثابت بشهادة أمين عام النقابة المؤرخة ١٩٩٦/١/٢١، ومن المقطوع به أن تلك الجهات إنما تتطلب في المتقدم شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد جاء صحيحاً وموافقاً لحكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على محله خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجامعة المصروفات .

(٦٣)

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٣٠٩٧ لسنة ٥٤ القضائية عليا.

(أ) هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- تأديب- الحكم بإلغاء القرار التأديبي لعيب في الشكل أو الاختصاص- جواز إعادة محاكمة عضو الهيئة من جديد خلال المدة المقررة لسقوط الدعوى التأديبية بقانون العاملين المدنيين بالدولة.

- المادتان (٢٥) و (٢٦) من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المقضي بعدم دستوريتهما.
- المادة (٩٠) من قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق دستورية بجلسة ١٩٩٨/٣/٧.

حق الهيئة في إعادة محاكمة عضو هيئة قضايا الدولة مرة أخرى يتعين أن يتم خلال الميعاد المقرر قانوناً لإقامة الدعوى التأديبية ضده وهو ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الذي ألغي بموجبه القرار التأديبي- أساس ذلك: أن المدة المقررة لسقوط الدعوى التأديبية بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تسري على العاملين الخاضعين لكادرات خاصة وتنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة وذلك فيما لم يرد

بشأنه نص في تلك القوانين– الطعن المقام من العضو ضد قرار مجازاته لا يقطع سريان ميعاد الدعوى التأديبية– تطبيق.

(ب) هيئة قضايا الدولة– شئون الأعضاء– تأديب– الأثر المالي للحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة العضو.

الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة العضو يتساوى من حيث الأثر مع حكم مجلس التأديب ببراءته، فيستتبع أحقيته في صرف ما حرمه من أجر إضافي ومقابل تميز أداء ومقابل العمل الصيفي في فترة إحالته للمحاكمة.

(جـ) هيئة قضايا الدولة– شئون الأعضاء– تأديب– أثر الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة العضو في أقدميته وترقياته.

الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة العضو لا يترتب عليه إعادة ترتيب المقضي لصالحه في الدرجات التي شغلها، وإن سوغ له الطعن بالإلغاء في قرارات التخطي في الترقية التي كان لها أثر في تحديد أقدميته في الدرجات التي شغلها، وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا لإقامة دعوى الإلغاء [1].

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٠٩٧ لسنة ٥٤ق عليا طالبا فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس

---

[1] في حكمها في الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٦/٥ قضت دائرة توحيد المبادئ بعدم امتداد أثر الحكم الصادر بالإلغاء ليشمل القرارات اللاحقة للقرار المقضي بإلغائه، وإنما يقف أثره عند حدود هذا القرار، مع فتح باب الطعن على القرارات اللاحقة بالإجراءات المقررة وفي المواعيد المحددة قانونا.

تأديب أعضاء هيئة قضايا الدولة فى الدعوى التأديبية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بمجازاة الطاعن بعقوبة الإنذار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما أن يؤديا للطاعن قيمة الأجر الإضافى، ومقابل تميز الأداء عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٩ حتى ٢٠٠٧/١١/٥، وكذلك مقابل العمل الصيفى عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٩ حتى ٢٠٠٧/٩/٣٠ والتى حرم منها بسبب إحالته للمحاكمة وتسوية حالته وفقا للحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٤٨ق وتعديل درجته وأقدميته ليكون بدرجة وكيل هيئة قضايا الدولة سابقا على المستشار/... وتاليا للمستشار/ ...، وما يترتب على ذلك من آثار.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم: أولا- بعدم قبول الطلب الأول لانتفاء القرار الإداري، ثانيا- بقبول الطلب الثانى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن مجلس تأديب هيئة قضايا الدولة فى الدعوى التأديبية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه بمعاقبة الطاعن بعقوبة الإنذار، وما يترتب على ذلك من آثار.

وعينت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع فى الطعن طلبت فى ختامها الحكم برفض الطعن، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٩ وتقديم مذكرات فى أسبوعين حيث قدم الطاعن خلال الأجل المضروب مذكرة صمم فيها على طلباته الموضحة بعريضة الطعن، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٩/٥/٣ لإتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات الطعن تتحصل-حسبما يبين من الأوراق- فى أن الطاعن أخطر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ بعريضة الدعوى التأديبية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ والتى تتلخص وقائعها فى أنه إبان عمله بفرع الإسكندرية فى ١٩٩٣/٣/٣ حيث كان محاميا فى هذا التاريخ والمستشار/ ... قام كل منهما بالاعتداء على الآخر، وكانت تلك الواقعة محلا للدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٩٤ حيث قضى فيها بمجازاة الأول (الطاعن) بعقوبة اللوم والثانى بعقوبة الإنذار، وأقام الطاعن الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٤٨ق عليا فى القرار الصادر فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٩٤ سالف الذكر، وبجلسة ٢٠٠٤/٩/١ قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول طلب إلغاء القرار الصادر فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٩٤ بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم شكلا، وفى الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتضمن الحكم فى أسبابه انعدام كافة القرارات المطعون فيها وتجردها من صفتها كأحكام، ومن ثم أصبحت معدومة لا وجود لها وتعد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة، ومن ثم فلا مناص أمام المحكمة من إزالة هذه العقبة المادية بحسبانها المحكمة ذات الولاية العامة، واستنادا إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/٣/٧ بعدم دستورية نص المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ تنفيذا لهذا الحكم، فقد قررت هيئة قضايا الدولة إعادة محاكمة الطاعن عن ذات الواقعة موضوع الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٩٤ استنادا إلى إلغاء القرار الصادر فى هذه الدعوى لعيب شكلى، وإزاء ذلك صدر قرار وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ بإقامة الدعوى التأديبية، وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ أصدر مجلس التأديب فى الدعوى التأديبية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ قراره بمجازاة الطاعن بعقوبة الإنذار.

ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه أولا: سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم على سند من القول إن الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ١٣ق بجلسة

١٩٩٨/٣/٧ قد أعدم القرار الصادر فى الدعوى التأديبية، ونشر هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩، ومن المستقر عليه قضاء أن مدة سقوط الدعوى التأديبية هى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية، ولما كان الثابت بالأوراق أن إحالة الطاعن إلى المحكمة التأديبية الماثلة بدأت بالتحقيق معه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤ أى بعد مرور أكثر من تسع سنوات من تاريخ نشر الحكم، الأمر الذى تكون معه الدعوى التأديبية الماثلة قد سقطت بالتقادم. ثانيا: أن الهيئة المطعون ضدها قامت بتخطى الطاعن فى حركة الترقيات بدرجة نائب التى اعتمدها المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ بناء على القرار الصادر فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٩٤ بمجازاة الطاعن باللوم، وإذ قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٤٨ق بجلسة ٢٠٠٤/٩/١ بإلغاء قرار الجزاء، وإن مقتضى ذلك إعادة تسوية حالة الطاعن وتعديل أقدميته على الدرجة على الوجه المقرر قانونا.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم.

ومن حيث إنه وإن كان من المقرر فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الحكم بإلغاء القرار التأديبي لعيب فى الشكل أو فى الإجراءات التى اتبعت لإصداره أو تجاوزه قواعد الاختصاص المقررة قانونا لا يخل بحق السلطات التأديبية فى ممارسة سلطتها من جديد تنفيذا لمقتضى الحكم بعد تنقية القرار مما شابه من عيوب شكلية وإصداره على الوجه الذى يتطلبه القانون، الأمر الذى مؤداه أنه كان من حق هيئة قضايا الدولة اتخاذ إجراءات إعادة محاكمة الطاعن تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها منذ ١٩٩٨/٣/١٩ (تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١٩ق)، متى ثبت لها عدم مشروعية القرار الصادر فى تلك الدعوى لانهيار الأساس القانونى الذى كانت تستمد منه لجنة التأديب التى أصدرته سند تشكيلها وشرعية اختصاصها لإصداره وهى على النحو الذى كانت تشكل هيئتها به، والثابت من الأوراق أن

الهيئة المذكورة قد ثبت لها عدم سلامة القرار الصادر فى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١٩ق الذى قضى بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة فيما تضمنه من أن يرأس لجنة التأديب رئيس الهيئة الذى طلب من وزير العدل أن يقيم الدعوى التأديبية وما تضمنه من أن تفصل اللجنة المشار إليها فى الخصومة التأديبية، ولو كان من بين أعضائها من شارك فى التحقيق أو الاتهام، وذلك على اعتبار أن رئيس هيئة قضايا الدولة آنذاك هو الذى رأس لجنة التأديب التى أصدرت القرار فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم رغم أنه الذى طلب من وزير العدل إقامة هذه الدعوى ضد الطاعن، بيد أن حق الهيئة فى إعادة محاكمة الطاعن مرة أخرى استنادا لما تقدم يتعين أن يتم خلال الميعاد المقرر قانونا لإقامة الدعوى التأديبية ضده وهو ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر فى العدد رقم ١٢ بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩؛ إذ إن هذه المدة المقررة لسقوط الدعوى التأديبية بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تسرى على العاملين الخاضعين لكادرات خاصة وتنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٤٤ق عليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس هيئة قضايا الدولة أحال الطاعن بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ إلى مجلس التأديب لإعادة محاكمته عن المخالفات التى سبق محاكمته عنها بالدعوى رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها، أي بعد مضي أكثر من تسع سنوات من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر فى الجريدة الرسمية، فمن ثم تكون هذه الإحالة وما ترتب عليها قد تمت بالمخالفة لحكم القانون نظراً لمضي المدة المقررة قانونا لذلك وسقوط حق الهيئة في اتخاذ هذا الإجراء، وتبعا لذلك يكون قرار مجازاة الطاعن بالإنذار فى الدعوى التأديبية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون، ويتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وليس صحيحا أن المدة

المقررة لسقوط تلك الدعوى يجب أن تبدأ منذ الحكم فى الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٤٨ق عليا المشار إليه بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢ وبالتالي لم تكن قد اكتملت عند إعادة محاكمة الطاعن فى ٢٠٠٤/٩/١، فذلك مردود عليه بأن ذلك الطعن كان مقاما من الطاعن، ولا يعد من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى حددها المشرع فى قانون العاملين المدنيين واعتد بها كأسباب ينقطع بها الميعاد المقرر لسقوط الدعوى التأديبية، وهي إجراءات تملكها الجهة الإدارية وهي المختصة باتخاذ أى منها، وغني عن البيان أن إقامة الطاعن للطعن المشار إليه ضد قرار مجازاته بعقوبة اللوم لم يكن من شأنه غل يدها عن اتخاذ إجراءات إعادة محاكمة الطاعن وتصحيح قرارها رقم ١ لسنة ١٩٩٤ على نحو يوافق الدستور والقانون والتزاما بحكم المحكمة الدستورية الصادر منذ ١٩٩٨/٣/٧ ونشر فى الجريدة الرسمية منذ ١٩٩٨/١٢/١٩، وصار بذلك حجة عليها وكان يتعين التزام مؤداه خلال المواعيد المقررة قانونا لذلك، ولكنها لم تفعل الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما ورد بدفاعها فى هذا الشأن.

"راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٥١ق عليا جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧".

ومن حيث إنه لما تقدم، فإن الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الدعوى التأديبية قد جاء صحيحا قانونا، الأمر الذى يتعين الحكم بإلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة قضايا الدولة الصادر فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بمجازاة الطاعن بعقوبة الإنذار، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن أحقيته فى صرف مقابل العمل الإضافى ومقابل تميز الأداء عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٩ وحتى ٢٠٠٧/١١/٥، وكذلك مقابل العمل الصيفى عن الفترة من ٢٠٠٧/١١/٢٩ وحتى ٢٠٠٧/٩/٣٠ خلال فترة محاكمته تأديبيا، فإنه لما كانت المادة ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حاليا) كانت تنص على أن: "تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة

بتأديب أعضاء هيئة القضايا..."، واستنادا إلى هذا النص أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤ ونص فى المادة ٩٠ منه على أنه: "... ويصرف العضو فى فترة المحاكمة مرتبه الأساسى والبدلات المقررة لوظيفته عدا مقابل تميز الأداء والأجر الإضافى فإذا قضت اللجنة ببراءته صرف للعضو ما حرم منه دون حاجة لأي إجراء".

وتجدر الإشارة إلى أنه لما صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر واستبدل بنص المادة ٢٦ من القانون الأخير نصا آخر وإن أورد بعض الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة قضايا الدولة فإنه لم يغير من الحكم الخاص بأن تنظم اللائحة الداخلية لأعضاء الهيئة الأحكام الأخرى الخاصة بتأديبهم، ولم يتضمن نصاً يخالف ما نصت عليه المادة ٩٠ من اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤ وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت -كما سلف فى هذا الحكم- إلى أن إعادة إحالة محاكمة الطاعن إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ لمساءلته تأديبيا عن المخالفات المنسوبة إليه قد تمت على خلاف حكم القانون؛ إذ لم تكن الجهة الإدارية تملك هذا الحق قانونا لمضى المدة التى عينها المشرع لها لتنهض فيها باستخدام تلك السلطة حتى لا يظل سيف الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة، ولذلك قضت بإلغاء قرار مجازاة الطاعن بالإنذار، فمن ثم يكون حرمانه من الأجر الإضافي ومقابل تميز الأداء أثناء فترة إحالته الى المحاكمة التأديبية فى المدة من ٢٠٠٧/٧/٢٩ حتى ٢٠٠٧/١١/٥، وكذلك مقابل العمل الصيفي عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٩ إلى ٢٠٠٧/٩/٣٠ لا سند له، ويتعين إلزام الجهة الإدارية بصرف المبالغ المستحقة له عن ذلك خلال هذه المدة، ذلك أنه لم يثبت من أوراق الطعن الماثل توافر السبب الذى استندت إليه الجهة الإدارية لوقف صرف هذه المستحقات إليه.

ولا ينال من ذلك أن نص المادة ٩٠ من قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه قد جعل مناط أحقية العضو فى صرف ما حرم منه من مقابل الأجر الإضافى ومقابل تميز الأداء هو أن تنتهى لجنة التأديب (مجلس التأديب حاليا) إلى براءته مما نسب إليه؛ ذلك أن براءة عضو الهيئة مما نسب إليه مباشرة بقرار من الجهة المذكورة يستوى فى حكم القانون خاصة من ناحية آثاره مع أن تثبت براءة ذات العضو بطريق غير مباشر بأن تقضي المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار جهة التأديب الصادر بمجازاته لثبوت مخالفته للقانون أيا كانت هذه المخالفة، ولا وجه للقول حينئذ فى الحالة الأخيرة بأن العضو لم يحصل على البراءة، وبالتالي لا يستحق المبالغ التى حرم منها أثناء إحالته للمحاكمة التأديبية فتلك تفرقة تأباها قواعد العدالة، فضلا عن الأصول العامة للقانون.

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن تسوية حالته استنادا إلى حصوله على حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٤٨ق بإلغاء القرار الصادر فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٩٤ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد أقدميته في درجة نائب، إذ تم تخطيه فى هذه الدرجة لمجازاته بعقوبة اللوم.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى أن إلغاء قرار بسبب عدم صلاحية رئيس هيئة قضايا الدولة إعمالا لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان لا يترتب عليه إعادة ترتيب أقدمية الطاعن فى الدرجات التى شغلها بهيئة قضايا الدولة، وإن كان يسوغ للطاعن الطعن بالإلغاء على قرارات التخطي بالترقية التى كان لها أثر فى تحديد أقدميته فى الدرجات التى شغلها وذلك وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا لإقامة دعوى الإلغاء.

"الطعن رقم ٤٨٣١ لسنة ٤٨ق عليا، جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨".

ولما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٤٨ق عليا طعنا فى القرار الصادر في الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٩٤، وقرار تخطيه فى الترقية إلى درجة نائب بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤ والقرارات التالية.

وقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/٩/١ بعدم قبول طلبات إلغاء هذه القرارات لرفعها بعد الميعاد على أساس أنه كان بوسع الطاعن مهاجمة القرارات المطعون فيها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لطلب إلغائها خلال الستين يوما التالية لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٦، إلا أنه لم ينهض إلى إقامة طعنه إلا بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ الأمر الذى يكون معه الطعن الماثل فى هذا الشق غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا.

ومن حيث إن مقتضى ذلك، فإن طلب الطاعن إلغاء قرارات تخطيه فى الترقية وإعادة ترتيب أقدميته بين أقرانه، يكون غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولا- بقبول طلب إلغاء القرار الصادر فى الدعوى التأديبية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بمجازاة الطاعن بالإنذار شكلا، وفى الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا- بعدم قبول طلب الطاعن إعادة ترتيب أقدميته بين أقرانه شكلا لرفعه بعد الميعاد.

ثالثا- بإلزام المطعون ضده الأول بصفته أن يؤدى للطاعن قيمة الأجر الإضافى، ومقابل تميز الأداء عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٩ حتى ٢٠٠٧/١١/٥، وكذلك مقابل العمل الصيفى عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٩ حتى ٢٠٠٧/٩/٣٠ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(٦٤)

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

رسوم- رسوم مكافحة الإغراق- مفهومها- شروط فرضها- المقصود بالمنتج المماثل في مفهوم اتفاقية مكافحة الإغراق.

- المادة (١) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

- المادة (٢) من اتفاقية مكافحة الإغراق التي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥.

مفهوم الإغراق كما حددته اتفاقية مكافحة الإغراق هو إدخال منتج ما في تجارة بلد آخر بقيمة أقل من العادية، ويتحقق ذلك عندما يكون سعر تصديره إلى بلد آخر في الأحوال العادية للتجارة أقل من السعر المماثل للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر– يشترط لفرض رسم إغراق وفقا للاتفاقية المذكورة أن يوجد أو يتحقق ضرر مادي لصناعة محلية منتجة لمنتجات مماثلة للواردات المغرقة، أو تهديد بوجوده، أو تأخير مادي لإقامة مثل هذه الصناعة، وأن تتسبب الواردات المغرقة من خلال تأثيرها في أسعار المنتجات المماثلة للمنتج المستورد في وجود هذا الضرر المادي أو التهديد بوجوده– المقصود بالمنتج المماثل في مفهوم اتفاقية

مكافحة الإغراق يعني- في حالة عدم وجود منتج مطابق للمنتج محل البحث- منتجا آخر ولو أنه ليس مشابها من كل الوجوه، إلا أن له خصائص تشبه إلى حد بعيد تلك الخاصة بالمنتج محل البحث- تطبيق.

الإجراءات

فى يوم الإثنين الموافق ١١ من مارس سنة ٢٠٠٢ أودع الأستاذ/... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة، تقريراً بالطعن قيد برقم ٤٧٦٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة فى الدعوى رقم ٨٩٦٢ لسنة ٥٤ القضائية بجلسة ٢٠٠٢/١/١٥ القاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعى بصفته المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف تنفيذ القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ وعدم تطبيقه على الشركة الطاعنة، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المذكور والقضاء مجدداً بقبول الدعوى وإلغاء القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن وزير الاقتصاد فيما تضمنه من توقيع رسم إغراق بواقع ٤٠ % على واردات روسيا الاتحادية من صاج مسحوب على الساخن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها الإفراج عن باقى الرسالة الخاصة بالشركة الطاعنة دون الرسم المقرر، واستثناء المؤسسة الطاعنة من تطبيقه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى وكذلك التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمؤسسة.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع حيث نُظر على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث صدر بجلسة ٢٠٠٤/١/١٧ حكم تمهيدى بندب أحد الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم، وبعد إيداع تقرير الخبير نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى جلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأُودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٤ قضى بقبول الطعن شكلاً ومن ثم فلا مجال للعودة إلى البحث فى شكل الطعن بعد أن فصل فيه حكم له حجية فى هذا الخصوص.

ومن حيث إن وقائع النزاع تتحصل –حسبما بيين من الأوراق– فى أن الطاعن أقام فى ٢٠٠٠/٦/٣ الدعوى رقم ٨٩٦٢ لسنة ٥٤ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة بالقاهرة)، طالباً بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن وزير الاقتصاد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ فيما تضمنه من توقيع رسم إغراق بواقع ٤٠ % على واردات روسيا الاتحادية من صاج مسحوب على الساخن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها الإفراج عن باقى الرسائل الخاصة بالمؤسسة المدعية دون الرسم المقرر، وإلزام جهة الإدارة المصروفات والتعويض عما أصابها من ضرر.

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٥ قضت محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ تقدمت شركة الحديد والصلب المصرية بشكوى إلى جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، تتضرر فيها من الواردات المغرقة من المنتجات المسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط، ومدرفلة بالحرارة أو على البارد، والمستورد من منشأ دولتى روسيا الاتحادية وكازاخستان، وقام

الجهاز المذكور بدراسة الشكوى وأثبت أن هناك هوامش إغراق ليست قليلة الشأن من واردات الدولتين المشار إليهما، وإن هامش الإغراق المحسوب على أساس متوسط الأسعار العالمية يبلغ ٤٠ % من القيمة (سيف) ،كما تبين للجهاز وجود زيادة كبيرة فى الواردات من المنتج محل الشكوى، وأن هذه الزيادة تسبب فى إلحاق ضرر مادي بالصناعة الوطنية، وبناء عليه أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ ضد الواردات المغرقة من المنتجات الحديدية المسطحة بالدرفلة بالحرارة أو المدرفلة على البارد المصدرة من دولتى روسيا الاتحادية وكازاخستان. وأضافت المحكمة أنه لما كان رسم الإغراق الذى تضمنه القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون فى حقيقته تدبيراً تعويضياً لجبر الضرر الذى أصاب الصناعة المحلية أُلبس ثوب الرسم دون أن يكون فى طبيعته كذلك، وقد صدر مستنداً لضرورة حماية الصناعة الوطنية، ومن ثم يكون قد جاء متفقاً وصحيح أحكام القانون، وإنه فيما يخص طلب التعويض فإن الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر سليماً ولا محل لمساءلة الجهة الإدارية عنه.

ومن حيث إن حكم محكمة القضاء الإداري لم يلق قبولاً من المؤسسة المدعية فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم القصور فى التسبيب ومخالفة القانون، وذلك على سند من القول بأن الحكم الطعين خالف قواعد تسبيب الأحكام إذ أغفل فى حيثياته مستنداً قدمته المؤسسة وهو كتاب شركة الحديد والصلب المصرية الذى يفيد عدم إنتاج الشركة للألواح عرض ٢ متر وإن المتوافر لديها ألواح عرض ١,٥ متر، ولو ناقشت المحكمة هذا المستند وقامت بتمحيصه لتبين لها أن المنتج المستورد من قبل المؤسسة بعرض ٢ متر وليس له مثيل فى مصر، وبالتالي لا مجال لتطبيق رسم الإغراق عليه لأنه لا يمس المنتج الوطنى بضرر يذكر، ولأن المنتج الذى يشمله رسم الإغراق هو الذى أدخل فى تجارة بلد بأقل من قيمته العادية فى دولة التصدير وهو ما لم تكشف عنه الأوراق، ومن جهة أخرى فإنه إذا كان القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة

فى التجارة الدولية قد خول وزير التجارة والتموين سلطة اتخاذ التدابير التعويضية فى هذا المجال، فإن هذه التدابير يجب أن تتم فى إطار الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية نتيجة جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى وافقت عليها مصر، وأنه باستقراء النصوص والاتفاقيات المشار إليها يبين أنها علقت فرض أي نوع من الرسوم الجمركية – ومنها رسم الإغراق – على علة إصداره وهو حماية المنتج الوطنى المحلى، وبالتالي لا يجوز التوسع أو القياس فى فرض رسوم الحماية مادام الثابت أن المؤسسة قامت باستيراد منتج غير موجود بالأسواق المحلية، وهو ألواح ٢ متر التى أقرت شركة الحديد والصلب بعدم إنتاجها وأن الألواح المتوفرة محلياً بعرض ١،٥ متر لا تصلح بديلاً أو عوضاً عن الألواح عرض ٢ متر فى التصنيع، مما يفيد أن المنتج المستورد لا يؤثر على المنتج المحلى ولا يخضع بالتالي لرسم إغراق، إلا أن القرار المطعون فيه قد حاد عن الهدف المخصص من أجله وتضمن فرض رسوم إضافية بهدف تحقيق عائد مادي لإيرادات الدولة، فجاء بذلك مشوباً بالانحراف فى استعمال السلطة وألحق بتطبيقه على المؤسسة الطاعنة ضرراً مادياً وأدبياً تستحق عنه التعويض.

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية تنص على أن: "تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات، وذلك فى نطاق ما حددته الاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥".

ومن حيث إن المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق Antidumping Agreement والتى تتخذ تدابير مكافحة الإغراق فى نطاق أحكامه – حددت مفهوم

الإغراق بأنه إدخال منتج ما فى تجارة بلد آخر بقيمة أقل من العادية، ويتحقق ذلك عندما يكون سعر تصديره إلى بلد آخر فى الأحوال العادية للتجارة أقل من السعر المماثل للمنتج المشابه Like Product حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر.

وتوضح الفقرة (٦) من المادة (٢) أن تعبير المنتج المماثل ومشابهاً من Product Identical سيفسر فى إطار الاتفاق بأنه يعنى منتجاً يكون مطابقاً Like/similar من كل الوجوه Alike in all aspects للمنتج محل البحث أو موضع النظر Under Consideration إلا أنه له خصائص تشبه إلى حد بعيد Closely resembling تلك الخاصة بالمنتج محل البحث.

ومن حيث إن الاتفاقية اشترطت بعد ذلك لفرض رسم إغراق أن يوجد أو يتحقق ضرر مادي لصناعة محلية منتجة لمنتجات مماثلة للواردات المغرقة أو تهديد بوجوده أو تأخير مادي لإقامة مثل هذه الصناعة، وأن تتسبب الواردات المغرقة– من خلال تأثيرها فى أسعار المنتجات المماثلة للمنتج المستورد– في وجود هذا الضر المادي أو التهديد بوجوده.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم فإن مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو بيان ما إذا كان المنتج المستورد (ألواح عرض ٢ متر) يعتبر مماثلاً فى مفهوم اتفاقية مكافحة الإغراق.

ومن حيث إن الخبير المنتدب انتهى فى تقريره إلى أن المنتج المثيل هو المنتج المطابق فى كل النواحى للمنتج محل المقارنة وأن المنتج المحلى عرض ١،٥ متر وأن المنتج المستورد عرضه ٢ متر ومن ثم فلا يمكن اعتبار هذين المنتجين متماثلين، وإن كان يمكن اعتبارهما من البدائل فى بعض الأغراض وعدم اعتبارهما من البدائل فى بعض الأغراض الأخرى وذلك لوجود لحامات فى المنتج مما يؤثر على كفاءته وهو ما يرفضه بعض الاستشاريين ويقبله البعض الآخر ويتوقف ذلك على أهمية المنتج وظروف الاستخدام.

ومن حيث إن تعبير المنتج المماثل فى مفهوم اتفاقية مكافحة الإغراق يعني –فى حالة عدم وجود منتج مطابق للمنتج محل البحث– منتجا آخر ولو أنه ليس مشابهاً من كل

الوجوه إلا أن له خصائص تشبه إلى حد بعيد resembling Closely تلك الخاصة بالمنتج محل البحث وهو ما يتوافر فى المنازعة الماثلة، حيث انتهى تقرير الخبير الذى تطمئن له المحكمة إلى أن الألواح المنتجة محلياً عرض (١،٥ متر) يمكن أن تكون بديلة للألواح المستوردة (عرض ٢ متر) بما يعنى أن خصائص المنتج المحلى تشبه إلى حد بعيد خصائص المنتج المستورد بما يمكن معه فى بعض الحالات اعتبارها من البدائل ويتحقق بذلك شرط المماثلة وفقاً لما استلزمته اتفاقية مكافحة الإغراق المشار إليها.

ومن حيث إنه إذا كان جهاز مكافحة الإغراق قد تحقق من وجود ضرر مادي على الصناعة المحلية من جراء المنتج المستورد فإن توقيع رسم إغراق على هذا المنتج المستورد يكون موافقاً لصحيح أحكام القانون، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون خليقاً بالتأييد ويضحى الطعن الماثل خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته وفقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٦٥)

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ٢٦٤٣٧ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

جامعات- جامعة الأزهر- أعضاء هيئة التدريس- تأديب- مخالفة تأديبية- مناط تجريم إبداء الرأي في مسألة خلافية.

- المادتان رقما ١ و ١٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر.
- المادة رقم ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- المواد أرقام ١٧ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

حرصا من المشرع على أن تكون عملية تنقية التراث الإسلامي واستنباط الآراء والقضايا والفتاوى منه نتاجا للفهم الصحيح قَصَر هذه العملية على علماء ومفكرين متخصصين في هذا التراث، وذلك عن طريقين: الأول: يمثله مجمع البحوث الإسلامية، والآخر يمثله أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر– قضاء هذه المحكمة جرى على أن إبداء الرأي أو الأخذ به في مسألة خلافية تمثل أكثر من وجهة نظر لا يعد مخالفة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء عنها، مادام هذا الرأي صادرا على قدر

اجتهاد من أبداه وما حصله من علم وخبرة؛ وإنما يسأل إذا كان سيئ النية، أو كان صادرا بدافع الهوى والغرض، أو إذا صدر عن جهل بيِّن بالمبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلم بها– اتصال العالم بوسائل الإعلام وإعلان فتواه في مسألة خلافية دون الحصول على ترخيص كتابي من السلطة المختصة يشكل في حقه ذنباً إدارياً يستوجب مساءلته تأديبيا، يؤخذ في تقدير جسامته أنه أستاذ جامعي متخصص يدرك أن اجتهاده في هذه المسألة يكون مقصورا على نشاطه العلمي في مؤلفاته وأبحاثه العلمية والتي تكون محلا لمناظرات علمية بينه وبين أمثاله من العلماء المتخصصين، ويعلم بحكم تخصصه أنها مسألة خلافية تعددت فيها آراء العلماء، فلا يجوز أن ينفرد بالإفتاء فيها فقيه واحد، فيكون الاجتهاد الجماعي هو السبيل الوحيد للإفتاء فيها للعامة لترجيح واختيار الفتوى الأصوب والأرجح، ويدرك أيضا أن ليس كل ما يعلم بين العلماء المتخصصين يقال للعامة، وإلا أحدثوا فتنة وإثارة للبلبلة وعدم استقرار المجتمع الديني– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد ٢٠٠٧/٩/٣ أودع الأستاذ الدكتور/ ... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها العمومي تحت رقم ٢٦٤٣٧ لسنة ٥٣ق. عليا طعنا على القرار الصادر عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر في الدعوى التأديبية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٧/٩/٨ القاضي منطوقه بمعاقبة الدكتور/ ... بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه وكافة ما ترتب عليه من آثار وأخصها إعادة الطاعن وظيفياً وإدارياً ومالياً إلى حالته ووضعه الوظيفي السابق على صدور هذا القرار، مع

تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان تطبيقاً لنص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتحميل جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٦ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الخامسة – موضوع- وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٩/٢/٢١، فنظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة والجلسة التالية لها المنعقدة بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٨ على النحو الموضح بمحضريهما وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٦، مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين ومضى الأجل المصرح به دون إيداع أية مذكرات.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر النزاع –توجز حسبما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى– في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١م أصدر رئيس جامعة الأزهر قراراً بإحالة المذكور إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس وذلك لارتكابه المخالفات الآتية:

١- أن الفتوى التي صرح بها تتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٢- إثارة البلبلة ومصادمة الفطرة.

٣- زعزعة استقرار المجتمع الديني.

٤- تسلل الفوضى إلى أجزاء المؤسسة الدينية بالأزهر.

٥- مخالفة مبادئ التربية والأخلاق.

٦- الإساءة إلى الأزهر كمؤسسة عالمية تحظى بالثقة من المجتمع والعالم بأسره.

٧- الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام المرئية والمقروءة بالمخالفة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين واللوائح.

وبجلسة ٢٠٠٧/٩/٨ أصدر مجلس التأديب قراره المطعون فيه بمجازاة الطاعن بعقوبة العزل مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

وشيد المجلس قضاءه على أنه قام بمواجهة المحال بالمخالفات المنسوبة إليه في هذا الشأن فقد أفاد بما لا يخرج عما تضمنته أقواله في التحقيق حول مسألة (جواز إرضاع الكبير) بما ذكر أن رأيه في هذا الموضوع، يستند إلى أدلة وحجج شرعية وأنه دون الدخول في مناقشة السند الشرعي لهذا الرأي، فإن القدر المتيقن والذي ثبت بعقيدة مجلس التأديب أن ما أبداه الدكتور المحال حول المسألة المذكورة بوسائل الإعلام أدى إلى إثارة البلبلة وسط المجتمع الإسلامي سواء داخل مصر أو خارجها، وأصبح مادة خصبة للنكت الجنسية الصريحة بما يمس مشاعر الناس وحرماتهم، فكان يتعين على الدكتور المحال وهو يشغل وظيفة أستاذ بجامعة الأزهر أن يكون لديه من الكياسة والفطنة والالتزام بالواجب الديني عند حديثه بوسائل الإعلام، فيخاطب الناس على قدر علمهم ومعرفتهم بأمور الدين، وأنه ليس كل ما يعلم يقال، وأن العالِم إذا حدَّث الناس بما لا تستوعبه عقولهم أحدث فتنة لهم، أمَا وأن

الدكتور المحال بحديثه حول المسألة المشار إليها بوسائل الإعلام لم يراعِ أنه أستاذ ينتمي إلى جامعة الأزهر العريقة ذات الجذور الثابتة في نشر الإسلام والحفاظ على مبادئ وقيم الإسلام، فكان يتعين عليه أن يراعي ذلك في حديثه بوسائل الإعلام، ولاسيما أنه ليس هناك مصلحة تعود بالنفع على المجتمع من إدلائه بهذا الحديث، وبالتالي فإن ما نسب إليه من مخالفةٍ بإثارة البلبلة داخل المجتمع المصري والإسلامي يعد خروجا على تقاليد وأعراف الجامعة التي ينتمي إليها ويمثل عملا لا يلائم صفته كعالم مسلم، ويسيء للإسلام والمسلمين مما يتوافر في حقه مناط تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

وإذ لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطاعن فقد أقام الطعن الماثل ناعياً على القرار المطعون فيه مخالفته لمبدأ المشروعية التأديبية والنتائج المترتبة عليه، فضلاً عن مبدأ كفالة ضمانات حقوق الدفاع وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الطاعن أو الأسباب التي يبديها.

ومن حيث إنه عن موضوع النزاع فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره...".

كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على أن: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١-المجلس الأعلى للأزهر. ٢- مجمع البحوث الإسلامية.

٣- إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية ٤- جامعة الأزهر ٥- المعاهد الأزهرية".

وتنص المادة ١٥ من القانون المذكور وتعديلاته على أن: "مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول

والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجدُّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذي يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه".

وتنص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالفة الذكر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يباشر مجمع البحوث الإسلامية نشاطه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون وعلى الأخص ما يأتي: ١-... ٢- العمل على تحديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص. ٣-... ٤- تحقيق التراث الإسلامي ونشره. ٥... ٦-... ٧- تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل أو الخارج للانتفاع بما فيها من رأي صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد".

كما أفرد المشرع الفصل الثاني من الباب الخامس من اللائحة المذكورة (جامعة الأزهر) في شئون أعضاء هيئة التدريس والقائمين به في الجامعة، حيث أورد في البند (رابعا) منه (واجبات هيئة التدريس) في المواد من ١٧٤ حتى ١٨١، حيث نصت المادة ١٧٤ على أنه: "على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية، وأن يسهموا في حفظ التراث الإسلامي والعربي ودراسته وتجليته ونشره، وبصفة عامة العمل على تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة...".

وتنص المادة ١٧٥ من اللائحة المذكورة على أن: "الأساتذة أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير الدروس والمحاضرات... وعليهم أن يعملوا على النهوض بمستوى البرامج الدراسية والبحوث العلمية في مجال تخصصهم...".

وتنص المادة ١٧٧ منها على أن: "على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والثقافي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص...".

وتنص المادة ١٨٠ منها على أنه: "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص".

ومن حيث إنه من المقرر أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تسري على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فيما لم ينظمه هذا القانون بحسبانها تمثل الشريعة العامة للتوظف، مادامت هذه الأحكام لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص المذكور ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي ينظمها، ومن بين تلك الأحكام ما نصت عليه المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -سالف الذكر- على أنه: "يحظر على العامل: ١-... ٧- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص".

ومن حيث إنه- في ضوء النصوص المتقدمة— أن المشرع لاعتبارات قدرها من ضرورة العمل على حفظ التراث الإسلامي وتوسيع نطاق العلم به عن طريق دراسته وتجليته ونشره بعد تجريده من الشوائب والأخطاء التي شابته؛ وذلك حتى لا تكون مخطوطات حبيسة الأدراج، كما أنه يشكل أعظم تراث إنساني بحسبانه الموروث الديني الذي بنيت عليه الحضارة الإسلامية، فضلاً عن الإفادة منه في استنباط الأحكام الشرعية باعتباره المصدر التاريخي لها في مسيرة تنقيته تنقية حقيقية، بعد أن ترك علماء التراث الإسلامي ذلك الموروث

الثمين الذي يشكل نتاجهم الفكري في مجالات العلوم المختلفة والآداب والفكر والفقه والفتاوى والرؤى للمسائل المختلفة وكذلك وصفهم لواقعهم التاريخي.

وحيث إنه حرصا من المشرع على أن تكون عملية تنقية هذا التراث واستنباط الآراء والقضايا والفتاوى منه نتاجا للفهم الصحيح، فلم يطلق العنان لكل باحث في التراث في فهم ما يوافق هواه، كما سد الباب في وجه غير المتخصصين الذين لا يحسنون قراءته، وإنما قصر هذه العملية على علماء ومفكرين متخصصين في هذا التراث أسند إليهم مهمة تحقيق ذلك التراث باتباع المنهج العلمي في التنقيب والبحث والاختيار لما يتم نشره وفي صورة علمية محقَّقة للإفادة منه استمرارا لتواصل مسيرة العلم وعطاء العلماء، ودون أن يوقف الأمر على المحاكاة، وذلك عن طريقين: الأول- يمثله مجمع البحوث الإسلامية من خلال لجانه التخصصية، حيث أناط به مهمة تحقيق التراث الإسلامي ونشره بالكشف عن كنوزه من تراث السلف، فضلا عن تتبع كل ما ينشر عن هذا التراث من بحوث ودراسات، سواء في الداخل أو الخارج، والتنويه إلى الصحيح فيها للانتفاع به للاستفادة من تجارب السابقين وخبراتهم، أو التصدي للدراسات الزائفة والرد على الافتراءات والشبهات والأباطيل وتوضيح الحقائق، والطريق الآخر- يمثله أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر حيث أوجب المشرع أن يشتمل نشاطهم العلمي والثقافي والبحثي على تحقيق التراث الإسلامي والعربي ودراسته وتجليته ونشره.

ومن حيث إنه من جهة أخرى فإنه من المسلمات أن الإسلام كفل حرية التعبير وحرية العقيدة، كما حمى الحقوق والحريات العامة الأساسية لكل إنسان دون تحيز، ووضع ضوابط تشكل الإطار القانوني لحدود ممارسة هذه الحريات، حيث تقف عند وجوب احترام حقوق وحريات الغير دون انتهاك أو تعدٍ نزولاً على مقتضى القاعدة الشرعية القاضية بأنه لا ضرر ولا ضرار.

ومن حيث إن طبيعة الشريعة الإسلامية تقتضي أن يظل باب الاجتهاد فيها مفتوحا لا يوصد بحسبان أنها الشريعة الخاتمة لجميع البشر وبمراعاة أنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وفي أي مجتمع؛ لكونها المنظمة لعلاقات الناس ومعاملاتهم في شتى مناحي الحياة وعلاقتهم جميعاً بالخالق سبحانه وتعالى، لذلك فكان لزاماً أن تحمل خاصية بيان الأحكام الشرعية لكافة مستجدات الحياة في جميع جوانبها، وهكذا تظل حاجة أتباعها إلى الاجتهاد قائمة باستمرار.

ومن حيث إن المشرع لم يضع تعريفاً للمجتهد، كما أن هناك فراغا تشريعيا بشأن إيجاد تنظيم متكامل لعملية الإفتاء في المجتمع، فظل الإفتاء ليس حكراً على أحد، فكل مسلم بلغ في علوم الشريعة الإسلامية مبلغ التخصص وتوافرت في حقه أهلية الاجتهاد من حقه الفتوى، إلا أن علماء الأمة قديما وحديثا تواترت آراؤهم على وجوب توافر مواصفات محددة في المجتهد الذي يجوز له أن يفتي للناس في أمور دينهم ودنياهم، ونهي غير المتخصصين الذين لا تتوافر في شأنهم أهلية الاجتهاد أو ممن ينقصهم إتقان التخصص عن التجرؤ على الاجتهاد والإفتاء بدون علم؛ لما يترتب على ذلك من مآسٍ دينية ودنيوية أو الإساءة إلى الإسلام وتشويه صورة المسلمين بين مختلف الشعوب، وتأسيا بمسلك كبار الفقهاء الأوائل الذين أسسوا مدارس فقهية لها مناهجها العلمية فكانوا يتحرجون من الفتوى على عكس الأمر الآن من تجرؤ غير المتخصصين على الإفتاء الذين يجب عليهم الابتعاد عن دائرة الاجتهاد حتى لا يصعب الأمر على المتلقي في اختيار من يتلقى منه الفتاوى، كما نادوا بأن يقتصر الإفتاء على العلماء الثقات الذين يجيدون الغوص في بحر الاجتهاد المتلاطم الأمواج القادرين على استنباط الحكم الشرعي المؤسس على فقه سليم، وبُحت أصواتهم عن مدى حاجة المسلمين في كل مكان إلى الإفتاء السليم الذي يربط بين العقيدة الصحيحة ومستجدات العصر في ظل الثورة العلمية التكنولوجية وما أفرزته من قضايا مستجدة، وأنه إزاء تقدم العلوم وتنوع التخصصات فإن المسألة التي تتعدد فيها وجهات النظر وتختلف

الرؤى تكون بحاجة إلى نظر جماعي، أي الاجتهاد الجماعي لا الاجتهاد الفردي تأسيساً على أن المسألة الواحدة التي تنازعتها فتويان فإن الأمر يقتضي ترجيح واختيار الفتوى الأصوب والأرجح، وكل هذه الأقوال صارت من باب العلم العام.

ومن حيث إنه من الجدير بالذكر أن الاختلاف بين الناس سنة من سنن الله في الكون التي لا تتبدل، الأمر الذي نتج عنه اختلاف المجتهدين في الفروع التي تعتبر محلاً للاجتهاد ويقتصر نطاقه عليها، وهذا الاختلاف شرعاً يعتبر سنة محمودة مادام كان لكل مجتهد دليله وحقائقه المستمدة من أصل شرعي يستند إليه، بغية الوصول إلى الحق وطاعة الله، وسانده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص بأجر الاجتهاد القاضي بأنه إذا أصاب المجتهد فله أجران: أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن إبداء الرأي أو الأخذ به في مسألة خلافية تمثل أكثر من وجهة نظر لا يعد مخالفة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء عنها، مادام كان هذا الرأي صادراً على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة، ولكن يسأل إذا كان سيء النية أو كان صادراً بدافع الهوى والغرض أو إذا صدر عن جهل بيّن بالمبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلم بها.

ومن حيث إن المشرع حرصاً منه على فرض حالة من الأمان على الأسرار والمعلومات الخاصة بجامعة الأزهر حظر على أعضاء هيئة التدريس القيام بأي عمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين، أو أن يفضي بأي تصريحات خاصة بأعمال وظيفته عن طريق جميع وسائل النشر المسموعة والمقروءة والمرئية، وذلك كله دون الحصول على إذن كتابي من الرئيس المختص، وإذا خالف هذا الحظر فقد اقترف ذنباً إدارياً يستوجب مساءلته تأديبياً.

ومن حيث إنه –على هدي ما تقدم– فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن اجتهد في مسألة منقولة عن التراث الإسلامي، وهي مسألة إرضاع الكبير، حيث رأى على قدر فهمه لهذه المسألة برخصة الخلوة بين رجل وامرأة ليس بينهما قرابة نسب أو رضاع في الصغر إذا تم الرضاع في الكبر بينهما على وفق أحكام الرضاع في الصغر من حيث الثبوت، ودعت الضرورة إلى هذه الخلوة – دينية أو دنيوية –، واستند في رأيه إلى أدلة من السنة:

١- حديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة من امرأة أبي حذيفة وهو رجل كبير له لحية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه"، وإقراره هذا الرضاع، وهو في صحيح البخاري وغيره.

٢- حديث عروة أن عائشة رضي الله عنها أخذت بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، ويروى عن علي وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وأبي محمد بن جزم وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، وإذ ثبت أن الطاعن صرح بفتواه في مسألة إرضاع الكبير كرخصة لحِلِّ الخلوة وذلك بوسائل الإعلام، فقوبلت بنقد من العلماء المتخصصين وبهجوم شديد من إعلاميين وكتاب غير متخصصين لا وجه لسرده، وإزاء ذلك رجع الطاعن عن اجتهاده سالف الذكر لمنع اللغط ومواجهة الصدمة التي أثارها الرأي الأول فرأى أن إرضاع الكبير كان رخصة لسالم مولى أبي حذيفة دون سواه، والآن لا يوجد في الشرع رضاع للكبير، واستند في هذا الرأي إلى أدلة منها أن الرضاع يكون في الحولين لرضاع الصغير دون سواه، وأن أمهات المؤمنين لم يُدخلن أحداً بهذا الرضاع، وكل ذلك على النحو الثابت تفصيلاً بأوراق الطعن.

وإذ ثبت أن لجنة السنة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية والمكونة بعضوية كل من: أ.د/ أحمد عمر هاشم وأ.د/ مصطفى محمد أبو عمارة والشيخ/ فكري حسن إسماعيل والشيخ/ محمد عبد السميع شبانة قررت بمحضر اجتماع الجلسة الثامنة- دورة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٥/٤ بعد مناقشتها موضوع إرضاع الكبير المتداول في الإعلام والصحافة أنه تبين لها أن القضية ذات شقين: الشق الأول- متعلق بثبوت النص، والثاني- متعلق بفهم النص، ولما كان النص ثابتاً ثبوتاً صحيحاً حيث أخرجه الإمام مسلم، وذكر الإمام البخاري جزءاً منه، وقد أجمع أهل العلم على شتى تخصصاتهم على ثبوت النص، ولم يثبت عن واحد من أولى العلم الطعن فيه سنداً أو متنا، ومادام الأمر كذلك (ثبوت النص) فإنه لا بد من فهمه فهماً صحيحاً، ولقد كان للعلماء في فهم هذا النص مذاهب شتى: منهم من يرى النسخ، ومنهم من يرى جواز هذا الأمر عند الضرورة والحاجة، ومنهم من يرى قصره على (سالم) و (سهلة) باعتبار أنه خصوصية لهما ولا يتعدى الحكم لغيرهما، مع أن الأئمة الأربعة قالوا بخصوصية هذا.

وبناء على ذلك فلا يكون من قال بجوازه عند الحاجة مخطئاً بل هو مسبوق بآراء قالها قبله أئمة أجلاء منهم: ابن القيم في كتابه زاد المعاد، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى، والشوكاني في نيل الأوطار، والشيخ سيد سابق في فقه السنة،وهؤلاء مجتهدون، والمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد كما جاء في الحديث الشريف.

ومن حيث إنه من جهة أخرى فإنه من المقرر شرعاً أن الاجتهاد أمر ثابت في الشريعة الإسلامية بل يعد أحد مصادرها، كما تعتبر المذاهب الفقهية نتاج هذا المصدر، واختلاف فتاوى الفقهاء في المسألة الواحدة يعد أبرز شكل من أشكال الاجتهاد، ومراعاة أن نطاق هذا الاختلاف يقتصر على الفروع فقط دون ثوابت الشرع الإسلامي المقررة بأدلة قطعية والتي تشمل الأصول والمبادئ أو الاعتقاد، ويعد الاختلاف بين المذاهب الفقهية —كما قيل

بحق– رحمة ويسرا بأتباع الدين الإسلامي، وفي ذات الوقت تعتبر ثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار الحضارة الإسلامية، ومنبع الاختلاف في استنباط الأحكام يرجع إلى تفاوت قدرات العقول البشرية والأفكار في فهم وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية، وانعكس ذلك في فتاواهم التي حوتها كتبهم وأقوالهم وكشفت عن الرؤى المختلفة بينهم بسبب تعدد مداركهم وتنوع مشاربهم، لذا قيل: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه"، ومن ثم فإن فتاوى الفقهاء لا تعدو أن تكون مجرد آراء اجتهادية متفاوتة في درجات الترجيح بين راجح ومرجوح، ولا تلزم إلا صاحبها، وغير ملزمة للغير بحسب الأصل ويجوز لقائلها الرجوع عنها إلى رأي فقهي آخر.

ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن كل مسلم بلغ في دراسة علوم الشريعة الإسلامية مبلغ التخصص وتوافرت فيه أهلية الاجتهاد، فمن حقه الفتوى ولا يسأل شرعاً عن فتواه حتى ولو كانت خاطئة أو غريبة، أما من يتصدى للفتوى من غير المتخصصين أو ممن ينقصهم إتقان التخصص فإنه ليس بأهل للفتوى، ولا يجوز له ذلك.

ومن حيث إنه متى ثبت ما تقدم وكان الثابت أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر وله مكانته في مجال تخصصه وهو ما لم تنكره الجهة المطعون ضدها فإن الفتوى التي أصدرها – مثار النزاع الماثل – مهما كانت درجة الصواب فيها فإنها لا تعدو أن تكون مجرد رأي لمجتهد، فليس صواباً مؤكداً دائماً، وليس خطأ مؤكداً دائماً، وإنما يعد صوابا يحتمل الخطأ أو خطأ يحتمل الصواب، مهما كان هذا الرأي، ومن ثم فإن الخطأ في التقدير يغتفر بسبب إبداء الرأي في مسألة خلافية تمثل أكثر من وجهة نظر، وبالتالي لا يكون محلاً للمساءلة قانوناً.

ومن حيث إنه متى ثبت أنه لا خلاف بين أطراف الخصومة أن الطاعن اتصل بوسائل الإعلام المرئية والمقروءة، وأعلن فتواه في مسألة إرضاع الكبير سالفة الذكر، وأدلى بتصريحات

في هذا الشأن بخصوص ما أبداه من رأي، دون الحصول على ترخيص كتابي من السلطة المختصة بالجامعة التي يعمل بها بالمخالفة لأحكام القانون على نحو أثار البلبلة مما يشكل في حقه ذنباً إدارياً يستوجب مساءلته تأديبياً.

ومن حيث إن هذه المحكمة في تقدير مدى جسامة المخالفة الثابتة في حق الطاعن تضع في اعتبارها أن المخالف أستاذ جامعي متخصص، ويدرك أن المسألة موضوع فتواه يكون اجتهاده فيها قاصراً على نشاطه العلمي في مؤلفاته وأبحاثه العلمية والتي تكون محلاً لمناظرات علمية بينه وبين أمثاله من العلماء المتخصصين، ويعلم – بحكم تخصصه – أنها مسألة خلافية تعددت فيها آراء العلماء، وأنه لا يجوز أن ينفرد بالإفتاء فيها فقيه واحد، فيكون الاجتهاد الجماعي هو السبيل الوحيد للإفتاء فيها للعامة لترجيح واختيار الفتوى الأصوب والأرجح، ويدرك أيضاً أنه ليس كل ما يعلم بين العلماء المتخصصين يقال للعامة لنقصان التأهيل العلمي في حقهم، ومن ثم لا يجوز للعلماء أن يتحدثوا للناس في أمور الشرع بما لا تستوعبه وتطيقه عقولهم، وإلا أحدثوا فتنة وإثارة البلبلة وعدم استقرار المجتمع الديني، ومما لاشك فيه أن مسلك الطاعن بحديثه عن فتواه المذكورة بوسائل الإعلام ترتبت عليه آثار ضارة تناولتها ردود الفعل في مختلف وسائل الإعلام سواء على المستوى المحلي أو مستوى الشعوب الإسلامية، فضلاً عن أنه ليس هناك حاجة ملحة في الأمة للإفتاء في هذه المسألة، مما أنكأ جراحاً في مشاعر المسلمين وأفكارهم من جراء البلبلة التي تسببت فيها فوضى الفتاوى والتكالب على الإفتاء، مما تسبب في أزمة مركبة بين قضية التجديد في الإسلام، وكيفية الوقوف على الإفتاء الصحيح الذي يتفق مع ما هو ثابت في الدين الإسلامي، وبين موقف الإسلام من القضايا المستجدة في عصرنا، وخاصة في مجال الثورة العلمية التكنولوجية في ظل أزمة الصراع الثقافي في عصر العولمة، فضلاً عن ذلك فإن أعداء الإسلام استغلوا مثل هذه الفتاوى الصادرة بدون دراسة فقهية جماعية من أهل الاختصاص فيما يضر، في ظل ما درجت عليه بعض وسائل الإعلام من نقل أنباء غير صحيحة عن عالمنا الإسلامي، الأمر

الذي تقدر معه المحكمة في ضوء الظروف والملابسات المصاحبة لمسلك الطاعن الخاطيء بالتصدي بإصدار الفتوى المذكورة في مسألة خلافية بوسائل الإعلام وبدون إذن كتابي من رئاسته وما ترتب عليه من آثار ضارة بمجازاته بعقوبة اللوم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددا بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم.

(٦٦)

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٠٢٦٠ لسنة ٥١ القضائية عليا.

جامعات- أعضاء هيئة التدريس- تعيين- السلطة التقديرية لرئيس الجامعة فى تعيين عميد الكلية أو المعهد- الأقدمية أو الكفاية العلمية لا يكفيان بذاتهما لإثبات جدارة المرشح [(١)].

- المادة (٤٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

لم يقيد المشرع سلطة رئيس الجامعة بقيود محددة عند تعيين عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، بل جعلها سلطة تقديرية فى اختيار من يراه رئيس الجامعة أصلح على تصريف أمور الكلية إدارياً ومالياً وفنياً، ولا يحده فى ذلك سوى إساءة

[(١)] صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ ونص في مادته الرابعة على إضافة المادة رقم (١٣) مكررا إلى قانون تنظيم الجامعات، ونصت على: "يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم اختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم- عميد الكلية أو المعهد- رئيس الجامعة)، وذلك بطريق الانتخاب وفقا للشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات، بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادي أعضاء هيئة التدريس، على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف، وتحقيق اختيار أفضل وأكفأ العناصر الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقا لهذا القانون، وذلك طبقا لنتيجة الانتخابات. ويلغى كل ما يخالف ذلك".

استعمال السلطة– التعيين فى الوظائف العامة من الملاءمات التقديرية التى تترخص فيها الجهة الإدارية فى حدود ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة، وبمراعاة ما يكون قد حدده المشرع من شروط للصلاحية أو من عناصر يراها عند المفاضلة لازمة لتبيان أوجه الترجيح عند المزاحمة بين المرشحين للتعيين– إذا لم يحدد المشرع عناصر المفاضلة فإن تقدير الجهة الإدارية فى ذلك يكون مطلقاً من كل قيد مادام قد خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفي لإثباته فى هذا المجال مجرد خلو ملف المرشح من الشوائب، أو كونه كفئاً فى تخصصه كأستاذ، أو عمله لدى الكثير من المنظمات الدولية والعربية والوطنية، أو كثرة أبحاثه وغزارة إنتاجه العلمي، كما لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة أقدمية من لم يتم تعيينه من المرشحين عن المعين– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٤/٦ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم ٢١٦ لسنة ٤ ق بجلسة ٢٠٠٥/٣/٣ الذي قضى أولا– بقبول تدخل/ ... خصماً منضماً للجامعة المدعى عليها، وثانيا– بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٠٢ إلغاءً مجرداً، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة في تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المقرر قانوناً.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجامعة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها بعد أن أحيل إليها من دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٨ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٠ ومد أجل النطق به لجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢١٦ لسنة ٤ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ طالباً الحكم بإلغاء قرار رئيس جامعة المنوفية رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تحديد تعيين ... عميداً لكلية الآداب بالجامعة لفترة ثلاث سنوات إلغاءً مجرداً وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المصروفات.

وذكر شرحاً لدعواه أنه تدرج في الوظائف الجامعية منذ عام ١٩٧٧ إلى أن شغل أول رئيس لقسم الجغرافيا بكلية الآداب جامعة المنوفية ورقي لدرجة أستاذ في عام ١٩٩٢ وشغل منصب وكيل الكلية لخدمة المجتمع والبيئة منذ عام ١٩٩٦ ثم وكيلاً للكلية وللدارسات العليا منذ عام ١٩٩٩ وفوجئ بصدور قرار بتعيين أ.د/ ... عميداً للكلية، فتظلم من هذا القرار وانتظر انتهاء فترة العمادة لتصحيح الوضع، إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بتجديد تعيينها لمدة ثلاث سنوات أخرى رغم حصولها على درجة الأستاذية في ١٩٩٩/١/٣١ قبل تعيينها الأول عميدة بثمانية أشهر، بينما هو يشغل هذه الدرجة منذ عام ١٩٩٥ وسيرته الذاتية حافلة بما يزكيه لشغل هذا المنصب.

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٣ قضت المحكمة المذكورة أولا- بقبول تدخل الدكتورة/ ...خصماً منضماً للجامعة. ثانيا- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن سلطة رئيس الجامعة المقررة بنص المادة (٤٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإن كانت سلطة تقديرية في تعيين عميد الكلية أو المعهد، إلا أنها ليست طليقة من كل قيد، ولا تفلت من رقابة القضاء للتثبت من صدور القرار استناداً إلى سبب صحيح، وبراءته من عيب إساءة استعمال السلطة، ويستشف من نصوص قانون الجامعات أنها تنتقي اختيار الأكثر دراية وخبرة عند التعيين في المناصب الجامعية، كما هو الحال عند تعيين (رئيس قسم)، بأن أوجب النص أن يكون الاختيار من بين أقدم ثلاثة أساتذة، والمدعي أسبق من المطعون على تعيينها، سواء من حيث الخبرة العلمية أو من حيث الأقدمية في درجة أستاذ، ومن حيث تولي المناصب القيادية بالكلية، ولم تقدم الجامعة دليلاً على أفضلية المطعون على تعيينها على المدعي، مما يجعل الاختيار مفتقداً للدقة الواجبة، وتكون النتيجة التي خلص إليها القرار مستخلصة استخلاصاً غير سائغ من الأوراق، ويضحى معه هذا القرار جديرا بالإلغاء إلغاءً مجردا وما يترتب على ذلك من آثار.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجامعة فأقامت طعنها الماثل ناعية على هذا الحكم الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة نص المادة (٤٣) من قانون الجامعات التي أعطت رئيس الجامعة السلطة التقديرية في تعيين عميد الكلية لا يحده في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة، وهو ما خلت منه الأوراق، وأن القانون لم ينص على إجراء مفاضلة بين المرشحين من حيث الأقدمية أو غيرها، وأن السيرة الذاتية للمطعون على تعيينها حافلة بما يؤهلها لشغل منصب عميد الكلية.

ورداً على ذلك قدم المطعون ضده حافظة مستندات ومذكرة جاء فيها أن الجامعة نفذت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ وأن قانون تنظيم الجامعات أكد على الاعتداد بالأقدمية في كثير من نصوصه منها المواد (٣٦)، (٤٠)، (٤٧) في شأن تعيين رؤساء الأقسام والمعيدين والمدرسين المساعدين، وتشكيل مجلس الكلية، وأن المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون) قضت في الطعنين رقمي ٣٤٥٥، ٣٤٥٨ لسنة ٤٨ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٢/٦/٥ في حالة مماثلة تماماً بمثل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فقد نصت المادة (٤٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن: "يعيِّن رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين بها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة عدم وجود أساتذة في الكلية أو المعهد لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة للقيام بعمل العميد، وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد...".

ومفاد ما تقدم أن المشرع ناط برئيس الجامعة تعيين عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة رئاسته من بين الأساتذة بالكلية أو المعهد، وأجاز المشرع لرئيس الجامعة ندب أحد الأساتذة من خارج الكلية لشغل منصب العميد إذا لم يكن بالكلية أو المعهد أي من الأساتذة، كما أجاز له ندب أحد الأساتذة المساعدين من الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد.

ومؤدى ذلك أن المشرع لم يقيد سلطة رئيس الجامعة بقيود محددة عند تعيين عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، بل جعلها سلطة تقديرية في اختيار من يراه رئيس الجامعة أصلح على تصريف أمور الكلية إدارياً ومالياً وفنياً، ولا يحده في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعيين في الوظائف العامة من الملاءمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة، وبمراعاة ما يكون قد حدده المشرع من شروط للصلاحية أو من عناصر يراها عند المفاضلة لازمة لتبيان أوجه الترجيح عند المزاحمة بين المرشحين للتعيين، وإذ لم يحدد المشرع عناصر المفاضلة فإن تقدير الجهة الإدارية في ذلك يكون مطلقاً من كل قيد، مادام قد خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفي لإثباته في هذا المجال مجرد خلو ملف المرشح من الشوائب أو كونه كفئاً في تخصصه كأستاذ أو عمله لدى الكثير من المنظمات الدولية والعربية والوطنية أو كثرة أبحاثه وغزارة إنتاجه العلمي، فقد يكون الأستاذ عالماً جليلاً نابغاً في مادته العلمية، ولكن تعوزه بعض المهارات الإدارية كقيادي لتسيير عمل إداري معين بالكلية أو الجهة التي يعمل بها، كما لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة أقدمية من لم يتم تعيينه من المرشحين عن المعين، إذ إن ذلك لم يرد في نص المادة (٤٣) سالفة الذكر كمعيار للأفضلية في التعيين، ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة كما هو الحال في نص المادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات فيما يتعلق بتعيين رئيس مجلس القسم حيث قيده بأن يكون من بين أقدم ثلاثة أساتذة.

(في هذا المعني حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٣ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

وعلى هدي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٩/١١/٤ صدر قرار بتعيين الأستاذة الدكتورة/ ... عميداً لكلية الآداب جامعة المنوفية لمدة ثلاث سنوات، ثم صدر قرار رئيس الجامعة رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ بتجديد تعيينها في منصب العميد لمدة ثلاث سنوات أخرى، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣) سالفة الذكر في ضوء السلطة التقديرية لرئيس الجامعة ولم يقدم المطعون ضده ما يفيد إساءة استعمال رئيس الجامعة لسلطته التقديرية في هذا التعيين، وهو من العيوب القصدية التي يتعين على صاحب الشأن أن يقيم الدليل القاطع عليها، ولا يكفي مجرد الركون إلى الأقدمية

وأنه أكفأ منها وتوليه العديد من المناصب، إذ إن ذلك مما يدخل في تقدير السلطة المختصة التي لا يجوز الحلول محلها فيه، طالما لم يلزمها المشرع بأقدمية معينة أو قواعد ثابتة، ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة، ولما غاير في نص المادة (٤٣) سالفة الذكر بإطلاق عبارة من بين الأساتذة دون أقدمية معينة عن بعض المواد الأخرى التي اشترط فيها أقدمية معينة، فضلاً عن ثبوت قيام المطعون على تعيينها بمهام المنصب التي تم التجديد لها فيه في الفترة السابقة على التجديد مما ينتفي معه عيب إساءة استعمال السلطة لدى هذا التجديد.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب وقضى بإلغاء القرار رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٠٢ المطعون فيه إلغاءً مجرداً فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

ولا يغير من ذلك ما استند إليه المطعون ضده من سبق صدور حكم لدائرة الفحص في الطعنين رقمي ٣٤٥٥، ٣٤٥٨ لسنة ٤٨ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٢/٦/٥ ذلك أنه فضلاً عن أن استظهار عيب إساءة استعمال السلطة –وهو من العيوب القصدية– يختلف من واقعة إلى أخرى حسب الظروف والملابسات المحيطة بها، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا –على نحو ما قضت به بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢ في الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٣ ق. عليا المشار إليه– على أن سلطة رئيس الجامعة في تعيين عمداء الكليات سلطة تقديرية لا يحدها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة، ولا يثبتها أقدمية أحد المرشحين عمن تم تعيينه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦٧)

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠٠٩

((الدائرة الخامسة))

الطعن رقم ١٨٢٢٤ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالهيئة القومية للبريد- تأديب- سلطة توقيع جزاءي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة.

- المادتان رقما ٨٠ و ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- المادة (١٩) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد، الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢.

لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد غير مشروعة فيما نصت عليه من تخويل رئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة فصل العاملين من الخدمة من شاغلي الدرجة الثالثة فما دونها– أساس ذلك: مخالفة ذلك حكم المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التي حددت السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية تحديدا جامعا مانعا، وناطت بالمحكمة التأديبية المختصة دون غيرها سلطة توقيع جزاءي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة– يتعين على جهة الإدارة عند إصدار اللوائح الخاصة بالعاملين أن تتقيد بالأسس والضمانات، سواء ما ورد منها في الدستور أو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٩/١٦ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل في الحكم المشار إليه الذي قضى في منطوقه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١٩ وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الطعن التأديبي رقم ٦٩ لسنة ٣٦ق، وتأييد القرار المطعون فيه.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٩ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة (موضوع) بهذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٣/٧ والتي نظرته بتلك الجلسة وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٤ والتي فيها قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وصرحت بإيداع مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، حيث أصدرت هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع، تتحصل حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه في أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤ أقام المطعون ضده ابتداء الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ق وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الإدارية للنقل والمواصلات ضد الطاعن بصفته

طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (١٣٩٧) لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد فيما تضمنه من إنهاء خدمته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظرت المحكمة المذكورة الدعوى بجلساتها وبجلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ حكمت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية للنقل والمواصلات بالقاهرة للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات، وتنفيذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة الأخيرة حيث قيدت بجدولها (طعن تأديبي) برقم (٦٩) لسنة ٣٦ ق والتي نظرته بجلساتها، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٥ أصدرت الحكم المطعون فيه الذي قضى في منطوقه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١٩ وما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها عقب استعراضها لنص المادة (١٧٢) من الدستور، والمادة (١٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، والمادتين (٨٠) و (٨٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أسباب خلاصتها أن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان من العاملين بالهيئة القومية للبريد، وأن القرار المطعون فيه قد صدر عن رئيس مجلس إدارتها (المطعون ضده بصفته) بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٩ وصدر نفاذا له الأمر التنفيذي رقم (١٣٩٧) في ١٩٩٩/٧/٣١، ولما كان جزاء الفصل من الخدمة لا يجوز توقيعه إلا من المحكمة التأديبية المختصة وليس من سلطة الجهة المطعون ضدها توقيع مثل هذا الجزاء، أي أنها غير مختصة به، فمن ثم وبالبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة، وإذ صدر عن المطعون ضده بصفته دون المحكمة التأديبية قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص الذي ينحدر به لحد الانعدام، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، وأضافت المحكمة بأن القرار المطعون فيه قد أصابه الانعدام، فمن ثم فإنه

يعد بمثابة عمل مادي لا تلحقه حصانة ولا يتقيد الطعن عليه بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلا، وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها المتقدم.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه للأسباب المبينة تفصيلا بتقرير الطعن.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن البين من الأوراق أنه إبان عمل المطعون ضده بمنطقة بريد شرق القاهرة (مكتب بريد سنترال المطرية) نسب إليه الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة القواعد والأحكام المالية لاستيلائه على مبلغ (١٣٥٣,٧٥) جنيها، ولصق طوابع بريدية فئة (٧٥) قرشا للسجل بالرغم من حصوله على مبلغ (١٣٠) قرشا من مندوبي المستشفى عن كل سجل، والتلاعب في دفتر التسجيل، وعلى إثر ذلك صدر القرار رقم (١٣٩٧) لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ متضمنا فصله من الخدمة اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١٩ (تاريخ موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على ذلك)، والذي قضي بإلغائه بموجب الحكم المطعون فيه لصدوره مشوبا بعيب عدم الاختصاص، وهو الحكم الذي تطلب الهيئة الطاعنة في الطعن الماثل الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الطعن التأديبي المقام من المطعون ضده وتأييد القرار المطعون فيه للأسباب المبينة بتقرير الطعن.

ومن حيث إن المشرع قد حدد في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين المخاطبين بأحكامه، فنصت المادة (٨٢) من هذا القانون على أن: "يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلي:

١- لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصاته توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما في السنة...

٢- للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود من (١) إلى (٦) من الفقرة الأولى من المادة (٨٠) ...

٣- كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود ٧، ٨، ٩ من المادة (٨٠) وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات.

٤- تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٠)...".

ومن حيث إن الجزاءات التأديبية التي حددتها المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تتدرج من الإنذار (البند ١) وحتى الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية (البند ٩)، وتضمن البند رقم (١٠) من هذه المادة جزاء الإحالة إلى المعاش، وتضمن البند رقم (١١) جزاء الفصل من الخدمة، ومن ثم تكون المحكمة التأديبية المختصة هي وحدها صاحبة الاختصاص في توقيع عقوبتي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة دون غيرها.

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على عدم مشروعية لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد فيما نصت عليه من تخويل رئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة فصل العاملين من الخدمة من شاغلي الدرجة الثالثة فما دونها لمخالفة ذلك لحكم المادة (٨٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي حددت السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية تحديدا جامعا مانعا، حيث ناطت المادة سالفة الذكر بالمحكمة الإدارية المختصة دون غيرها سلطة توقيع جزائي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة وأنه يتعين على جهة الإدارة عند إصدار اللوائح الخاصة بالعاملين أن تتقيد بالأسس والضمانات، سواء ما ورد منها في الدستور أو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (١٣٩٧) لسنة ١٩٩٩ الصادر بفصل الطاعن من الخدمة عما نسب إليه قد صدر عن رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد استنادا إلى ما نصت عليه لائحة العاملين بالهيئة في المادة (٩٥) منها من منحه سلطة توقيع عقوبة الفصل من الخدمة بالنسبة للعاملين من شاغلي الدرجة الثالثة فما دونها، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم مشروعية اللائحة المذكورة فيما نصت عليه في هذا الخصوص، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم لغصبه سلطة المحكمة التأديبية التي ناط بها القانون دون غيرها سلطة توقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة وقضى بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من فصل المطعون ضده من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار، فمن ثم فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون بلا مطعن عليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن الماثل لافتقاده لسنده القانوني السليم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا.

(٦٨)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٦٣٩٢ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

(أ) دعوى- دعوى الإلغاء- ميعادها- وقف الميعاد بسبب الإصابة بالمرض العقلي.

- المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

يعتبر المرض العقلي من الأعذار التى ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منع المصاب به من مباشرة دعوى الإلغاء فى ميعادها القانوني، الأمر الذى يجعل هذا الميعاد موقوفاً بالنسبة له، وعلى ذلك فلا يكون ثمة محل للقول بفوات ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار المطعون فيه طيلة ملازمة هذا المرض إياه- وقف الميعاد لعذر المرض إنما هو رخصة لمن لحقه لا تنفك عنه إلا بزواله- لا يُتخذ قيام المريض بإجراء لازم ومراعاته لميعاد حجةً عليه- تطبيق.

(ب) موظف- ترقية- موانع الترقية- الإحالة إلى المحاكمة الجنائية- ليس كل ما يرتكبه العامل خارج العمل من جرائم يعد مانعا من ترقيته- ضابط ذلك.

- المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

أوجب المشرع على جهة الإدارة وقف أو إرجاء ترقية العامل الذى اتخذت ضده أحد الإجراءات الواردة بالنص، ومن بينها إحالته إلى المحاكمة الجنائية حتى تنتهى محاكمته، فإذا انتهت خلال سنة وثبت عدم إدانته رقي إلى الوظيفة المحجوزة له في ذات أقدميته، فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة وانتهت إلى عدم إدانته وجب عند ترقيته إلى الوظيفة المتخطى فيها إرجاع أقدميته فيها إلى ذات الأقدمية المستحقة لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية– ليس كل ما يقارفه العامل خارج نطاق الوظيفة أو العمل من جرائم مما يؤثر في مركزه القانوني فيها ترقيا، إلا أن ينطوي على مخالفة لنظمها أو خروج على مقتضياتها أو بما يشكل إخلالا بواجباتها– مؤدى ذلك: جريمة ضرب العامل لمواطن خارج نطاق العمل وإن كانت توقعه تحت طائلة القانون الجنائي، إلا أنها لا تعد بحال مخالفة لواجبات الوظيفة أو إخلالا بمقتضياتها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٤/٧ أودع الأستاذ/ ... المحامى، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦٣٩٢ لسنة ٤٧ق ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠١/٢/١١ في الدعوى رقم ٧٧٧٧ لسنة ٥٣ ق، القاضي بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ شكلا لرفعه بعد الميعاد، وبقبول طلب التعويض شكلا ورفضه موضوعا،وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن –استنادا إلى ما أورده من أسباب– الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء أولا– بقبول الدعوى شكلا بشقيها. وثانيا– بتعديل أقدميته في الدرجة الثانية المكتبية وإرجاعها إلى ١٩٩٥/١٠/٩ تاريخ صدور القرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ ضمن المرقين بالاختيار، مع الاحتفاظ بأقدميته بذات القرار تاليا لزميله/... وسابقا على زميلته/ ... مع ما يترتب على ذلك من آثار، بدلا من ترقيته

بالرسوب بالقرار ١٩٩٩/٩٢. وثالثا– احتياطيا: الحكم له بالتعويض المناسب عن حرمانه من الترقية للدرجة الثالثة المكتبية حتى صدور قرار ترقيته بالرسوب الرقيم ١٩٩٩/٦٢ خلافا لحرمانه من الترقية بالقرارات التالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا ارتأت فيه الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

وإذ أحيل الطعن من دائرة فحص الطعون إلى هذه المحكمة فقد جرى تداوله أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٨ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٧ وضربت للمذكرات أجلا لم تقدم خلاله، وبالجلسة المحددة للحكم قررت إتماما للمداولة مد أجل النطق به لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٧٧٧ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري دائرة الترقيات بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٢، طالبا الحكم: أولا– بإلغاء القرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الدرجة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار. وثانيا– إلزام الجهة الإدارية أن تؤدى له تعويضا عما أصابه من أضرار نتيجة تخطيه في الترقية إلى الدرجة الثانية بالقرارات أرقام ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ و ٥٦ لسنة ١٩٩٦ و ٣٦٩ لسنة ١٩٩٧ و ١٤١ لسنة ١٩٩٨.

وقال شرحا لدعواه إنه يعمل بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبتاريخ ١٩٩٩/٢/٦ صدر القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٩ بترقيته إلى الدرجة الثانية المكتبية من ١٩٩٩/١/١ فتظلم من هذا القرار في ١٩٩٩/٢/٢٤ طالبا إرجاع أقدميته في الدرجة الثانية إلى ١٩٩٥/١٠/٩ تاريخ صدور القرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ ليكون تاليا لزميله/ ... وسابقا على زميلته/ ... إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن إجابته إلى طلبه على سند من أنه كان محالا إلى المحاكمة الجنائية بتهمة تعديه على ... التي قضى فيها بتغريمه مبلغا مقداره خمسون جنيها في القضية رقم ١٢٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ جنح مدينة نصر، وهي لا تعد من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة مما لا يسوغ حرمانه من الترقية.

وجرى تداول الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم المدعى (الطاعن) مذكرة طلب فيها الحكم بذات طلباته الأصلية والاحتياطية الواردة بختام تقرير طعنه.

وبجلسة ٢٠٠١/٢/١١ أصدرت المحكمة حكمها المتقدم وشيدته بالنسبة لطلب الإلغاء بعد استعراض حكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢على أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٩ وتظلم منه المدعى بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ مما كان يتعين عليه إقامة دعواه خلال الستين يوما التالية للستين يوما المقررة للبت في التظلم أي خلال ميعاد أقصاه ١٩٩٦/٢/٢٠ وإذ أقيمت الدعوى بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٢ بعد الميعاد المقرر لذلك قانونا ومن ثم تكون الدعوى في هذا الشق غير مقبولة شكلا.

وبالنسبة لطلب التعويض فقد شيدت المحكمة حكمها برفضه على أن الثابت بالأوراق أن المدعى في ١٩٩٥/١٠/٩ (تاريخ صدور القرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥) كان محالا إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ١٢٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ جنح مدينة نصر والتي قضى فيها بإدانته وتغريمه مئة جنيه، عُدل بعد ذلك إلى خمسين جنيها، ومن ثم لا تجوز ترقيته متى ثبتت

إدانته جنائيا؛ إعمالا لحكم المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي قضى بعدم جواز ترقية العامل المحال للمحاكمة الجنائية مدة الإحالة حتى تنتهي محاكمته بعدم الإدانة، ومن ثم فإن من تمت إدانته لا يجوز ترقيته، وهذا ما تم بالنسبة للقرارين رقمي ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ و ٥٩ لسنة ١٩٩٦ مما يجعل تخطيهما إياه قائما على أساس صحيح قانونا، وأما بالنسبة للقرارين رقمي ٣٦٩ لسنة ١٩٩٧ و ٤١٤ لسنة ١٩٩٨ فإنه لا تثريب على جهة الإدارة إن أخذت في الاعتبار عند تخطيها المدعى بهذين القرارين الحكم الجنائي الصادر بإدانته، ويكون ركن الخطأ في طلب التعويض غير متوافر خليقا برفضه.

ومن حيث إن مبنى الطعن القصور والتناقض في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لأسباب حاصلها أن الحكم قد أورد في أسبابه أن الطاعن أقام دعواه طعنا في القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٢/٦ بترقيته بالرسوب الوظيفي من ١٩٩٩/١/١، ومع ذلك انتهى في منطوقه إلى عدم قبول طلب الطاعن إلغاء القرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ شكلا لرفعه بعد الميعاد مما يعد تناقضا بين الأسباب والمنطوق، فضلا عن أن الحكم الطعين أخطأ في تكييف طلبه بإرجاع أقدميته في الدرجة الثانية إلى ١٩٩٥/١٠/٩ (تاريخ صدور القرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥)، إذ اعتبره طعنا في قرار إداري طلبا لإلغائه، كما أحال الحكم المطعون في أسبابه إلى حكم آخر صادر ضده (أي الطاعن) وهو الأمر غير الجائز قانونا، كذلك فإنه لم يكن محالا إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ١٢٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ جنح مدينة نصر وقت تخطيه في الترقية، إضافة إلى أن الحكم بإدانته وتغريمه في جريمة ضرب لا تعد سببا مانعا من الترقية طبقا لحكم المادة (٨٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فذلك لا يتحقق إلا في حالة الإدانة في الدعوى التأديبية كما أن الحكم لم يَرد على دفاع الطاعن أو مذكراته.

ومن حيث إن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة".

ومفاد النص المتقدم أن المشرع أوجب إقامة الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ تحقق العلم بالقرار الإداري، وقرر انقطاع هذا الميعاد بالتظلم منه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو إلى الجهة الرئاسية لها، واعتبر مضي ستين يوما على تقديمه دون رد جهة الإدارة بمثابة رفضه، ومن ثم وجب إقامة الدعوى طعنا في هذا القرار خلال الستين يوما التالية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المرض العقلي يعتبر من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال منع العامل من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني الأمر الذي يجعل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة له وعلى ذلك فلا يكون ثمة محل للقول بفوات ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار المطعون فيه طيلة ملازمة هذا المرض إياه

(في هذا المعنى: حكم المحكمة في الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ ق بجلسة ١٩٧١/١٢/٣٠ مج الموسوعة الإدارية الحديثة الجزء الخامس عشر ص ١٨٣)

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن –طبقا للتقارير والمكاتبات المتبادلة بين الجهة المطعون ضدها والإدارة العامة للخدمات الطبية بذات الجهة

والمجلس الطبي العام بالقاهرة- مصاب بمرض عقلي (انفصام ذهانى مزمن) وذلك منذ سنة ١٩٨٩، واستمر هذا المرض ملازما له دون أن تنطق الأوراق ببرئه أو شفائه منه، وقد أعملت في شأنه أحكام قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأمراض المزمنة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه الرقيم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ قد صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٩ وتظلم منه الطاعن بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ ولما كان قد أدركه مرض عقلي على النحو السالف الإلماح قبل صدور القرار واستمر ملازما له بعد صدوره فمن ثم يستقيم هذا المرض عذرا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة الموقفة لميعاد رفع الدعوى، وإذ أقامها بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٣ فمن ثم تكون مقامة في الميعاد، وإذ استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم فهي مقبولة شكلا، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب الحكم بإلغائه والقضاء بقبول الدعوى شكلا، دون أن يغير من ذلك أن المطعون ضده رغم ما أدركه من مرض عقلي قد فطن إلى التظلم من القرار المطعون فيه كإجراء واجب استيفاؤه قبل رفع الدعوى بل وقدمه خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار، وبما لا يسوغ بعد ذلك معاودة تذرعه بالمرض العقلي؛ فذلك مردود بأن وقف الميعاد لعذر المرض إنما هو رخصة لمن لحقه لا تنفك عنه إلا بزواله، فلا يتخذ قيام المريض بإجراء لازم أو مراعاته لميعاد حجة عليه، فهو في فسحة الرخصة حتى البرء من المرض.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد أفصحت عن سبب تخطيها الطاعن في الترقية المطعون في قرارها وهو أنه كان محالا إلى المحاكمة الجنائية التي أسفرت عن إدانته تغريما بخمسين جنيها ومن ثم كان لازما عليها ـ على نحو ما قررت ـ وقف ترقيته طيلة المحاكمة حتى إذا أسفرت عن الإدانة حق عليه التخطي فيها.

ومن حيث إن المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه: "لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف.

وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ".

ومفاد هذا النص أن المشرع أوجب على جهة الإدارة وقف أو إرجاء ترقية العامل الذي اتخذت ضده أحد الإجراءات الواردة بالنص، ومن بينها إحالته إلى المحاكمة الجنائية حتى تنتهي محاكمته، فإن انتهت خلال سنة وثبت عدم إدانته رقي على الوظيفة المحجوزة له في ذات أقدميته، فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة وانتهت إلى عدم إدانته وجب عند ترقيته إلى الوظيفة المتخطى فيها إرجاع أقدميته فيها إلى ذات الأقدمية المستحقة لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إن الترقية هي ضرب من إثابة العامل بل وتكريمه على ما قدم للمرفق من جهد وما أسدى إليه من فكر ومقترحات ساهمت في دفعه قدما ومكنته من الانتظام والاضطراد قياما على الخدمة المنوطة به، وهو في هذا الفكر أو ذلك الجهد يعمل في إطار من احترام واجبات الوظيفة مستقاة من قوانينها ولوائحها وتعليماتها، فلا يخالفها أو يخرج على مقتضياتها، فعندئذ يكون ثم وجه التكريم أو الإثابة، فإذا خالف شيئا مما ذكر أو خرج على مقتضياته كان مخلا بواجبات الوظيفة، ومن ثم حقت عليه المؤاخذة، ومن توابعها وضروراتها تأخير الترقية أو ذهابها؛ إذ لا يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات والنور ولا الظل ولا الحرور.

وتبعا لذلك يتعين فهم مقصود المشرع من التسوية بين المحاكمة التأديبية والمحاكمة الجنائية في تأجيل ترقية العامل الخاضع لأيهما؛ إذ إنه ليس كل ما يقارفه العامل خارج نطاق الوظيفة أو العمل من جرائم مما يؤثر على مركزه القانوني فيها ترقيا إلا أن ينطوي على مخالفة لنظمها أو خروجا على مقتضياتها أو بما يشكل إخلالا بواجباتها، وتبعا لذلك فإن الجريمة أو التهمة المسندة إلى العامل إن لم يتوافر فيها هذا الوصف وهي كونها مخلة بواجبات الوظيفة لا يصح أن تتخذ ذريعة لإيقاف ترقيته التي حل دورها وما يتبع ذلك ويعقبه من ذهاب أو فوت هذه الترقية حال إدانته، والقول بغير ذلك فضلا عن مجافاته لحكمة النص المشار إليه فإن من شأنه تحميل العامل فوق طاقته ومؤاخذته على كل صغيرة وكبيرة خارج نطاق العمل ومن ثم يستغلق عليه أو يكاد باب الأمل في الترقي، وتلك نتيجة تخرج عن نطاق المألوف والمجرى العادي للأمور، إذ كل ابن آدم خطاء، فلا يؤاخذ في مجال وظيفته على أفعاله الشخصية إلا ما يلقي منها بظلال على الوظيفة إخلالا بواجباتها؛ وجهة الإدارة وهى تمارس سلطتها في التحقق من هذا الإخلال تخضع لرقابة المحكمة.

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أوقفت ترقية الطاعن إلى الدرجة الثانية محل المنازعة متخطية إياه فيها بموجب القرار المطعون فيه الرقيم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ على سند من أنه كان وقت صدوره محالا للمحاكمة الجنائية في القضية رقم ١٢٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ جنح مدينة نصر بتهمة ضرب أحد المواطنين، ولما كانت جريمة ضرب العامل لمواطن خارج نطاق العمل، وإن كانت توقعه تحت طائلة القانون الجنائي، إلا أنها لا تعد بحال مخالفة لواجبات الوظيفة أو إخلالا بمقتضياتها، ومن ثم لا تكون المحاكمة الجنائية الماثلة من بين المحاكمات المعنية بنص المادة (٨٧) المشار إليه، وتبعا لذلك تكون جهة الإدارة وإذ لم تُهون من كفاية الطاعن وتوافر الشرائط المقررة قانونا في شأنه إذ تخطت الطاعن في الترقية لهذا السبب فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف صحيح أحكام القانون، مما يجعله خليقا بالإلغاء وهو ما تقضى به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بأحكام المادتين ١٨٤و ٢٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه،وبقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطى الطاعن في الترقية إلى الدرجة الثانية المكتبية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن الدرجتين.

(٦٩)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٨٩١٠ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون ببنك ناصر الاجتماعي- ضم مدة خبرة عملية- تطبق القواعد الواردة بقانون العاملين المدنيين بالدولة.

- المادتان (٢٣) و (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- المادتان (١) و (٢٣) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.
- المواد (٥) و (٩) و (١٠٤) من لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعي.

وردت لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعي خلوا من نص ينظم مسألة احتساب وضم مدد الخبرة السابقة المكتسبة عمليا، كما أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه الذي نصت لائحة البنك المذكور على سريان أحكامه على العاملين بالبنك فيما لم يرد بشأنه نص فيها قد نص في المادة (٢٣) منه على أن مسألة ضم مدد الخبرة يصدر بتنظيمها قرار عن مجلس إدارة الشركة، وهو ما لم يتم بالنسبة للعاملين ببنك ناصر الاجتماعي- ترتيبا على ذلك: العاملون ببنك ناصر الاجتماعي يفتقدون نصا تشريعيا أو لائحيا ينظم تلك المسألة بالنسبة لهم، بخلاف

غيرهم من العاملين الخاضعين لأحكام قوانين أخرى تنظم المسألة المذكورة– لما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو القانون أو الشريعة العامة لجميع الموظفين في الدولة، والذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بشئون الموظفين ما لم تنص قوانين خاصة على تنظيم هذه المسائل وتكون خاصة بهم، فإنه في حالة ما إذا وجدت بعض المسائل لا تنظمها تلك القوانين الخاصة يُرجع إلى الأصل العام والشريعة العامة وهو قانون العاملين المدنيين بالدولة– ترتيبا على ذلك: تطبق أحكام ضم مدة الخدمة العملية الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين ببنك ناصر الاجتماعي– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٥ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٨٩١٠ لسنة ٤٨ق عليا طعنا في الحكم المشار إليه، فيما تضمنه من قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وخلص الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– إرساء مبدأ قانوني جديد بشأن مدى جواز سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المتعلقة بضم مدة الخبرة المكتسبة السابقة على العاملين ببنك ناصر الاجتماعي لحين صدور قرار من مجلس إدارة هذا البنك بتنظيم تلك المسألة.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية الطاعن في ضم مدة خدمته السابقة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصاريف عن درجتي التقاضي.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٣/٣ والجلسات التالية، وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١/١٦، وتدوول نظره بجلساتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٨ أودع الحاضر عن البنك المطعون ضده مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، كما قدم الحاضر عن المدعي أصلا مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم له بطلباته في صحيفة دعواه المبتدأة، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٠ قدم الحاضر عن البنك مذكرة طلب في ختامها الحكم أصليا: بعدم قبول الطعن الماثل شكلا لرفعه بعد الميعاد، وبصفة احتياطية: رفض الطعن وإلزام المدعي أصلا المصروفات عن درجتي التقاضي، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٧ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

ومن حيث إن الدفع المبدي من البنك المطعون ضده بإقامة الطعن بعد الميعاد فلما كان الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤، فيكون آخر ميعاد لإقامة الطعن ٢٠٠٢/٥/٢٣، ولما كان هذا اليوم صادف إجازة رسمية بمناسبة المولد النبوي الشريف، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي وصادف يوم جمعة (يوم إجازة)، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، أي يوم ٢٠٠٥/٥/٢٥، وإذ أقيم الطعن في هذا اليوم، فإنه يكون مقاما في الميعاد.

وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة، تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤ أقام المدعي أصلا دعواه رقم ١١٠ لسنة ٤٥ ق أمام المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها، طالبا الحكم بضم مدة خدمته السابقة من ١٩٧٢/٧/١٠ حتى

١٩٧٩/٢/٢٦ إلى مدة خدمته الحالية ببنك ناصر الاجتماعي وما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ١٩٩٩/٥/١٦ قضت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات، وأقامت قضاءها على أساس أن مجلس إدارة البنك المدعى عليه لم يضع أية قواعد تجيز ضم مدد أو خبرات سابقة.

ولما لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام الطعن رقم ٣١/٦٢١ ق. س أمام محكمة القضاء الإداري (بهيئة استئنافية) طالبا الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقيته في ضم مدة خدمته السابقة والتي تبلغ ست سنوات وسبعة أشهر ونصف تقريبا إلى مدة خدمته الحالية بالبنك المطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤ قضت هذه المحكمة بقضائها المشار إليه وشيدت قضاءها على أساس أن مجلس إدارة البنك لم يضع أية قواعد تجيز ضم مدد أو خبرات سابقة ولم يقدم المدعي ما يفيد عكس ذلك، وأضافت المحكمة أنه بناء على ذلك يكون تطبيق نص المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين بالقطاع رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ غير ممكن لعدم وجود القواعد التي تطلبها المشرع لإعمالها، وخلصت إلى أن الحكم المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن غير قائم على محله خليقا بالرفض.

وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى هيئة مفوضي الدولة فأقامت الطعن الماثل إعمالا لنص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتقرير مبدأ قانوني جديد بشأن مدى جواز سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المتعلق بضم مدد الخبرة السابقة المكتسبة على العاملين ببنك ناصر الاجتماعي لحين صدور قرار عن مجلس إدارة هذا البنك بتنظيم تلك المسألة، وذلك على سند من القول إن لائحة بنك ناصر الاجتماعي والتي أقرها مجلس إدارته بجلسته رقم ٤٨ في ١٩٨٠/١/٦ قد خلت من نص ينظم مسألة احتساب ضم مدد الخبرة السابقة المكتسبة عمليا، كما أن قانون نظام العاملين

بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨-الذي تنص لائحة البنك على سريان أحكامه على العاملين بالبنك فيما لم يرد بشأنه نص فيها- نص في مادته رقم (٢٣) على أن مسألة ضم مدد الخبرة السابقة يصدر بتنظيمها قرار عن مجلس إدارة الشركة، وهو ما لم يتم بالنسبة للعاملين ببنك ناصر الاجتماعي، ومن ثم فإن العاملين بهذا البنك يكونون مفتقدين لأي نص تشريعي أو لائحى ينظم هذه المسألة، الأمر الذي ينطوي على تمييز ليس له مقتضٍ، مما يبرز منه التساؤل عن مدى جواز تطبيق نصوص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي تنظم المسألة المشار إليها على العاملين ببنك ناصر الاجتماعي لعدم وجود نص في لائحة البنك أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ينظمها، وذلك لحين صدور قرار عن مجلس إدارة البنك في هذا الشأن، باعتبار أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو الأصل العام والشريعة العامة للموظفين.

ومن حيث إن المادة (٥) من لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعي التي أقرها مجلس إدارة البنك بجلسته رقم ٤٨ في ١٩٨٠/١/٦ وما ورد عليها من تعديلات بجلسته رقم ١١٨ في ١٩٩٢/٩/٣ تنص على أنه: "يجوز التعيين بغير امتحان أو اختبار في الأحوال الآتية:

أ- إذا توافر في المتقدم للتعيين مؤهلات لا تتوافر بالقدر الكافي في غيره.

ب- إذا توافرت في المتقدم للتعيين خبرات متميزة ويفضل من كان له خبرة في الجهاز المصرفي".

وتنص المادة (٩) من ذات اللائحة على أن: "تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ صدور قرار التعيين فيها ويستحق العامل أجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل...".

وتنص المادة (١٠٤) من اللائحة المذكورة على أن: "تسري أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له على العاملين بالبنك فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة".

ومن حيث إن المادة (١) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه: "تسري أحكام القانون على العاملين في شركات القطاع العام...".

وتنص المادة (٢٣) من ذات القانون على أنه: "يصدر مجلس إدارة الشركة قرارا بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة عمليا وما يترتب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خدمته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة العمل".

وتنص المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه: "استثناءً من حكم المادة ١٧ يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه، مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية، وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها، على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف".

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه على أن: "ويجوز بقرار من السلطة المختصة تعيين العامل الذي تزيد مدة خبرته العملية التي تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها بشرط ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر".

ومن حيث إنه من مفاد ما تقدم، أن قانون بنك ناصر الاجتماعي ولائحة نظام العاملين به قد وردا خلوا من نص ينظم مسألة احتساب وضم مدد الخبرة السابقة المكتسبة عمليا، كما أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه -الذي نصت لائحة البنك

المذكور على سريان أحكامه على العاملين بالبنك فيما لم يرد بشأنه نص فيها- قد نص في المادة (٢٣) منه على أن مسألة ضم مدد الخبرة السابقة يصدر بتنظيمها قرار عن مجلس إدارة الشركة، وهو ما لم يتم بالنسبة للعاملين ببنك ناصر الاجتماعي، ومن ثم فإن العاملين ببنك ناصر الاجتماعي يكونون مفتقدين إلى نص تشريعي أو لائحي ينظم تلك المسألة بالنسبة لهم، بخلاف غيرهم من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام قوانين أخرى تنظم المسألة المذكورة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو القانون أو الشريعة العامة لجميع الموظفين في الدولة، وأن هذا القانون ينظم جميع المسائل المتعلقة بشئون الموظفين ما لم تنص قوانين خاصة على تنظيم هذه المسائل وتكون خاصة بهم، وفي حالة ما إذا وجدت بعض المسائل لا تنظمها تلك القوانين الخاصة يرجع إلى الأصل العام والشريعة العامة وهو قانون العاملين المدنيين بالدولة لاستصحاب قواعده وأحكامه فيما لم يرد فيه نص بخصوص هذه المسائل وإلى أن تصدر في شأنها قواعد قانونية تنظم شئونها.

ومن حيث إنه وطبقا لما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون، مما يقتضي الحكم بإلغائه وأمرت المحكمة بإعادة الطعن إلى محكمة القضاء الإداري – بدائرة استئنافية- للنظر في موضوعه حيث إنه غير مهيأ للفصل فيه بهيئة مغايرة وأبقت الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأمرت بإعادة الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ق. س إلى محكمة القضاء الإداري – دائرة استئنافية – للفصل في موضوعه على الوجه المبين بالأسباب بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٧٠)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٤٠١٧ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

هيئة الشرطة- شئون الضباط- أحكام الترقية إلى رتبة لواء- السلطة التقديرية لجهة الإدارة وحدود الرقابة القضائية عليها.

- المادتان (١٩) و (٧١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

تتمتع جهة الإدارة (وزارة الداخلية) بقدر واسع من الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل الوظائف القيادية- مفهوم الصلاحية فى مقام اختيار القيادات العليا لا يقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل العمل وخارجه، فما يأتيه من سلوك لابد وأن ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا- السلطة التقديرية لجهة الإدارة مهما اتسع مدى التقدير فيها لا تستعصي على رقابة القضاء، خاصة إذا التحفت بغير رداء المصلحة العامة- تطبيق.

الإجراءات

تخلص في أن تقرير الطعن الماثل قد أودع قلم كتاب المحكمة في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٨/١٧ موقعاً من المستشار/... المستشار بهيئة قضايا الدولة، وطلب في ختامه الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا للقضاء

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقد نظر الطعن بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٧ ومذكرات في أسبوعين، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد إتمام المداولة قانوناً.

ومن حيث إنه عن وقائع النزاع الماثل فإنها تخلص في أن الجهة الإدارية قد أصدرت القرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٠ متضمنا إحالة المطعون ضده إلى المعاش برتبه لواء اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١، وأقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٧١٦٤ لسنة ٥٤ ق للقضاء له بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ونظرت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢ قضت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي بالإحالة إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها على أن البين من مقارنة حالة المدعي والمستشهد بهم من زملائه حصوله على مؤهل علمي أعلى عام ١٩٩٤ وفرق تدريبية، وجاءت تقاريره السرية في أغلبها بمرتبة ممتاز وحصل على ثلاث علاوات تشجيعية ولم يُحل إلى الاحتياط أو المحاكمة ويفضل بعض زملائه المشار إليهم بالحكم المطعون فيه.

وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الجهة الإدارية فقد أقامت الطعن الماثل طالبة الحكم بإلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى، مستندة إلى أن الحكم قد حل محل الجهة الإدارية فيما هو متروك لها من سلطة تقديرية في اختيار من تحملهم مسئولية الأمن، ويضحى من ثم مخالفا للقانون وهذا فضلاً عن أن المقارنة على فرض صحتها لا تكفي لحمل الجهة الإدارية على مد خدمة المطعون ضده.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة تنص على أن: "تكون الخدمة في رتبة عقيد لمدة سنتين يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة عميد، وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة عميد، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب يقدرها عدم ترقيته وإحالته إلى المعاش... وتكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار، ومن لم يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء...".

وتنص المادة (٧١) من القانون سالف الذكر على أن: "تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهي ستون سنة ميلادية.

٢) إذا أمضى الضابط في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة في أي من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، وذلك ما لم تمد خدمته أو يتم إحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع تحقيقاً للتوازن بين حق جهة الإدارة (وزارة الداخلية) في اختيار كبار العاملين والمحافظة على حقوق الضباط الوظيفية نظم إحالة الضباط إلى المعاش تنظيماً مقتضاه إنهاء خدمة الضابط إذا أمضى في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة في أي من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، وذلك ما لم تمد خدمته أو يُحَل إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون الشرطة، ولا

خلاف على أن جهة الإدارة تتمتع بقدر واسع من الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل هذه الوظائف القيادية، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن مفهوم الصلاحية في مقام اختيارات القيادات العليا لا يقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله وحدها، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل العمل وخارجه، وأن ما يأتيه من سلوك لابد وأن ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا، فمثل هذه المآخذ لابد وأن تؤخذ في الاعتبار عند الترقية بالاختيار (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٤٨لسنة٤٠ق بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩).

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن الماثل أن المطعون ضده قد تخرج في كلية الشرطة في ١٩٧٣/٨/١ وتدرج في الترقيات حتى درجة عميد، ثم صدر القرار رقم ٨١٢ لسنة٢٠٠٠ بترقيته إلى رتبة لواء مع الإحالة إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١، وقد حصل أثناء الخدمة على ليسانس آداب قسم اللغة الإنجليزية، كما حصل على دورات تدريبية ولم تسبق محاكمته أو إحالته للاحتياط، كما حصل على علاوات تشجيعية وحصل على واحد وعشرين تقرير كفاية بمرتبة ممتاز، وأنه يفضل زملاء له ومنهم اللواء ... الذي لم يحصل على المؤهلات والفرق التدريبية التي حصل عليها المطعون ضده .كما أن اللواء/ ... حاصل على جزاءات تدور بين الخصم والوقف، ومع ذلك لم يشملهما قرار الإحالة إلى المعاش، مما ينبئ عن وجود انحراف بالسلطة.

ولا يحاج على ذلك ما ورد بصحيفة الطعن خاصة من أن صدور القرار المطعون فيه تقدره الجهة الإدارية؛ وذلك بحسبان أن هناك فارقا بين سلطة الإدارة التقديرية وهي سلطة تقوم عليها باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق، وبين فهم هذه السلطة على أنها سلطة مطلقة لا يحدها قيد أو اعتبار، أو أن رقابة القضاء تعد بمثابة تدخل في عمل جهة الإدارة أو حلول محلها في مباشرة نشاطها، فالسلطة التقديرية مهما اتسع مدى التقدير فيها لا

تستعصي على رقابة القضاء، خاصة إذا التحفت بغير رداء المصلحة العامة الذي يسبر غوره والمحافظة على قيامه رقابة القضاء الإداري للمشروعية ابتداء وللمشروعية والملاءمة انتهاء.

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن الجهة الإدارية لم تتغيا وجه المصلحة العامة حال صدور القرار المطعون فيه بمد خدمة بعض زملاء المطعون ضده رغم أن خبرتهم لا تنبئ بأفضليتهم عن الطاعن وهو ما يصم قرارها بعيب الانحراف بالسلطة، ويضحى طلب الجهة الطاعنة إلغاء الحكم المطعون فيه غير قائم على سند يبرره، ولا ينال من ذلك ما استندت إليه من سلطتها في الإحالة إلى المعاش بحسبان أن هذه السلطة لا تخرج عن رقابة القضاء ويجب دوماً في حال اتساعها أن تستهدف المصلحة العامة دون سواها.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٧١)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

نيابة إدارية- شئون الأعضاء- التعيين فى وظيفة معاون نيابة إدارية- شرط حسن السمعة- مفهومه ونطاقه- لا يعتد بالتحريات الأمنية في حال موافقتها على تعيين الشخص في هيئة قضائية والممانعة في أخرى.

- المادة (٣٨) مكررا من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.
- المادتان (٣٨ و ١١٦) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

نظرا لأهمية الوظيفة القضائية وما يجب أن يتحلى به شاغلها من الأمانة والنزاهة والبعد عن مواطن الريب والظنون، وألا يشوب مسلكه أية شوائب؛ استوجب المشرع أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وهو حكم عام لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة، وإن جرى العمل على التحقق منه بالتحري الذي تجريه الأجهزة المختصة على المتقدم لشغل الوظيفة فضلاً عن أفراد أسرته- السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى مجموعة من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، فهي تلتمس فيه وذويه من أسرته، دون مؤاخذته

على مسلك أقربائه ممن لا ينعكس مسلكهم على سمعته وسيرته– الأصل فى الإنسان البراءة وحسن السمعة، وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل وطرحه على المحكمة؛ تمكيناً لها من بسط رقابتها عليه وتمحيصه للتأكد من استخلاصه من أصول تنتجه حقا وعدلا– ورود التحريات الأمنية بالموافقة على تعيين الطاعن فى هيئة قضائية دون هيئة قضائية أخرى تلقي ظلالاً من الشك حول مصداقية تلك التحريات، فيكون تخطيه في التعيين استناداً لتلك التحريات مخالفاً للقانون مستوجب الإلغاء– لا يخل ذلك بحق الجهة الإدارية فى استكمال إجراء الكشف الطبى على الطاعن كإجراء سابق على تعيينه– إلغاء هذا القرار يعد جبراً للأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن بما يتعين معه رفض طلب التعويض– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٠ أودع الأستاذ/ ...المحامي وكيلا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن، طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعيينها في هذه الوظيفة من تاريخ صدور هذا القرار، والحكم بالتعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقتها من جرائه.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وباشرت هيئة مفوضي الدولة تحضير الطعن، وأعدت تقريراً مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في التعيين بوظيفة (معاون نيابة

إدارية) بهيئة النيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالتعويض المناسب الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطاعنة، وفقاً لما تقدره المحكمة.

وجرى تداول الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث أودع كل من طرفي الخصومة مذكراته الشارحة ودفاعه ومستنداته، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٧، وضربت للمذكرات أجلا لم تقدم خلاله، وبهذه الجلسة قررت إتماما للمداولة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة الماثلة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعنة أقامت طعنها الماثل ابتغاء الحكم بطلباتها المشار إليها على سند من أنها حصلت على ليسانس حقوق دور مايو سنة ٢٠٠٣ بتقدير جيد تراكمي بنسبة ٧٨%، وكان ترتيبها على دفعتها التاسعة عشرة، وفي غضون شهر يناير سنة ٢٠٠٤ أعلنت هيئة النيابة الإدارية عن حاجتها لشغل وظائف معاون نيابة إدارية من بين الحاصلين على ليسانس الحقوق دفعة ٢٠٠٣ بتقدير عام جيد تراكمي وتحدد للمقابلة الشخصية يوم ٢٠٠٤/٧/٣ أمام المجلس الأعلى للهيئة، وكانت هي (أي الطاعنة) التي أجابت من بين الحاضرين على السؤال الموجه إليهم، ومع ذلك وقع الاختيار على غيرها دون مبرر قانوني، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ فوجئت بصدور القرار الجمهوري رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٥ متضمناً تعيين (١٥٩) معاوناً للنيابة الإدارية دون أن تكون من بينهم فتقدمت بتظلم لرئيس الهيئة قيد برقم ٢٥١ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣، إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنا.

ونعت الطاعنة على هذا القرار مخالفته القانون والإخلال بمبدأ المساواة والانحراف بالسلطة؛ لأنها استجمعت كافة الشروط المقررة قانوناً للتعيين في الوظيفة المعلن عنها، ومع ذلك فإن جهة الإدارة أقدمت على تعيين من هم دونها في مجموع الدرجات ومنهم على سبيل المثال: ... و... و ... و ... ، ومن ثم فإن جهة الإدارة لم تجر مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين، خاصة بينها وبين المعينين بتقدير أقل منها.

ومن حيث إن الثابت من مذكرة الأمانة العامة لهيئة النيابة الإدارية المؤرخة ٢٠٠٧/٣/٨ أن سبب تخطي الطاعنة في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية من بين خريجي مايو ٢٠٠٣ تتمثل في عدم توافر أحد شروط التعيين وفقا للتحريات الأمنية، حيث أسفرت تحريات مباحث أمن الدولة عن عدم الموافقة على ترشيحها لشغل هذه الوظيفة، وهو ما حدا هيئة النيابة الإدارية على استبعادها من التعيين بموجب القرار الجمهوري المطعون فيه.

ومن حيث إن المادة (٣٨) مكرر من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن: "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة".

وتنص المادة (١١٦) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن: "يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة في المادة (٣٨) ... ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط...

وتنص المادة (٣٨) على أن: "يشترط فيمن يولى القضاء:

١. ... ٢. ... ٣. .... ٤. ...

٥. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع ونظراً لأهمية الوظيفة القضائية وما يجب أن يتحلى به شاغلها من الأمانة والنزاهة والبعد عن مواطن الريب والظنون، وألا تشوب مسلكه أية شوائب، ومن ثم فقد استوجب –مثله في ذلك مثل قوانين التوظف الأخرى– أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وهو حكم عام لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة، وإن جرى العمل على التحقق منه بالتحري الذي تجريه الأجهزة المختصة على المتقدم لشغل الوظيفة فضلا عن أفراد أسرته، ولا جدال في أن إعمال أثر هذه التحريات منوط بمراعاة ألا تنال دون سند من الحق الدستوري للمرشح في تولي الوظيفة من ناحية، ومن ناحية أخرى المحافظة على المعايير والضوابط المحددة للاختيار وصولا إلى أفضل العناصر إعمالاً لصحيح حكم القانون، وما استقر عرفا عاما يتمثل في ضرورة حسن اختيار المنتسبين للقضاء حفظا لمرفق القضاء وحماية لحقوق المواطنين.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، فهي تلتمس فيه وذويه من أسرته، دون مؤاخذته على مسلك أقربائه ممن لا ينعكس مسلكهم على سمعته وسيرته.

(في هذا المعنى حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ١٢٨٧٦ لسنة ٥١ق بجلسة ٢٠٠٩/١/١٨
حكمها في الطعن رقم ٣١١٦٠ لسنة ٥٢ق بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كانت النيابة الإدارية (الجهة المطعون ضدها) قد أجابت على الطعن بأن اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهلية الطاعنة اتخذت في ذلك موقفا جديا لبحث طلب تعيينها، ولم تراع اللجنة في تقرير عدم الأهلية سوى المصلحة العامة، واستبعدتها لعدم توافر أحد شروط التعيين وفقا لتقرير التحريات الأمنية والذي انتهى إلى عدم الموافقة على شغلها عضو نيابة إدارية. ولما كانت الجهة المطعون ضدها قد أرفقت بمذكرة ردها كتاب مباحث أمن الدولة سند قرارها الطعين، والثابت من الاطلاع على هذا

الكتاب أنه لم يورد في متنه ردا على كتاب الجهة الإدارية نحو ترشيح المذكورة في وظيفة عضو نيابة إدارية سوى عبارة (عدم الموافقة)، دون أن يقرن هذه العبارة بأي مبررات أو وقائع منسوبة إلى الطاعنة أو أي من ذويها تستقيم سندا لعدم الموافقة، التي جاءت في عبارة مرسلة لا يسوغ الاطمئنان إليها أو التعويل عليها في القول بافتقاد الطاعنة شرط حسن السمعة، فالأصل في الإنسان البراءة وحسن السمعة، وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل وطرحه على المحكمة تمكينا لها من بسط رقابتها عليه، رقابة قوامها تمحيصه للتأكد من استخلاصه من أصول تنتجه حقا وعدلا، الأمر الذي لم تنهض إليه الجهة القائمة بالتحري، سيما وأن الطاعنة قد قررت بمذكرتها الشارحة والتي لم تنكرها الجهة الإدارية أو تقدم ما يناقضها أن تحريات مباحث أمن الدولة قد جاءت بعدم الممانعة في ترشيحها بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، بما يلقي ظلالا من الشك حول مصداقية تلك التحريات التي جاءت بالموافقة والممانعة في وقت واحد وعلى ذات الشخص، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه إذ صدر بتعيين زملاء الطاعنة في وظيفة معاون نيابة إدارية، متخطيا إياها في هذا التعيين استناداً إلى التحريات المشار إليها فإنه يكون مستخلصا استخلاصا غير سائغ ومنتزعا من أصول لا تنتجه، ومن ثم يكون فاقدا سببه، مما يصمه بمخالفة القانون، ويذره مستوجب الإلغاء، وهو ما تقضى به المحكمة، دون أن يخل ذلك بحق الجهة الإدارية في استكمال إجراء الكشف الطبي على الطاعنة كإجراء سابق على تعيينها.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية وعلى نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة قيام ركن الخطأ في جانبها بأن يلحق القرار أحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يدرك صاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إن المحكمة وقد انتهت إلى مخالفة القرار المطعون فيه للقانون فإنه يكون قد توافر في حق جهة الإدارة ركن الخطأ، ولئن كان قد لحقت الطاعنة أضرار مادية أو أدبية من

جرائه أي بسببه، فإن المحكمة ترى في إلغائه جبرا لهذه الأضرار، ورفعا لما أدركها من عنت، وما حاق بها من مظلمة، ومن ثم تقضى برفض طلب التعويض.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها جهة الإدارة عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في التعيين في وظيفة معاون نيابة بهيئة النيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(٧٢)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- التعيين في وظيفة مندوب مساعد- شرط اللياقة الصحية- الإصابة بمرض الالتهاب الكبدى (C) لا تصلح سببا للتخطي في التعيين.

- المادة (١٣) من دستور ١٩٧١.
- المادتان (١) و (١١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ الصادر في ١٩٦٣/٩/٧ بشأن أحكام اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة.
- قرار وزير الصحة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد اللياقة الصحية للتعيين في الهيئات القضائية.

أفصح الدستور صراحة أن حق المواطنين فى العمل لا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، فلا يرخص لجهة الإدارة فى إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة أن تتدخل بقرار إداري يعطل هذا الحق منعاً له أو تقييداً لممارسته- أحاط المشرع التعيين فى أي من الوظائف القضائية بسياج من الضمانات وصولاً إلى حسن اختيار المتقدمين لشغل هذه الوظائف- حال اكتمال أهلية المرشح لشغل الوظيفة سواء من ناحية توافر شروط حسن السمعة والكفاءة الصحية كان حقه فى التعيين دستوريا، ينأى عن أي تقدير للجهة القائمة على الاختيار والذى يخضع لرقابة القضاء.

حددت أحكام قرار وزير الصحة المشار إليه أمراضاً مانعة من التعيين فى وظائف النيابة العامة، وقد خلا من إدراج الإصابة بمرض الالتهاب الكبدى (C) ضمن الأمراض المانعة من التعيين في هذه الوظائف– مؤدى ذلك: تخطي الطاعن فى التعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة لإصابته بالمرض المذكور غير قائم على سبب صحيح يبرره– تطبيق.

الإجراءات

تخلص في أن تقرير الطعن الماثل قد أودع قلم كتاب المحكمة موقعاً عليه من محام مقبول وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/١٠/٤، وطلب في ختامه الحكم بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٦/٢٣٩ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد نظر الطعن بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وقدم أطرافه مستندات ومذكرات دفاع، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٧، ومذكرات في أسبوعين وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد إتمام المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية.

ومن حيث إنه عن وقائع النزاع الماثل فإن الطاعن كان ضمن المتقدمين بهيئة قضايا الدولة لشغل وظيفة مندوب مساعد دفعة ٢٠٠٤، وقد صدر القرار المطعون فيه خلواً من اسمه رغم حصوله على ليسانس الحقوق جامعة المنوفية بتقدير عام جيد بنسبة ٧٣,٦٠% كما حصل على دبلوم القانون العام دور مايو ٢٠٠٥، وأدى المقابلة الشخصية، وصدر القرار المطعون فيه ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ خلوا من اسم الطاعن، حيث استبعدته الجهة المطعون ضدها استنادا إلى إصابته بفيروس (C)، وقدم الطاعن تظلمه، ولم ترد عليه جهة الإدارة، فأقام طعنه الماثل ناعياً على القرار صدوره مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، فضلاً عما يمثله من اعتداء على حقه الدستوري.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (١٣) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون المختارون محل تقدير الدولة والمجتمع".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ الصادر في ١٩٦٣/٩/٧ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة على أن: "يعتبر جميع المرشحين للتعيين في الوظائف العامة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة لائقين للدخول في الخدمة عدا من يثبت الكشف الطبي عليهم إصابتهم بأحد الأمراض الآتية:

١- الدرن الرئوي الناشط إلى أن تصبح حالته مستقرة.

٢- .....

أما المرشحون لوظائف تتطلب شروطا صحية معينة أو درجات إبصار خاصة فتطبق عليهم أحكام اللياقة بالجداول الملحقة بهذا القرار".

وتنص المادة (١١) من القرار سالف الذكر على أن تعتبر الجداول المرافقة لهذا القرار مكملة لأحكامه، ولوزير الصحة بقرار منه أن يعدل هذه الجداول.

ومن حيث إن المستفاد من أحكام الدستور والتشريعات المنظمة للحق في العمل أن سلطة المشرع في مجال تنظيم هذا الحق سلطة تقديرية ما لم يحدها الدستور بضوابط، وأن الحق في العمل يتصل بأسمى الحقوق (حق الحياة) بحسبان أن ضرورة صون حرية المواطن الشخصية تتصل اتصالاً مباشراً بحقوق عدة، على رأسها الحق في العمل، انطلاقاً من أن هذا الحق ليس ترفا يمكن النزول عنه، ولا هو منحة من الدولة تمنعها أو تمنحها لمن تشاء لاعتبار لا يتصل بنوع العمل والقدرات المطلوبة لإنجازه، وقد أفصح الدستور في الفقرة الأولى من المادة (١٣) بما لا لبس فيه ولا غموض أن حق المواطنين في العمل لا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره بالنظر إلى تعظيم قيمة العمل ودوره في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، ولا يرخَّص لجهة الإدارة باعتبارها القوامة على إدارة المرافق العامة في إطار وأحكام القوانين واللوائح المنظمة أن تتدخل بقرار إداري يعطل هذا الحق منعا له أو تقييدا لممارسته، فتعتد اعتسافا بمرض غير مانع لأداء العمل، خاصة إذا أفرد المشرع في قواعد عامة ومجردة حالات المنع والتأجيل، والقول بغير ذلك يمثل اعتداء صارخا على مبدأ المشروعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

ومن حيث إن التعيين في إحدى الوظائف القضائية شرف يسعى إليه كل دارس للقانون التماساً لإشباع حاجة لديه بممارسة دوره الاجتماعي، وقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات سواء تلك التي حددها القانون، وكذا اجتياز الامتحان الذي تقوم عليه لجنة من شيوخ القضاء وصولاً إلى حسن اختيار المتقدمين لشغل هذه الوظائف، ويجب في كافة الحالات أن يكون الاختيار محاطاً بإطار من المشروعية يتحقق باستهداف المصلحة العامة، واكتمال أهلية المرشح لشغل الوظيفة، سواء من ناحية توافر شروط حسن السمعة والكفاءة الصحية والشخصية ، فإذا توافر ذلك كان حق المرشح في التعيين دستورياً ينأى عن أي تقدير للجهة القائمة على الاختيار، وتخضع قرارات الجهة الإدارية بشأنه لرقابة القضاء إعمالاً لمبدأ المشروعية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى أفصحت الجهة الإدارية عن سبب قرارها حتى لو لم تكن ملزمة بإبدائه فإنها تخضع لرقابة القضاء للتأكد مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً.

ومن حيث إن قرار وزير الصحة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر بناء على كتاب المستشار وزير العدل بشأن قواعد اللياقة الصحية قد حدد أمراضاً مانعة للتعيين في وظائف النيابة العامة، وقد حددت أحكام القرار الوزاري المشار إليه الأمراض، وهذا التحديد الصادر عن جهة الاختصاص يمنع إدراج أي مرض من الأمراض ضمن تلك المانعة من التعيين.

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن الجهة المطعون ضدها قد أفصحت عن سبب استبعاد الطاعن من التعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة ، وهو ما تبين من الكشف الطبي الذي أجرى بمعرفة المعامل المركزية بوزارة الصحة من إصابته بفيروس (C)، وإذ خلا قرار وزير الصحة من إدراج هذا المرض ضمن الأمراض المانعة من التعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة؛ فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين استنادا إلى هذا السبب غير قائم على سبب صحيح يبرره، وذلك بغض النظر عن ثبوت إصابة المرشح بالمرض أو الشفاء منه أو خمول الفيروس، ولا جدال في أن علاج هذه الأمراض وغيرها واجب على الدولة، ولا يستساغ أن تتخذها دون سند لائحي وسيلة لحرمان المواطن من حق العمل.

ومن حيث إنه لما كان الأمر كذلك فإن طلب الطاعن إلغاء القرار المطعون فيه يكون متفقاً وأحكام القانون وقائماً على سبب يبرره وتقضي المحكمة بإلغاء القرار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٧٣)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٢٦٤١٣ لسنة٥٤ القضائية عليا.

(أ) دعوى- الطعن فى الأحكام- دعوى البطلان الأصلية- مناط قبولها.

إذا كان قد أجيز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها المشرع كما فعل فى المادة (١٧٢) من قانون المرافعات يقف عند حد الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية التى حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطات قضائية وأن يكون مكتوبا- إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، وبالتالي لا تصيبه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(ب) دعوى- الطعن فى الأحكام- التماس إعادة النظر- جواز قبوله فى أحكام المحكمة الإدارية العليا حال كونها محكمة أول درجة.

إذا كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الطعن على أحكامها بطريق التماس إعادة النظر، فإن هذا الأمر يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ونهاية المطاف فى القضاء بمجلس الدولة- إلا أنه

عند نظر المحكمة المنازعات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها فإنها تعد أُولَى درجات التقاضي عند نظرها لتلك الطعون، ومن ثم فإنه لا مانع قانونا عند نظرها للطعن قبول طلبات التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة، وذلك إذا توافر مناط قبول التماس إعادة النظر فى ضوء أنه قد تطرأ بعض الأمور أو الوقائع المهمة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لم تكن أمامها عند نظر الطعن فى بادىء الأمر، مما يستلزم إعادة عرض الأمر عليها عن طريق طلب التماس إعادة النظر عند توافر شروطه القانونية المقررة فى قانون المرافعات– الشروط الخاصة بالتماس إعادة النظر لا تعد من الأمور القانونية المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالمادة (١٤٧) كسبب لقبول دعوى البطلان الأصلية– تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٢ حيث أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين بصفاتهم تقريرا بالطعن جدول المحكمة الإدارية العليا حيث قيد بجدولها برقم ٢٦٤١٣ لسنة ٥٤ ق عليا طعنا بالبطلان على الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعن رقم ٩٤٨٤ لسنة ٤٩ ق. عليا بجلسة ٢/٧/ ٢٠٠٧ المقام من المطعون ضده وآخرين مختصما الطاعنين في الطعن الماثل، الذي قضي فيه أولا: بإثبات ترك الخصومة بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث والرابع والخامس، وثانيا: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تخطي الطاعن الأول في التعيين في وظيفة معاون نيابة بهيئة النيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول دعوى البطلان شكلا ورفضها موضوعا.

وقد تدوول نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٧ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين حيث أودع المطعون ضده مذكرة دفاع خلال الأجل المحدد طالب في ختامها للأسباب الواردة بها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٧ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده وآخرين أقاموا بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ الطعن رقم ٩٤٨٤ لسنة ٤٩ق. عليا أمام هذه المحكمة مختصمين الطاعنين مطالبين بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تخطيهم في وظيفة معاون نيابة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأن الطاعنين خلاف المطعون ضده في الطعن الماثل تركوا الخصومة في الطعن رقم ٩٤٨٤ لسنة ٤٩ ق عليا وأثبت ذلك في محاضر الجلسات.

وقد نظرت المحكمة الطعن السالف الذكر، وبجلسة ٢/٧ /٢٠٠٧ أصدرت حكمها سالف البيان، واستندت في أسبابها إلى أن التعديل الوارد على المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ والتي تضمنت الأخذ في التقدير في الليسانس بمجموع الدرجات التراكمي خلال أعوام الدراسة بدلا من العام الأخير فقط لا يسري على خريجي كليات جامعة الأزهر الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، والذي لم يتضمن مثل هذا التعديل السابق، حيث يؤخذ في كليات جامعة الأزهر بالتقدير الخاص بالعام الدراسي الأخير، والثابت للمحكمة من الأوراق تميز المطعون ضده العلمي فلا يجوز استبعاده إلا إذا كان ذلك لسبب آخر سواء التحريات الأمنية أو عدم اللياقة الصحية أو عدم صلاحيته من حيث المظهر العام والشخصية، وهو الأمر الذي لم تثبته لجنة المقابلات في محضرها، وإن القرار الجمهوري المطعون فيه تضمن من هم أقل في الدرجة العلمية من حيث مرتبة الليسانس مما يهدر مبرر استبعاده.

ومن حيث إن مبنى الطعن ببطلان حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤٨٤ لسنة ٤٩ق. ع أن الحكم قد اعتبر المطعون ضده مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وأنه أهل لتقلد الوظائف القضائية وعدم وجود ما يؤثر في سمعته أو صلاحيته، وأنه عقب صدور الحكم السالف البيان قامت هيئة النيابة الإدارية باتخاذ الإجراءات لتنفيذ هذا الحكم المطعون ببطلانه وقد وردت التحريات الأمنية عنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ بعدم موافقة جهاز أمن الدولة على ترشيح المطعون ضده لوظيفة معاون نيابة إدارية، مما يكشف عن عدم توافر أحد شروط تعيين المطعون ضده، وأن المحكمة أخذت بما ادعاه المطعون ضده من اجتياز المقابلة الشخصية والإجراءات بنجاح بحصوله على خمس درجات من عشر في المقابلة الشخصية، وأن اعتبار المطعون ضده ناجحا في المقابلة الشخصية يعد أمرا مخالفا لما هو ثابت بالمستندات، ويعد إهدارا للعدالة يشوب الحكم بالقصور الشديد وينحدر به إلى درجة البطلان، هذا بالإضافة إلى أنه لم يكن هناك ما يفيد صلاحية المطعون ضده من ناحية الصلاحية الأمنية والطبية، وأن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه لا يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عنها إلا بدعوى البطلان فقط، ولا يجوز الطعن عليها بدعوى التماس إعادة النظر، لأنها أحكام باتة وهي نهاية المطاف في الخصومة الإدارية، هذا بالإضافة إلى أن

الحكم أهدر دفاعا جوهريا وأحل المحكمة محل جهة الإدارة باعتبار المطعون ضده ناجحا في المقابلة الشخصية على عكس الثابت في الأوراق، وقامت المحكمة بتقييم مدى صلاحية المطعون ضده بدلا من اللجان القضائية المختصة بذلك، ووضعت معايير للتقييم لم تقرها الجهة المختصة بالتعيين في الوظائف القضائية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا كان قد أجيز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إلا أن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة (١٧٢) من قانون المرافعات يقف عند حد الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطات قضائية، وأن يكون مكتوبا، أما إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

ومن حيث إن الأسباب التي استند إليها الطاعن للطعن بالبطلان على حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤٨٤ لسنة ٤٩ق. عليا ليست من الأسباب التي يجوز الاستناد إليها للطعن بالبطلان في الحكم المطعون فيه؛ حيث إن ما ورد بعريضة الطعن بالبطلان هو في حقيقته نعي على الحكم في مسائل موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، وبالتالي لا تمثل إهدارا للعدالة تفقد الحكم وظيفته ولا تصيبه بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، التي هي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية؛ حيث إن ما قرره الحكم من صلاحية المطعون ضده العلمية وتميزه عن آخرين عينوا بالقرار الجمهوري المطعون فيه، وما قرره الحكم من عدم وجود ما يشوب صلاحية المطعون ضده من الناحية الأمنية أو الصحية بالأوراق، تعد أمورا اجتهادية من واقع الأوراق والمستندات المقدمة

بالطعن أمام المحكمة، تحتمل الخطأ والصواب في تطبيق القانون، وقد يختلف النظر فيها والرأي، ومن ثم لا تعد إهدارا للعدالة.

إلا أنه بالنسبة لما ورد في دعوى البطلان الماثلة من أن الهيئة الطاعنة وهي بصدد تنفيذ الحكم المطعون ضده بالبطلان وإرسال طلب تحريات للمطعون ضده من الجهات الأمنية قد ورد لها كتاب يتضمن عدم موافقة جهاز أمن الدولة على تعيينه لوجود ما يشوب أسرته من أمور جنائية تمسهم، وأن هذه التحريات وردت للهيئة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ أي بعد تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأنه لا سبيل للهيئة للطعن على الحكم إلا بدعوى البطلان الأصلية؛ وذلك لاستقرار أحكام المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز الطعن على أحكام المحكمة بدعوى التماس إعادة النظر، فإنه مردود بأن هذا الأمر يعد أمرا استجد عند تنفيذ الحكم المطعون فيه، واكتشفته الهيئة الطاعنة واستندت إليه في عدم صلاحية المطعون ضده من الناحية الأمنية في التعيين، ومن ثم لا يعد سببا كان قائما أمام المحكمة حين إصدارها للحكم المطعون عليه بالبطلان، ولا يعد سببا من أسباب قبول دعوى البطلان الأصلية، وإنما يدخل ضمن الأمور المتعلقة بالتماس إعادة النظر، وأنه إذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاؤها على عدم جواز الطعن على أحكامها عن طريق التماس إعادة النظر فإن هذا الأمر يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ونهاية المطاف في القضاء بمجلس الدولة، خاصة وأن صاحب المصلحة يمكن له إقامة دعواه بدعوى التماس إعادة النظر على الحكم الصادر في دعوى أو طعن من محاكم مجلس الدولة الأدنى درجة من المحكمة الإدارية العليا، وأن الحكم في دعوى التماس إعادة النظر يمكن الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها نهاية المطاف، حتى ولو كان سبق لها نظر الحكم الملتمس بإعادة النظر فيه وقضت فيه؛ أما بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا عند نظرها المنازعات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها –المختصة بنظرها إحدى دوائرها– تعد أولى درجات التقاضي عند نظرها لتلك الطعون، ومن ثم فإنه لا مانع قانونا من نظرها لطلبات التماس

إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة، وذلك إذا توافر مناط شروط قبول التماس إعادة النظر، وفي ضوء أنه قد تطرأ بعض الأمور أو الوقائع الهامة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لم تكن أمامها عند نظر الطعن في بادئ الأمر، مما يستلزم إعادة عرض الأمر عليها عن طريق طلب إعادة التماس النظر عند توافر شروطه القانونية المقررة في قانون المرافعات، وذلك حرصا على تأكيد العدالة وإتاحة الفرصة للمحكمة بإعادة النظر في حكمها في ضوء ما استجد من وقائع ومستندات لم تكن أمامها عند نظر الطعن بداية، خاصة وأن الشروط الخاصة بالتماس إعادة النظر لا تعد من الأمور القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات بالمادة (١٤٧) كسبب لقبول دعوى البطلان الأصلية.

ومن حيث إن الطعن بالبطلان الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٧٤)

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٩

((الدائرة الثالثة))

الطعن رقم ١٦٦٢١ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) عقد إداري– تنفيذه– قواعد تفسيره.

- المواد ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠ من القانون المدنى

فى مجال تفسير العقود يتعين البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفى للألفاظ، إذ العبرة بالإرادة الحقيقية، على أن تكون هى الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي التقى عندها المتعاقدان، فهى التى يؤخذ بها، دون الاعتداد بما لأي متعاقد منهما من إرادة فردية– من العوامل التى يستهدي بها القضاء للكشف عن هذه النية المشتركة ما يرجع إلى طبيعة التعامل حيث يختار القاضي المعنى الذى تقتضيه طبيعة العقد، ومن العوامل الموضوعية أن تخصيص حالة بالذكر يجعلها تنفرد بالحكم، وأن عبارات العقد يفسر بعضها بعضا، بمعنى أنه لا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات، بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءا من كل وهو العقد، ومن العوامل الخارجية: الطريقة التى ينفذ بها العقد، وتكون متفقة مع ما يوجبه حسن النية فى تنفيذ العقود، حيث لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وقواعد العدالة بحسب طبيعة الالتزام– تطبيق.

(ب) عقد إداري- تنفيذه- الجزاءات التى يجوز للإدارة توقيعها على المتعاقد المقصر- غرامة التأخير- توقيعها يكون بنسبة محددة عن مدة محددة دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع.

- المادة (٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣.
- المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.

إذا تأخر المتعاقد مع جهة الإدارة فى تنفيذ التزاماته الواردة بالعقد عن الميعاد المحدد له، يجوز للسلطة المختصة منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن توقع على المقاول في تلك الحالة غرامة عن مدة التأخير بنسب محددة عن مدد محددة، وتختلف نسبة الغرامة باختلاف مدة التأخير، وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع- تطبيق.

(جـ) فوائد قانونية - مناط تطبيقها

- المادة (٢٢٦) من القانون المدني.

حدد المشرع فى المادة (٢٢٦) من القانون المدنى التعويض المستحق للدائن عند تأخر المدين فى الوفاء بالتزاماته إذا كان عليه مبلغ من المال معلوم المقدار ومستحق الأداء بفائدة قانونية ٥ % في المسائل التجارية و ٤ % بالنسبة للمسائل المدنية- مؤدى ذلك: لا مجال لتحديد التعويض بمقتضى تقدير القاضي، وذلك ما لم

يكن الدائن قد أصابه ضرر يجاوز مقدار الفوائد، وأن يكون الضرر ناتجا عن سوء نية المدين طبقاً للمادة (٢٣١) من القانون المدني– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٤/١٥ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري دائرة بني سويف والفيوم بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ في الدعويين رقمي ٣٢ و ٤٤٨ لسنة ١ق الذي قضى في منطوقه برفض الدعويين وإلزام المدعي بصفته المصروفات ومئة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة دائرة بني سويف والفيوم فيما قضى به من رفض الدعوى وإجابة الطاعن لطلباته المبينة بصحيفة الدعوى المطعون على حكمها وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات. ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٤.

ونظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٥/٥ وبعد أن مدت أجل النطق به صدر الحكم بجلسة اليوم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن الماثل تخلص –حسبما يبين من أوراق الحكم المطعون فيه– في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٤ أقام الطاعن (المدعي) الدعوى رقم ٩٨٦٦ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة دائرة العقود والتعويضات، طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ بنود العقد فيما يتعلق بعلاوة الأسعار وما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية بتنفيذ بنود العقد فيما يتعلق بقيمة الأعمال الزائدة وغرامة التأخير وقدرها ٤٢٧٤٥٨,١٩ جنيها، والفوائد القانونية بواقع ٥%، والتعويض شاملاً الفوائد البنكية، وحرمانه من الانتفاع من هذا المبلغ طوال هذه الفترة، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن مرفق مياه الشرب بالفيوم قد أعلن في عام ١٩٩٤ عن عمليتين لتوريد وتركيب مواسير بلاستيك الأولى بناحية الشنطوري كحك قبلي ـ الرواشدية يقطر ٤٠٠ مم، والثانية بخفاجة ناحية الصوفي ـ دشيا مناشي الخطيب ـ طبهار بقطر ٣١٥مم، وقد قامت الشركة بتنفيذ الأعمال وتسليمها للجهات المختصة، وتقدمت بالمستخلصات الختامية عن تلك العملية؛ ولبطء إجراءات الصرف ونفاذ الاعتمادات المالية من ناحية أخرى لم تستطع الشركة صرف مستحقاتها المتأخرة والبالغة ٦١٥٠٠٠جنيه، مما أثر في المركز المالي للشركة وسداد التزاماتها للبنوك وفي المشاريع الأخرى التي كانت تقوم الشركة بتنفيذها في ذلك الوقت، حيث فوجئ المدعي عند صرف مستحقاته أن المرفق رفض تطبيق الشرط الثالث الوارد بعطائه والذي قبلته لجنتا المفاوضة والبت، والخاص بصرف العلاوة على بند المواسير بالعقد بذات نسبة الزيادة التي تطرأ على أسعار الخدمات، فتم احتساب فروق أسعار على المواسير بطريقة تخالف العقد، وقد تبين أن فروق أسعار المواسير كانت تستحق السداد على كل مستخلص عن الأعمال التي تمت بالعمليات سالفة الذكر، وبالتالي يكون من حق الشركة المدعية إضافة مدة لتنفيذ العملية من تاريخ استحقاق تلك المبالغ وحتى تاريخ صرفها طبقا للشروط والتي قبلتها لجنة البت، ومنها صرف الزيادة في

أسعار المواسير التي تستخدم في العملية وإضافة مدة التأخير في صرف المستحقات إلى مدة العملية، وقد سارعت الشركة إلى عرض الأمر على المستشار القانوني لمحافظة الفيوم الذي أفاد بأحقيتها في صرف زيادة أسعار المواسير التي تستخدم في العملية، وكذلك أحقيتها في إضافة مدة التأخير في صرف مستحقاتها إلى مدة العملية، الأمر الذي يحق معه للشركة المدعية المطالبة يرد قيمة غرامة التأخير التي تبلغ ٢١٠٠٣٠,٦٩جنيها، وصرف قيمة الأعمال التي نفذت وتبلغ ٢١٧٤٢٧,٥٠جنيها، وبذلك يكون إجمالي المستحق للشركة هو مبلغ ٤٢٧٤٥٨,١٩جنيها. واختتم المدعي دعواه بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٨ أقام المدعي الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ٥٣ق أمام ذات المحكمة وطلب في ختامها الحكم له بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ بنود العقد فيما يتعلق بعلاوة الأسعار، وما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للشركة المدعية مبلغ ١٢١٤٦٤٢,٨٦جنيها بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع ٥% والتعويض وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد رددت الشركة المدعية في الدعوى الأخيرة ذات الوقائع بالأسباب التي استندت إليها في صحيفة دعواها الأولى، وأضافت أنها تطالب برد المبلغ المستبقى من غرامة التأخير عن عملية توريد وتركيب مواسير بلاستيك قطر ٣١٥مم لعمليات (الصوفي ـ رشيا ـ مناشي الخطيب ـ طهبار) وقدرها ٩٤٧٨٦٧,٥٣ جنيها، وعلاوة في الأسعار عن عملية توريد وتركيب مواسير بلاستيك قطر ٤٠٠مم عن عمليات (الشنطوري ـ كحك قبلي ـ الرواشديه) وقدرها ٧٥١٦٦٨,٨١ جنيها، فيكون مجموع علاوات الأسعار للعمليتين ١٦٩٩٥٣٦,٣٤جنيها، مخصوماً منه ما تم صرفه للشركة المدعية وهو مبلغ ١٠٧٥٣٨٣,١٧جنيها من علاوات الأسعار، وبذلك يكون صافي المستحق للشركة من علاوات الأسعار عن العمليتين مبلغ ٦٢٤١٥٣جنيها، بالإضافة إلى الفوائد البنكية عن المبالغ المستحقة للشركة من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ صرفها، والتي قدرها البنك بمبلغ

٣٣٥٠٠٠جنيه طبقاً لكشوف الحسابات البنكية، فيكون إجمالي المستحق للشركة هو مبلغ ١٢١٤٦٤٢,٨٦جنيها. واختتم المدعي صحيفة دعواه بما سلف بيانه من طلباته.

وتدوول نظر الدعويين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٩/٤/١١ قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٠/١٠/١ قررت المحكمة إحالة الدعويين إلى محكمة القضاء الإداري دائرة بني سويف والفيوم للاختصاص ونفاذا لذلك أحيلت الدعويان إلى المحكمة الأخيرة، حيث تم قيدهما بجدولها تحت الرقمين المشار إليهما بصدر هذا الحكم.

وتدوولت الدعويان بالجلسات أمام المحكمة الأخيرة على النحو المبين بالمحاضر حيث قضت بجلسة ٢٠٠٠/١١/٧ بقبول الدعويين شكلاً وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بالفيوم ليندب أحد الخبراء المختصين تكون مهمته الاطلاع على ملف العمليتين والانتقال إلى موقع تنفيذهما، وتحديد قيمة الأعمال التي نفذتها الشركة المدعية خلال المدة المحددة للتنفيذ، وبيان ما إذا كان هناك أي تأخير وأسبابه، ومدى جواز خصم غرامات تأخير من عدمه في ضوء أحكام العقد المبرم بين طرفي النزاع، وتحديد مدد التأخير في صرف المستحقات للشركة المدعية، وأسباب ذلك التأخير، ومدى تأثيره إن وجد على قيمة غرامات التأخير التي وقعتها الجهة الإدارية، وتحديد قيمة فروق الأسعار للمواسير محل العمليتين طبقاً لبنود العقد، مع بيان ما تم صرفه للشركة من مبالغ، وتحديد ما يكون مستحقاً لهما من مبالغ إعمالا لشروط وأحكام العقد، وللخبير في سبيل أداء مهمته الاطلاع على ما يقدمه الخصوم من مستندات والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها.

وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية المكلف بها وأودع تقريرا انتهى فيه إلى أن الجهة الإدارية في العملية الأولى بناحية الصوفي ـ دشيا ـ مناش الخطيب ـ طهبار قامت بتوقيع غرامة التأخير على الشركة المدعية بلغت ٢٥٥٤٨٨,١٦جنيها، وذلك لعدم تنفيذها تلك العملية في الموعد المحدد، وأن تأخرها كان بدون عذر خارج عن إرادتها، أما العملية الثانية بناحية

الشنطوري –كحك قبلي– الرواشدية فقد قامت الجهة الإدارية برفع غرامة التأخير عن الشركة وأصبحت تلك العملية بدون غرامات تأخير، كما أنه لا يوجد تأخير من جانب الجهة الإدارية في صرف المستخلصات المستحقة للشركة المدعية عن العمليتين محل النزاع، كما قامت الجهة الإدارية بحساب الزيادة في أسعار مواسير البلاستيك المستخدمة في العمليتين، وتم إضافة تلك الزيادة في المستخلصات المنصرفة للشركة.

وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٧ أصدرت المحكمة حكمها بانقطاع سير الخصومة في الدعويين لزوال صفة الممثل القانوني للهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم بعد تحولها إلى شركة تابعة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ أودع المدعي بصفته مذكرة طلب فيها استئناف سير الخصومة بعد اختصامه لرئيس مجلس إدارة الشركة التابعة لمياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم.

وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ صدر الحكم المطعون فيه وشيدت المحكمة قضاءها فيما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام الشركة التابعة لمياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم بأداء مبلغ ٦٢٩٧٦٩,٢٢ جنيها والمتعلق بعلاوة الأسعار، على أن مقتضى التفسير السليم والمنطقي للشرط الذي تثيره الشركة المدعية بخصوص زيادة أسعار المواسير هو تحميل الشركة المدعى عليها بأية زيادة تطرأ على أسعار المواسير أثناء تنفيذ العقد، وليس زيادة بند التوريد والتركيب كاملا، بما يشمله من عناصر حفر وتركيب وردم، بحسبان أن ذلك تم تحديده عند التعاقد، ولم تطرأ عليه أية زيادة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إثراء الشركة بلا سبب وبالمخالفة للقانون، وإذ قامت الشركة المدعى عليها بحساب الزيادة في أسعار مواسير البلاستيك المستخدمة في العمليتين، وتم إضافة تلك الزيادة في المستخلصات المنصرفة للشركة المدعية، فمن ثم تكون الشركة المدعى عليها قد أوفت بكامل التزاماتها المتعلقة بهذا الطلب، الأمر الذي يضحى معه هذا الطلب غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

وبالنسبة لطلب الشركة المدعية رد قيمة الغرامة التأخيرية التي تم توقيعها عليها فقد شيدت المحكمة قضاءها من استعراضها لنص المادة ٢٦ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ونص المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن الثابت أن الجهة الإدارية في العملية الثانية بناحية الشنطوري ـ كحك قبلي ـ الرواشدية قامت برفع غرامة التأخير عن الشركة وأصبحت تلك العملية بدون غرامات تأخير، أما العملية الأولى بناحية الصوفي ـ دشيا ـ بناش الخطيب ـ طهيار فقد قامت الجهة الإدارية بتوقيع غرامة التأخير على الشركة المدعية بلغت ٢٥٥٤٨٨,١٦جنيها وذلك نتيجة تأخرها في تنفيذ تلك العملية عن الموعد المحدد بالعقد مدة ثمانية وخمسين يوما، وهو ما يعد إخلالاً بشروط العقد، ومن ثم فإن توقيع غرامة التأخير على الشركة المدعية عن المدة سالفة البيان يكون متفقاً وصحيح حكم القانون، كما أنه لا يوجد تأخير في جانب الجهة الإدارية في صرف المستخلصات المستحقة للشركة المدعية عن العمليتين محل النزاع، كما قامت الجهة الإدارية بحساب الزيادة في أسعار مواسير البلاستيك المستخدمة في العمليتين وتم إضافة تلك الزيادة في المستخلصات المنصرفة للشركة مما يجعل مطالبتها باسترداد قيمة غرامة التأخير الموقعة عليها والحصول على مستحقاتها المتعلقة بفروق أسعار المواسير البلاستيك غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

أما عن طلب التعويض فيتبين أنه قد ثبت مما تقدم انتفاء الخطأ في جانب الجهة الإدارية المدعى عليها، وبالتالي فلا محل لمسئوليتها عن أية أضرار تكون قد لحقت بالشركة المدعية مما يجعل طلب التعويض غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض. وانتهت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

ولما كان هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الشركة الطاعنة فقد طعنت عليه بالطعن الماثل استناداً إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وذلك تأسيساً على أن التعبير عن الإرادة في العقود محل النزاع قد جاء بألفاظ صريحة لا تحتاج إلى تأويل أو تفسير حيث كان عطاءا

الشركة الطاعنة صالحين فنيا، وكانا بأقل الأسعار، وقد تمسكت الشركة بتحفظاتها المبينة بعطائها بالنسبة لزيادة أسعار المواسير وكيفية احتسابها بوضوح شديد، بما لا يحتمل معه النص أي تفسير أو تأويل، مما كان يتعين معه إجابة الشركة الطاعنة إلى طلبها في هذا الشأن.

ومن ناحية أخرى فإن تأخر الشركة في تنفيذ التزاماتها لم يكن راجعاً لها وإنما كان بسبب عدم وفاء الجهة الإدارية بالتزاماتها التعاقدية الواردة بالعقد، حيث لم تقم الأخيرة بصرف المستحقات المالية خلال المواعيد المتفق عليها، بما كان يتعين معه عدم توقيع أية غرامات تأخير على الشركة الطاعنة، الأمر الذي يحق معه للشركة الطاعنة استرداد قيمة ما تم توقيعه عليها من غرامات التأخير، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون متعين الإلغاء.

ومن حيث إنه عن الاختصاص فإن المنازعة الماثلة متعلقة بعقد إداري مبرم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ بين الشركة الطاعنة ومرفق مياه الشرب بمحافظة الفيوم (الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة الفيوم)، وأنه وعلى الرغم من تحول الهيئة المذكورة إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي المنشأة بموجب أحكام القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ إلا أن الاختصاص بنظر هذه المنازعة يظل معقوداً لمحاكم مجلس الدولة باعتبارها منازعة إدارية متعلقة بعقد إداري مما يختص به القضاء الإداري وفقاً للمعيار الموضوع في تكييف العقود الإدارية، ولرفعها أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٤ قبل صدور القرار الجمهوري سالف الذكر، وتدوولت الدعوى أمام القضاء الإداري حتى عام ٢٠٠٤.

ومن حيث إنه عن طلب الشركة الطاعنة إلزام الشركة التابعة لمياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم بأداء مبلغ ٦٢٩٧٦٩,٢٦ جنيها تنفيذاً للعقد بشأن علاوة الأسعار فإن

المادة ١٤٧ من القانون المدني تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...".

وتنص المادة ١٤٨ من ذات القانون على أنه: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

وتنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور على أنه: "(١) إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. (٢) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات".

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه في مجال العقود عموماً مدنية كانت أو إدارية فإنه يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتملت عليه نصوصه وبما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام المقرر في الالتزامات عموما، ومن مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تتحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بها.

كما أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه في مجال تفسير العقود فإنه من المتعين البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ، إذ العبرة بالإرادة الحقيقية، على أن تكون هي الإرادة المشتركة للمتعاقدين، والتي التقى عندها المتعاقدان، وهي التي يؤخذ بها دون اعتداد بما لأي متعاقد منهما من إرادة فردية، ومن العوامل التي يستهدي بها القضاء للكشف عن هذه النية المشتركة ما يرجع إلى طبيعة التعامل حيث يختار القاضي المعنى الذي تقتضيه طبيعة العقد، ومن العوامل الموضوعية التي يسترشد بها القاضي أن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم، وأن عبارات العقد يفسر

بعضها بعضاً، بمعنى أنه لا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات، بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءاً من كل وهو العقد، فقد تكون العبارة مطلقة ولكن تحددها عبارة سابقة أو لاحقة، وقد تكون العبارة مبهمة وتفسرها عبارة في فصل آخر، وكذلك من العوامل الخارجية في تفسير العقد الطريقة التي ينفذ بها وتكون متفقة مع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ العقود، حيث لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وقواعد العدالة بحسب طبيعة الالتزام، ومن المسلم به أن قواعد التفسير المقررة في القانون المدني إنما تقوم على حسن الفهم والإدراك، وأنها وضعت لتعين القضاء على الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين، وإذا كان هذا هو الشأن في مجال القانون الخاص بقواعده المقننة، فإن القانون الإداري وهو غير مقنن أولى بأن تسوده هذه الفكرة.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم وكانت الشركة الطاعنة كانت قد ضمنت عطاءيها المقدمين منها في عمليتي توريد وتركيب مواسير بلاستيك ٢٠٧ p قطر ٣١٥مم، ٤٠٠مم بعض التحفظات، منها التحفظ رقم ٣ الذي قبلته لجنة البت واعتمدته السلطة المختصة والمتضمن أن أسعار المواسير البلاستيك p٢٠٧ وضعت على أساس استخدام الخامات المحلية من شركة البتروكيماويات بالعامرية، وبأسعار حسب قائمة السعر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/١ والسارية حتى تاريخ فتح المظاريف، وأن أية زيادة في الأسعار تحاسب عليها بعلاوة بذات نسبة الزيادة على بنود المواسير البلاستيك، وكان مقتضى تفسير الشركة لهذا التحفظ أن زيادة أسعار المواسير البلاستيك تعني زيادة بند التوريد والتركيب كاملاً بما يشمله من عناصر أخرى مثل الحفر والرمل والردم، وهذا التفسير الذي تتمسك به الشركة الطاعنة مؤداه زيادة ربحيتها دون مقتضٍ وإثراؤها بلا سبب بالمخالفة للقانون، بحسبان أن أسعار الحفر والتركيب والرمل والردم قد تم تحديدها عند التعاقد، ولم تطرأ عليها أية زيادة في الأسعار أثناء مدة التنفيذ، كما أن تفسير هذا البند على أنه يشمل زيادة قيمة أجور الحفر والتركيب والردم بذات نسبة زيادة أسعار المواسير، فضلاً عن مجافاته للقواعد العامة في التعاقد فإنه

يجافي المنطق السليم، ومن ثم فلا سبيل إلا إلى الانصراف إلى المعنى الحقيقي للبند والذي انصرفت إليه النية المشتركة للمتعاقدين، وهو تحميل الشركة المطعون ضدها الزيادة التي حدثت في أسعار المواسير.

وإذ كان الثابت وعلى نحو ما انتهى إليه الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره المؤرخ ٢٠٠١/٦/٢٠ والمودع بملف الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه أن الشركة المطعون ضدها قد قامت بحساب الزيادة في أسعار مواسير البلاستيك المستخدمة في العملية، وتم إضافة تلك الزيادة في المستخلصات المنصرفة للشركة الطاعنة وبلغت جملة ما تم صرفه لها من زيادة في أسعار المواسير البلاستيك مبلغ ١٠٧٥٣٨٣,٠٧ جنيها (مليون وخمسة وسبعون ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثمانون جنيهاً وسبعة قروش) وبذلك تكون الشركة المطعون ضدها قد أوفت بكامل التزاماتها المتعلقة بهذا البند وتكون مطالبة الشركة الطاعنة قائمة على غير سند من الواقع أو القانون جديرة بالرفض، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أصاب الحق في هذا الشق من الدعوى ويكون الطعن عليه في هذا الشق في غير محله.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب الشركة الطاعنة رد قيمة غرامة التأخير التي تم توقيعها عليها وقدرها ٤٢٧٤٥٨,١٩ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٥% والتعويض شاملاً الفوائد البنكية وحرمانها من الانتفاع من هذا المبلغ طوال هذه الفترة فإن المادة ٢٦ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ -الذي تسري أحكامه على العقد محل التداعي- تنص على أنه: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية وينص عليها في العقد، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥% بالنسبة لعقود المقاولات و٤% بالنسبة لعقود التوريد.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات إدارية أو قضائية أخرى".

وتنص المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن: "يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة. فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد إلى أن يتم التسليم المؤقت، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة الإدارة نشوئها عن أسباب قهرية، ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية:

١% عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه

١,٥% عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه

٢% عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه

٢,٥% عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه

٤% عن كل شهر أو أي جزء منه بعد ذلك، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥%

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية إذا رأت جهة الإدارة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت جهة الإدارة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أي ضرر دون حاجة إلى أي تنبيه أو إنذار.

ويجب على جهة الإدارة أن تراعي الدقة في ضرورة وجوب خصم غرامات التأخير قبل الإذن بصرف مستحقات المقاول".

ومن حيث إن مفاد ذلك أنه في حالة ما إذا تأخر المتعاقد مع جهة الإدارة في تنفيذ التزاماته الواردة بالعقد عن الميعاد المحدد له فإنه يجوز للسلطة المختصة منحه مهلة إضافية لاتمام التنفيذ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن توقع على المقاول في تلك الحالة غرامة عن مدة التأخير بنسب محددة عن مدد محددة، وتختلف نسبة الغرامة باختلاف مدة التأخير، وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع، وذلك أنه إذا ما ثبت أن المقاول قد تأخر في تنفيذ الأعمال عن الميعاد المحدد مدة أسبوع أو جزء منه تكون نسبة الغرامة التي توقع عليه ١%، وإذا كان التأخير قد امتد إلى الأسبوع الثاني أو جزء منه فإن نسبة الغرامة تتحرك لكي تكون ١,٥%، وإذا امتدت مدة التأخير لتدخل في الأسبوع الثالث أو جزء منه كانت ٢%، وإلى الأسبوع الرابع أو جزء منه كانت النسبة ٢,٥%، أما إذا امتدت مدة التأخير لغير ذلك إلى شهر أو جزء منه تصبح الغرامة ٤% وبحد أقصى ١٥%.

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه أنه قد رست على الشركة الطاعنة عمليتا توريد وتركيب خط مواسير مياه شرب من البلاستيك، العملية الأولى بقطر ٤٠٠مم بناحية الشنطوري الرواشدية مركز أبشواي، وقد تم توقيع غرامة تأخير عليها، إلا أن محافظ الفيوم المدعى عليه الأول قام بإلغائها وأصبحت تلك العملية بدون غرامات تأخير.

أما العملية الثانية بقطر ٣١٥مم بناحية الصوفي دشيا مناش الخطيب طبهار فقد تأخرت الشركة الطاعنة مدة ٥٨ يوماً قامت جهة الإدارة على إثرها بتوقيع غرامة تأخير عليها قدرها ٢٥٥٤٨٨,١٦جنيها (مئتان وخمسة وخمسون ألفاً وأربع مئة وثمانية وثمانون جنيهاً وستة عشر قرشاً) بنسبة ١١% من قيمة صافي العملية وقدره ٢٣٢٢٦١٩,٧٧جنيها (مليونان وثلاث مئة واثنان وعشرون ألفا وست مئة وتسعة عشر جنيها وسبعة وسبعون قرشاً).

ومن حيث إن الشركة الطاعنة تأخرت ٥٨يوما (أي شهرا وثمانية وعشرين يوما) فإنه كان يتعين حساب غرامة التأخير بنسبة ٨% فقط من قيمة ختامي العملية أي مبلغ ١٨٥٨٠٦,٥٣جنيهات (مئة وخمسة وثمانون ألفا وثمان مئة وستة جنيهات وثلاثة وخمسون قرشا)، ومن ثم يتعين الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها أن تؤدي للشركة الطاعنة مبلغاً قدره ٦٩٦٨١,٦٣جنيها (تسعة وستون ألفاً وست مئة وواحد وثمانون جنيهاً وثلاثة وستون قرشاً) قيمة الفرق بين النسبتين.

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد في المادة ٢٢٦ من القانون المدني التعويض المستحق للدائن عند تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته إذا كان عليه مبلغ من النقود معلوم المقدار ومستحق الأداء بفائدة قانونية ٥% في المسائل التجارية ٤% بالنسبة للمسائل المدنية، وبالتالي فلا مجال لتحديد التعويض بمقتضى تقدير القاضي، وذلك ما لم يكن الدائن قد أصابه ضرر يجاوز مقدار الفوائد، وأن يكون الضرر ناتجاً عن سوء نية المدين طبقاً للمادة ٢٣١ من القانون المدني وهو ما خلت منه الأوراق في الحالة الماثلة.

ومن حيث إنه من المقرر وفقاً لحكم المادة الثانية من قانون التجارة أن عقد المقاولة من الأعمال التجارية وكان المبلغ المطالب به قد نشأ عن عقد المقاولة المبرم بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها لتوريد وتركيب خط مواسير مياه شرب لمحافظة الفيوم، ومن ثم تستحق فوائد قانونية عن المبلغ المستحق للشركة الطاعنة بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٨/٩/١٤ وحتى تمام السداد.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر وقضى برفض مطالبة الشركة في هذا الشق مما يتعين الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الشركة المطعون ضدها أن تؤدي للشركة الطاعنة مبلغاً قدره ٦٩٦٨١,٦٣جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٨/٩/١٤ وحتى تمام السداد، مع إلزام الطرفين المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي طبقاً لحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الشركة المدعى عليها المطعون ضدها أن تؤدي للشركة المدعية (الطاعنة) مبلغاً مقداره ٦٩٦٨١,٦٣جنيهاً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٨/٩/١٤ وحتى تمام السداد، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت طرفي الخصومة المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي.

(٧٥)

جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعنان رقما ٤٧١٥ و ٤٩٠٢ لسنة ٤٥ القضائية عليا.

(أ) استيلاء- الاستيلاء المؤقت على العقارات الخاصة- حالاته ومدته.

- المادة (٤) من دستور ١٩٧١.
- المادتان (١٥) و (١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٧ لسنة ٢١ ق دستورية ورقم ١٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤.

أجاز المشرع الاستيلاء المؤقت على العقارات الخاصة اللازمة لعمل ترميم أو الوقاية فى حالات الغرق أو قطع الجسور أو تفشي وباء أو في الأحوال الطارئة أو المستعجلة المماثلة، وفى تلك الحالات التى تمثل ضرورة ملجئة تقدر بقدرها ولمدة حددها المشرع بانتهاء الغرض المستولى عليها من أجله وهو الترميم أو الوقاية أو

غيرهما، أو ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى أيهما أقرب، وقد أوجب المشرع بعدها إعادة العقار لأصحابه بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء [1]– تطبيق.

(ب) دعوى– الحكم فى الدعوى– تعذر تنفيذ الأحكام القضائية.

الأصل فى الأحكام أن تصدر لتكون قابلة للتنفيذ، إلا أنه يسوغ أحياناً للإدارة فى الأحوال التى تجد نفسها فيها فى حالة الضرورة بحيث يتعذر عليها تنفيذ حكم قضائي أن تلجأ إلى تصرف إداري يحول دون تنفيذه، إلا أن ذلك لا يكون إلا حيث يشكل التنفيذ خطراً داهما، كحدوث فتنة أو تضحية جسيمة بمصالح جوهرية للمواطنين، كأن يخشى من التنفيذ أن يسبب انفراطا بعقد الأمن[2] – تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ١٩٩٩/٤/٢٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن قيد برقم ٤٧١٥ لسنة ٤٥ق على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية المشار إليه، الذي قضى منطوقه بالآتي: حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعين تعويضاً قدره خمسون ألف جنيه وألزمتها المصروفات.

---

[1] قريب من ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٣٢ لسنة ٤٧ ق عليا بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٩، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٥٠ مكتب فني رقم ٦٩ ص ٤٩٤.

[2] قريب من ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٨٦٨ لسنة ٤٩ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٦، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٥٣ مكتب فني رقم ٨٩ ص ٦٣٦.

وفي يوم الخميس الموافق ١٩٩٩/٥/٦ أودع وكيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني رقم ٤٩٠٢ لسنة ٤٥ ق ع على ذات الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري.

وطلب الطاعنون في الطعنين للأسباب الواردة بتقريري الطعنين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد أعلن تقريرا الطعنين وفقاً للثابت بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين بعدة جلسات ثم قررت إحالتهما إلى الدائرة السادسة عليا موضوع لنظرهما، ونفاذا لذلك ورد الطعنان إلى هذه المحكمة ونظرتهما بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٨ أودع المطعون ضدهم في الطعن الأول قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية صحيفة الدعوى رقم ٣٧١١ لسنة ٤٨ ق طالبين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التعليم بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ بالاستيلاء المؤقت على العقار رقم ٢٢ شارع محمد عز العرب بلوران بالإسكندرية المملوك

لهم وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها رد العقار، وأحقيتهم في تعويض قدره مليون جنيه عما أصابهم من أضرار نتيجة هذا القرار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنهم يمتلكون العقار رقم ٢٢ شارع محمد عز العرب بلوران بمحافظة الإسكندرية وكان قد صدر قرار في ١٩٥٣/١٢/٢٩ بالاستيلاء على المبنى المذكور لأغراض التعليم، وقد أقاموا الدعوى رقم ١١٦ لسنة ٤٣ ق بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٧ أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طعناً على القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن رد العقار المذكور إلى ملاكه، وبجلسة ١٩٩٢/٧/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن رد العقار لملاكه، ولدى إعلان مديرية التربية والتعليم بالصورة التنفيذية أخذت تماطل وتعرقل تنفيذه، ثم أقامت الإشكال رقم ٥٧١ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة تنفيذ الإسكندرية التي قضت بجلسة ١٩٩٣/٧/٣١ بقبول الإشكال ورفضه موضوعا، وتأيد هذا الحكم استئنافياً في الدعوى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٣ وبالرغم من ذلك لم تقم بتنفيذ ذلك الحكم، وتأكيدا لمسلكها الخاطئ وإصرارها على عدم تنفيذه فقد فوجئوا بصدور قرار وزير التعليم بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ بالاستيلاء المؤقت على ذات العقار محل الحكم الصادر لمصلحتهم، وقد صدر هذا القرار استنادا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التي وإن أجازت للوزير المختص سلطة الاستيلاء المؤقت على ما يرى لزومه لحاجة المرفق من عقارات، فإن الاستيلاء بوصفه تصرفا مؤقتا بطبيعته يجب أن ينتهي بأحد طريقين: أولهما- انتهاء مدته، والثاني- نزع الملكية للمنفعة العامة طبقاً للإجراءات التي قررها القانون، ولما كانت الجهة الإدارية سبق أن أصدرت قرارها في ١٩٥٣/١٢/١٩ بالاستيلاء على ذلك العقار، ولم تتخذ إجراءات نزع ملكيته بعد انتهاء مدة الاستيلاء المؤقت والتي حددها القانون بثلاث سنوات مما كان مثارا لإقامة الدعوى رقم ١١٦ لسنة ٤٣ ق، والتي قضي فيها برد العقار إلى ملاكه، إلا أن جهة الإدارة سارعت

بإصدار القرار المطعون فيه دون أن يستجد بعد صدور الحكم المشار إليه ما ينبئ عن توافر حالة الضرورة الملجئة لإصدار قرار الاستيلاء، فضلاً عن أن جهة الإدارة استنفدت الرخصة الممنوحة لها وقامت بالاستيلاء على ذات العقار بدءاً من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٩ ومن ثم لا يجوز لها معاودة الاستيلاء مرة أخرى، كما أن الباعث على إصدار ذلك القرار ليس مقصده المصلحة العامة وإنما هو تعطيل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتهم، وأشار المدعون إلى أن تنفيذ ذلك القرار يترتب عليه حرمانهم من الانتفاع بملكهم، وخلصوا بصحيفة دعواهم إلى طلب الحكم بطلباتهم آنفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٦/٣/١٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقريراً بالرأي القانوني في موضوعها.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانون في الدعوى ارتأت فيه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وبأحقية المدعين في التعويض الذي تقدره عدالة المحكمة جبراً للأضرار التي لحقت بهم وإلزام الإدارة المصروفات.

وبجلسة ١٩٩٩/٣/٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه والتعويض تأسيساً على مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام قانون نزع الملكية لعدم توافر إحدى حالات الاستيلاء المؤقت على العقار المملوك للمدعين، لاسيما وأن الجهة الإدارية لم توفر البديل لهذه المدرسة رغم استيلائها على العقار منذ أربعين عاماً، ولصدور هذا القرار فقط تحايلاً على القانون وامتناعاً عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة واجبة التنفيذ مما وفر في جانب الجهة الإدارية أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية استوجبت القضاء بالتعويض.

وانتهى الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية التي أقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ حيث إن المشرع لم يورد الحالات الطارئة أو المستعجلة التي تخول الاستيلاء المؤقت على العقارات على سبيل الحصر وإنما ترك ذلك لتقدير الجهة الإدارية التي قدرت الاستيلاء المؤقت على العقار محل التداعي الذي تشغله مدرسة التربية الفكرية للتعليم المهني الإعدادى ولعدم وجود بديل لها ولحسن سير العملية التعليمية، فضلاً عن أن تأقيت مدة الاستيلاء ليس شرطاً لصحة القرار حيث إن المدة محددة قانوناً بانتهاء الغرض من الاستيلاء على العقار أو بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الفعلى للاستيلاء، أيهما أقرب، وبذلك يكون القرار المطعون فيه صحيحا، وبالتالي لم تتوافر في جانب الجهة الإدارية المسئولية عن التعويض،كما أن القانون حدد طريق اقتضاء ملاك العقارات المستولى عليها للتعويض والجهة التي تحدده.

واختتمت الجهة الإدارية الطاعنة تقريري طعنيها بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن الدستور نص في المادة (٢٤) منه على أن الملكية الخاصة مصونة.

ومن حيث إنه عن الملكية الخاصة فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها ولا ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دونما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها عليها المشرع جوهر مقوماتها، ولا أن يكون من شأنها حرمان أصحابها من تقرير الانتفاع بها، ولما كان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أساسها من خلال قيود تنال منها ينحل عصفاً بها منافياً للحق فيها.

وأضافت أن الحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة تمتد إلى كل أشكالها لتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها والقيود التي يجوز فرضها عليها فلا ترهق هذه القيود

تلك الحقوق لتنال محتواها وتقلص دائرتها، لتغدو الملكية في واقعها شكلاً مجرداً من المضمون وإطاراً رمزياً لحقوق لا قيمة لها عملاً فلا تخلص لصاحبها ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافا، بل تثقلها تلك القيود لتنوء بها بما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التي لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود عليها لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهو ما يعني أن الأموال بوجه عام ينبغي أن توفر لها من الحماية أسبابها التي تعينها على التنمية لتكون من روافدها، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازاً أو إضراراً بحقوق الآخرين متدثرين في ذلك بعباءة القانون ومن خلال طرق احتيالية ينحرفون بها عن مقاصده، وأكثر ما يقع ذلك في مجال الأعيان المؤجرة التي تمتد عقودها بقوة القانون دونما ضرورة بذات شروطها، مما يحيل الانتفاع بها إرثاً لغير من يملكونها يتعاقبون عليها جيلاً بعد جيل، لتئول حقوقهم في شأنها إلى نوع الحقوق العينية التي تخول أصحابها سلطة مباشرة على شئ معين، وهو ما يعدل انتزاع الأعيان المؤجرة من ذويها على وجه التأبيد.

(القضية رقم ٤٧ لسنة ٢١ ق دستورية ورقم ١٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤)

ومن حيث إن المشرع أجاز استثناء في الحالات الطارئة أو المستعجلة المساس بحق الملكية المصون دستوريا، حيث نص في المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن: "للوزير المختص بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها...".

ونص في المادة (١٦) منه على أن: "تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى أيهما أقرب، ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء..".

والمستفاد من هذين النصين أنه يجوز الاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لعمل ترميم أو الوقاية في حالات الغرق أو قطع الجسور أو تفشي وباء أو في الأحوال الطارئة أو

المستعجلة المماثلة، وفي تلك الحالات التي تمثل ضرورة ملجئة تقدر بقدرها ولمدة حددها المشرع بانتهاء الغرض المستولى على العقار من أجله وهو الترميم أو الوقاية أو غيرهما، أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى أيهما أقرب، أوجب المشرع بعدها إعادة العقار بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم فإنه عن مشروعية القرار المطعون فيه فإن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٩ صدر قرار الاستيلاء على العقار المملوك للمطعون ضدهم لأغراض التعليم فأقاموا الدعوى رقم ١١٦ لسنة ٤٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٧ طعناً على القرار السلبي بعدم رد العقار إلى ملاكه، حيث حكمت المحكمة بجلسة ١٩٩٥/٧/٣٠ بإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن رد العقار إلى ملاكه، ولدى تنفيذ هذا الحكم أقامت وزارة التربية والتعليم الإشكال رقم ٥٧١ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة التنفيذ بالإسكندرية التي قضت بجلسة ١٩٩٣/٧/٣١ برفض الإشكال، وتأيد هذا الحكم استئنافياً في الدعوى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٣ ورغم ذلك أصرت الوزارة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية وأصدرت قرارها المطعون فيه رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ بالاستيلاء المؤقت على ذات العقار.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه حسبما استظهرته المحكمة على النحو سالف البيان لم يصدر في إحدى حالات الضرورة الطارئة أو العاجلة أو الماسة التي أورد المشرع أمثلة عليها في المادة (١٥) المذكورة، كما أن جهة الإدارة تجاوزت مدة الاستيلاء المؤقت المنصوص عليها قانوناً وهي ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى، كما رفضت الانصياع لما أوجبه المشرع من ضرورة رد العقار إلى ملاكه بالحالة التي كان عليها عند الاستيلاء بمجرد انقضاء تلك المدة، فضلا عن أن الثابت أن هذا القرار المطعون فيه ما صدر إلا تحايلاً على الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة الإدارية برد العقار إلى ملاكه واعتداء على قوة الأمر المقضى الثابتة لهذه الأحكام، ويمثل في ذات الوقت افتئاتاً ومساساً بحق الملكية الخاصة المصونة بنص

الدستور غارقاً في حمأة اللامشروعية لما يمثله من تعسف في استعمال الحق وإساءة لاستعمال السلطة جديراً بالإلغاء ويكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب هذا المذهب صحيحاً مطابقاً للقانون.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإنه لا يقضى به إلا إذ أثبتت المسئولية الإدارية بأركانها الثلاثة في جانب جهة الإدارة وهي الخطأ المتمثل في القرار الإداري غير المشروع والضرر الذي يصيب الأفراد ورابطة السببية بينهما، وهي جميعها متوافرة في هذه المنازعة حيث ثبت فيما تقدم خطأ الجهة الإدارية الجسيم بتعنتها ومماطلتها وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية وإصدار قرارها المطعون فيه تحايلاً على تنفيذها والتفافا حولها بغصب ملكية العقار المملوك للمطعون ضدهم في غير الأحوال وبغير الطريق الذي حدده ورسمه القانون وترتبت عليه أضرار جسيمة لهم، أقلها إحساسهم بالكمد والحسرة جراء تجريدهم من حق ملكيتهم للعقار محل التداعي منذ عام ١٩٥٣ أي أكثر من ستة وخمسين عاماً وما تجشموه من إجراءات تقاضٍ ومصاريف ومناضلة من أجل استرداد عقارهم المسلوب داخل أروقة المحاكم وخارجها، وحرمانهم من استعمال أو استغلال أو التصرف فيما يملكون عصفاً بحقهم المشروع بملكيتهم الخاصة التي غدت مستباحة، وهي في الأصل مصونة بنص الدستور فإن مبلغ الخمسين ألف جنيه المقضي بها تعويضاً لهم عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية يضحى هو الحد الأدنى المقبول والذي قدرته المحكمة المطعون في حكمها، ويكون الطعنان على الحكم المطعون فيه والحال كذلك مفتقرين لسندهما من الواقع والقانون جديرين بالرفض وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة في كل منهما مصاريف طعنها بحسبانها الخاسرة عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

ولا محاجة هنا لما أثير في تقريري الطعنين حيث إن ذلك مردود بما أوردته هذه المحكمة في منازعة مماثلة في الطعن ١٧٧٤ لسنة ٣٦ ق عليا بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ من أن جهة الإدارة في المنازعة الماثلة لجأت في سبيل تعطيل أحكام القضاء الإداري الصادرة لمصلحة

المطعون ضدهم إلى عدة وسائل،كان من الأولى بها أن تنأى بنفسها عنها وألا تذهب إلى هذا الحد من اللدد في الخصومة والتحايل على تنفيذ أحكام القضاء، تارة بالإشكالات في التنفيذ وتارة أخرى باستصدار القرار تلو القرار بتعطيل صحيح حكم القانون، وآخرها القرار المطعون فيه، والذي يتضح بجلاء من ظاهر الأوراق أن هدف الإدارة منه هو استمرار شغلها للعقار المملوك للمطعون ضدهم معارضة بذلك الأحكام القضائية النهائية الصادرة لمصلحتهم ومعطلة بذلك تنفيذها وهو مسلك يفتقد إلى المشروعية؛ ذلك أنه ولئن كان يسوغ أحياناً للإدارة في الأحوال التي تجد نفسها فيها في حالة الضرورة بحيث يتعذر عليها تنفيذ حكم قضائي أن تلجأ إلى تصرف إداري يحول دون تنفيذه، إلا أن ذلك لا يكون إلا حيث يشكل التنفيذ خطراً داهماً كحدوث فتنة أو تضحية جسيمة بمصالح جوهرية للمواطنين كأن يخشى من التنفيذ أن يسبب انفراطا بعقد الأمن، والظاهر أن شيئا من ذلك ولا قريباً منه قد سجلته عناصر المنازعة، ومع أن مرفق التعليم حيوي وهام وانتظام الدراسة في مدارسه هو أمر يحرص عليه الجميع ويتوق إلى توفيره، إلا أن الملاحظ أن الجهة الإدارية كان يمكنها منذ بدأت منازعتها العقار المملوك للمطعون ضدهم أن تدبر أمرها وأن توفر لتلاميذ المدرسة الأماكن اللازمة وعدم إلحاق تلاميذ جدد في تلك المدرسة، وإذ هي لم تفعل ذلك ولجأت إلى إصدار القرار المطعون فيه الأخير، والذي لا يعدو أن يكون حلقة من سلسلة الإجراءات والقرارات المتتابعة من قبل الإدارة لتعطيل أحكام القضاء الصادرة لمصلحة المطعون ضدهم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعا، وألزمت كل جهة من الجهتين الطاعنتين مصاريف طعنها.

(٧٦)

جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٠٢٣٢ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

جامعات- شئون الطلاب- قواعد الرأفة- تحتسب هذه الدرجات ضمن المجموع التراكمي- يرتب من حصل عليها لاحقا لمن لم يحصل عليها.

- المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩.

التقدير العام للطلاب فى درجات الليسانس أو البكالوريوس يحسب على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل السنوات الدراسية، بما فيها كل الدرجات التى حصل عليها الطالب، سواء لرفع بعض المواد بمعرفة لجان الممتحنين والكنترول أو درجات رأفة وتيسير لبعض المواد أو رفع التقدير العام- في حالة التساوي في التقدير العام أي في المجموع الكلي التراكمي فإنه يتم ترتيب الطلاب تنازليا، بحيث يسبق الطالب الذي لم يحصل على تلك الدرجات (الرفع أو الرأفة) زميله الذى حصل عليها،كما يسبق من حصل منهم على درجة أقل زميله الذي حصل على درجة رفع أو رأفة أكبر- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٨/١ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١١٩٠٥ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠١/٦/٣ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء لها بطلباتها في الدعوى.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٢/٤ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ أودعت الطاعنة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ١١٩٠٥ لسنة ٥٣ ق طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجامعة

المدعى عليها بعدم إضافة (٢١) درجة من درجات الرأفة التي حصلت عليها في السنة الإعدادية بكلية الهندسة في العام الجامعي ١٩٩٤/١٩٩٥ ليصبح مجموعها ٥٩٤ درجة بدلاً من ٥٧٣ درجة واحتساب هذه الدرجات ضمن معدلها وتقديرها التراكمي ليصير تقديرها العام (جيد) بدلاً من (مقبول)، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما بصفتيهما المصروفات.

وذكرت شرحاً لدعواها أنها التحقت بكلية الهندسة بالفرقة الإعدادية عام ١٩٩٤/٩٥ وحصلت فيها على تقدير (مقبول) بمجموع ٥٩٤ درجة منها ٢١ درجة رأفة، وعند تخرجها عام ١٩٩٨/١٩٩٩ فوجئت باحتساب الدرجات التي حصلت عليها في الفرقة الإعدادية في شهادة تقديراتها على أنها ٥٧٣ وليست ٥٩٤، بخصم درجات الرأفة التي منحت إياها خلال هذه الفرقة وهي (٢١) درجة كي تصبح ناجحة في مادتي التخلف وهما الميكانيكا والوصفية، ونعت على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لمساسه بحقها المكتسب حيث لا يجوز للجامعة أن تطبق قواعد عامة مجردة على جميع الطلاب ثم تحسرها عنها بعد أن سبق ومنحتها لها.

وأحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها التي أودعت تقريرها ارتأت فيه الحكم أصلياً بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية البندين ١١ و ١٣ من اللائحة المنظمة لامتحانات كلية الهندسة جامعة عين شمس للعام الجامعي ١٩٩٤/٩٥ واحتياطياً بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠١/٦/٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أنه عند احتساب المجموع الكلي للطالب يحتسب مجموع الدرجات الحقيقي أو الفعلى فقط دون درجات الرفع حسب اللائحة المعمول بها في العام الجامعي ١٩٩٤/٩٥ ومن ثم لا

يجوز إضافة (٢١) درجة رأفة التي حصلت عليها المدعية في الفرقة الإعدادية إلى مجموعها التراكمي.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنة التي أقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون من وجهين: الأول- أنه لكي يكون الطالب ناجحاً يجب حصوله على ٥٠% على الأقل من الحد الأدنى لدرجات المقرر، فإذا قررت الجامعة منحه بعض الدرجات رأفة بنجاحه في بعض المواد، فلا يجوز لها سحب هذه الدرجات عند احتساب مجموعه الكلي (التراكمي) حيث إن مقتضى ذلك أن يرتد الطالب راسباً لعدم حصوله على ٥٠% في المواد التي رسب فيها واعتبر ناجحاً بإضافة درجات الرأفة، والوجه الثاني- أن عدم احتساب درجات الرأفة ضمن المجموع الكلي أو التراكمي يخالف المبدأ الدستوري في المساواة وتكافؤ الفرص، حيث إن الجامعة ذاتها وجدت أن هذه القاعدة التي طبقت على الطاعنة عام ١٩٩٥/٩٤ جائرة فعدلت عنها في العام التالي مباشرة ١٩٩٧/٩٦ حيث رفعت هذه القاعدة مما يخل بمبدأ المساواة بين الطلبة والتفرقة في المعاملة كما أخل الحكم المطعون فيه بحق الدفاع حيث تجاهل الرد على الدفاع الجوهري للطاعنة التي أوضحت التناقض في إعمال هذه القاعدة ومدى عدم دستوريتها حسبما أشار إلى ذلك تقرير هيئة مفوضي الدولة.

واختتمت الطاعنة تقرير طعنها بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن المادة (٢/٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن: "يحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع".

ومن حيث إن البند ثانيا/٢ من قواعد الرأفة والرفع المعمول بها في كلية الهندسة بجامعة عين شمس اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٦ ينص على أنه: "في حالة التساوي في تقدير التخرج (المجموع التراكمي) يتم ترتيب الطلاب تنازلياً في الدرجات وحسب مدى الاستفادة من درجات الرفع ليكون ترتيب الطالب الحاصل على التقدير بدون استفادة من درجات الرفع أسبق من زميله الذي استفاد، ومن استفاد بدرجة رفع أقل أسبق من زميله الذي استفاد بدرجات رفع أكثر وهكذا".

ومن حيث إنه إزاء صراحة النصوص المذكورة وعمومها فإن التقدير العام للطلاب في درجات الليسانس أو البكالوريوس يحسب على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، بما فيها بالطبع كل الدرجات التي حصل عليها الطالب سواء لرفع بعض المواد بمعرفة لجان الممتحنين والكنترول أو درجات رأفة وتيسير لبعض المواد أو رفع التقدير العام، على أنه في حالة التساوي في التقدير للتخرج أي في المجموع التراكمي فإنه يتم ترتيب الطلاب تنازلياً، بحيث يسبق الطالب الذي لم يحصل على تلك الدرجات (الرفع أو الرأفة) زميله الذي حصل عليها، كما يسبق من حصل منها على درجة أقل زميله الذي حصل على درجة رفع أو رأفة أكبر، وذلك حتى يميز الطالب الذي حصل على التقدير العام التراكمي بمجهوده عن ذلك الذي حصل عليه بالرفع والرأفة طوال سنوات الدراسة الجامعية.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم فإن الطاعنة إذ حصلت على بكالوريوس الهندسة الكهربائية من كلية الهندسة بجامعة عين شمس بمجموع كلي تراكمي (٤٥٤٦) درجة من (٧١٠٠) في جميع السنوات الدراسية، غير أن الجهة الإدارية المطعون ضدها عند احتسابها هذا المجموع خصمت منه (٢١) درجة رفع ورأفة سبق أن حصلت عليها الطالبة في الفرقة الإعدادية في العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ واعتبرتها حاصلة على مجموع (٥٧٣) درجة من (١١٠٠) درجة في هذه الفرقة فقط، على اعتبار أن هذه هي الدرجات الحقيقية أو الفعلية

التي حصلت عليها بعد خصم درجات الرفع والرأفة في بعض مواد التخلف وقدرها (٢١) درجة، وكان يتعين على الجهة الإدارية المطعون ضدها إضافة هذه الدرجات إلى مجموع درجات هذه الفرقة ليصبح (٥٩٤) درجة، وإضافتها بالتالي إلى مجموعها الكلي (التراكمي) عند حصولها على البكالوريوس، فإذا امتنعت الجهة الإدارية المطعون ضدها عن إضافة تلك الدرجات الـ ٢١ إلى المجموع الكلي التراكمي كان امتناعها قراراً سلبياً مخالفاً للتطبيق الصحيح للقانون جديراً بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى غير ما تقدم يكون قد خالف حكم القانون متعيناً إلغاؤه.

ولا ينال مما تقدم ما ساقته الجهة الإدارية من أن القواعد المعمول بها في العام الجامعي ١٩٩٥/٩٤ كانت لا تضيف درجات الرفع أو الرأفة إلى المجموع الكلي خلال هذا العام؛ حيث إن ذلك مردود بأن هذه القاعدة رغم إلغائها في الأعوام التالية إلا أن البادي من الأوراق أن مثل هذه الدرجات أضيفت إلى المجموع الكلي لذات الطالبة الطاعنة في الفرقة الأولى والثانية في العامين ١٩٩٦/٩٥ و ١٩٩٧/٩٦، فضلا عن أن هذه القاعدة لا يجوز إعمالها عند احتساب المجموع الكلي (التراكمي) عند التخرج؛ لمخالفتها لصريح نص المادة (٢/٨٥) من اللائحة المذكورة والتي كانت عامة ومطلقة في احتسابه على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها الطالب في كل سنوات الدراسة، ولم يَقصِر هذا المجموع الكلي على الدرجات الفعلية أو الحقيقية دون درجات الرفع أو الرأفة، كما أن هذه القاعدة تتصادم مع مبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة مع الطلبة الذين لم يعاملوا بها في ذات الكلية بعد إلغائها في السنوات التالية للعام الجامعي ١٩٩٥/٩٤، ويترتب على الأخذ بها نتائج تتأبى مع العقل والمنطق القانوني السليم، إذ كيف يُمنح الطالب درجات رأفة لإقالته من عثرته وإنجاحه في بعض المواد التي رسب فيها، ثم لا يُعتد بهذه الدرجات عند احتساب المجموع الكلي، أي يعتبر الطالب راسباً وناجحاً في ذات الوقت، بما يمثله ذلك من المساس

بالمركز القانوني الذي استقر باعتماد نتيجة الفرق الدراسية المختلفة، مما يستلزم الاعتداد بالمجموع الكلي الذي حصل عليه الطالب في تلك الفرقة دون خصمٍ أو سحبٍ لدرجات الرفع أو الرأفة.

كما لا ينال مما سبق القول بأن الاعتداد بدرجات الرفع أو الرأفة في المجموع الكلي يخل بمبدأ المساواة بين من حصل على هذا المجموع بمجهوده وبين من حصل عليه بالرفع أو الرأفة؛ ذلك لأنه تم إعمال مبدأ المساواة عند ترتيب الطلبة عند التساوي في المجموع الكلي بحيث يتقدم من لم يحصل على درجات رفع أو رأفة على الطالب الذي حصل على هذه الدرجات على النحو سالف البيان.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن احتساب وإضافة إحدى وعشرين درجة إلى المجموع الكلي (التراكمي) للطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(٧٧)

جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٤٥١٧ لسنة ٥٥ القضائية عليا.

اتحادات- الاتحاد المصري لكرة القدم- شروط الترشح لمجلس إدارة الاتحاد- شرط أداء الخدمة العسكرية.

- المادة (٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة.
- المادة (٣٦) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.
- المادة (١٩) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨.

يقصد بشرط أداء الخدمة العسكرية وفقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم المتطلب للترشح لمجلس إدارته: أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها، أو كان غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون– يقصد بذلك الحالات التي لا يجوز فيها التجنيد لأداء الخدمة العسكرية نهائيا، ومنها تجاوز السن المقرر للتجنيد، إعمالا لحكم المادة ٣٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية– لا وجه للقياس في تفسير الشرط المذكور على ما ورد بكل من المادة ٥/٥ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والمادة ٥/٦ من قانون مجلس

الشورى والمادة ٥/٧٥ من قانون نظام الإدارة المحلية من أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون؛ إذ إن ما ورد بهذه القوانين بشأن الشرط المذكور لا يماثل تماما النص الوارد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم، حيث أضاف النص الوارد بهذه اللائحة إلى شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها الوارد بالقوانين المشار إليها عبارة: "أو أن يكون غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون"– علة ذلك: اختلاف طبيعة الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية ومجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم، بالنظر إلى المهام المنوطة بكل منهما– ترتيباً على ذلك: التخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلف عن أدائها، ومعاقبته بالغرامة؛ تجعله غير مطلوب نهائيا لأداء الخدمة العسكرية؛ لتجاوزه السن المقررة للتجنيد– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ أودع الأستاذ/ ... المحامى بالنقض والإدارية العليا–بصفته نائبا عن الطاعن–، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها بالرقم المشار إليه، على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦ فى الدعوى رقم ٦٠٢١ لسنة ٦٣ ق، الذي قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول ترشح المدعى عليه الثالث/...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت جهة الإدارة المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلبى الإلغاء والتعويض.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن: الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى الصادر فيها الحكم وإلزام المدعى فيها المصروفات.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة لدى المحكمة، تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظر الطعن بالجلسات أمام الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا، على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الطاعن ست حوافظ مستندات ومذكرة، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة تحددها ويخطر بها الخصوم، حيث تحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٨ وتدوول بالجلسات التالية لها، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم، مع التصريح بإيداع مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وأثناء هذه المهلة أودع وكيل المطعون ضده الثانى مذكرة دفاع التمس فيها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة مستقاة من أوراقها تجمل –وبالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه– في أن المطعون ضده الأول فى هذا الطعن كان قد أقام الدعوى رقم

٦٠٢١ لسنة ٦٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وطلب الحكم فيها بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إدراج اسم المدعى عليه الثالث/ ...، ضمن كشوف المرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم لدورة ٢٠٠٨/٢٠١٢ واستبعاده من قائمة المرشحين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إن النادي الذى يمثله هو عضو فى الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم وله حق التصويت فى انتخابات مجلس إدارة الاتحاد، وأنه بعد أن تحدد يوم ٢٠٠٨/١٠/١٤ موعدا لفتح باب الترشح لانتخابات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد، تقدم المدعى عليه الثالث/... بطلب للترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، وتم قبول ترشحه على الرغم من عدم انطباق شروط الترشح عليه؛ حيث لم يؤد الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو كان غير مطلوب لأدائها ،كما أنه لم يتم انتخابه رئيسا لمجلس إدارة النادي الأوليمبى وإنما كانت رئاسته لهذا النادي بالتعيين ولم تكتمل دورته الانتخابية، وأن الفريق الأول للنادي الأوليمبى الذى كان المرشح عضوا بمجلس إدارته لم يكن مشاركا بمسابقة الدورى العام بالقسم الأول طوال الدورة الانتخابية.

وبعد أن نظرت محكمة القضاء الإداري الشق العاجل من تلك الدعوى بجلساتها أصدرت بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦ حكمها المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعى عليه الثالث فى تلك الدعوى قد تخلف عن أداء الخدمة العسكرية واتخذت ضده الإجراءات القانونية بالقضية رقم ٨٤/٧٨ جنح عسكرية لندن، ومن ثم ما كان يجوز قبول أوراق ترشحه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم لفقده شرطا أساسيا نصت عليه المادة ١٩ من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم، مما يكون معه قرار قبول ترشحه قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، الأمر الذى يتوافر به ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ، كما يتوافر ركن الاستعجال فى هذا الطلب لتعلق الأمر بحق

الترشح وهو حق دستورى ومن شأن المساس به أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، وبناء على ذلك قضت المحكمة بحكمها المشار إليه.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى عليه الثالث فقد قام بالطعن عليه بموجب الطعن الماثل، ناعيا على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون بقبول الدعوى لعدم توافر المصلحة لرافع الدعوى بطلب استبعاده من كشوف المرشحين، وعدم اعتراضه على الترشح فى الميعاد المقرر، كما أن ركني الجدية والاستعجال لا يتوافران فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول ما إذا كان الطاعن قد توافر فى شأنه شرط أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منها، أو كان غير مطلوب نهائيا لأدائها طبقا للقانون من عدمه.

ومن حيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة قد أناطت بالجهة الإدارية المركزية أن تضع الأنظمة الأساسية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتعتمد بقرار من الوزير المختص، تحدد طريقة تشكيل مجلس الإدارة فى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة، والشروط الواجب توافرها فى الأعضاء.

وفى نطاق ذلك صدرت لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم بقرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨ وتنص المادة ١٩ من هذه اللائحة على أن: "يشترط فى المرشح لمنصب الرئيس أو عضوية مجلس الإدارة ما يأتى:.....٤ – أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفي منها، أو غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون".

ومن حيث إنه لا مراء فى أن التجنيد لأداء الخدمة العسكرية واجب وطنى مقدس، وشرف لا يدانيه شرف، إلا أنه يجب تفسير الشرط المذكور وفقا لصريح ما ورد بلائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم، وهو أن يكون المترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها، أو غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون،

ويقصد بذلك الحالات التى لا يجوز فيها التجنيد لأداء الخدمة العسكرية نهائياً، ومنها تجاوز السن المقرر للتجنيد، إعمالا لحكم المادة ٣٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أنه لا يجوز أن يطلب للخدمة العسكرية من أتم الثلاثين من عمره.

ولا وجه للقياس فى تفسير الشرط المذكور، وفقا لما نصت عليه اللائحة المشار إليها، على ما ورد بكل من المادة ٥/٥ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والمادة ٥/٦ من قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥/٧٥ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون؛ إذ إن ما ورد بهذه القوانين بشأن الشرط المذكور لا يماثل تماماً النص الوارد بلائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم، لأن النص الوارد بهذه اللائحة قد أضاف إلى شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها الوارد بالقوانين المشار إليها عبارة: "أو أن يكون غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون"، ومرجع عدم التطابق بين الشرطين على نحو ما تقدم هو اختلاف طبيعة الحق فى الترشح لعضوية المجالس النيابية ومجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم، بالنظر إلى المهام المنوطة بكل منهما.

ومن حيث إنه على ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد تقدم للترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم دورة ٢٠٠٨ / ٢٠١٢ وتم قبول ترشحه وإدراجه بكشف المرشحين، إلا أنه تم الطعن على هذا القرار بالدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، حيث قضي ببطلان قبول ترشحه، فتم استبعاده من قائمة المرشحين، على سند من أنه تخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية واتخذت ضده الإجراءات القانونية بالقضية رقم ١٩٨٤/٧٨ جنح عسكرية لندن، حيث قضي بمعاقبته بالغرامة، إلا أنه لما كان الثابت من الشهادة التى حررت للطاعن من إدارة التجنيد بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨ أنه بعد محاكمته أصبح غير مطالب نهائياً بتقديم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها بالمادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة

١٩٨٠ والتى تفيد موقفه من التجنيد، وبهذه المثابة فإن الطاعن يكون غير مطلوب تجنيده نهائياً لأداء الخدمة العسكرية بعد أن تجاوز السن المقررة للتجنيد، الأمر الذي يضحى معه قرار قبول ترشحه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم قد صادف صحيح حكم القانون، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ ذلك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإنه يكون والحالة هذه قد تنكب وجه الصواب فيما قضى به، مما يتيعن معه القضاء بإلغاء هذا الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يتحمل مصروفاته، عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده الأول بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٧٨)

جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١١٤٨٨ لسنة ٥١ القضائية عليا.

(أ) عقد إداري- تنفيذه- الجزاءات التى توقعها الإدارة على المتعاقد المقصر- غرامة التأخير- لا يجوز توقيعها إذا خالف ذلك قاعدة عامة ألزمت الإدارة نفسها بها.

يجب على المقاول إنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت فى المواعيد المتفق عليها، فإذا تأخر عنها وقّعت عليه الجهة الإدارية المتعاقدة غرامة التأخير المقررة، والتي هي جزاء يقصد منه ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته فى المواعيد المحددة حرصا على المصلحة العامة- مناط توقيعها أن يكون التأخير راجعاً إلى فعل المتعاقد مع الإدارة وتراخيه فى إتمام تنفيذ الأعمال خلال المدة المقررة- يعفى منها إذا كان التأخير لأسباب لا ترجع إليه وإنما لجهة الإدارة أو لقوة قاهرة لا دخل له فيها ولم يستطع لها دفعا- لا يجوز لجهة الإدارة توقيعها إذا كان توقيعها يخالف قاعدة عامة هي التي وضعتها وألزمت نفسها بإعمالها على جميع العقود التى تبرمها مع المقاولين متى توافرت الضوابط التى حددتها لإعمال هذه القاعدة- تطبيق.

(ب) عقد إداري- تنفيذه- عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ من جانب المتعاقد مع الإدارة- يستثنى من ذلك إخلال الإدارة بالتزام جوهرى يتعذر استمرار العقد بدونه.

لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة كأصل عام أن يمتنع عن التنفيذ بحجة أن ثمة إجراءات إدارية أدت الى إخلال الإدارة بأحد التزاماتها قبله، ويتعين عليه أن يستمر فى التنفيذ خلال الميعاد المحدد ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض إذا كان له مقتضٍ- هذا الأصل لا يؤخذ على إطلاقه ولا يسوغ إعماله إلا في الحالات التى يكون فيها المقاول فى موقف يسمح له بتذليل تلك الإجراءات والتغلب عليها دون ضرر جسيم يصيبه، أما أن تخل الإدارة بالتزام جوهري أساسي عليها في العقد ويتعذر استمراره بدونه،كأن تتوقف عن سداد مستحقات المقاول لمدة تجاوز القدر المعقول مما يؤدي إلى اضطراب الموقف المالي له بطريقة تؤثر في معدلات تنفيذه للأعمال، ففى هذه الحالة لا وجه للقول بالتزام المقاول بالاستمرار فى التنفيذ وتوقيع غرامة تأخير عليه إذا لم يسلم الأعمال فى الميعاد المحدد سلفا- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق الثالث والعشرين من أبريل عام ألفين وخمسة أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل قيد بجدولها برقم ١١٤٨٨ لسنة ٥١ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤ في الدعوى رقم ٤٦٣٠ لسنة ١١ق القاضي برفضها وإلزام المدعي المصروفات، وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا ببطلان وإلغاء خصم نسبة ١٥% كغرامة تأخير من مستحقاته الثابتة بختامي العملية محل النزاع، وإلزام المطعون ضده الأول برد المبلغ المذكور والفوائد عنه بنسبة ٥% سنويا من

تاريخ المطالبة حتى السداد، ورد جميع ما خصم منه نظير ملاحظات تم تنفيذها وإلزامه بعلاوة مقدارها ٣٠% على الأسعار الأصلية للعملية نتيجة للتأخير في التنفيذ لأسباب ترجع للهيئة، وإلزامها أن تؤدي له التعويض الذي تقدره المحكمة شاملا الفائدة البنكية المستحقة عن المبالغ المستحقة له.

وقد أعلن الطعن قانونا وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، حيث قررت إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره، ومن ثم تدوول أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٨ قضت بقبوله شكلا وتمهيديا قبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة قنا ليندب أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم، وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية وقدم التقرير المرفق بالأوراق، وقد عقب عليه الطرفان كل بمذكرة أودعت ملف الطعن وطلبت الهيئة -أصليا- رفض الطعن، و-احتياطيا- إعادته إلى مكتب الخبرة ليندب لجنة ثلاثية من خبرائه لمباشرة المأمورية وبحث الاعتراضات التي أبدتها على التقرير، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن عناصر النزاع في الطعن سبق أن أحاط بها الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/٨ بندب خبير في النزاع ومن ثم تحيل إليه المحكمة لتجنب التكرار وتكتفي بذكر وجيزها وهو أن الطاعن كان قد أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حيث قيدت بجدولها برقم ١٠٦٢٣ لسنة ٥٤ق.

وطلب في ختام صحيفتها الحكم ببطلان وإلغاء خصم غرامة تأخير بنسبة ١٥% من مستحقاته وإلزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بردها إليه مع الفوائد بنسبة ٤% مع رد كافة المبالغ التي خصمت منه نظير ملاحظات ثم تنفيذها مع التعويض المناسب الذي تقدره المحكمة عن الأضرار التي أصابته من خصم هذه المبالغ وحبسها عنه طوال هذه المدة مع إلزام الهيئة بعلاوة بنسبة ٣٠% على الأسعار الأصلية للعملية بسبب التأخير في التنفيذ لأسباب لا يد له فيها.

وذكر شرحا للدعوى أنه تعاقد مع الهيئة المذكورة في ١٩٩٨/٦/١ على تنفيذ عملية إنشاء مدرسة المحروسة الثانوية العامة بقنا بمبلغ ٢٠٧٣٢٦٨,٢٨ جنيها على أن يتم التنفيذ خلال عشرة أشهر، ثم وافقت لجنة دراسة حالات التأخير على إضافة شهرين للمدة المذكورة بسبب الظروف الأمنية بمنطقة الأعمال وصعوبة الوصول إليها، وكان يجب إضافة المدد التي تأخر فيها صرف المستخلصات من الأول حتى السابع ليكون من حقه حساب مدة قدرها ٩٦٩ يوما وإذ تسلم الموقع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ فإن ميعاد التسليم يكون عام ٢٠٠٢ ومع ذلك سلم العملية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦ أي خلال الميعاد، إلا أنه فوجئ عند إعداد الحساب الختامي للأعمال بخصم ١٥% من قيمة العملية كغرامة تأخير وخصم نسب تتراوح بين ١٠% و ٢٠% من بعض الأعمال نتيجة ملاحظات أثناء التسلم، وخلص المدعي إلى أن هذا الخصم لا سند له ومخالف للقانون ولأحكام العقد ولذلك أقام الدعوى المشار إليها.

وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بقنا وقيدت بجدولها برقم ٤٦٣٠ لسنة ١١ق، وتداولت أمامها بالجلسات حتى أصدرت الحكم المطعون فيه برفضها، وشيدت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أنه رغم منح المدعي مدة إضافية قدرها ١٠٢ يوم إلا أنه لم يسلم الأعمال في المدة المحددة وبالتالي يكون خصم غرامة تأخير من مستحقاته سليما، ولا سند لما يطالب به من حساب مدد تأخير أخرى لأن البند السابع من العقد لا

ينص على أحقيته في إضافة مدة تأخير صرف المستحقات التي تزيد على خمسة عشر يوما إلى مدة التنفيذ، كما أن العطاء المقدم منه لم يتضمن شرطا أو تحفظا يعطيه هذا الحق.

ومن حيث إن الطاعن لم يرتضِ ذلك الحكم فأقام الطعن الماثل استنادا إلى أن الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ ذلك أن تاريخ البدء الفعلى للعملية محل النزاع هو ١٩٩٨/٧/١٨ أي بعد صدور قرار تنظيمي من الهيئة في ١٩٩٨/٧/١ بصرف قيمة المستخلصات للمقاولين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها إلى الشئون المالية معتمدة ومستوفاة، سواء اشترط المقاول ذلك أو لم يشترط في عطائه، على أن تضاف مدة التأخير في الصرف عن خمسة عشر يوما إلى مدة تنفيذ العملية استناداً إلى نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وأضاف الطاعن أن قرار الهيئة المشار إليه جاء إعمالا لما استقرت عليه في شأن صرف مستحقات المقاولين وبالتالي يجب تنفيذه على حالته عملا بمبدأ المساواة، ولا تجوز مطالبته بالاستمرار في تنفيذ التزاماته رغم إخلال الهيئة بالتزاماتها بعدم صرف مستحقاته لمدة طويلة حيث سبب له أضرارا جسيمة حيث لا يتفق ذلك مع مبدأ حسن النية الذي يسرى على العقود بصفة عامة، وخلص الطاعن إلى أنه أبدى ما تقدم أمام محكمة القضاء الإداري إلا أنها لم ترد عليه مما يعيب حكمها لإخلاله بحق الدفاع، ثم انتهى إلى طلباته سالفة البيان.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة بداية إلى أن أوراق الطعن كافية لتكوين عقيدة المحكمة والفصل في النزاع بما لا وجه معه للاستجابة إلى طلب الهيئة المطعون ضدها إعادة الأوراق إلى مكتب الخبرة لندب لجنة ثلاثية لبحث ما ورد بمذكرة دفاعها ردا على تقرير الخبير الذي انتدبته هذه المحكمة، خاصة وأن ذلك كأصل عام يخضع لتقدير المحكمة ولا إلزام عليها أن تستجيب إلى هذا الطلب، وفضلا عن ذلك فالثابت أن ما أورده الخبير الذي انتدبته هذه

المحكمة بالتقرير المودع ملف الطعن قد استخلص من واقع المستندات والبيانات المقدمة من الهيئة ذاتها أمام الخبير وأمام هذه المحكمة.

ومن حيث إنه يبين من هذه الأوراق والتقرير المشار إليه أن الطاعن تسلم موقع المدرسة المشار إليها بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ وكانت مدة التنفيذ المحددة بالعقد هي عشرة أشهر من التاريخ الأخير إلا أنه لظروف مختلفة لا ترجع إليه أضافت له الهيئة مدة قدرها ١٠٢ يوم إلى مدة التنفيذ، وبالتالي يكون آخر ميعاد للانتهاء من الأعمال هو ١٩٩٩/٧/٢٩ إلا أنه سلم المدرسة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ ولذلك خصمت الهيئة من مستحقاته مبلغاً مقداره ٢٨٤٦٥٣ جنيها كغرامة تأخير بواقع ١٥% من ختامي العملية البالغ ١٨٩٧٦٨٦,٦٣جنيها.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب على المقاول إنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المتفق عليها فإن تأخر عنها وقعت عليه الجهة الإدارية المتعاقدة غرامة التأخير المقررة، وهذه الغرامة طبقا للمستقر عليه هي جزاء يقصد منه ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته في المواعيد المحددة حرصا على المصلحة العامة، ومناط توقيعها أن يكون التأخير راجعا إلى فعل المتعاقد مع الإدارة وتراخيه في إتمام تنفيذ الأعمال خلال المدة المقررة، ولكنه يعفى منها إذا كان التأخير لأسباب لا ترجع له وإنما لجهة الإدارة أو لقوة قاهرة لا دخل له فيها ولم يستطع لها دفعا، كما لا يجوز لجهة الإدارة توقيع هذه الغرامة إذا كان توقيعها يخالف قاعدة عامة هي التي وضعتها وألزمت نفسها بإعمالها على جميع العقود التي تبرمها مع المقاولين متى توافرت الضوابط التي حددتها لإعمال هذه القاعدة.

ومن حيث إن الثابت أن إدارة الشئون المالية بالهيئة المطعون ضدها أعدت مذكرة في شأن مدد التأخير في صرف المستخلصات للمقاولين أشارت فيها إلى أنه في كثير من الأحيان لا يتوافر التمويل اللازم للصرف مما يؤدي إلى تأخير هذه المستخلصات لأكثر من

خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها للشئون المالية بالمخالفة لنص المادة ١٥ من لائحة القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية التي تنص على صرف المستحقات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ ورود استمارة الصرف مؤيدة بالمستندات إلى إدارة الحسابات وأنه نظرا لعدم إمكانية تسليم المستخلص للمحاسبات إلا في حالة توافر التمويل بالهيئة مما يتعذر الصرف للمقاول لأسباب خارجة عن إرادته، ولذلك ارتأت الإدارة المالية بالهيئة أحقية المقاول في تعويضه عن مدد التأخير في صرف مستحقاته عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم المستخلص إلى الشئون المالية معتمدا ومستوفىً ، سواء اشترط المقاول ذلك في عطائه أو لم يشترطه، وقد وافق مدير الهيئة على ذلك على أن يسرى اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١، ولا شك أن موافقة الهيئة على إعمال هذه القاعدة العامة على المقاولين جميعا مؤداها سريانها بأثر فوري على العقد محل النزاع حيث كان في بداية مدة تنفيذه ولا وجه لعدم استفادة الطاعن منها حيث يتنافى ذلك مع مبدأ حسن النية الذي يحكم العقود بصفة عامة، خاصة وأن الهيئة لم تنكر هذه القاعدة أو تزعم عدم الأخذ بها بل إن الطاعن قدم ما يفيد سريانها على عمليات أخرى نفذها للهيئة ولم تنكر عليه ذلك (مدرسة بندار الشرقية الابتدائية بجرجا ومدرسة الإبعادية الإعدادية بسوهاج).

ومن حيث إنه يبين من تقرير الخبرة المشار إليه أن الهيئة المطعون ضدها تأخرت في صرف المستخلصات الخاصة بالعملية محل النزاع بسبب عدم ورود تمويل لها من البنك القومي للاستثمار وقد بلغت مدة تأخرها في صرف المستخلص الأول ٣٦ يوما تالية للخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم ذلك المستخلص إلى الشئون المالية بالهيئة وكانت قيمة هذا المستخلص ٤٧٤٠٠٨ جنيهات، وتأخر المستخلص الثاني خمسة أيام، والثالث ستة أيام، والرابع أربعة أيام، بينما تأخر صرف المستخلص الخامس لمدة ١٧٧ يوما وكانت قيمته ٥٩٤٣٧ جنيها حيث قدم للحسابات في ١٩٩٩/٢/٢٤ ولم يصرف إلا في ١٩٩٩/٩/٤ كما تأخر المستخلص السادس لمدة ١٤٨ يوما حيث قدم للحسابات في ١٩٩٩/٣/٢٥ ولم يصرف

إلا بتاريخ ١٩٩٩/٩/٤ وكانت قيمته ٧٢٣٣٧ جنيها، وتأخر صرف المستخلص السابع لمدة ٣٤٩ يوما حيث قدم للحسابات في ١٩٩٩/٤/٢٤ ولم يصرف إلا في ٢٠٠٠/٤/٢٢ أي بعد الاستلام الابتدائي وكانت قيمته ٦٧٨٧١,٧٠ جنيها، كما تأخر صرف بقية المستخلصات على النحو الوارد بتقرير الخبير.

ومؤدى القاعدة العامة التي استنتها الهيئة أن يعوض الطاعن عن هذه المدد وذلك بإضافتها إلى مدة التنفيذ، وبالتالي لا يجوز اعتباره متأخرا في تسليم العملية عن الموعد المحدد لأسباب ترجع إليه أو له دخل بها، وعلى ذلك لا يكون للهيئة الحق في توقيع غرامة تأخير عليه حيث تجاوزت مدة تأخرها في صرف المستخلصات المقدمة منه المدة المعقولة مما أدى إلى إعاقته عن إنهاء الأعمال في الميعاد المحدد في ١٩٩٧/٧/٢٩ الأمر الذي يضع عن كاهله مسئولية التأخير في إنجاز هذه الأعمال.

ومن ناحية أخرى فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة كأصل عام أن يمتنع عن التنفيذ بحجة أن ثمة إجراءات إدارية أدت إلى إخلال الإدارة بأحد التزاماتها قبله، ويتعين عليه أن يستمر في التنفيذ خلال الميعاد المحدد ثم يطالب الجهة الإدارية بالتعويض إن كان له مقتضٍ، إلا أن هذا الأصل لا يؤخذ به على إطلاقه، ولا يسوغ إعماله إلا في الحالات التي يكون فيها المقاول في موقف يسمح له بتذليل تلك الإجراءات والتغلب عليها دون ضرر جسيم يصيبه، كما لو تقاعست الإدارة عن توفير بعض مواد تدخل في الأعمال فيستطيع تدبيرها بمعرفته، أما أن تخل الإدارة بالتزام جوهري أساسي عليها في العقد ويتعذر استمراره بدونه، كأن تتوقف عن سداد مستحقات المقاول لمدة تجاوز القدر المعقول مما يؤدي إلى اضطراب الموقف المالي للمقاول بطريقة تؤثر في معدلات تنفيذه للأعمال، بل وتحد من قدرته على الالتزام بإتمام التنفيذ خلال الموعد المتفق عليه، ففي هذه الحالة لا وجه للقول بالتزام المقاول بالاستمرار في التنفيذ وتوقيع غرامة تأخير عليه إن لم يسلم الأعمال في الميعاد المحدد سلفا؛ ففي ذلك مخالفة واضحة لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد

ومبادئ العدالة، خاصة إذا كانت المبالغ التي توقفت الجهة الإدارية عن سدادها كبيرة ومن شأنها أن تؤثر في المركز المالي للمقاول في هذه العملية وفي ظل افتراض ملاءة الجهة الإدارية والتزامها بالإعداد المسبق فنيا وماليا لاحتياجاتها وما تبرمه من عقود لإنجازها، وهو ما يستتبع افتراض حرصها على وجود التمويل المالي لأعمالها، أو على الأقل ضمان توفيره خلال مدة إنجازها، والقول بغير ذلك في الحالة محل النزاع يتنافى مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد خاصة وأن قيمة المستخلصات التي تأخرت الهيئة في صرفها للطاعن كبيرة وتأخرت في صرفها لمدد تجاوز القدر المعقول الذي كان يمكن معه للمقاول تجاوزه وإنهاء الأعمال خلال المدة الأصلية المحددة لتنفيذها.

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم فإن خصم مبلغ ٢٨٤٦٥٣ جنيها من مستحقات الطاعن كغرامة تأخير بواقع ١٥% من ختامي العملية يكون غير قائم على ما يبرره من الواقع والقانون، ويتعين إلزام الهيئة برد هذا المبلغ للطاعن وفوائده القانونية بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٠٠/٧/١١ حتى تمام السداد عملا بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ما تقدم فإنه يكون مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه والقضاء مجدداً بإلزام الهيئة بأن تؤدي للطاعن المبلغ سالف الذكر والفوائد القانونية عنه.

ولا وجه لما يطالب به الطاعن من تعويضات أخرى بخلاف الفائدة المشار إليها كما أنه لا يوجد أي سند من الواقع أو القانون لمطالبته بعلاوة قدرها ٣٠% زيادة على الأسعار الأصلية حيث لم يقدم دليلا يؤيد أحقيته في هذه العلاوة وجاءت مطالبته بها مجرد قول مرسل لا يقوم على ما يسانده.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن الطرفين يلتزمان بها مناصفة عملاً بنص المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلزام الهيئة المطعون ضدها أن تؤدي مبلغا مقداره ٢٨٤٦٥٣ جنيها (مئتان وأربعة وثمانون ألفا وست مئة وثلاثة وخمسون جنيها)، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٠٠/٧/١١ حتى تمام السداد، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطرفين مناصفة المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٧٩)

جلسة ١٦ من يونيه سنة ٢٠٠٩
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١٤٧٠٥ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) أراضٍ زراعية– حظر البناء عليها- الحالات التي يجوز فيها استثناءً الترخيص في البناء عليها- يشترط أن يكون طالب الترخيص مالكا للأرض ملكية ظاهرة وهادئة ومستقرة.

- المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.
- المادتان (٧) و (١١) من قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠.

الأصل فى البناء على الأرض الزراعية هو الحظر والتجريم حفاظاً على هذه الثروة القومية للبلاد، واستثناءً يمكن الترخيص لمالك هذه الأرض في البناء على مساحة محددة منها وفق شروط وضوابط معينة لخدمة أغراض معينة بعينها– اشتراط ملكية طالب الترخيص للأرض الزراعية التي يرغب في الترخيص في البناء على مساحة منها أمر طبيعي ومنطقي؛ باعتبار أن التصرف فى الشيء المملوك أو استعماله أو الانتفاع به هو حق أصيل للمالك نفسه، يباشره بنفسه أو عن طريق غيره بتصريح منه– يتعين أن تكون هذه الملكية ظاهرة وهادئة ومستقرة لا نزاع بشأنها مع الغير ولا صراع حول إثباتها ومن ثم حول الاستئثار بثمارها– الحكم بانقضاء دعوى صحة ونفاذ عقد البيع صلحا لا يحوز حجية تمنع الغير من الطعن على العقد– تطبيق.

(ب) دعوى- الحكم في الدعوى- أثر الحكم بانقضاء الدعوى صلحا.

انقضاء الدعوى بالصلح لا يحوز الحجية في مواجهة الغير– أساس ذلك: أن القاضي يوثق محضر الصلح بصفته الولائية، وليس بصفته القضائية.

(جـ) شهر عقاري- نقل التكليف.

تسجيل الحكم الصادر في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع يترتب عليه نقل التكليف– شهر صحيفة الدعوى فقط لا ينقله.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق الثالث والعشرين من مارس عام ألفين وستة أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل حيث قيد بجدولها برقم ١٤٧٠٥ لسنة ٥٢ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ في الدعوى رقم ٩٨٧ لسنة ٢ق. القاضي أولا: بقبول تدخل كل من سعاد ... وعز ... منضمين في الدعوى إلى جهة الإدارة. ثانيا: بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد أعلن الطعن قانونا وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث حضر المطعون ضده الأول وأودع حافظة مستندات كما حضر محامٍ عن المطعون ضدهما الثانية والثالث وحضر محامٍ عن الجهة الإدارية الطاعنة، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ قررت الدائرة إحالة الطعن

إلى الدائرة الثالثة-موضوع-بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٣/٣ وفيها نظرته المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨ للاطلاع، وفيها قدم الحاضر عن الجهة الطاعنة مذكرة بدفاعها وقدم المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بإيداع مذكرات خلال أسبوعين فأودع المطعون ضده الأول خلال الأجل مذكرة بدفاعه أرفق بها صورا ضوئية لبعض الأحكام القضائية، وقد صدر الحكم بالجلسة المحددة وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ أمام محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ، وطلب في ختام صحيفتها وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص له لإقامة مسكن خاص ولخدمة الأرض الزراعية على مساحة ٢٥٠ مترا ضمن مساحة ٢٠س-٤ط-٣ف بحوض ملاعب البحري وأبو بسيوني زمام جمعية نصرة الزراعية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا للدعوى أنه يمتلك المساحة سالفة البيان وصدر له حكم بصحة ونفاذ عقد شرائها في الدعوى رقم١٢٣٤ لسنة ١٩٨٣ مدني كلي كفر الشيخ وتم شهره برقم ٢٥٣ في ١٩٨٧/٢/١ كفر الشيخ، كما تمتلك زوجته/ نجاة ... مساحة أخرى قدرها ٥ط-٩ف ثابتة بحيازة الجمعية الزراعية، وأنه لما قدم طلبا إلى مديرية الزراعة بكفر الشيخ للحصول على ترخيص بإقامة سكن خاص له على مساحة ٢٥٠ مترا ولخدمة الأرض الزراعية ضمن المساحة المملوكة له وقدم المستندات اللازمة لذلك، ومن بينها إفادة من الوحدة المحلية بأنه ليس لديه سكن خاص، والمستندات الخاصة بملكيته للأرض الزراعية المراد إقامة السكن

عليها، وتمت معاينة المكان وعمل إثبات حالة في ٢٠٠٧/٧/١٥ بمعرفة مديرية الزراعة، وسدد مئة جنيه كرسوم للحصول على الترخيص؛ إلا أن الجهة الإدارية لم تمنحه هذا الترخيص رغم وعدها له بإصداره مرات عديدة، وخلص الطاعن إلى أن ذلك يشكل قرارا سلبيا منها بالامتناع عن إصدار الترخيص المذكور، ومن ثم أقام الدعوى المشار إليها لأن موقف الجهة الإدارية مخالف للقانون، وينطوي على إساءة استعمال السلطة ولا سند له؛ حيث تتوافر في شأن حالته الاشتراطات المقررة بقرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ وقدم كافة المستندات المطلوبة واتخذ الإجراءات اللازمة ومع ذلك امتنعت الجهة الإدارية عن إصدار الترخيص دون أساس من القانون.

وقد تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة حيث تدخل فيها المطعون ضدهما الثانية والثالث انضماميا إلى جانب الجهة الإدارية وطلبا رفض الدعوى لأن هناك نزاعا على ملكية الأرض التي يطلب المدعي ترخيص إقامة سكن عليها بينهما وبينه، وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ أصدرت الحكم المطعون فيه بقبول تدخل المذكورين استنادا إلى توافر الصفة والمصلحة في كليهما، وبالنسبة لموضوع الدعوى بإلغاء قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن إصدار الترخيص المطلوب للمدعي استنادا إلى أن هذا القرار غير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون؛ حيث إن ما ارتكنت إليه الإدارة من عدم وجود مستند ملكية موثق من الشهر العقاري مع المدعي غير صحيح، وأن الثابت من الأوراق أنه اشترى المساحة المطلوب الترخيص على جزء منها من والده بعقد مؤرخ ١٩٨٣/٩/٥ وحصل على حكم بصحة ونفاذ هذا العقد في الدعوى رقم١٢٣٤ لسنة ١٩٨٣ مدني كفر الشيخ وتم شهر صحيفته تحت رقم ٢٥٣ في ١٩٨٧/٢/١ كفر الشيخ، أما النزاع القائم بين المدعي وشقيقيه فقد كان بالدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٤ مدني جزئي كفر الشيخ بشأن فرز وتجنيب نصيبهما في تركة والدهم، ومنها المساحة المراد الترخيص في جزء منها، وقد قضي بعدم قبول تلك

الدعوى وتأيد الحكم بالاستئناف رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٩ مدني مستأنف كفر الشيخ بجلسة ٢٠٠٠/١/٣١.

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة لم ترتض ذلك الحكم فأقامت ضده الطعن الماثل استنادا إلى أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أن الشروط اللازمة للحصول على الترخيص الذي يطلبه المطعون ضده الأول غير متوافرة في شأنه؛ لأنه يوجد نزاع بينه وبين أشقائه حول ملكية الأرض المطلوب الترخيص فيها، وتوجد دعوى برقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٤ مدني كفر الشيخ بشأن صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٨٣/٩/٥ الذي يستند إليه المذكور في ملكية المساحة المشار إليها، وإضافة إلى ما تقدم فإن المساحة المطلوب الترخيص بها تجاوز النسبة المحددة بالمادة السابعة بقرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ وهي خمسة في الألف من مساحة الأرض الزراعية المملوكة في ذات الزمام بحد أدنى مئة متر وبحد أقصى مئتي متر، والمطعون ضده طالب الترخيص كان يطلب البناء على مساحة ٢٥٠ مترا وهو أمر غير جائز قانونا، وبالتالي يكون رفض الترخيص له مطابقا للقانون، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه، وخلصت الجهة الإدارية إلى طلب إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ومن حيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المشرع في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ حظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية، واستثنى من هذا الحظر الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة، واشترط في هذه الحالة صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات، وأناط بوزير الزراعة تحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص بالاتفاق مع وزير التعمير، وقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم٢١١ لسنة ١٩٩٠ بالشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص المشار إليه وحددت المادة السابعة منه هذه الشروط، ومن بينها أن يكون الوضع

الحيازي للمالك مستقرا لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تقديم طلب الترخيص، كما حددت المادة ١١ من هذا القرار المستندات التي يقدمها طالب الترخيص، ومن بينها: سند ملكية الطالب للأرض التي يريد الترخيص فيها. ومؤدى ما تقدم أن الأصل في البناء على الأرض الزراعية هو الحظر والتحريم حفاظا على هذه الثروة القومية للبلاد، واستثناء يمكن الترخيص لمالك هذه الأرض بالبناء على مساحة محددة منها وفق شروط وضوابط معينة لخدمة أغراض بعينها، ولا شك أن ملكية طالب الترخيص للأرض الزراعية التي يرغب في الترخيص على مساحة منها أمر طبيعي ومنطقي على اعتبار أن التصرف في الشئ المملوك أو استعماله أو الانتفاع به هو حق أصيل للمالك وحده يباشره بنفسه أو عن طريق غيره بتصريح منه، ومن ثم يتعين أن تكون هذه الملكية ظاهرة وهادئة ومستقرة لا نزاع بشأنها مع الغير ولا صراع حول إثباتها وبالتالي حول الاستئثار بثمارها.

والثابت من الأوراق أنه يوجد نزاع بين طالب الترخيص(المطعون ضده الأول) وأشقائه حول ملكيته لمساحة قدرها ٢س-٣ط-٣ف التي يستند إليها في طلب الترخيص بالبناء على جزء منها، حيث قدم عقدا مؤرخا ١٩٨٣/٩/٥ يفيد شراءه لها من والده، وأنه حصل على حكم بصحته ونفاذه في الدعوى رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٨٣ مدني كلي كفر الشيخ بجلسة ١٩٨٣/١٢/٥، وأشهر صحيفتها برقم٢٥٣ في ١٩٨٧/٢/١ شهر عقاري كفر الشيخ، وهو ما لم تعتد به الجهة الإدارية -وبحق- كدليل يكفي لإثبات ملكيته وحده لهذه المساحة وأحقيته في هذا الترخيص؛ ذلك أن الثابت من الأوراق أن شقيقي المذكور (المطعون ضدهما الثانية والثالث) طعنا على ذلك العقد بالصورية بالدعوى رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٤ مدني كلي كفر الشيخ، وفيها قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٨ بصورية ذلك العقد، واعتباره وصية من مورثهم تسري في حدود ثلث التركة فقط،كما قضت بأحقية شقيقيه في الريع المستحق عن هذه المساحة فيما زاد على الثلث، وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ق بجلسة ٢٠٠٨/١/٦ استئناف طنطا مأمورية كفر الشيخ، وقد أشارت

المحكمة في الحكم الأخير إلى أنه ليس صحيحا أن المطعون ضده الأول حصل على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له عن والده في الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٣ مدني كلي كفر الشيخ؛ لأن هذا الحكم انتهى صلحا بين المذكورين، وتم إثباته بمحضر جلسة ١٩٨٣/١٢/٥، وهو ليس حكما يحوز الحجية في مواجهة شقيقيه، وإن شابَهَ الأحكام؛ إذ إن القاضي يوثق محضر الصلح بصفته الولائية وليست القضائية، ومن ثم فإن ذلك الحكم لا يمنع الطعن على العقد من باقي الورثة، ويضاف إلى ما تقدم أن الأوراق خلت من أي دليل على أن المطعون ضده الأول قام بتسجيل الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليها، فما قام به هو شهر صحيفة تلك الدعوى فقط برقم ٢٥٣ في ١٩٨٧/٢/١ وقد تأشر عليها من مكتب الشهر العقاري بأن هذا الإجراء غير ناقل للتكليف، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن ملكية المطعون ضده للأرض الزراعية التي طلب ترخيص بناء على جزء منها لم تستقر بعد ولم تصبح خالصة له وحده بحيث يكون له وحده حق استغلالها واستعمالها والتصرف فيها كمالك، وإنما ما زال نزاع حول ملكيتها قائما بينه وبين إخوته، وبالتالي فلا تثريب على الجهة الإدارية أنها رفضت منحه ترخيصا لإقامة مسكن خاص له ولأسرته عليها أو لخدمة الأرض الزراعية، ويكون قرارها المطعون فيه قائما على أساس سليم من الواقع والقانون، مما كان يجب معه على محكمة القضاء الإداري أن ترفض طلب إلغائه، أما وأنها أصدرت الحكم المطعون فيه على خلاف ما تقدم فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨٠)

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٦٨٤٣ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

تكليف- تكليف الأطباء والصيادلة- إذا تم التكليف أصبح ملزماً للمكلف دون الاعتداد برضائه.

- المادتان (١) و (٦) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وغيرهم من ذوي المهن الطبية.

أجاز المشرع لوزير الصحة أن يكلف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان للعمل بالحكومة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى- يجب على المكلف القيام بأعمال وظيفته ويحظر عليه الامتناع عن القيام بالعمل، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل المكلف به- انقطاع المكلف عن العمل خلال هذه المدة أو عدم تسلمه العمل يشكل خروجاً منه على مقتضى الواجب الوظيفي، لأن ذلك يعد تحررا بإرادته عن أداء واجب التكليف بالمخالفة للقانون الصادر بناء عليه قرار التكليف، وبالتناقض مع الطبيعة القانونية للتكليف بالوظائف العامة، وعلى خلاف غايات المشرع من تقرير التكليف لبعض الوظائف- مؤدى ذلك: التكليف طريق استثنائي لشغل الوظائف فإذا ما تم شغل المكلف للوظيفة أصبح ملزماً بالقيام بأعبائها دون الاعتداد برضائه- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٤/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية دائرة البحيرة في الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ القاضي بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول دعوى المطعون ضدها لانتفاء المصلحة فيها وإلزامها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق. وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين تفصيلا بمحاضر الجلسات وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية دائرة البحيرة بأن أودعت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ قلم كتاب المحكمة المذكورة عريضة دعواها، طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء تكليفها

بـالقرار رقـم (٢) لسـنة ٢٠٠٠ ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار وإلـزام جهـة الإدارة المصروفات. وقالت شرحا لدعواها إنها حاصلة على بكالوريوس طب وجراحة الأسنان من كلية طب الأسنان جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٨، وأمضت فترة الامتياز المطلوبة بنجاح وسافرت مع زوجها إلى دولة الإمارات العربية التي يعمل بها وذلك في ١٩٩٩/١١/٩، وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ صدر القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ متضمنا تكليف المدعية للعمل بمديرية الشئون الصحية بالبحيرة، وقد نعت المدعية على هذا القرار أنه صدر مخالفا للقانون لصدوره في غير محله لكون المدعية غير موجودة داخل البلاد وقت صدور هذا القرار، كما أنها ليست من عداد الموظفين العموميين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، واختتمت المدعية عريضة دعواها بطلب الحكم لها بطلباتها آنفة البيان.

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري الدعوى المشار إليها وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ أصدرت حكمها المطعون فيه الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها المتقدم على أساس أنه قد توافر في طلب المدعية وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء تكليفها بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ ركنا الجدية والاستعجال اللازمان لوقف التنفيذ؛ فقد ثبت من الأوراق أن المدعية سافرت بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٩ مع زوجها إلى دولة الإمارات حيث يعمل هناك، وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ صدر القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ متضمنا تكليف المدعية لمدة عامين بمديرية الشئون الصحية بمحافظة البحيرة حال كونها وقت صدور هذا القرار خارج البلاد، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه معيبا في محله؛ لأن الأثر القانوني المترتب على قرار التكليف يكون غير ممكن تحقيقه فعلا ولا وجود له من الناحية الفعلية، وهذه الاستحالة تؤثر في نفاذ القرار المطعون فيه، الأمر الذي يجعله مخالفا للقانون مما يتوافر معه ركن الجدية

في طلب وقف التنفيذ ،كما أن ركن الاستعجال متوافر؛ بحسبان أن القرار المطعون فيه يؤدي إلى إصابة المدعية بأضرار تتمثل في النيل من استقرار الروابط الأسرية وهي عماد الأسرة وركنها الركين، ولا شك أن هذه الأضرار يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه، ومن ثم يكون من المتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته جهة الإدارة من أنها أصدرت القرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٠ في ٧/٢٥ /٢٠٠٠ بتأجيل تكليف المدعية اعتبارا من ٧/١٣ /٢٠٠٠ تاريخ الموافقة لمرافقة الزوج بالخارج لمدة عام بناء على طلبها؛ ذلك لأنه يمثل قيدا على إرادتها في التنقل والسفر وهو من أخص حقوقها الدستورية.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أركان القانون، حيث كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول دعوى المطعون ضدها لانتفاء مصلحتها من الدعوى لثبوت أن جهة الإدارة أصدرت في ٧/٢٥ /٢٠٠٠ –بعد أن أقامت المطعون ضدها لدعواها في ٢٠٠٠/٥/٩– القرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل تكليف المطعون ضدها اعتبارا من ٧/١٣ /٢٠٠٠ لمدة عام لوجودها في الخارج مرافقة لزوجها، وهذا التأجيل قابل للتجديد، ومن ثم يكون قرار تكليفها قد توقف إنتاجه لآثاره، مما يجعل طلب إلغائه غير مجدٍ مما يوجب الحكم بعدم قبول دعواها لانتفاء المصلحة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تكييف الدعوى من سلطة المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم، فللمحكمة أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها، وذلك دون التقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب.

ومن حيث إن المطعون ضدها قد طلبت في دعواها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إلغاء تكليفها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠.

ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجبا عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارا سلبيا، وعلى هذا ولما كان لا يوجد ثمة التزام قانوني يوجب على جهة الإدارة إلغاء قرار تكليف المطعون ضدها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتكليفها بوظيفة (أخصائي ثالث أسنان) بالمجموعة النوعية لوظائف طب الأسنان بمديرية الشئون الصحية بمحافظة البحيرة، ومن ثم فإن امتناعها عن إلغاء تكليف المطعون ضدها لا يشكل قرارا سلبيا بالامتناع، ومن ثم فإن حقيقة طلبات المطعون ضدها في الدعوى تتمثل في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتكليفها المشار إليه.

ومن حيث إن بالنسبة لما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في طعنها من عدم قبول دعوى المطعون ضدها لانتفاء المصلحة لصدور قرار الجهة الإدارية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل تكليف المطعون ضدها لمدة عام اعتبارا من ٧/١٣ /٢٠٠٠ بناء على طلبها، ولما كان هذا العام قد انتهى في ٧/١٢ /٢٠٠١ فإن قرار تكليفها المطعون فيه يظل قائما ومنتجا لآثاره بعد هذا التاريخ، مما يجعل مصلحتها في طلب إلغائه قائمة ولم تنتهِ، الأمر الذي تكون معه دعواها مقبولة لوجود مصلحة لها فيها، ومن ثم يكون دفع الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المطعون ضدها غير قائم على سند من الواقع والقانون واجب الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى من ناحية المواعيد فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر في ٢٠٠٠/١/١٨ ولم يقم في الأوراق دليل علم المطعون ضدها بهذا القرار في تاريخ معين قبل تاريخ إقامتها لدعواها في ٢٠٠٠/١٠/٩ فإنه لا

مناص من اعتبار تاريخ إقامتها لدعواها هو تاريخ علمها بالقرار المطعون فيه، وبذلك تكون الدعوى مقامة في المواعيد المقررة قانونا وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية فتكون واجبة القبول شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب المطعون ضدها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ وهو الطلب محل الحكم المطعون فيه فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ليقضى بوقف تنفيذ القرار الإداري على ضوء أحكام المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يجب توافر ركنين: الأول هو ركن الجدية وهو يتصل بمبدأ المشروعية وهو أن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل الحق على أسباب جدية يترجح معها إلغاء القرار، والثاني وهو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ المطعون فيه بتكليف المطعون ضدها للعمل بمديرية الشئون الصحية بالبحيرة لمدة عامين اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/١ وقد أصدرت قرارها هذا استنادا إلى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وغيرهم من ذوي المهن الطبية والفنيين الصحيين.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه تنص على أنه: "لوزير الصحة تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وأطباء الأسنان المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل بالحكومة أو في وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص لمدة سنتين ويجوز تجديد التكليف لمدة أخرى مماثلة...".

وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أنه: "على المكلف أن يقوم بأعمال وظيفته ما بقي التكليف، وفي جميع الأحوال يصدر قرار إلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناءه من وزير الصحة...".

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المشرع أجاز لوزير الصحة أن يكلف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان للعمل بالحكومة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى، وأنه يجب على المكلف القيام بأعمال وظيفته، ويحظر عليه الامتناع عن القيام بالعمل وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل، وأن انقطاع المكلف عن العمل خلال هذه المدة أو عدم تسلمه العمل يشكل خروجا منه على مقتضى الواجب الوظيفي؛ لأن ذلك يعد تحررا بإرادته عن أداء واجب التكليف على عكس ما يقضي به القانون الصادر بناء عليه قرار التكليف، وبالتناقض مع الطبيعة القانونية للتكليف بالوظائف العامة على خلاف غايات المشرع من تقرير التكليف لبعض الطوائف، والتي من بينها إسهامهم خلال مدة محددة بأداء الأعمال والوظائف التي يكلفون بها، مشاركة منهم في خدمة المواطنين، وأن التكليف هو طريق استثنائي لشغل الوظائف فإذا ما تم شغل المكلف للوظيفة أصبح ملزما بالقيام بأعبائها دون اعتداد برضائه أو عدم رضائه.

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حاصلة على بكالوريوس طب وجراحة الأسنان دور مايو سنة ١٩٩٨ وقد صدر القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ المطعون فيه بتكليفها للعمل بمديرية الشئون الصحية بمحافظة البحيرة لمدة عامين اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/١، فإن هذا القرار يكون قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق ممن يملك إصداره وموافقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، ولا ينال من سلامته القول إنه صدر وقت أن كانت المطعون ضدها في الخارج مرافقة لزوجها الذي يعمل بالخارج، مما يجعله غير قابل للتنفيذ؛ فهذا القول مردود بأن جهة الإدارة قد راعت ذلك وأصدرت القرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل تكليف المطعون ضدها لمدة

عام اعتبارا من ٧/١٢ /٢٠٠٠ ويمكن لجهة الإدارة إصدار قرارات أخرى بتأجيل تكليف المذكورة لمدة قابلة للتجديد بناء على طلبها دون إنهاء التزامها بتنفيذ التكليف الملزمة به قانونا.

ومن حيث إنه ومتى كان ما تقدم وكان قرار تكليف المطعون ضدها المطعون فيه قد صدر موافقا لأحكام القانون ومن ثم ينتفي ركن الجدية في طلبها وقف تنفيذ القرار الطعين، وبذلك يتخلف أحد الركنين الواجب توافرهما لتقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار الإداري، الأمر الذي يوجب الحكم برفض طلب المطعون ضدها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير المذهب المتقدم فإنه يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون واجب الإلغاء وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨١)

جلسة ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١١٢٧٧ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

(أ) موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالهيئة القومية لسكك حديد مصر- تقرير الكفاية- إجراءات ومراحل وضعه- لا يجوز للرئيس الأعلى تبني تقدير الرئيس المباشر دون نظر أو تقدير منه فيه.

- المادتان (٣٢) و (٣٣) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢.
- المادتان (١) و (٢) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المستويات الرئاسية المختصة بوضع التقارير السنوية عن العاملين بالهيئة.

حدد المشرع مراحل وضع تقرير الكفاية بالنسبة للعاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية، وذلك بأن يتم وضع هذه التقارير أولا من الرئيس المباشر ثم المحلي ثم الأعلى، ولم يترك تحديد هذه المستويات الرئاسية لظروف العمل أو طبيعته، وإنما حددها على وجه قاطع بالنسبة لكل وظيفة- لما تتميز به طبيعة العمل بالهيئة وغلبة العمل الفني بها أوجبت لائحة العاملين ضرورة مراعاة عناصر التقدير لدى وضعه بداءةً أو اعتماده ومراعاة جميع البيانات المتصلة بأداء العامل لعمله-

عدم إعمال الرئيس المحلي والرئيس الأعلى سلطتهما التقديرية في تقييم الطاعن، وقيامهما بوضع ذات الدرجات التي وضعها الرئيس المباشر دون نظر أو مراجعة يكون في حقيقته إلغاء لمراحل وضع التقرير على الوجه الصحيح بما لا يستوي معه تقريراً يعكس تقييماً حقيقياً لأداء العامل– أثر ذلك: إلغاء تقرير كفاية الطاعن إلغاءً مجردا أيا كان طول الأمد على سنة وضع التقرير[1]– تطبيق.

(ب) دعوى- الحكم في الدعوى- صعوبة تنفيذ الحكم لا تحول دون إصداره؛ تحقيقا للمشروعية.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل طعناً على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ١٥٩٧ لسنة ١٩ق بجلسة ٢٠٠٠/٧/٢ الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع برفضها وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة في تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى وإلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات، وتدوول نظر الطعن بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو

---

[1] في عكس هذا المعنى: حكم المحكمة الادارية العليا (دائرة فحص الطعن) فى الطعنين رقمي ٣٤٥٥، ٣٤٥٨ لسنة ٤٨ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٢/٦/٥.

الثابت بمحاضرها بعد أن أحيل إليها من دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٤ وقد أجل النطق به لجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة.

وحيث إن عناصر الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ١٥٩٧ لسنة ١٩ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طالباً الحكم بإلغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٩٣ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وذكر شرحاً لدعواه أنه يشغل وظيفة مهندس بالهيئة القومية لسكك حديد مصر (منطقة المنصورة) وقدرت كفايته عن عام ١٩٩٣ بمرتبة (جيد) ولم يعلم به إلا في تاريخ تظلمه منه في ١٩٩٧/٢/١٧ لقيامه بإجازة بدون مرتب للعمل في الخارج، ورفضت الجهة الإدارية تظلمه في ١٩٩٧/٥/١٨ فأقام دعواه ناعيا على تقرير كفايته البطلان ومخالفة القانون.

وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٢ قضت المحكمة بحكمها المتقدم وشيدت قضاءها على أنه قُدرت كفاية المدعي بمرتبة (جيد) بمجموع (٧٧) درجة عن عام ١٩٩٣، واتفق على ذلك كل من الرئيس المباشر والمدير المحلي والرئيس الأعلى، واعتمدته لجنة شئون العاملين، ومن ثم يكون هذا القرار قد مر بمراحله القانونية خاليا من الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها ويكون بذلك قد صدر موافقا لصحيح حكم القانون بما لا مطعن عليه.

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فأقام طعنه الماثل ناعيا على هذا الحكم مخالفة القانون على سند من أن تقدير الرئيس المباشر وكذا تقدير المدير المحلي قد شابه خطأ حسابي حيث جمع ٣٥ + ١٥ + ١٥ + ١٠ + ٧ = ٧٧ درجة، والصحيح ٨٢ درجة،

وخفض الرئيس الأعلى مجموع الدرجات دون تسبيب، فضلاً عن أن المدير المحلي في وقت إصدار التقرير المطعون فيه وهو وكيل المنطقة هو المهندس/ ... لم يشترك في وضع التقرير، وهذا التقرير غير مستمد من أوراق أو مستندات أو وقائع تنتجه مما يجعله مخالفا للقانون.

وردت الهيئة على الطعن بمذكرة جاء فيها أن ما وقع في التقرير من خطأ مادي بتحرير ٧٧ درجة بدلا من ٨٢ درجة لا يؤثر في مرتبة الكفاية وهي (جيد)؛ لأنها تشمل مجموع الدرجات من ٦٥ إلى ٩٠ وأن التقرير مر بمراحله ومن ثم فلا محل للطعن عليه.

وحيث إن الطعن قد رفع في الميعاد مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٣٢) من لائحة العاملين بهيئة السكك الحديدية الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "يعد تقرير الكفاية عن العامل رئيسه المباشر، ثم يبدي كل من المدير المحلي والرئيس الأعلى رأيه كتابة في التقرير، ثم يعرض على لجنة شئون العاملين المختصة لتحديد درجة الكفاية التي تقدرها بمراعاة عناصر التقدير وما لديها من بيانات عن العامل، ويراعى في وضع التقرير جميع البيانات المتصلة بأداء العامل لعمله والأوراق التي يتصل عمله بها وظروف أداء العمل، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا إذا اختلف تقديرها عن تقدير الرؤساء...".

وتنص المادة (٣٣) على أنه: "على الرئيس المباشر إخطار العامل أولا بأول بكافة الملاحظات على عمله وكيفية أدائه وخاصة ما يتصل به من نقص أو تقصير أو تراخٍ، وكذلك ما قد يتسم به عمله من أوجه الامتياز أو الكفاية الخاصة وتودع في ملف خدمته ويجب أن يتضمن التقرير السنوي عنه هذه الملاحظات".

وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٤٤ بتحديد المستويات الرئاسية المختصة بوضع التقارير السنوية عن العاملين بمناطق الهيئة المختلفة على النموذج المعتمد لهذا الغرض، وقد ورد في المادة الأولى منه أمام وظيفة (رئيس قسم الصيانة):

أن الرئيس المباشر له هو (مدير إدارة الهندسة)، والرئيس المحلي هو (وكيل المنطقة)، والرئيس الأعلى هو (مدير عام المنطقة أو مدير الهيئة للمنطقة).

ونص هذا القرار في المادة الثانية على أن: "يؤخذ رأي السيد المهندس مدير الهيئة الفني المختص بالقاهرة كتابةً على التقرير بالنسبة لشاغلي الوظائف الهندسية...".

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد مراحل وضع تقرير الكفاية بالنسبة للعاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية، بأن يتم وضع هذه التقارير أولاً من الرئيس المباشر ثم المحلي ثم الأعلى، ولم يترك تحديد هذه المستويات الرئاسية لظروف العمل أو طبيعته، وإنما حددها على وجه قاطع بالنسبة لكل وظيفة في المادة الأولى من القرار رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٨٢ سالفة الذكر، قاطعاً الطريق على أي اجتهاد في هذا الشأن، ولما تتميز به طبيعة العمل بالهيئة وغلبة العمل الفني بها فقد أوجبت لائحة العاملين بها ضرورة مراعاة عناصر التقدير لدى وضعه بداءة أو اعتماده، ومراعاة جميع البيانات المتصلة بأداء العامل لعمله التي أوجبت على الرئيس المباشر للعامل إخطاره بها أولاً بأول، سواء كانت نقصاً أو تقصيراً أو كفاءة وامتيازا، ووضعها في ملف خدمته، وأضاف إلى ذلك القرار رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ضرورة أخذ رأي مدير الهيئة الفني المختص بالقاهرة كتابة على التقرير بالنسبة لشاغلي الوظائف الهندسية.

وهذه المراحل والإجراءات تشكل ضمانة للعامل بتقييم أدائه تقييماً فعلياً يعكس صدق حسن أدائه لعمله أو تقصيره، وفي ذات الوقت عاصماً لكل قيادة من أن تتجاوز أو تتهاون في دفع موظفيها المجدين إلى الرقي بمستواهم، والأخذ بأيدي المقصرين منهم إلى عدم الركون إلى تقصيرهم والنهوض من كبوتهم.

وعلى هدي ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن وهو يشغل إحدى الوظائف الهندسية بالهيئة المطعون ضدها قد قدرت الهيئة كفايته عن عام ١٩٩٣ بمرتبة (جيد) بمجموع (٧٧) درجة، وخلا هذا التقرير من رأي مدير الهيئة الفني بالقاهرة، كما خلا من ملاحظات على أدائه من واقع ملف خدمته حسبما أوجبته لائحة العاملين بالهيئة حتى تكون تحت بصر

وبصيرة واضعي التقرير من رئيس مباشر ورئاسة محلية ورئاسة أعلى، مما أدى إلى اعتماد الأخيرين لتقرير الكفاية بذات الدرجات التي وضعها الرئيس المباشر بما فيها من عوار تمثل في عدم وضع درجات لكل عنصر من العناصر الفرعية للتقرير، والاكتفاء بوضع درجة إجمالية لكل عنصر من العناصر الرئيسية، ثم الخطأ في جمعها إلى (٧٧) درجة والصحيح (٨٥) درجة، وهو ما يدل على أن كلا من الرئيس المحلي والرئيس الأعلى لم يُعملا سلطتهما التقديرية في تقييم الطاعن، وإنما وضعا الدرجات التي وضعها الرئيس المباشر بخطئها دون نظر أو مراجعة، وإنه وإن لم يكن محظوراً عليهما تبني ذات وجهة نظر الرئيس المباشر إلا أنه يتعين أن يكون ذلك عن إرادة وتقدير، أما حيث ينعدم ذلك التقدير باعتمادهما الدرجات التي وضعها الرئيس المباشر بما فيها من خطأ دل عدم تصحيحه على انعدام هذا التقدير، فإن الأمر يكون في حقيقته إلغاء لمراحل وضع التقدير ودمجها في مرحلة واحدة هي مرحلة الرئيس المباشر، وقد تأيد ذلك بما ساقه الطاعن من عدم اشتراك المهندس/ ... وكيل المنطقة واستبعاده من أعمال وضع التقرير وهو المختص بالخانة الثانية منه كرئيس محلي بحكم وظيفته وكيلا للمنطقة بموجب القرار رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، ولا يجزئ في ذلك حلول آخر محله وهو الرئيس الأعلى المهندس/ ... مدير عام المنطقة والذي كان مخصصاً له بحكم وظيفته وفقاً للقرار سالف الذكر الخانة الثالثة الخاصة بالرئيس الأعلى، ووقع بدلاً منه في هذه الخانة المهندس/ ... رئيس الإدارة المركزية، وليس له اختصاص في وضع التقرير طبقاً للقرار رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٨٢.

وهذا التخبط الذي وقعت فيه الهيئة هوى بتقرير كفاية الطاعن إلى درك الانعدام والصورية فقد افتقد هذا التقرير إجراءات جوهرية هي رأي مدير الهيئة الفني، وإثبات ملاحظات أداء الطاعن للعمل على هذا التقرير، وعدم اتباع مراحل إعداده على الوجه الصحيح كما حددتها المادتان ٣٢ و ٣٣ من لائحة العاملين بالهيئة والقرار رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما، ومن ثم لا يستوي تقريراً يعكس تقييماً حقيقياً لأداء الطاعن،

وهو ما يتعين معه القضاء بإلغائه إلغاءً مجردا، تستعيد معه الهيئة سلطتها في وضع التقرير عنه من جديد عن عام ١٩٩٣ وفقاً للائحة العاملين بالهيئة والقرار رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما بعد اتخاذ كافة الإجراءات الصحيحة.

والمحكمة وهي تقضي بذلك تدرك مدى الصعوبة التي قد تواجهها الهيئة بسبب طول الأمد على سنة وضع التقرير، وهو ما يناهز الستة عشر عاما؛ إلا أن غاية تحقيق المشروعية أجل وأعظم وتهون مع تحقيقها أية صعوبات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد صدر مخالفا لصحيح الواقع والقانون حريا بالإلغاء.

وحيث إنه من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء تقرير كفاية الطاعن عن عام ١٩٩٣ إلغاء مجرداً وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨٢)

جلسة ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٨٨٧٢ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

هيئة الشرطة- شئون الضباط- أحكام الترقية إلى رتبة لواء- السلطة التقديرية لجهة الإدارة في ذلك، وحدود رقابة القضاء عليها.

- المواد (١٧، ١٩، ٧١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

توفيقا من المشرع بين حق ضابط الشرطة في العمل، وهو حق دستوري تكفله القوانين، وحق الجهات الإدارية في اختيار موظفيها ووضعهم في المكان المناسب بما يتفق وحسن سير مرفق الشرطة الموكول له حفظ الأمن والنظام؛ فقد عقد لوزارة الداخلية سلطة تقديرية أرحب في اختيار كبار موظفيها ممن ترى فيهم الصلاحية البدنية والذهنية، وذلك تحت رقابة القضاء على نحو تتحقق معه المصلحة العامة، مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة- لا خلاف على أن هذه الموازنة تسقط عنها نهائيا بانتهاء خدمة الضابط الذي كفل له المشرع الوصول إلى أعلى المراتب في قانون هيئة الشرطة حال قضاء مدة عامين في رتبة اللواء- ببلوغ هذا الأجل فإن ما يتم بشأن حالة الضابط تتمتع فيه جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تقف سلطة المحكمة إزاءها عند التحقق من توافر عيب الانحراف أو تخلفه في القرار فقط، دون أن تمتد رقابتها إلى سائر عناصر البت في القرار التي تستقل جهة الإدارة

بتقديرها – متى اختلفت مواقع العمل وتباينت الامتيازات انتفى محل الاستشهاد– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل طعناً في حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الثامنة ترقيات بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٣ في الدعوى رقم ١٥٦٦٥ لسنة ٥٤ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من إحالة المدعي إلى المعاش برتبة لواء اعتبارا من ٢٠٠٠/٨/١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة في تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، وفي الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها بعد أن أحيل إليها من دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٩ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٤ ومد أجل النطق به لجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٦٦٥ لسنة ٥٤ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بإلغاء القرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من إحالته إلى المعاش برتبة لواء وأحقيته في عودته للخدمة وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحاً لدعواه أنه كان يقوم بعمله كضابط شرطة على أكمل وجه، وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٠ بترقيته إلى رتبة لواء مع إحالته للمعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها ومخالفة القانون؛ لاستمرار من هم أقل منه كفاءة في الخدمة، حيث تولى العديد من الوظائف القيادية وحصل على علاوات تشجيعية وعديد من الفرق التدريبية، ولم توقع عليه جزاءات أو تتم إحالته للمحاكمة التأديبية. وانتهى لذلك إلى طلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٣ قضت محكمة القضاء الإداري بحكمها المتقدم، وشيدت قضاءها على أن المدعي حصل على العديد من الدورات التدريبية وجميع تقارير كفايته بمرتبة ممتاز فيما عدا تقريرين بمرتبة جيد، ولم توقع عليه جزاءات طوال مدة خدمته، في حين أن المستشهد به الأول اللواء/ ... وقعت عليه ثلاثة جزاءات، وأن المستشهد به الثاني وقع عليه (١٢) جزاءً وتقاريره الدورية أقل مرتبة من تقارير المدعي، ومن ثم لا يجوز القول إن الإدارة قد ساوت بين المتماثلين، وهو ما يعيب قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة، مما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إحالة المدعي للمعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١ وما يترتب على ذلك من آثار.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فأقام الطعن الماثل ناعياً على هذا الحكم مخالفة القانون؛ لأن التجديد عند الترقية لرتبة لواء مما يدخل في السلطة التقديرية لجهة الإدارة توصلاً للعناصر القادرة على التعاون مع وزير الداخلية في تنفيذ السياسة العامة للدولة والقدرة على تولي شئون القيادة العليا بالوزارة.

وحيث إن الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (١٧) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: "مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون تكون الترقية إلى كل رتبة من الرتب السابقة عليها مباشرة بالأقدمية المطلقة حتى رتبة عقيد".

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن: "تكون الخدمة في رتبة عقيد لمدة سنتين، يكون مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة عميد.

وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة عميد، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالته للمعاش.

وتكون الخدمة في رتبة عميد لمدة سنة، يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة لواء.

وتكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالته إلى المعاش، وتكون الخدمة في رتبة لواء لمدة سنة يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهي خدمته بانتهائها، ولو رقي خلالها إلى درجة مالية أعلى، وتكون الترقية إلى الرتب الأعلى بالاختيار".

كما تنص المادة (٧١) على أن: "تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية:

١- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهي ستون سنة ميلادية.

٢- إذا أمضى الضابط في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها، أو أمضى سنة واحدة في أي من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، وذلك ما لم تمد خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون".

ومفاد ما تقدم أن المشرع توفيقا منه بين حق ضابط الشرطة في العمل، وهو حق دستوري تكفله القوانين، وحق الجهات الإدارية في اختيار موظفيها ووضعهم في المكان المناسب بما يتفق وحسن سير مرفق الشرطة، الموكول له من المهام جسامها لحفظ الأمن والنظام، قد عقد لوزارة الداخلية سلطة تقديرية أرحب في اختيار كبار موظفيها ممن ترى فيهم الصلاحية البدنية والذهنية، وذلك تحت رقابة القضاء على نحو تتحقق معه المصلحة العامة مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة، ولا خلاف على أن هذه الموازنة تسقط عنها نهائياً بانتهاء خدمة الضابط الذي كفل له المشرع الوصول إلى أعلى المراتب في قانون هيئة الشرطة حال قضاء مدة عامين في رتبة اللواء، وببلوغ هذا الأجل فإن ما يتم بشأن إحالة الضابط إلى المعاش تتمتع فيه جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة، تقف سلطة المحكمة إزاءها عند التحقق من توافر عيب الانحراف أو تخلفه في القرار فقط، دون أن تمتد رقابتها إلى سائر عناصر البت في القرار التي تستقل جهة الإدارة بتقديرها.

(في هذا المعني حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ٤١٦٠ لسنة ٥٠ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٩/١/١٨)

وحيث إنه في ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد ساق دليلاً على صدور القرار المطعون فيه مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة متمثلاً في أنه حاصل على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز، ولم توقع عليه جزاءات، وأنه حصل على دورات تدريبية وعمل بمراكز قيادية عديدة، وأنه بذلك أكفأ من زميليه المستشهد بهما اللواء/... واللواء/ ... اللذين تم المد لهما دونه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المستشهد بهما تختلف مراكز كل منهما عن الآخر وعن المطعون ضده في ظروف عملهم، لاسيما الجهات التي خدموا فيها، وأن المطعون ضده ولئن كان قد تميز عنهما في بعض جوانب حياته الوظيفية فقد تميزا عنه في جوانب أخرى، وآية ذلك أنه حصل على (٢١) تقرير كفاية بمرتبة ممتاز وتقريرين بمرتبة جيد، في حين حصل زميله المستشهد به الأول على (٢٢) تقرير كفاية بمرتبة ممتاز وتقرير واحد بمرتبة جيد، وحصل زميله الثاني على نوط الامتياز من الطبقة الأولى، في حين خلت الأوراق مما يفيد حصول المطعون ضده على مثل ذلك، ومتى اختلفت مواقع العمل وتباينت الامتيازات انتفى محل الاستشهاد، الأمر الذي لا ينهض ما ساقه المطعون ضده دليلاً على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها في إصدار القرار المطعون فيه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه فإن هذا الحكم يضحى غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى.

وحيث إنه من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨٣)

جلسة ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٩

((الدائرة السابعة))

الطعن رقم ٤١٠٣٦ لسنة ٥٤ القضائية عليا.

(أ) هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- تأديب- واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة- دفاع العضو عن حقه لا يشكل مخالفة، مادام ملتزما بأحكام القانون.

- المادة (٢٦) من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨.

حفاظ عضو الهيئة القضائية على شرف منصبه وهيبة مكانته التى يستمدها من انتسابه لهيئة تسمو رسالتها إجلالا بإرساء قواعد العدالة لا يغمط حقه في الذود عن حقوقه فى إطار من المشروعية وسياج من أحكام القانون، مادام أنه كان ملتزما في الدفاع عن حقه بأحكام القانون– ترتيبا على ذلك: لا تجوز مؤاخذته عن سلوك سبيل التقاضي بدعوى الزج بنفسه فى مواطن الريبة والشبهات؛ فليس مؤدى الحفاظ على الوظيفة وكرامتها التنازل عن الحقوق توقيا لمغبة الدخول فى الخلافات، بل إن ذلك مما ينال من هيبة الوظيفة ويضع شاغلها فى مطمع من ضعاف النفوس– تطبيق.

(ب) هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- تأديب- إذا تم التحقيق في واقعة منسوبة للعضو وتقرر حفظها لم تجز مؤاخذته عنها بعد ذلك.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل طالباً الحكم بوقف تنفيذ حكم مجلس التأديب المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المقرر قانوناً.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدوول نظر الطعن بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم كل من الطاعن والهيئة المطعون ضدها المستندات والمذكرات في الطعن، وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧م ومد أجل النطق به لجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد إتمام المداولة.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن وهو عضو بهيئة قضايا الدولة قد أحيل للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب والتظلمات بالهيئة في الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧، وصدر الحكم فيها بجلسة ٢٠٠٨/٨/٤ بمجازاته بعقوبة اللوم؛ لما نسب إليه من أنه قد وضع يده على قطعة الأرض الكائنة بناحية المعادي وهي غير مملوكة له، وأقام عليها سوراً ووضع عليها لافتة باسمه مستغلاً وجود مالكها الحقيقي

خارج البلاد بغية سلب حيازتها من مالكها، وأنه قد اصطنع عقداً وهمياً أرجع تاريخه إلى ١٩٨٥/١/١٥ لتغطية مسلكه، وقام بالدخول في منازعات قضائية مع الشاكي رغم ثبوت ملكية الأخير للأرض بموجب العقد المسجل برقم ١٣٢٤ في ١٩٩٠/٩/٢ توثيق جنوب القاهرة، وصدور ترخيص له بالبناء عليها في ذات العام، وقرار بالتصرف في المخالفات الناتجة عن الحفر وأن شهادة التصرفات العقارية عن العقار لم يرد اسم الطاعن فيها، كما صدر للشاكي حكم في الدعوى رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي جنوب القاهرة بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ بتثبيت ملكيته لقطعة الأرض وترك المدعى عليه (الطاعن) الاستئناف المقام عن هذا الحكم مقابل تصالحهما، كما صدر حكم ضد المدعى عليه (الطاعن) في الجنحة رقم ٢٥٦٥ لسنة ٢٠٠٣ جنح قصر النيل بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤ غيابي بحبسه سنة مع الشغل لاتهامه بالتزوير واستأنف برقم ٩١٧ لسنة ٢٠٠٧ وقضى بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٤ بإلغاء الحكم والبراءة ورفض الدعوى المدنية، وأن مسلك المدعى عليه (الطاعن) في الاستيلاء على ملك الغير قد سبق تكراره بتعديه على ملكية السيدة/... لوحدتها السكنية بتحريره عقد إيجار صورياً بينه وبين مستأجرة هذه الشقة مدته عشرون عاماً حال انتهاء علاقتها الإيجارية بمالكتها، وهو ما كان محلاً للمنازعات القضائية التي انتهت بالقضاء للمالكة في الدعوى رقم ٨٤٤٣ لسنة ١٩٩٨ مدني كلي جنوب القاهرة بانتهاء عقد إيجار الشقة، وقام المدعى عليه (الطاعن) بتسليمها للمالكة؛ وهو ما لا يليق بعضو هيئة قضائية يجب أن يتسم سلوكه بما لا يؤثر على عمله ذاته أو على نظرة الأفراد له.

ونعى الطاعن على الحكم الصادر بمجازاته الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن التحقيق الذي أجري معه تم دون صدور قرار من وزير العدل بانتداب عضو من غير أعضاء التفتيش للتحقيق معه، وهو ما يخالف نص المادة ٢٦ من قانون الهيئة وهو ما يترتب عليه بطلان الإحالة، وأن العقد الذي استند إليه تم إبرامه في ١٩٨٥/١/١٥ وهو معتمد من جهة عمل والده قبل نشوء النزاع بخمسة عشر عاماً كاملة، والمالك الأصلي هو الذي باع الأرض

مرتين لكل من والده والشاكي، وأن الحكم الجنائي المتهم فيه بالتزوير قد صدر فيه حكم بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية، والادعاء بأنه سبق تعديه على ملك السيدة/ ... غير صحيح؛ لأن عقد الإيجار الذي حرره مع المستأجرة تم في ١٩٩٩/١٢/١٠ ولم يكن يعلم بوجود نزاع بين المالكة والمستأجرة التي أجاز لها العقد التأجير من الباطن، ولما صدر الحكم في ٢٠٠٠/٥/٢٥ بإنهاء العلاقة الإيجارية قام بتسليم الشقة، وقد انتهت الشكوى في هذه الواقعة إلى الحفظ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦، واستند قرار الحفظ إلى أن وضع يده على الشقة كان بسبب قانوني صحيح وهو عقد الإيجار، كما سبق حفظ الاتهام الأول بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ وهو ما لم تتم الإشارة إليه في مذكرة الإحالة، ولا يجوز سحب أي من قراري الحفظ حيث لم يتصف أي منهما بعدم المشروعية، وانتهى الطاعن إلى طلباته سالفة الذكر.

وحيث إن الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة ٢٦ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الهيئة هي: الإنذار – اللوم – العزل.

وتقام الدعوى التأديبية بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس الهيئة أو أحد نوابه.

ولا يقدم هذا الطلب إلا بعد تحقيق جنائي أو تحقيق إداري، تسمع فيه أقوال العضو.

ويتولى إجراء التحقيق الإداري عضو ينتدبه وزير العدل لهذا الغرض، على أن يكون سابقاً في ترتيب الأقدمية على العضو الذي يجرى التحقيق معه، وبشرط ألا تقل وظيفته عن نائب رئيس بالنسبة للتحقيق مع نواب الرئيس، ووكيل الهيئة بالنسبة للتحقيق مع الوكلاء والمستشارين، وعن مستشار من إدارة التفتيش الفني بالنسبة للتحقيق مع غيرهم من الأعضاء من شاغلي الوظائف الأدنى.

وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام الأخرى الخاصة بتأديب أعضاء الهيئة".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة من الهيئات القضائية التي تسهم في سير العدالة، والبين من قوانين الهيئات القضائية المختلفة أن المشرع –بعد أن جمع الدستور بينها في إطار مجلس أعلى واحد يقوم على شئونها ويتولى التنسيق بينها– وضع لأعضائها قواعد موحدة تنظم شئونهم الوظيفية، وحصنهم بضمانة عدم القابلية للعزل، على أن هذه الحصانة لا تعني عدم المساءلة تأديبياً عن الأخطاء التي يرتكبونها وإفلاتهم من العقاب، بل نظم المشرع المساءلة التأديبية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يسلكون مسلكاً يزري بجلال الرسالة وشرف المنصب، أو الذين يُخلون بمسئولياتهم بما ينقص من قدره ويؤثر في هيبته ورفعة مكانته؛ وحفاظاً على ضمانة عدم القابلية للعزل فقد رسم المشرع الإجراءات والضمانات التي يجب اتباعها عند المساءلة التأديبية التي قد تنتهي إلى توقيع أقصى العقوبة وهي العزل، وإذا لم تبنَ العقوبة على أصول وإجراءات واضحة ووقائع محددة فإنها تكون باطلة، واكتنافها بما يشوبها من عيوب في الإجراءات أو استخلاصها من وقائع لا تؤدي إلى النتيجة التي ينتهي إليها قرار الجزاء، فيه إهدار لمبدأ استقلال القضاء والهيئات القضائية ويهدد حسن سير العدالة.

وعلى هدي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أنه في غضون عام ٢٠٠٠ تقدم الدكتور/ ... بشكوى ضد الطاعن يتهمه فيها باغتصاب حيازته لقطعة الأرض رقم ١٩٠/أ بالمعادي الجديدة الواقعة على شارعي ٢٨٧، ٢٦٧ المملوكة له ولزوجته ولأولاده القصر وذلك بموجب العقد المسجل والمشهر برقم ١٣٢٤ في ١٩٩٠/٩/٢، حيث قام المشكو في حقه ببناء سور على القطعة كتب عليه اسمه وغرفتين بداخله للحارس، وأحيلت الشكوى إلى إدارة التفتيش الفني بالهيئة للفحص، والتي استمعت إلى أقوال المشكو في حقه الذي أوضح أن الأرض محل النزاع قام والده بشرائها بصفته ولياً طبيعياً عليه بعقد بيع مؤرخ ١٩٨٥/١/١٥، وأنه منذ ذلك التاريخ وهو يحوز هذه الأرض، وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ صدر قرار المحامي العام لنيابة جنوب القاهرة بتمكين الشاكي من حيازته للأرض، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكمها بإلغاء قرار المحامي

العام لنيابة جنوب القاهرة بتمكين المشكو في حقه، واستأنف الشاكي الحكم، فأصدرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكمها بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٧ بغل يد كل من الطرفين عن عين النزاع لحين الفصل في أصل الحق، وبناء عليه أعدت مذكرة بحفظ ملف الشكوى استناداً إلى أن الحكم بغل يد الشاكي عن عين النزاع يدل على أنه لم يكن حائزاً لها، ووافق على ذلك رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣.

إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ تقدم الشاكي بشكوى لإدارة التفتيش الفني بالهيئة تضمنت قيامه برفع جنحة مباشرة ضد المشكو في حقه (الطاعن) لقيامه بتزوير محضر مخالفة وقرار إزالة ضده نسب صدورهما لحي البساتين ليدلل على حيازته لأرض النزاع، وصدر حكم في هذه الجنحة المقيدة برقم ٢٥٦٥ لسنة ٢٠٠٣ جنح قصر النيل بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ جنيه واستأنف المشكو في حقه (الطاعن) هذا الحكم برقم ٩١٧ لسنة ٢٠٠٧ س وسط القاهرة، وقضي فيه بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبالبراءة وبرفض الدعوى المدنية.

وكان الشاكي قد أقام الدعوى المدنية رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي جنوب القاهرة ضد المشكو في حقه (الطاعن) بتثبيت ملكيته لقطعة الأرض، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧ صدر الحكم في الدعوى بتثبيت ملكيته وأولاده وزوجته لقطعة الأرض مع تسليمها لهم، وطعن المشكو في حقه على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠١/١٠٥٣٤ وتقرر شطبه بجلسة ٢٠٠٤/١١/١١ وتم التصالح بين الطرفين وسلمت الأرض للشاكي.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ صدر قرار وزير العدل بندب أحد المستشارين بالتفتيش للتحقيق مع الطاعن، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ تم التحقيق مع الطاعن ومواجهته بما هو منسوب إليه من الخروج على مقتضيات واجبات وظيفته بالدخول في منازعات مست بمكانته ووظيفته، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ وافق رئيس الهيئة على إحالته لمجلس التأديب، وقد ورد في مذكرة الإحالة بالإضافة إلى ما سبق تكرار محاولة مماثلة بتعديه على شقة مملوكة

للسيدة/ ... وعدم قيامه بتسليمها الشقة إلا بعد صدور حكم نهائي لمصلحتها بإنهاء العلاقة الإيجارية، وقد وافق وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ على إقامة الدعوى التأديبية ضده التي انتهت بمجازاته بعقوبة اللوم بجلسة ٢٠٠٨/٨/٤ في الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧.

وحيث إنه عما أثاره الطاعن من بطلان الإحالة لأن التحقيق الذي أجري معه لم يكن بناء على قرار من وزير العدل بندب من يحقق معه، فإن هذا الدفع غير سديد لأن التحقيق معه قد بدأ في غضون عام ٢٠٠٠ وبعد أن تم حفظه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ تقدم الشاكي بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ بشكوى أخرى متعلقة بذات النزاع وفتح التحقيق فيها واستمر موازياً لما يصدر من قرارات وأحكام في هذا النزاع، تُغلب تارة جانب الطاعن وأخرى جانب الشاكي، إلى أن حسم النزاع بأحقية الشاكي في ملكية الأرض محل النزاع، فصدر قرار وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ بندب أحد أعضاء التفتيش الفني للتحقيق في الواقعة، وهو ما أجري في ٢٠٠٧/٥/٦ على نحو تمت فيه مواجهة الطاعن بما نسب إليه، وأتيح له الرد، ومن ثم فلا وجه لتمسكه بهذا الدفع.

وحيث إنه عما نسب للطاعن في قرار مجلس التأديب والتظلمات بالهيئة المطعون ضدها من أنه وضع يده على قطعة الأرض محل النزاع بنية سلب حيازتها وهي غير مملوكة له، وأنه قد اصطنع عقداً وهمياً أرجع تاريخه إلى ١٩٨٥/١/١٥ لتغطية مسلكه ودخوله في منازعات قضائية مع الشاكي، فإن الثابت من الأوراق أن هذا العقد سبق وأن أرفق بملف خدمة والده الذي كان يعمل بالقطاع القانوني بشركة ... ومؤشر على طلب إرفاقه من المسئولين بالشركة، وهذا الطلب ممهور بخاتم الشركة وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٨، ولم يستطع الشاكي أن يثبت تزوير هذا العقد في أي من القضايا الدائرة بينهما، وصدور الحكم بملكية الشاكي لم يستند إلى تزوير هذا العقد أو على عدم صحته، وإنما استند هذا الحكم إلى أن الملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل، وعقد الشاكي مسجل في حين أن عقد الطاعن مازال عقدا عرفيا،

وهو ما ينتفي معه القول بأنه اصطنع عقداً وهمياً، كما أن سلب حيازته لهذه الأرض لم تقطع به الأوراق، بل إنه بعد أن صدر قرار المحامي العام لنيابة جنوب القاهرة بتمكين الشاكي من حيازة الأرض أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكمها بإلغاء هذا القرار وتمكين الطاعن، وأثناء نظر الطعن على هذا الحكم بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية لم تحسم مسألة تعديه على الحيازة، وانتهت بذلك إلى غل يد الطرفين لحين حسم النزاع حول الملكية، أي أنها لم تنف عنه الحيازة مطلقا، ولو أنها اطمأنت إلى سلبه للحيازة لمكنت خصمه منها، ومن ثم فإن القول باصطناع عقد وهمي وسلب الحيازة يخالف الثابت بالأحكام القضائية التي يتعين احترام حجيتها سبباً ومنطوقاً.

وما نسب للطاعن من تعديه على ملكية السيدة/... بتحريره عقداً صورياً بينه وبين مستأجرة الشقة المملوكة للمذكورة، وقضي لها في الدعوى رقم ٨٤٤٣ لسنة ١٩٩٨ مدني كلي جنوب القاهرة بفسخ عقد الإيجار، فإن الثابت بالأوراق أن عقد الإيجار بينه وبين المستأجرة تم في ١٩٩٩/١٢/١٠ استنادا إلى بند في عقد الإيجار بينها وبين المالكة الأصلية يجيز لها التأجير من الباطن، وأنه قام بإخطار المالكة الأصلية دون اعتراض منها، وعندما صدر لها حكم في الدعوى المذكورة بفسخ عقد المستأجرة قام بتسليم الشقة، وهذه الواقعة كانت محل تحقيق بمعرفة التفتيش الفني بملف التحقيق رقم ٢٠٠٠/٥٣/١٧/٢٥٠، وحررت بشأنه مذكرة بالحفظ استندت إلى أن وضع يد الطاعن على هذه الشقة كان بسبب قانوني وهو عقد الإيجار الصادر له من المستأجرة التي يجيز لها عقد استئجارها من المالكة الأصلية التأجير من الباطن، وقد وافق رئيس الهيئة على الحفظ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦، بما لا يجوز معه بعد ذلك مؤاخذته عن هذه الواقعة.

وحيث إن حفاظ عضو الهيئة القضائية على شرف منصبه وهيبة مكانته التي يستمدها من انتسابه لهيئة تسمو رسالتها إجلالاً بإرساء قواعد العدالة لا يغمط حقه في الانتصاف بهذه العدالة بالزود عن حقوقه في إطار من المشروعية وسياج من أحكام القانون، ومادام

كان ملتزما في الدفاع عن حقه بأحكام القانون، فلا تجوز مؤاخذته عن سلوك هذا السبيل بدعوى الزج بنفسه في مواطن الريبة والشبهات؛ إذ ليس من مؤدى الحفاظ على الوظيفة وكرامتها التنازل عن الحقوق توقيا لمغبة الدخول في الخلافات، إذ إن ذلك مما ينال من هيبة الوظيفة ويضع شاغلها في مطمع من ضعاف النفوس.

وتطبيقاً لذلك وفي ضوء ما تقدم فإن ما نسب للطاعن غير مستخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق، ولا تنتج الوقائع التي استند إليها مجلس التأديب بهيئة قضايا الدولة النتيجة التي استند إليها هذا المجلس في مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، مما يتعين معه إلغاء هذا القرار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب بهيئة قضايا الدولة في الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم وما يترتب على ذلك من آثار.

(٨٤)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعنان رقما ١٧٧٠ و ١٩١٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- طلب التعويض من الجهة الإدارية باعتبارها متبوعة ومسئولة عن أعمال تابعيها وفقاً لأحكام القانون الخاص.

- المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١.
- المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
- المادة (١٧٤) من القانون المدنى.

لا تعتبر المنازعة إدارية لمجرد كون الإدارة طرفاً فيها– إذا ما تصرفت الجهة الإدارية باعتبارها سلطة عامة في ضوء الاختصاصات المخولة لها بوصفها ذلك فى القوانين واللوائح المنظمة لها، كانت طرفاً فى منازعة إدارية، مما تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة على سائر المنازعات الإدارية– إذا كانت التصرفات التى تجريها الجهة الإدارية متجردة من السلطة العامة، ولا تتعلق بقرار إداري نهائي أو التعويض عنه، تسري أحكام القانون الخاص، كما يختص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عن تلك التصرفات– تطبيق.

الإجراءات

أقيم الطعنان الماثلان طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (دائرة البحيرة) في الدعويين رقمي ٣١٠١ لسنة ٥٥ ق و ٣١٠٦ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩ الذي قضى منطوقه بالآتي: حكمت المحكمة بإلزام محافظ البحيرة بصفته أن يؤدي للمدعي مبلغا مقداره خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به جراء الإجراءات غير المشروعة التي قام بها الموظفون التابعون له ضد المدعي والمبينة بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار وألزمته المصروفات.

وطلب الطاعن في الطعن الأول رقم ١٧٧٠ لسنة ٤٨ ق. عليا للأسباب الواردة بتقرير هذا الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع القضاء بتعديل الحكم بتعديل قيمة التعويض وزيادته بما يتناسب مع الخطأ المرفقي الجسيم ومع الأضرار المادية والأدبية والنفسية التي لحقت بالطاعن من تحديد عناصر التعويض في كل من الدعويين ٣١٠١ و ٣١٠٦ لسنة ٥٥ ق على حده، مع شمول الحكم بالنفاذ وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وطلب الطاعنون في الطعن الثاني رقم ١٩١٩ لسنة ٤٨ ق. عليا للأسباب الواردة في تقرير هذا الطعن بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى واختصاص القضاء العادي بنظرها، واحتياطياً برفض الدعوى وفي الحالتين بإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقريرا الطعن وفقاً للثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعنين شكلاً وبرفضهما موضوعاً وإلزام كل من الطاعن والمطعون ضده المصروفات مناصفة.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين بعدة جلسات على النحو الثابت بمحاضرها ثم قررت إحالتهما للدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظرهما، ونفاذا لذلك ورد الطعنان إلى هذه المحكمة ونظرتهما بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧ أودع الطاعن في الطعن الأول صحيفة الدعوى رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٥ ق، وبتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ أودع صحيفة الدعوى رقم ٣١٠١ لسنة ٥٥ قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (دائرة البحيرة)، وطلب في ختام الصحيفتين الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم متضامنين بالتعويض المناسب لجبر الأضرار المادية والأدبية والنفسية والمعنوية التي لحقت به، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحاً لكلا الدعويين أنه منتفع بقطعة أرض بور رملية بمشروع خريجي كليات الزراعة بمنطقة الكفاح بقطاع التحدي بمديرية التحرير الجنوبي التابعة لمركز كوم حمادة محافظة البحيرة، وهي معفاة من أية ضرائب أو رسوم بمقتضى القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١، ولخلافات شخصية أبلغ موظفو الضرائب العقارية بكوم حمادة النيابة العامة عام ١٩٨١ عن قيامه بتبديد المنقولات المحجوز عليها قبله لمصلحة الضرائب العقارية بموجب محضر الحجز الإداري رقم (١) لسنة ٨١ وقيدت الواقعة بالمحضر رقم ١٠١١٢ لسنة ٨٩ جنح كوم حمادة، وقضى فيها غيابياً بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها، وأنه طعن على هذا الحكم بالمعارضة، حيث قضي فيها بإلغاء الحكم المعارض فيه وببراءته مما نسب إليه، وفي عام ١٩٩٣ قام الموظفون المذكورون بإبلاغ النيابة العامة بقيامه بتبديد المنقولات المحجوز

عليها لمصلحة الضرائب العقارية، وقيدت الواقعة بالمحضر رقم ١٥٤٤٨ لسنة ١٩٩٣ جنح كوم حمادة، وقضي فيها بجلسة ١٩٩٤/٢/٦ غيابياً بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها، فطعن على هذا الحكم بالمعارضة، وبجلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ قضي بإلغاء الحكم المعارض فيه ببراءته، وكان قد أقام الدعوى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩١ مدني كوم حمادة قضي فيها بجلسة ١٩٩٣/٤/١١ ببطلان محضر الحجز الإداري رقم (١) لسنة ١٩٨٩ وعدم الاعتداد به وببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله، تأسيساً على أن إجراءات الحجز الإداري باطلة ومصطنعة وانطوت على الغش والتدليس بمحضر الحجز الإداري والشهادة الزور، كما أن الأرض معفاة من أية ضرائب أو رسوم، وثبت من تحقيقات النيابة العامة تزوير المستندات.

وأضاف المدعي أن الموظفين الذين اتخذوا تلك الإجراءات تابعون للمدعى عليهم وطلب إلزامهم بالتعويض المناسب جبرا للأضرار التي لحقته على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعويين ارتأت فيه الحكم بأحقية المدعي في التعويض الذي تقدره المحكمة.

وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه لثبوت مسئولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي أصابت المدعي على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى طرفي الخصومة فأقاما طعنيهما، ونعى الطاعن في الطعن الأول على الحكم الخطأ في القانون وفي تقدير قيمة التعويض؛ حيث إن مبلغ التعويض المقضي به لا يجبر جميع الأضرار التي أصابته باعتباره أستاذا جامعيا، فضلاً عن أن الدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه عن واقعتين مختلفتين ومستقلتين، حيث إن كلا منهما بخصوص جنحة مختلفة عن الأخرى صدر فيها حكم بالبراءة، كما أن الدعوى رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٥ ق أقامها تأسيساً على الحكم الصادر في الجنحة المباشرة رقم ٥٣٦٣ لسنة

١٩٩٢ التي أقامها ضد موظفي الضرائب العقارية والتي حكمت المحكمة فيها بتغريم كل منهم مئة جنيه وبالتعويض المؤقت له بمبلغ (٥٠١) جنيه، لذلك يتعين القضاء بالتعويض في كل من الدعويين المضمومتين على حده.

ومبنى الطعن الثاني رقم ١٩١٩ لسنة ٤٨ ق. عليا الذي أقامته الجهة الإدارية مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، حيث لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع وإنما تختص به جهة القضاء العادي، فضلاً عن عدم مسئولية الجهة الإدارية لعدم توافر أركان تلك المسئولية في جانبها حتى يقضى بالتعويض، لاسيما وأنه لا يوجد قرار إداري ثبت عدم مشروعيته حتى يتوافر ركن الخطأ في جانبها.

ومن حيث إن البحث في الاختصاص يسبق الفصل في الشكل أو الموضوع، وأنه يجوز الدفع بعدم الاختصاص الولائي في أية حالة تكون عليها الدعوى كما يمكن للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء ذاتها باعتباره متعلقاً بالنظام العام.

ومن حيث إن المادة (١٧٢) من الدستور تنص على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ حددت اختصاصات محاكم مجلس الدولة بنظر سائر المنازعات الإدارية وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية النهائية الإيجابية أو السلبية، بالإضافة إلى منازعات العقود الإدارية والدعاوى التأديبية والطعون التأديبية.

ومن حيث إن من المستقر عليه أن الجهة الإدارية إذا ما تصرفت باعتبارها سلطة عامة وذات سيادة كانت طرفاً في المنازعة الإدارية، وليس بالضرورة إذا تم اختصام الجهة الإدارية أن تكون المنازعة إدارية؛ حيث إنها قد تجري بعض التصرفات متجردة من السلطة العامة وفي إطار أحكام القانون الخاص، أو تكون المنازعة معها لا تتعلق بقرار إداري نهائي أو التعويض

عنه، ففي هذه الحالة تسري أحكام القانون الخاص، كما يختص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عن تلك التصرفات؛ لأنها لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة؛ حيث إنه لا تعتبر المنازعة إدارية لمجرد أن أحد أطرافها جهة إدارية، بل يتعين أن تكون طبيعة المنازعة ذاتها إدارية، في ضوء السلطات والاختصاصات المخولة للجهة الإدارية بوصفها كذلك في القوانين واللوائح المنظمة لها، وتختص بنظرها في هذه الحالة محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة على سائر المنازعات الإدارية، أما إذا كان التصرف أو سند المنازعة مما يدور في فلك وإطار القوانين العادية التي يخضع لها أشخاص القانون الخاص فلا يجوز أن توصف المنازعة الناشئة عن هذا التصرف بأنها منازعة إدارية، وإنما تعتبر هذه المنازعة منازعة مدنية ولو كان أحد طرفيها جهة إدارية.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ولما كانت طلبات المدعي في الدعويين المنضمتين المطعون في حكمهما تنحصر في طلب تعويض من الجهة الإدارية باعتبارها متبوعة ومسئولة عن أعمال تابعيها عملاً بنص المادة (١٧٤) من القانون المدني، وذلك عن الأضرار الأدبية والنفسية والمادية التي أصابته من جراء جنحتي التبديد التي قضي فيهما ببراءته، وكذلك الجنحة المباشرة التي أقامها ضد بعض الأشخاص بتهمة البلاغ الكاذب في الجنحتين المشار إليهما واللتين قضي فيها بتغريم كل من المتهمين مبلغ مئة جنيه وتعويض مدني مؤقت (٥٠١) جنيه للمدعي بالحقوق المدنية في تلك الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية، وكذلك استناداً إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩١ مدني كوم حمادة ببطلان إجراءات الحجز الإداري الذي وقع على المدعي وعدم الاعتداد به وببراءة ذمته من مبلغ الدين المحجوز من أجله تأسيساً على وقوع تزوير وشهادة زور.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم وكانت المطالبة بالتعويض على النحو سالف البيان تأسيساً على الأحكام القضائية التي حصل عليها المدعي في الدعويين المطعون في حكمهما، ولم يكن هناك قرار إداري نهائي مطعون فيه إيجابي أو سلبي ثبتت عدم مشروعيته حتى

يكتمل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية اللازم لانعقاد مسئوليتها عن التعويض، وإنما تم اختصامها باعتبارها متبوعة مسئولة عن أعمال تابعيها طبقاً لأحكام القانون المدني، مما ينحسر معه اختصاص محاكم مجلس الدولة عن نظرها باعتبارها ليست من قبيل المنازعات الإدارية، وإنما هي دعوى تعويض طبقاً لأحكام القانون الخاص مما يختص بنظرها القضاء العادي باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

لذلك كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر النزاع وإحالته بحالته إلى المحكمة المدنية المختصة بنظره مع إبقاء الفصل في المصروفات، وإذ هي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون حكمها جديراً بالإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعويين وبإحالتهما بحالتيهما إلى محكمة دمنهور الابتدائية للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٨٥)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٩١١٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) دعوى- الصفة في الدعوى-تغيير ممثل الشخص الاعتباري أثناء نظر الدعوى لا يؤثر في استمرار صفة وكيله.

- المادتان (١) و (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا.

إذا وكَّل رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة المحامين بالشئون القانونية لديه في إيداع عريضة الدعوى أو الطعن قلم كتاب المحكمة بصفته رئيسا لها، ثم زالت رئاسته لأي سبب فإن الهيئة أو المؤسسة كشخص اعتباري مستقل تظل قائمة، ويكون هؤلاء المحامون وكلاء عن هذه الهيئة أو المؤسسة، ويباشرون جميع الأعمال التى تستلزمها هذه الوكالة، وتكون الأعمال التى قاموا بها صحيحة، ولا أثر لتغيير رئيس الهيئة أو المؤسسة في هذه الأعمال؛ حيث إنهم وكلاء عن الهيئة أو المؤسسة ذاتها، وليس عن رئيسها بنفسه وإنما بصفته– تطبيق.

(ب) براءة اختراع– شروط منحها- حدود رقابة القضاء على قرارات الجهات الفنية.

- المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(١٢) و (١٣) و (١٦) و (٢٦) و(٤١) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام القانون لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، شريطة أن يكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية، كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق منح البراءة عنه، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي– فرق المشرع بين التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع وإجراءات فحص هذا الطلب والإعلان عنه والاعتراض عليه، وبين منح براءة الاختراع ذاتها إذا ما توافرت شروط منحها وفقا لأحكام القانون الذي ناط بمكتب براءات الاختراع الفحص والدراسة، بما له من خبرة ودراية بتلك الأمور الفنية الدقيقة، بعرضها على ذوي الخبرة والاختصاص وذلك وفق سنن منضبطة– المعول عليه هو الفحص الذي تجريه الجهة الإدارية بواسطة فنييها المتخصصين الذين تنتدبهم وفق حكم القانون– لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحل نفسها محل هذه الجهة، أو تعقب على قراراتها التى تصدرها بناء على دراسة فنية بموجب سلطتها التقديرية، إلا إذا ثبت إساءة استعمال سلطتها أو الانحراف بها، كضابط عام يحد السلطة التقديرية للجهة الإدارية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٥/٨ أودعت وكيلة الطاعن في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن رقم ١٩١١١ لسنة ٥٢ ق. عليا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٢ الذي قضى منطوقه بما يلي: حكمت المحكمة برفض تدخل المدعى عليهما الرابع والخامس وألزمتهما بمصروفات التدخل، وبقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار مكتب براءات الاختراع الصادر برفض منح المدعي براءة اختراع عن موضوع الطلب المقيد برقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وفي ذات اليوم ٢٠٠٦/٥/٨ أودع وكيل الطاعنين في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن رقم ١٩١١٢ لسنة ٥٢ ق. عليا على ذات الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمشار إليه.

وطلب الطاعنون في الطعنين للأسباب الواردة بتقريريهما بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً -حسبما انتهى الطعن الأول احتياطيا- بإحالة موضوع الدعوى إلى خبير متخصص في مجال الطلب رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ من كلية جامعية عدا الكليات التي سبق لها فحصه، وحسبما انتهى الطعن الثاني بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتفصل فيها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقريرا الطعنين وفقاً للثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم أولا- بعدم قبول الطعن رقم ١٩١١١ لسنة ٥٢ ق شكلاً لرفعه من غير ذي صفة وإلزام الطاعن المصروفات، ثانيا- بقبول الطعن رقم ١٩١١٢ لسنة ٥٢ ق شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعنين بصفتيهما المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين بعدة جلسات على النحو الثابت بمحاضرها، ثم قررت إحالتهما إلى المحكمة الإدارية العليا موضوع، ولاستشعار الدائرة السابعة عليا الحرج فقد أحالتهما إلى الدائرة السادسة عليا.

ونفاذا لذلك ورد الطعنان إلى هذه المحكمة ونظرتهما بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث استوفى الطعنان أوضاعهما الشكلية فهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ أودع المطعون ضده في الطعن الأول قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مكتب براءات الاختراع التابع لأكاديمية البحث العلمي برفض طلب البراءة رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وذكر شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ تقدم بطلب إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على براءة اختراع، موضوعه: طريقة جديدة لتنفيذ حائط مرن مانع للتسرب المائي بطريق الإزاحة الكاملة، مرفقاً كافة المستندات المطلوبة، وتم تسجيل طلبه بسجلات المكتب تحت رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠، فاطمأن إلى حماية عناصر اختراعه، غير أنه بعد مضي ١٤ شهراً طلب منه المكتب بعض الاستيفاءات والمستندات، فنفذ ما طلب منه، وبعد مضي ثلاث سنوات ولدى سداده الرسم السنوي في ٢٠٠٣/١/٢٥ طلب منه المكتب استيفاء بعض المستندات فأثبت أنه سبق تقديمها، وأضاف أنه نظراً لوقوع اعتداءات على عناصر اختراعه قدم طلباً لتحديد موقف طلب البراءة، وفوجئ بإخطاره في ٢٠٠٣/٩/٢٣ برفض الطلب رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ لعدم توافر شرطي منح البراءة، وهما الخطوة الإبداعية والجدة طبقاً للمادة الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فتظلم من هذا القرار ثم أقام دعواه.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه برفض طلبه المشار إليه مخالفة القانون والواقع لصدوره دون فحص فني أو قانوني، ومخالفة إجراءات بحث طلبات براءة الاختراع، وافتقاده ركن السبب، فضلاً عن أن الجهات العلمية المحايدة تقطع بتوافر الشروط المطلوبة في طلب هذه البراءة حيث لم يسبق أن وصل أحد إلى هذه الطريقة في مصر أو في الخارج.

وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠٥/١/١٦ قدم المدعى عليهما الرابع والخامس (الطاعنان في الطعن الثاني) صحيفة تدخل انضمامي إلى جانب جهة الإدارة، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول التدخل الانضمامي للجهة الإدارية في الدعوى وبقبولها شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير في الدعوى يعينه مكتب خبراء وزارة العدل أو تعينه المحكمة حسب الأحوال من أساتذة كلية الهندسة بإحدى الجامعات المصرية عدا جامعات القاهرة والمنصورة والأزهر، لتكون مهمته الوقوف على مدى توافر شرطي الجدة والخطوة الإبداعية في الطلب المقدم برقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ على النحو المبين بالأسباب.

وبجلسة ٢٠٠٦/٣/١٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض تدخل المدعى عليهما الرابع والخامس (الطاعنان في الطعن الثاني) لعدم توافر شرط المصلحة لهما ولأنه لا علاقة لموضوع النزاع بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، كما خلصت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه استناداً إلى تقرير رسمي معتمد تمهيدي صادر عن مكتب براءات الاختراع النمساوي يقطع بأن موضوع طلب المدعي تتوافر فيه شروط الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي، وأنه ينطوي على ثلاثة عناصر إبداعية جديدة عن البراءات السابقة، وأن المحكمة تطمئن إلى ما جاء بهذا التقرير الدولي.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى أكاديمية البحث العلمي التي أقامت طعنها الأول، ولدى الخصمين المتدخلين انضمامياً للجهة الإدارية اللذين أقاما طعنهما الثاني.

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول هو الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الواقع لوجود عدة تقارير فنية مختلفة من جهات متخصصة جاءت جميعها منتهية لرفض الطلب رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠، ومن هذه التقارير الفنية تقرير الدكتور/... الأستاذ بكلية هندسة القاهرة والذي تظلم منه المطعون ضده، فتم عرض الموضوع على كلية هندسة المنصورة التي أعدت تقريرها المؤرخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ والذي أفاد بأن طريقة الإزاحة الكاملة بالاهتزاز المستخدمة

في تنفيذ المشروع واردة بالكامل، وكذلك التدعيم وتنفيذ الخوازيق الخرسانية بنظام الإزاحة الكاملة طرق قديمة جدا وموجودة أيضا في المراجع المختلفة من عشرات السنين، ومنها المراجع المرفقة، وأن هذا النوع من الحوائط قد تم استخدامه في مصر منذ أكثر من عشر سنوات في المرحلة الأولى لمشروع مترو أنفاق القاهرة، كما أن الكود المصري سنة ١٩٩٥ لميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات أعطى تفصيلات كبيرة وشرحاً مستفيضاً عن هذه النوعية من الحوائط وأنواعها المختلفة وطرق تنفيذها والأغراض المختلفة لاستخدامها، وكذلك التقرير الفني للدكتورة/... عميد هندسة المطرية جامعة حلوان والدكتور الخبير/...كخبير انتدبته لجنة التظلمات بعد سداد الأمانة، فقد انتهى كذلك إلى رفض الطلب. وأضافت الأكاديمية الطاعنة أنه ما كان يجوز إغفال كل هذه التقارير الفنية والاستناد إلى اتفاقية التعاون من أجل براءات الاختراع (PCT)، حيث إن الطلب رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه مقدم كطلب وطني وليس كطلب دولي حتى تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية، فضلاً عن أن مصر انضمت إلى هذه الاتفاقية التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٦ بناء على القرار الجمهوري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢، فضلاً عن الخلط الذي وقعت فيه المحكمة بين الطلب رقم.٢٠٠٤/٠٠٠٣٣ PCT/EG حتى لو كان موضوعه هو نفس الطلب رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠، حيث إنهما فرعان مختلفان من القانون الواجب التطبيق والفحص، ولا يجوز الاعتداد بالتقرير الصادر عن الخارج على الطلب رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠، فضلاً عن مخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادتين رقمي ١، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية حيث يفتقد الطلب إلى عنصر الجدة والخطوة الإبداعية حسبما ورد في التقارير الفنية سالفة الإشارة إليها.

وانتهت الأكاديمية الطاعنة في تقرير طعنها إلى الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثاني المقام من طالبي التدخل هو الخطأ في تطبيق القانون وتأويله حيث تتوافر المصلحة لطالبي التدخل الانضمامي إلى الجهة الإدارية، حيث ورد ضمن

مستندات الطلب رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ أنه تم تطبيق هذا الاختراع علمياً في أعمال تدعيم جسور ترعة السلام بمحافظة دمياط المملوكة لوزارة الموارد المائية والري، وتأكد النجاح التام عمليا، وقررت الوزارة تصميم هذه التقنية المبتكرة في تدعيم جسور الترعة، كما استصدر المطعون ضده أمر الحجز التحفظي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ضد المقاول الأصلي (شركة الكراكات المصرية) الذي يتولى تدعيم جسور الترعة، وذلك استنادا إلى طلب براءة الاختراع المشار إليه، ثم استصدر الأمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ وكذلك أمر الحجز التحفظي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ ضد طالبي التدخل وآخرين من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بالحجز التحفظي على المعدات وقوالب الصب وأسلوب التنفيذ بعملية تدعيم جسور ترعة السلام، كما أقام المطعون ضده عدة دعاوى لمنع الطاعنين من استغلال اختراعه رغم رفضه وطلب مصادرة القوالب والمعدات وإلزامهم بسداد ثمانية مليون جنيه تعويضاً له، وأشار الطاعنان إلى وجود العديد من المنازعات القضائية حول ذات الموضوع وأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون، لاسيما وأن عدم إلغائه يضر بالمال العام والمصلحة العامة.

واختتم الطاعنان تقرير طعنهما بطلب الحكم بطلباتهما.

– ومن حيث إنه عن الطعن الأول رقم ١٩١١١ لسنة ٥٢ ق. عليا المقام من أكاديمية البحث العلمي فإن ما دفع به المطعون ضده من بطلان صحيفة وإجراءات هذا الطعن لابتنائها على التزوير صلباً باصطناعها بانتحال الطاعن صفة رئيس الأكاديمية، وعدم قبول هذا الطعن شكلاً وموضوعاً لإجرائه من غير ذي صفة، بمقولة إن الدكتور فوزي الرفاعي فقد صفته كرئيس للأكاديمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٢٢ وحل محله الدكتور/ محسن شكري، ومن ثم يكون قيد صحيفة هذا الطعن بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ باطلاً لقيده بواسطة وكيل الدكتور فوزي الذي زالت صفته؛ فإن ذلك مردود بأن المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا تنص

على أن: "تعتبر أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة...".

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن: "يتولى رئيس الأكاديمية إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها ويمثلها في صلاتها مع الغير وأمام القضاء... وتكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة للأكاديمية... ويقوم أقدم نواب رئيس الأكاديمية مقامه عند غيابه".

ولما كان ذلك وكان الدكتور/ فوزي عبد القادر الرفاعي قد وكل المحامين بالشئون القانونية بمكتب براءات الاختراع بالأكاديمية بصفته رئيسا لها، فإذا زالت رئاسته لأي سبب فإن الأكاديمية كشخص اعتباري مستقل تظل قائمة، ويكون هؤلاء المحامون وكلاء عن هذه الأكاديمية يباشرون جميع الأعمال التي تستلزمها هذه الوكالة، وتكون أعمالا صحيحة، ولا أثر لتغيير رئيس الأكاديمية على هذه الأعمال؛ حيث إنهم وكلاء عن الأكاديمية ذاتها وليس عن رئيسها بنفسه وإنما بصفته؛ وذلك حتى لا يتعطل سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وحتى لا يقع هؤلاء المحامون تحت المساءلة القانونية إذا ما قصروا في القيام بواجبهم خلال فترة استبدال رئيس الأكاديمية بآخر، وعليه يكون هذا الطعن إذ أقامته محامية الأكاديمية خلال المواعيد القانونية بصفتها وكيلة عن الأكاديمية ذاتها صحيحا، وتلتفت المحكمة عما أثاره المطعون ضده في هذا الشأن لفقدانه سنده القانوني الصحيح.

ومن حيث إنه عن موضوع هذا الطعن فإن المادة (١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (٣) منه على أنه: "لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

١- ... ٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية، أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم البراءة".

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو الأجانب الذين... الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (١٦) منه على أن: "يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (١)، (٢)، (٣) من هذا القانون. فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢)، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع... ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع...".

وتنص المادة (٢٦) على أن: "تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع...".

وتنص المادة (٤١) منه على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون...".

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المذكورة أن براءات الاختراع تمنح طبقاً لأحكام القانون لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي شريطة أن يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية، كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق منح البراءة عنه إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، ولا يعتبر الاختراع جديداً إذا سبق استعماله أو استغلاله في الداخل أو الخارج بصفة علنية، أو كان قد أفصح عن وصفه، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات النافذة يكون لكل شخص مصري أو أجنبي أن يقدم طلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في مصر، الذي يقوم بفحص الطلب ومرفقاته، فإذا توافرت في الاختراع الشروط المذكورة وروعيت في الطلب الإجراءات المطلوبة يعلن المكتب عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع حتى يتمكن ذوو الشأن من الاعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة، ويتم تشكيل لجنة تنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها هذا المكتب، ونص هذا القانون على أن أحكامه هي الواجبة التطبيق على جميع الطلبات التي سبق تقديمها للمكتب ولم يصدر بشأنها براءة اختراع قبل تاريخ العمل به.

ومن حيث يبين مما تقدم أن المشرع فرق بين التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع وإجراءات فحص هذا الطلب والإعلان عنه والاعتراض عليه، وبين منح براءة الاختراع ذاتها إذا ما توافرت شروط منحها وفقاً لأحكام القانون الذي ناط بمكتب براءات الاختراع الفحص والدراسة بما له من خبرة ودراية بتلك الأمور الفنية الدقيقة، بعرضها على ذوي الخبرة والاختصاص، ونظم القانون الشروط والإجراءات اللازمة لقبول الطلبات ومنح البراءات وكيفية التظلم منها وفق سنن منضبطة، فلا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحل نفسها محل

هذه الجهة أو تعقب على قراراتها التي تصدرها بناء على دراسة فنية بموجب سلطتها التقديرية بلا معقب عليها، إلا إذا ثبت إساءة استعمال سلطتها أو الانحراف بها كضابط عام يحد السلطة التقديرية للجهة الإدارية، وهذا العيب حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو من العيوب القصدية التي يجب إقامة الدليل عليها.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل فإن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ بطلب للحصول على براءة اختراع عن طريقة جديدة لتنفيذ حائط ساند مستمر لمنع التسرب والتدعيم بنظام الإزاحة الكاملة، وتم قيد الطلب برقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠، حيث تم فحصه فنيا، وأخطر مقدم الطلب لتقديم بعض الاستيفاءات، وتقدمت شركة الكراكات المصرية باعتراض على هذا الطلب، وأقامت دعوى قضائية لرفضه، من بين المستندات المقدمة فيها تقرير فني مؤرخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ أعدته لجنة بكلية الهندسة جامعة المنصورة يفيد بأن الطريقة مضمون الطلب المشار إليه واردة بالكامل، وأنها طرق قديمة جداً وموجودة في المراجع المختلفة من عشرات السنين، وأن هذا النوع من الحوائط سبق استخدامه في مصر منذ أكثر من عشر سنوات في المرحلة الأولى لمشروع مترو أنفاق القاهرة، كما أن الكود المصري سنة ١٩٩٥ لميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات (الجزء السابع – الأساسات الساندة) أعطى شرحاً مستفيضا لهذه النوعية من الحوائط وأنواعها وطرق تنفيذها وأغراض استخدامها، وكذلك الحال بالنسبة لاستخدام تقنية الإزاحة الكاملة. وبناء عليه تم استيفاء بعض البيانات من مقدم الطلب (المطعون ضده)، وأعيد فحص الطلب فنيا، وتقرر إحالته إلى كلية الهندسة جامعة القاهرة، حيث قام بدراسته الدكتور/... أستاذ ميكانيكا التربة والأساسات بالكلية، والذي أفاد بأن هذه الطريقة تقليدية ومتعارف عليها ولا تنطوي على أي جديد يمكن وصفه بأنه خطوة إبداعية، ويتم تنفيذها منذ عشرات السنين في مشروعات عديدة، وانتهى إلى عدم وجود أي عنصر إبداعي يستحق عليه الحصول على براءة الاختراع، وفي ٢٠٠٣/٩/١٧ تم فحص الطلب فنياً وتقرر رفضه

بالقرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٣ لعدم توافر الخطوة الإبداعية والجدة، حيث تستخدم الطريقة محل الطلب بواسطة شركات مقاولات محلية وعالمية منذ سنوات، فتقدم المطعون ضده بتظلم إلى لجنة التظلمات التي قررت ندب أستاذ متخصص من كلية الهندسة بالمطرية (جامعة حلوان) لدراسة وفحص الطلب، وبعد سداد أمانة الخبير تولى الأستاذ الدكتور/... مباشرة المأمورية وأودع تقريره للجنة يفيد عدم استحقاق مقدم الطلب رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ الحصول على براءة الاختراع للأسباب التي أوردها بتقريره والتي لا تخرج عن التقرير السابق.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم جميعه وإذ أجمعت التقارير الفنية المشار إليها من أساتذة كليات الهندسة المختلفة والمتخصصين على رفض طلب المطعون ضده رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لأن الطريقة الهندسية محل هذا الطلب لا تنطوي على شروط الجدة ولا الخطوة الإبداعية، بل على العكس فإنها طريقة تقليدية وسبق استخدامها وتطبيقها بواسطة العديد من الشركات داخل مصر وخارجها؛ فإن القرار المطعون فيه رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٣ برفض هذا الطلب يكون صحيحاً قائماً على أسبابه المبررة له قانونا، وجاء مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من مستندات وتقارير فنية متخصصة أفرزته وأجدبت الأوراق من أي دليل يقطع بإساءة استعمال الجهة الإدارية سلطتها أو الانحراف بها، ومن ثم ولد هذا القرار متدثراً بالمشروعية مبرأً من عيوب الإلغاء جديراً برفض الدعوى بطلب إلغائه.

ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذا الطعن الأول إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ في تحصيل الوقائع وتنكب تطبيق صحيح القانون جديراً بالإلغاء ورفض الدعوى.

ولا محاجة هنا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من الاستناد إلى أحكام معاهدة القانون الدولي بشأن براءات الاختراع (pct)؛ حيث إن أحكام القانون المصري المشار إليه هي الواجبة الاتباع على المنازعة المطروحة طبقاً لصريح النص، فضلاً عن أن هذه الاتفاقية تنص على أن الغرض هو الفحص التمهيدي الدولي لمجرد إبداء رأي غير ملزم، كما لم تقطع

الأوراق بأن الطلب رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ محل التداعي هو ذاته محل الطلب المقدم طبقاً لأحكام هذه المعاهدة، وفي جميع الأحوال فإن رفض هذا الطلب بالقرار المطعون فيه جاء وليد التطبيق الصحيح للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

ولا ينال منه كذلك القول بأن أحد المهندسين وضع تقريراً يفيد تميز موضوع الطلب المشار إليه بشرطي الجدة والخطوة الإبداعية، حيث إن المعول عليه هو الفحص الفني الذي تجريه الجهة الإدارية المختصة للطلب بواسطة فنييها المتخصصين والذين انتدبتهم إعمالاً لصحيح حكم القانون، حتى ولو كان أحدهم توجد بينه وبين المطعون ضده خصومة من أي نوع، حيث أجمعت باقي التقارير الفنية على رفض الطلب.

– ومن حيث إنه عن الطعن الثاني رقم ١٩١١٢ لسنة ٥٢ ق. عليا المقام من طالبي التدخل اللذين رفضت المحكمة المطعون في حكمها تدخلهما في الدعوى فإن من بين شروط قبول الدعوى شرط المصلحة القانونية المباشرة والصفة وقد يتداخل الشرطان، والثابت أن الطاعنين في هذا الطعن أحدهما مدير عام الإدارة العامة لترعة السلام ومشروعات الري بالمنصورة والآخر رئيس قطاع التوسع الأفقي والمشروعات بمصلحة الري، وهما جهتان تابعتان لوزارة الأشغال والموارد المائية، ولا تتمتع أيهما بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ومن ثم تكون الوزارة هي صاحبة الصفة في التداعي أو طلب التدخل، ويمثلها وزيرها وتنوب عنه هيئة قضايا الدولة، وعليه فإن رفض الحكم المطعون فيه تدخل المذكورين (الطاعنان في الطعن الثاني) يكون في هذا الشق منه صحيحاً لأنهما غير ذَوَي صفة على نحو ما تقدم، ويكون الطعن عليه بهذا الطعن الثاني في غير محله جديراً بالرفض، علماً بأن الأمر لا يعدو أن يكون بحث توافر شروط التداعي أو التدخل، ولا تزوير أو غش أو تدليس أو انتحال صفة فيه، حسبما ذهب المطعون ضده.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولا– بالنسبة للطعن رقم ١٩١١١ لسنة ٥٢ ق. عليا بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

ثانيا: بالنسبة للطعن رقم ١٩١١٢ لسنة ٥٢ ق. عليا بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٨٦)

جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٩

((الدائرة السابعة))

الطعن رقم ٢٥٩٠٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا

نيابة إدارية- شئون الأعضاء- التعيين فى وظيفة معاون نيابة إدارية- شرط حسن السمعة- ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة لا يعد سببا كافيا للاستبعاد.

لم يحدد المشرع أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال فى ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، الذى استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي تلتمس في أخلاق الشخص نفسه، إذ هي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه، ومن مكونات شخصيته، فلا يؤاخذ على صلته بذويه إلا ما ينعكس منها على سلوكه- يكتفى في مجال التحري ببوتقة الأسرة الصغيرة المتمثلة في المرشح وأشقائه ووالديه، لا الأسرة بمعناها الأكبر.

ضعف المستوى المادي والاجتماعى للأسرة لا يعد سببا كافيا لاستبعاد المتقدم- العبرة هنا بأن يكون العمل الذى يقوم به الشخص عملاً شريفاً وكريماً دون النظر إلى المستوى الوظيفي، وإلا أصبح شغل تلك الوظائف حكراً على طائفة معينة دون سواها، وهو ما يفضي إلى حرمان أصحاب الكفاءات العلمية المتميزة التى

تنتسب إلى أصحاب الدخول البسيطة من تولي تلك الوظائف، كما أن هذا القول تأباه قواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين فى ظل مبدأ سيادة القانون الذي يسود نظام الحكم في الدولة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٩/١١ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها تحت رقم ٢٥٩٠٨ لسنة ٥٣ ق.عليا، طالبا في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغائه والقضاء بأحقيته في التعيين، وتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان، وإلزام جهة الإدارة المصروفات وأتعاب المحاماة.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري المطعون فيه رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية بهيئة النيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وعينت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ وتدوول نظره بجلساتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٩ وفيها قررت إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٠٩/٥/١٠ لتقدم النيابة الإدارية محضر المقابلة الشخصية في ضوء مذكرة الجهة الإدارية الأخيرة رداً على الطعن بأن سبب استبعاد الطاعن لعدم توافر إحدى شروط التعيين وفقاً لتقرير التحريات الأمنية، وقررت

بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧ -إزاء عدم تقديم الجهة الإدارية محضر المقابلة الشخصية- إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات الطعن تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن حاصل على ليسانس الشريعة والقانون عام ٢٠٠٤ بتقدير تراكمي (جيد جداً) وبنسبة مئوية ٨٣,٥%، وإذ أعلنت النيابة الإدارية عن حاجتها لشغل وظائف معاون نيابة إدارية، فقد تقدم بأوراقه إلى جهة الإدارة، واجتاز المقابلة الشخصية بنجاح، إلا أنه فوجئ بصدور قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ متضمناً تخطيه في التعيين بتلك الوظيفة، فتظلم من هذا القرار، حيث قيد تظلمه برقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ ولم يتلق رداً على تظلمه، فتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات قيد برقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١، وأوصت اللجنة بجلسة ٢٠٠٧/٧/١٥ برفض الطلب.

ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون ومبادئ الشريعة الإسلامية والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة الجهة الإدارية رداً على الطعن بأن النيابة الإدارية أتاحت له فرصة مقابلة اللجنة المناط بها استخلاص مدى أهليته، متخذة في ذلك موقفا جديا لبحث طلب التعيين المقدم منه، وأنها استبعدت الطاعن لعدم توافر أحد شروط التعيين وفقاً لتقرير التحريات الأمنية، والتي انتهت لعدم الموافقة على شغله وظيفة عضو نيابة إدارية لضعف المستوى المادي والاجتماعي ووجود معلومات جنائية مسجلة لبعض أقاربه (القضية رقم ٥٨٢٩ لسنة ١٩٨٨ جنح مركز ميت غمر (ضرب) مقيدة ضد ابن عمة المرشح وزوج عمة المرشح) حكم فيها حضوريا بشهر حبس والإيقاف لكل منهما.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن سبب استبعاد الطاعن من التعيين مرجعه إلى سببين هما أولهما: اتهام ابن عمته وزوج عمته في القضية رقم ٥٨٢٩ لسنة ١٩٨٨ جنح ضرب قضي فيها حضورياً بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٦ بالحبس شهرا والإيقاف لكل منهما.

وثانيهما: ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة.

ومن حيث إنه من المستقر عليه قضاءً أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنه إذا ذكرت أسبابا من تلقاء نفسها، أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً فقد قام القرار على سببه، وكان مطابقاً للقانون.

ومن حيث إنه عن السبب الأول فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري الذي استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي تلتمس في أخلاق الشخص نفسه، إذ هي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه، ومن مكونات شخصيته، فلا يؤاخذ على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه.

ولما كان ذلك وكانت القضية المشار إليها قضي فيها بالحبس شهرا والإيقاف، ومن ثم فإنها من جرائم الأشخاص التي لا تؤثر في حسن السمعة ولا تمس الأمانة والنزاهة والثقة،

هذا فضلاً عن أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على الاكتفاء في مجال التحري عن الأقارب ببوتقة الأسرة الصغيرة فقط، ممثلة في المرشح وأشقائه ووالديه دون أن يشمل الأسرة بمعناها الأكبر، والتي لا يخلو أحد أفرادها من مشكلة أصابته لأي سبب كان، ومن ثم يغدو هذا السبب لا أساس له من صحيح القانون.

ومن حيث إنه عن السبب الثاني وقوامه ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة استناداً إلى أن والده يعمل مساعد شرطة بوزارة الداخلية، وأن شقيقه يعمل مندوب شرطة، وشقيقته الصغرى حاصلة على الثانوية العامة، وأن أخواله وأعمامه حاصلون على مؤهل متوسط، فذلك ليس سبباً كافياً لاستبعاد الطاعن، وآية ذلك أن غالبية الأسر المصرية التي تقطن بالمدن والقرى من أصحاب الدخول البسيطة، سواء من العمل بالزراعة أو الحرف والصناعات الصغيرة، أو تولي وظائف بالحكومة، والعبرة هنا بكون العمل الذي يقوم به الشخص عملاً شريفاً وكريماً دون النظر إلى المستوى الوظيفي، والأخذ بذلك القول على إطلاقه إنما يؤدي إلى جعل شغل تلك الوظائف حكراً على طائفة معينة دون سواها، وهو ما يفضي إلى حرمان أصحاب الكفاءات العلمية المتميزة التي تنتسب إلى أصحاب الدخول البسيطة من تولي تلك الوظائف، إذ يتعين إفساح المجال لتعيين المتفوقين علمياً القادرين على النهوض برسالة العدالة، إلى جانب الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهل المرشح لممارسة العمل القضائي، كما أن هذا القول تأباه قواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في ظل مبدأ سيادة القانون الذي يسود نظام الحكم في الدولة، وبحسبانه أساساً لها.

ولما كان ذلك، وكان الطاعن ظاهر التميز بتقديره الحاصل عليه في ليسانس الشريعة والقانون ومتفوقا علمياً، ومما ينبئ من اجتيازه للمقابلة الشخصية ومما يؤكده أن الجهة الإدارية لم تقدم محضر المقابلة الشخصية على مدار العديد من جلسات المحكمة، ومن ثم لا ينتقص من ذلك كون والده يعمل مساعداً بالشرطة وأن شقيقه يعمل مندوباً بها، فهما يعملان في جهاز ينهض على بسط الأمن وتحقيق الطمأنينة للمواطنين، وهي مهمة عظيمة الشأن،

وبالتالي يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية يكون قد انبنى على غير سببه الصحيح المبرر له قانوناً، الأمر الذي تقضى معه المحكمة –وفي ضوء ما وقر في وجدانها من تفوق الطاعن وانتمائه إلى أسرة مصرية بسيطة– بإلغاء القرار المطعون فيه المشار إليه لافتقاده سببه الصحيح المسوغ له صدقاً وعدلاً مع ما يترتب على ذلك من آثار مع استيفاء الطاعن للشروط المقررة للتعيين قانوناً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٨٧)

جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الخامسة)

الطعنان رقما ١٣٦٧٤ و ٢٢٠٣٢ لسنة ٥٤ القضائية عليا.

(أ) نوادٍ رياضية- حل مجلس إدارة النادي- يستمر توافر شرط المصلحة في الطعن على قرار الحل ولو انتهت المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل.

قرار حل مجلس إدارة النادي يؤثر في سمعة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزول آثاره بانتهاء المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل– يستمر بعد انتهاء هذه المدة توافر شرط المصلحة في طلبهم إلغاء القرار المطعون فيه فيما نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لهم من مخالفات واتهامات.

(ب) نوادٍ رياضية– قرار حل مجلس إدارة النادي- حالات إصداره، وضوابطه، وضماناته.

- المادة رقم ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.

الدور الرقابي الذي تباشره الجهة الإدارية المختصة على أنشطة الهيئات الأهلية العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة، وكذا الرقابة المالية والإدارية التى يباشرها

الجهاز المركزى للمحاسبات لا يستهدفان تصيد الأخطاء والمساءلة عنها بقصد توقيع الجزاء عليها، وإنما الغاية هي التثبت من عدم مخالفة الهيئات المذكورة للقوانين والنظام الأساسي لها وقرارات الجمعية العمومية، وكذلك عدم مخالفتها لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة،كما تستهدف رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات علاج القصور فى الأداء وتصويب الأخطاء والمحافظة على أموال تلك الهيئات وترشيد الإنفاق فيها؛ لذلك ألزم المشرع الجهات الرقابية المشار إليها بضرورة إبلاغ الهيئة الأهلية محل الرقابة بالملاحظات التى اكتشفتها لكي تقوم بإزالة أسبابها.

خول المشرع الوزير المختص سلطة حل مجلس إدارة الهيئة فى حالات محددة على سبيل الحصر، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن– حل مجلس الإدارة يعد من أقسى الجزاءات وأشدها؛ لذلك يجب أن تقدر هذه العقوبة بقدرها وأن تقدر بضرورتها– إذا كانت مخالفة القوانين واللوائح أحد الأسباب التى تجيز حل مجلس الإدارة، فإنه ليست كل مخالفة تصح أن تكون سببا لإصدار قرار بالحل؛ إذ يجب أن تكون هذه المخالفة معبرة عن اتجاه لارتكاب المخالفة، وإذا تعددت المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة ينظر لكل حالة وفق ظروفها المحيطة بها والأسباب التى أدت بمجلس الإدارة إلى إتيان التصرف المنسوب إليه، وذلك كله تحت رقابة القضاء، الذي له أن يمحص المخالفات التي من أجلها صدر قرار الحل، وما إذا كان مناسبا مع ما هو ثابت فى حق مجلس الإدارة الصادر قرار بحله من عدمه.

أحاط المشرع قرار حل مجلس إدارة النادي بضمانات أساسية تتمثل فى ضرورة تسبيب قرار الحل، وإخطار الهيئة المخالفة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة،

وانتظار مدة الثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار– استثنى المشرع من ذلك حالة الضرورة، فأجاز إصدار قرار فوري بالحل دون اتباع الإجراءات المقررة– تطبيق.

(جـ) دعوى- الطعن في الأحكام- حق محكمة الطعن في أن تحيل إلى أسباب الحكم الطعين.

إذا رأت محكمة الطعن أن أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه لم تستند إلى أوجه دفاع جديدة في جوهرها عما قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة، أو أنه لم يأت بأسباب جديدة مؤيدة بأدلتها بما يمكن معه إجابته إلى طلباته، وأن الحكم الطعين قد التزم صحيح حكم القانون فيما قضى به وبني على أسباب سائغة، دون أن يشوبه خطأ أو عوار يفسده؛ فلها أن تؤيد الحكم المطعون فيه، وأن تحيل إلى ما جاء به، سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب التي أقيم عليها، وأن تعتبره مكملا لقضائها، دون حاجة لتعقب أوجه الطعن والرد على كل نعي استقلالا.

الإجراءات

أولا– إجراءات الطعن رقم ١٣٦٧٤ لسنة ٥٤ق عليا:

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٤/٣ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها العمومي تحت رقم ٥٤/١٣٦٧٤ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري– الدائرة الثانية في الدعوى رقم ٢٩٧٥٣ لسنة ٦١ ق بجلسة ٢٠٠٨/٣/٩ القاضي منطوقه بقبول تدخل المدعى عليهم من السادس حتى الحادي عشر خصوما منضمين في الدعوى، وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى موضوعا وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم من الأول حتى السادس المصروفات عن درجتي التقاضي.

ثانيا– إجراءات الطعن رقم ٢٢٠٣٢ لسنة ٥٤ ق عليا:

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٥/٧ أودع الأستاذ/ ... المحامي عن نفسه قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢٢٠٣٢ لسنة ٥٤ ق٠ عليا طعنا على ذات الحكم.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم أولا:– بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى محل الحكم الطعين وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات. ثانيا:– وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى المقامة من الطاعن أمام محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من المطعون ضده الثاني والمتضمن إلغاء القرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ وهو القرار الذي صدر بشأنه حكم محكمة القضاء الإداري موضوع هذا الطعن.

وبعد أن تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت في ختامه للأسباب الواردة فيه الحكم بعدم قبول الطعن لإقامته من خارج عن الخصومة وإلزام الطاعن المصروفات.

وحددت لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤ وتدوول نظرهما بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٨ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الخامسة موضوع، وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٧ ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة وذلك على النحو الموضح بمحضرها، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ وفيها قررت المحكمة إعادة الطعنين للمرافعة بجلسة اليوم، وفيها قررت ضم الطعن رقم ٢٢٠٣٢ لسنة ٥٤ ق عليا إلى الطعن رقم ١٣٦٧٤ لسنة ٥٤ ق عليا للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وإصدار الحكم آخر الجلسة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٧ أن وكيل الطاعن بموجب توكيل عام رسمي ثابت بمحضر هذه الجلسة قرر التنازل عن الطعن رقم ٢٢٠٣٢ لسنة ٥٤ق عليا.

ومن حيث إنه طبقا للمواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر، فإذا كان المدعى عليه قد أبدى طلباته فيتعين لكي ينتج الترك أثره أن يوافق عليه المدعى عليه.

ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحكام ترك الخصومة بوصفها قواعد إجرائية تصدق في مجال الدعوى وكذلك في مجال الطعن.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الأستاذ/ ... المحامي قد أثبت بمحضر جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٧ حضوره بصفته وكيلا عن الطاعن، وقرر بالتنازل عن الطعن الماثل، ولم يمانع المطعون ضدهم في إثبات ذلك، ومن ثم فلا مناص من النزول على رغبة موكله وإثبات ترك الطاعن الخصومة في الطعن الماثل مع إلزامه مصروفاته.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن رقم ١٣٦٧٤ لسنة ٥٤ ق عليا فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن هذا الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا واستوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص –حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى– في أن المطعون ضدهم في الطعن الماثل من الأول حتى السادس أقاموا الدعوى رقم ٢٩٧٥٣ لسنة ٦١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الثانية بموجب عريضة مودعة قلم كتابها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات، على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ أصدر المدعى عليه الأول (رئيس المجلس القومي للرياضة) القرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ بحل مجلس إدارة نادي الشمس وتعيين مجلس مؤقت برئاسة المدعى عليه الخامس، ناعين على هذا القرار أنه قد صدر باطلا بطلانا مطلقا ولم يلتزم بالضوابط القانونية لإصداره، وأنه تعدى على اختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات في حقه في فحص الملاحظات، فضلا عن انحرافه عن تحقيق المصلحة العامة، وعلى ذلك فإنهم يطعنون عليه للأسباب المبينة تفصيلا بعريضة الدعوى، وتوجز في أن القرار الطعين لم يصدر في الأحوال المعينة قانونا لإصداره وبمراعاة الضمانات الشكلية الجوهرية بالمخالفة لنص المادة

٦٥ من الدستور والمادة ٥١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، حيث لم يسبق قرار الحل إخطار النادي بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة والتريث ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وأنه لم يصدر مسببا،كما أن هذا القرار لم يستند إلى مخالفات اكتشفتها جهة الإدارة وإنما إلى ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات التي لا تعتبر نهائية في حالة إبلاغ الجهات الخاضعة لرقابته بها، وإنما تعتبر ملاحظات تقبل التعديل والحذف بعد المناقشة والرد، فضلا عن عدم وجود إنذار سابق على الحل وإعطاء مهلة ٣٠ يوما للرد على المخالفات الوهمية، وكذا عدم توافر حالة الضرورة الواردة في نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، والتناقض بين رأي المدعى عليه الأول الوارد في قرار الحل مع رأي المدعى عليه الثاني الصادر في ٢٠٠٧/٥/٦ في تقرير جدية الرد على المخالفات، حيث أوجب القانون على الجهة الإدارية أن تتلقى ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وترسلها لإدارة النادي للرد عليها وتتلقى رد النادي ثم تقوم بإرسالها مرة أخرى للجهاز المذكور، ورغم ذلك لم تتريث هذه الجهة لحين ورود تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، وإنما اتخذت جميع الإجراءات لإصدار القرار الطعين في يوم واحد هو ٢٠٠٧/٦/٧ بإملاءات من رئيس المجلس القومي للرياضة، مما يشير إلى بطلان القرار المطعون فيه لعدم وجود حالة الضرورة، فضلا عن انفراد المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة بصنع القرار وإنشاء أسبابه مما يدل على إساءة بالغة في استعمال واغتصاب سلطة الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقيب على رد النادي، وسلطة مديرية الشباب والرياضة في التحقق من ثبوت المخالفات وسلطة الجهة الإدارية المالية المركزية في التفتيش والرقابة والمتابعة، وكذلك تناقض الأسباب التي استند إليها القرار المطعون فيه، حيث أورد هذا القرار بأسبابه أنه تبين أن الجهاز المركزي للمحاسبات وقف على الملاحظات التالية على أعمال النادي خلال الفترة المشار إليها، وهو ما يقطع بأن كل ما انطوى عليه تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات مجرد ملاحظات، ثم عاد القرار بعد سرد هذه الملاحظات وأشار

إلى أنه قد ثبت ارتكاب مجلس إدارة نادي الشمس للمخالفات المشار إليها، فضلا أيضا عن بطلان الأسباب التي استند إليها القرار المطعون فيه، حيث إن مديرية الشباب والرياضة لم تتحقق من وجود المخالفات محل القرار المطعون فيه، كما أن المجلس القومي للرياضة لم تصدر عنه أية تعليمات رسمية قبل ٢٠٠٧/٦/٧ تتضمن طلب البدء في تطبيق الإجراءات الواردة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ تجاه مجلس إدارة نادي الشمس، ولما كان مصدر القرار المطعون فيه قد ارتكن إلى تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وليس إلى تقرير وضعته الجهة الإدارية المختصة، وأن هذه الملاحظات ليست نهائية وإنما تعتبر ملاحظات تقبل التعديل والحذف، فضلا عن أنها غير صحيحة وناتجة عن مراجعة مبدئية، وأن الجهاز المركزي للمحاسبات لم يستكمل دراسة هذه الملاحظات، وأنه طلب من إدارة النادي الرد عليها مما حدا المدعين على إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بطلباتهم المتقدمة.

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) حكمها المطعون فيه القاضي بقبول تدخل المدعى عليهم من السادس وحتى الحادي عشر خصوما منضمين في الدعوى وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها بقبول تدخل المدعى عليهم من السادس حتى الحادي عشر انضماميا إلى جانب جهة الإدارة في طلب رفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعين المصروفات على أن الثابت من الأوراق أن طالبي التدخل أعضاء الجمعية العمومية بالنادي المطعون على قرار حل مجلس إدارته، وأن الحكم الصادر في الدعوى الماثلة سيؤثر في مراكزهم القانونية، ومن ثم تكون لهم مصلحة في التدخل انضماميا إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها بطلب رفض الدعوى، كما أن إجراءات تدخلهم قد تمت طبقا لصحيح حكم القانون.

كما بنت المحكمة قضاءها برفض الدفع المبدى من المدعى عليهم ببطلان أصل صحيفة الدعوى لتوقيعها من المستشار القانوني لنادي الشمس بالمخالفة لأحكام المادتين

رقمي ٦٦ و ٦٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة على أن المشرع قد اشترط لإعمال الحظر الوارد بنص المادة ٦٦ المشار إليها عدة شروط، من بينها أن تكون الدعوى مقامة ضد الجهة التي كان يعمل بها المحامي الموقع على أصل صحيفة الدعوى، وهو ما لا يتوافر بشأن الموقع على أصل صحيفة الدعوى، كما أن المستقر عليه أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها القرار الإداري ذاته، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار الطعين قد صدر عن رئيس المجلس القومي للرياضة ومن ثم فإنه يعد الخصم الأصيل الذي لا تقبل الدعوى بدون اختصامه، وأن اختصام المدعى عليه الخامس ليصدر الحكم في مواجهته فقط وليقدم ما لديه من مستندات، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع قد جاء على غير سند صحيح من القانون.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لموضوع النزاع –بعد استعراض نصوص المواد ٢٥، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، والمادة ٥٦ من لائحة النظام الأساسي للأندية الصادرة بقرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ على أن الأسباب التي استندت إليها جهة الإدارة في إصدارها القرار المطعون فيه بحل مجلس إدارة نادي الشمس الرياضي –فيما عدا السبب السادس– جاءت غير قائمة على سند صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون، وغير ثابتة في حق مجلس إدارة نادي الشمس المنحل وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب الواردة بمدونات الحكم المطعون فيه.

واستطردت المحكمة أن المخالفة الوحيدة التي ثبتت في حق هذا المجلس هي قيامه بتنفيذ عمليات شراء وتلقي بعض الخدمات بالأمر المباشر دون ذكر مسببات ذلك بقرارات مجلس إدارة النادي الصادرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى زيادة قيمة بعض العمليات عن حد سلطة الترخيص لمجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام المادتين ٦٧، ٩١ من اللائحة المالية الموحدة للأندية، وإنه لما كانت هذه المخالفة لا تعدو كونها مخالفة إجرائية لا تنم عن انحراف مجلس

الإدارة أو محاولة تجنبه جادة الحق والصواب، ومن ثم فإن تلك المخالفة لا تعد سببا كافيا لحمل جهة الإدارة على إصدار القرار المطعون فيه، دون أن يخل ذلك بحق جهة الإدارة والنادي في محاسبة أعضاء مجلس الإدارة بأشخاصهم جنائيا ومدنيا عن هذه المخالفة أو أية مخالفات أخرى لم يرد ذكرها بأسباب القرار المطعون فيه، وإذ صدر القرار المطعون فيه مستندا إلى الأسباب سالفة الذكر فإنه يكون قد صدر غير قائم على سببه المبرر له قانونا.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٥٤/١٣٦٧٤ ق. عليا أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأسباب الواردة بتقرير هذا الطعن.

ومن حيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المطعون ضده الثاني بمذكرة دفاعه المودعة أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٧ بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة استنادا إلى انتهاء مدة مجلس إدارة النادي المنتخب الصادر بشأنه قرار الحل مثار النزاع الماثل، فضلا عن قيام الجهة الإدارية بالإعلان عن فتح باب الترشيح للانتخابات على مناصب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس ومراقب الحسابات يوم ٢٠٠٩/٦/١٩ وتحديد ميعاد تقديم أوراق الترشيح بدءا من يوم ٢٠٠٩/٦/٢٠ وحتى يوم ٢٠٠٩/٦/٢٧، فإنه لما كان من المقرر طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن للقاضي الإداري الهيمنة الإيجابية الكاملة على إجراءات الخصومة الإدارية ويملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها، دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك: التحقق من مدى توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم، والأسباب التي تبنى عليها الطلبات، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، ولما كان الثابت أن محل هذه المنازعة هو إلغاء قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ بحل مجلس إدارة نادي الشمس وتعيين مجلس إدارة مؤقت بدلا منه مثار النزاع الماثل، والهدف من الدعوى موضوع الطعن الماثل هو إلغاء قرار الحل المطعون فيه، واستمرار مجلس الإدارة المنتخب في تولي أمور النادي، وأن هذا النزاع ما

زال مطروحا أمام محكمة الطعن، ومما لا شك فيه أن القرار الطعين ما زالت آثاره قائمة بالنسبة للمطعون ضدهم، ويؤثر على سمعتهم، ولا تزول هذه الآثار بانتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي في ٢٠٠٩/٥/١٢ ق والمنتخب بالجمعية العمومية للنادي في ٢٠٠٥/٥/١٣، فضلا عن أن الثابت من مطالعة الأوراق وخاصة خطاب وكيل الوزارة مدير مديرية الشباب والرياضة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ إلى مدير عام نادي الشمس (المودع بحافظة مستندات المطعون ضده الثاني المقدمة أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٨) أن مجلس إدارة النادي الحالي الصادر بشأنه قرار الحل المطعون فيه ما زال مستمرا في مباشرة اختصاصاته ومحتفظا بكافة مناصبه القانونية لحين انتهاء عقد الجمعية العمومية للنادي يومي الخميس والجمعة الموافقين ٦، ٢٠٠٩/٨/٧ والمتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس إدارة جديد للدورة الجديدة ٢٠٠٩/٢٠١٣ وذلك عملا بحكم المادة ٤٨ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨، كما أن مجلس الإدارة الحالي المنوط به القيام بدعوة الجمعية العمومية والإشراف عليها بكافة إجراءاتها القانونية تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة طبقا لنص المادة ٢٠ من ذات اللائحة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه فيما نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لأعضاء مجلس الإدارة من مخالفات واتهامات متشعبة الجوانب تكون الخصومة في الدعوى بشأنه مستمرة وقائمة، وتكون للمطعون ضدهم مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الطعين، حتى ولو انتهت مدة مجلس الإدارة طبقا لما سلف بيانه؛ إذ إن المصلحة ما زالت قائمة في إزالة كافة الآثار المترتبة على قرار الحل، مما يجعل هذا الدفع في غير محله جديرا بالرفض، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في المنطوق دون الأسباب.

ومن حيث إنه بالنسبة لموضوع النزاع فإن المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت

لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك في الأحوال الآتية:

١- مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة.

٢- عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

٣- إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها.

وللوزير المختص مد المدة المذكورة في الفقرة الأولى إذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانوني لصحة الاجتماع، ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الهيئة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم الهيئة بإزالتها، ما لم تكن لديها مبررات مقبولة، وينشر قرار الحل في الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

وللوزير المختص في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير ولمقتضيات المصلحة العامة أن يصدر قرار الحل فورا دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه حق الطعن في قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال المواعيد وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٦".

ومن حيث إن مؤدى النص المتقدم أن المشرع إيمانا منه بخطورة وأهمية الدور الذي تؤديه الهيئات الرياضية الخاصة في تربية النشء وتكوين مناهجه وترسيخ مبادئ الأخلاق والوطنية أعطي للوزير المختص حق إصدار قرار بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لتسيير شئون الهيئة لحين إجراء انتخابات لاختيار مجلس إدارة بمعرفة الجمعية العمومية.

ومن المقرر طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن حل مجلس الإدارة يعد من أقسى الجزاءات وأشدها؛ لذلك يجب أن تقدر هذه العقوبة بقدرها وأن تقدر بضرورتها، فإن كان أحد الأسباب التي تجيز حل مجلس الإدارة هو مخالفة القوانين واللوائح والنظم الأساسية فإنه ليست كل مخالفة تصح أن تكون سببا لإصدار قرار بالحل، إذ يجب أن تكون هذه المخالفة معبرة عن اتجاه لارتكاب المخالفة، أو إذا تعددت المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة بحيث ينظر لكل حالة وفق ظروفها المحيطة بها والأسباب التي أدت بمجلس الإدارة إلى إتيان التصرف المنسوب إليه، وذلك كله تحت رقابة القضاء الذي له أن يمحص المخالفات التي من أجلها صدر قرار الحل وما إذا كان مناسبا مع ما هو ثابت في حق مجلس الإدارة الصادر قرار بحله من عدمه.

ومن حيث إنه ومن جهة أخرى فإن الدور الرقابي الذي تباشره الجهة الإدارية المختصة على أنشطة الهيئات الأهلية العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة، الذي يمتد ليشمل كافة المجالات المالية والتنظيمية والإدارية والفنية والصحية طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، وكذا الرقابة المالية والإدارية التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك بفحص ومراجعة أعمال وحسابات تلك الهيئات طبقا لاختصاصاته المنصوص عليها في قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨- لا يستهدف تصيد الأخطاء والمساءلة عنها بقصد توقيع الجزاء عليها، وإنما الغاية من تلك الرقابة التي تباشرها الجهة الإدارية المختصة التثبت من عدم مخالفة الهيئات المذكورة للقوانين والنظام الأساسي لها وقرارات الجمعية العمومية، وكذلك عدم مخالفتها لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة، كما تستهدف رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات علاج القصور في الأداء وتصويب الأخطاء والمحافظة على أموال تلك الهيئات وترشيد الإنفاق فيها، حتى تؤدي عملها بالدقة والشفافية المتطلبة قانونا، ولذلك ألزم المشرع الجهات الرقابية المشار

إليها بضرورة إبلاغ الهيئة الأهلية محل الرقابة بالملاحظات التي اكتشفتها لكي تقوم بإزالة أسبابها؛ بحسبان أن تقاريرها كاشفة لواقع أنشطة تلك الجهات، وهذه الملاحظات قيد التصويب لكونها في حقيقة الأمر تحتمل وصف المخالفة القابلة للتصويب أو وصف الصحة الذي لا يشكل مخالفة، على أن يتم تصويب تلك الملاحظات خلال المدة المحددة لذلك، كما عين المشرع لجهة الإدارة ميعادا معينا وإجراءات محددة يتحتم عليها اتباعها قبل إصدار قرار الحل، حيث خول المشرع الوزير المختص (وزير الشباب) سلطة حل مجلس إدارة الهيئة في حالات محددة على سبيل الحصر، وهي مخالفة المجلس لأحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة، أو إذا لم يقم المجلس بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو سياسة الجهة الإدارية المختصة أو ملاحظاتها أو توجيهاتها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن، حيث وضع المشرع ضوابط تحد من سلطة الجهة الإدارية في اختيار موعد إصدار قرار الحل، إذ فرض عليها المشرع أن تتدخل بإصدار هذا القرار بعد انقضاء مدة محددة، وبذلك فهي ليست حرة في اختيار وقت تدخلها، وعلى ذلك إذا أصدرت قرار الحل قبل الميعاد المعين لذلك فإن مسلكها يكون مخالفا للقانون.

ومن ثم فإنه يجب على جهة الإدارة مراعاة الضمانات الأساسية التي أحاط بها المشرع مجلس إدارة النادي، والتي تتمثل في ضرورة تسبيب قرار الحل وإخطار الهيئة المخالفة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة وانتظار مدة ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار، واستثنى المشرع من ذلك حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير، فأجاز إصدار قرار بالحل الفوري للمجلس دون اتباع الإجراءات الشكلية المنوه عنها عملا بصريح نص المادة ٤٥ سالفة الذكر، كما يجب أن تتبع هذه الإجراءات وتراعي تلك الضمانات بالنسبة لملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات حتى تكتمل منظومة العمل الرقابي لذلك الجهاز، فيجب إخطار مجلس إدارة النادي بملاحظاته وإرسال رده على تلك الملاحظات إلى الجهاز المذكور، حيث

إن دوره لا ينتهي بإبراز الملاحظات، وإنما التعقيب على رد مجلس الإدارة، حيث يخلص إلى نتيجة محددة بالنسبة لكل ملاحظة بتقرير إتمام تصويبها وإزالة أسبابها، أو أنها ما زالت قائمة والمطالبة بتصويبها أو عدم الاقتناع بالرد، وأن الجهاز ما زال عند رأيه ويتابع إزالة أسبابها أو إحالة المخالفة إلى النيابة العامة إذا كانت تشكل إحدى جرائم العدوان على المال العام.

وحيث إنه نزولا على مقتضى مبدأ المشروعية فإنه يجب على الجهة الإدارية ألا تتعجل إصدار قرار الحل، والتريث لحين انتهاء الأجل الذي حدده المشرع وتعقيب الجهاز على رد مجلس إدارة النادي على ملاحظاته للوقوف على مدى صحة المخالفات المسندة إلى مجلس إدارة النادي حتى تباشر رقابتها على الوجه الصحيح قانونا، حيث لم يخولها المشرع سلطة الإشراف والرقابة على الأندية والهيئات لمجرد إعطائها مزايا خاصة للقائمين على إدارتها لمباشرة سيطرة ووصاية تحكمية إن شاءت أعملتها وإن شاءت أحجمت عن استعمالها، وإنما يجب أن تراعي القيود والضوابط التي تحد من سلطتها في هذا الشأن، كما خول المشرع الجهة الإدارية المختصة في حالة اكتشاف أية مخالفة للقوانين واللوائح أن تعلن بطلان هذه القرارات وعدم الاعتداد بها طبقا لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم فإنه لما كان الثابت من مطالعة أوراق الطعن أنه لا خلاف بين أطراف الخصومة في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٣ ورد لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن الملاحظات التي كشف عنها فحص أعمال نادي الشمس الرياضي للعام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وكذلك الحسابات الختامية والميزانية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٥/٦/٣٠، وأخطر النادي بهذا التقرير بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ فقام بإرسال الرد عليه إلى المديرية المذكورة في ٢٠٠٧/٣/٣٠ فقامت مديرية الشباب والرياضة بإرسال رد النادي على تلك الملاحظات إلى الجهاز المركزي للمحاسبات بكتابها رقم ٢٧٧٢ المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/١٩ وبناء على مذكرة للعرض على رئيس المجلس

القومي للرياضة أعدها المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة متضمنة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المنوه عنها سلفا، وتعقيب الجهة الإدارية المختصة على رد النادي على تلك الملاحظات، أصدر رئيس المجلس القومي للرياضة القرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/٧ بحل مجلس إدارة نادي الشمس الرياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت (مثار النزاع الماثل) مستندا إلى الأسباب الواردة بتلك المذكرة، ومن ثم فإن الجهة الإدارية قد تعجلت في إصدار هذا القرار قبل أن يرد إليها تعقيب الجهاز المركزي للمحاسبات على رد النادي على ملاحظاته، متغولة على الاختصاص الرقابي للجهاز المذكور، فضلا عن أنها ليست حرة في اختيار وقت تدخلها، وإنما ملزمة أصلا بمراعاة الضوابط المنصوص عليها قانونا، وفي مقدمتها إخطار النادي بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة وانتظار مدة الثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وهو ما لم تقم به جهة الإدارة، وبمراعاة أن إخطارها النادي بملاحظات كانت قيد التصويب ولم تكتسب وصف المخالفات، وفضلا عن ذلك فإنها لم تقم أيضا بإخطار النادي بالمخالفات محل تعقيبها على ملاحظات الجهاز ورد النادي عليها المشار إليها سلفا لتصويبها وإزالة أسبابها، وبالتالي فإن الجهة الإدارية لم تراع أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر والتي تفرض على الجهة الإدارية قيودا لمصلحة مجلس إدارة النادي، وأصدرت قرارها الطعين في وقت غير ملائم، ومن ثم فإن مسلكها يكون مخالفا لأحكام تلك المادة، خاصة وأنه لم يقم دليل بالأوراق على قيام حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير واقتضت المصلحة العامة أن يصدر قرار حل المجلس دون اتباع الإجراءات سالفة الذكر، وأن الثابت من مطالعة الأوراق أن معظم المخالفات المنسوبة إلى مجلس إدارة النادي المشار إليها بأسباب القرار الطعين – من السبب الثاني حتى السبب الثامن– اقترفها مجلس إدارة سابق عن دورة انتخابية قبل انتخاب الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣ لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنحل، الأمر الذي يدل على أن الجهة الإدارية المختصة لم تبسط رقابتها على جميع الأعمال والإجراءات التي باشرتها مجالس إدارة النادي المذكور المتعاقبة، في

حين أنه كان يتعين عليها ممارسة هذه السلطة دون حاجة إلى وجود تظلمات ترفع إليها من أصحاب الشأن، ولأمكنها ذلك من تصحيح المخالفات التي تكشفت للجهاز المركزي للمحاسبات، فضلا عن أن الحكم الطعين قد خلص بحق إلى أن الأسباب التي استندت إليها جهة الإدارة في إصدارها القرار المطعون فيه بحل مجلس إدارة نادي الشمس الرياضي المنحل جاءت غير قائمة على سند صحيح، سواء من حيث الواقع أو القانون وغير ثابتة في حق مجلس الإدارة المنحل، وأن المخالفة الوحيدة التي ثبتت في حق هذا المجلس هي قيامه بتنفيذ عمليات شراء وتلقي بعض الخدمات بالأمر المباشر، دون ذكر مسببات ذلك بقرارات مجلس إدارة النادي الصادرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى زيادة قيمة بعض العمليات عن حد سلطة الترخيص لمجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام المادتين ٦٧، ٩١ من اللائحة المالية الموحدة للأندية، على النحو المبين تفصيلا بالأسباب التي بني عليها قضاء الحكم الطعين.

ولما كان من المقرر –طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير أدلة الدعوى وفي أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه، مادام هذا الدليل له أصل ثابت بالأوراق، كما أن محكمة الطعن إذا رأت في أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنها لم تستند إلى أوجه دفاع جديدة في جوهرها عما قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة، أو لم يأت بأسباب جديدة مؤيدة بأدلتها بما يمكن معه إجابته إلى طلباته، وأن الحكم الطعين قد التزم صحيح حكم القانون فيما قضى به وبني على أسباب سائغة كافية لحمله، دون أن يشوبه خطا أو عوار يفسده، فلها أن تؤيد الحكم المطعون فيه وأن تحيل إلى ما جاء به، سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب التي أقيم عليها، وتعتبره مكملا لقضائها، دون حاجة لتعقب أوجه الطعن والرد على كل نعي استقلالا، إذ حسبها اقتناعها بسلامة الحكم الطعين وبأن المطاعن الموجهة إليه لا تنال من سلامته.

ومن حيث إنه متى ثبت ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة التي تتفق وصحيح حكم القانون، فإن هذه المحكمة تعتبر الأسباب التي قام عليها الحكم المطعون فيه أسبابا لحكمها، مع تأييده فيما انتهى إليه في منطوقه .

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الجهة الإدارية الطاعنة لم تشر من قريب أو بعيد إلى أن الملاحظات المنسوبة إلى مجلس إدارة النادي المنحل تعتورها شبهة الفساد، كما ثبت من الأوراق أن الرقابة التي باشرها الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة على أعمال مجلس إدارة النادي المنحل –كل حسب اختصاصه– لم تكتشف وجود اختلاس أو حدوث تلاعب أو استيلاء على أي مال من أموال النادي مما يشكل إحدى جرائم العدوان على المال العام، أو صرف أموال النادي في غير الأغراض المخصصة لها، وأن المخالفة الثابتة في حق مجلس إدارة النادي المنحل ناتجة عن الخطأ في الفهم الصحيح لنصوص القوانين واللوائح، مما أدى إلى تطبيقها على نحو غير صحيح، وكانت وليدة الإهمال والجهل بالإجراءات، حيث لم يراع مجلس إدارة النادي إعمال صحيح أحكام المواد ٦٧، ٩١ من قرار وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد النظام المالي الموحد للأندية الرياضية و ٧٨ من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وعلى النحو المشار إليه بالحكم الطعين، فمسلكه يشكل مجرد أخطاء إدارية، ولم تكشف عن فساد؛ حيث إن هناك فرقا بين التجاوزات في الصرف في الأغراض المخصصة مادام كان مؤيدا بمستندات، وبين إهدار المال العام أو اختلاسه، فالمخالفة الأولى مجرد أخطاء إدارية قابلة للتصويب، أما الأخرى فتدل على الاستيلاء على أموال النادي أو صرفها بدون وجه حق وتعكس انحرافا في الأداء.

ومن حيث إنه –بالبناء على ما تقدم– ثبت عدم صحة الأسباب التي قام عليها القرار الطعين، عدا السبب السادس طبقا لما سلف بيانه والذي يشكل مخالفة ثابتة، وإن هذا

الشطر من القرار المطعون فيه لا يشكل مخالفة جسيمة تكفي لحمل القرار الطعين على السبب المبرر له قانونا، ومن ثم يكون هذا الطعن في غير محله جديرا بالرفض مع إلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولا: بإثبات ترك الطاعن الخصومة في الطعن رقم ٢٢٠٣٢ لسنة ٥٤ ق عليا، وألزمته المصروفات.

ثانيا: بقبول الطعن رقم ١٣٦٧٤ لسنة ٥٤ ق عليا شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٨٨)

جلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

(أ) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- منازعات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية.

- المواد ٤٠ و ٦٨ و ١٦٧ و ١٧٢ من دستور ١٩٧١.
- المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧.

قصر المشرع اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، ومن ثم يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية في ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية– أساس ذلك: أنه وإن جاز استثناء إسناد الفصل في بعض

المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار التفويض المخول للمشرع في الدستور، فالاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه– أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية– لا ينال من ذلك إضافة المشرع فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على اختصاص تلك اللجنة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، ولا ينال منه كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق.دستورية الذي انتهى إلى رفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص (بعد تعديله)؛ حيث إن هذا التعديل لا يملكه المشرع من ناحية، وكان على المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستوريته من ناحية أخرى؛ لتصادم ذلك التعديل مع ما أرسته المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكمها سالف الإشارة إليه، وهو ما يعد عدولا منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز– تطبيق.

(ب) المحكمة الدستورية العليا- عدم جواز عدولها عن قضاء سابق لها- لا تعتد محكمة الموضوع بهذا العدول.

إذا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بعدم دستورية نص، فأدخل المشرع استجابة لهذا الحكم تعديلا على النص، يتضمن إلغاءه شكلا وبقاءه مضمونا وجوهرا، وقضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية النص المعدل، فإن قضاءها هذا يعد

عدولا منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز بل غير متصور؛ إعمالا للأثر العيني للحكم الأول– أساس ذلك: أن المحكمة الدستورية العليا تكون والحالة هكذا قد استنفدت ولايتها تماما في الفصل في هذه المنازعة، ولم يعد بوسعها معاودة التصدي والنظر في مدى دستورية نص سبق لها أن قضت بعدم دستوريته– ترتيبا على ذلك: يكون حكم المحكمة الثاني قد ورد بشأن نص منعدم، أي ورد على غير محل، مما يتعين معه الالتفات عنه حفاظا على حجية حكم المحكمة الدستورية العليا الأول، ورفعا للتناقض بينه وبين حكمها الثاني.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/١١/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٤١٢ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/٩/٢٩ الذي قضى في منطوقه بالآتي: حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصلياً بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر المنازعة، واختصاص اللجان العسكرية، واحتياطياً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره وفقاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة حيث تدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ١٤١٢ لسنة ٥٥ ق طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بشطب اسم نجله من سجلات المقبولين بالكلية الجوية العسكرية وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن نجله المذكور تخرج في المدرسة الثانوية الجوية العسكرية وتقدم للالتحاق بالكلية الجوية واجتاز جميع الاختبارات بنجاح وأخطر بنجاحه، غير أنه فوجئ بحذف اسمه من كشف الناجحين بالكلية بمقولة زيادة وزنه رغم أن وزنه في الحدود المسموح بها.

وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢٩ صدر الحكم المطعون فيه في الشق العاجل من الدعوى وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث رد الحكم على الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، أما عن طلب وقف التنفيذ فقد استند إلى ركني الجدية والاستعجال، حيث نكلت الجهة الإدارية عن تقديم ملف نجل المدعي بالكلية الجوية العسكرية متضمناً نتيجة كشف الهيئة به ومحاضر لجنة القبول بالنسبة لآخر عشرة من الطلاب الذين قبلوا بها بناء على طلب

المحكمة، فضلاً عن أن التقارير الطبية الصادرة عن مستشفيات حكومية تفيد أن وزن نجل المدعي في حدود الوزن المطلوب للالتحاق بإحدى الكليات العسكرية.

وانتهى الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية الطاعنة التي نعت عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من وجهين: أولا: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى، حيث تختص لجان ضباط القوات المسلحة بنظر المنازعات الإدارية النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، كما تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتحاق الطلبة بهذه الكليات. والوجه الثاني: أن الجهة الإدارية لدى نظر الطعن سوف تقدم المستندات اللازمة، ومن ثم تسقط قرينة النكول عن تقديمها أمام محكمة القضاء الإداري، كما أن استبعاد الطالب نجل المطعون ضده كان بسبب عدم لياقته الطبية وزيادة وزنه عن الوزن المقرر، وأن الذي يقرر ذلك هو الجهة الطبية بالقوات الجوية دون غيرها، ولا يعتد بأية شهادات صادرة عن جهة أخرى.

واختتمت الجهة الإدارية تقرير طعنها بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن المتعلقة بالدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر المنازعة واختصاص لجان ضباط القوات المسلحة بها فإن هذا الدفع سبق لهذه المحكمة أن رفضته بموجب حكمها في الطعن رقم ٤٥٠٧ لسنة ٥٩ ق. عليا بجلسة ١٩٩٤/٥/١٥ تأسيساً على أن صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ قصر اختصاص هذه اللجان على القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، وبالتالي يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية في ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية طبقاً لنص

المادة (١٧٢) من الدستور؛ لأنه وإن جاز استثناء إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار التفويض المخول للمشرع في المادتين ١٦٧ و ١٨٣ من الدستور فالاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه.

كما أن المحكمة الدستورية العليا أكدت هذا الاتجاه ورفضت هذا الدفع بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ حيث قضت بأن "الأنزعة الإدارية فيما يصدر في شأن طلاب المعاهد العسكرية من قرارات إدارية، سواء ما اتصل منها بتحصيلهم الدراسي أو ما تعلق باجتيازهم لما يعقد لهم من اختبارات إنما تتماثل في طبيعتها وتتحد في جوهرها مع المنازعات الخاصة بأقرانهم طلاب الجامعات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم أو الخاضعة لإشرافها، فهي صنوها والدراسة هي لبها ومحورها جميعها، وهؤلاء وأولئك يدعون فيها بصفة واحدة بكونهم طلابا، وكان يلزم إعمالاً للأصل المقرر بنص المادة ١٧٢ من الدستور أن ينعقد الاختصاص بنظرها جميعا دون تفرقة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره قاضيها الطبيعي، إذا كان ذلك فإن النص الطعين (المادة ١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ٨٣ قبل تعديله) إذ أفرد المنازعات المتعلقة بطلاب المعاهد العسكرية بنظام قضائي خاص يشذ عن نظام التداعي الأصلي في شأن المنازعات الإدارية قاطبة، مُنَحِّيا ما بين هذه النظائر –المتحدة معطياتها– من توافق، مفترضاً تخالفها فيما بينها؛ إنما يخل بما يتعين قيامه من قواعد موحدة في شأنها عامة، ويخص هذا الفريق من الطلاب دون جموعهم بالتنظيم المطعون فيه، مع أنهم في عمومهم إزاء حق التقاضي فيما ينشأ من دراستهم من أنزعة ذوو مراكز قانونية متماثلة".

وحظرت المحكمة الدستورية العليا على المشرع عند تنظيمه للقضاء العسكري بموجب التفويض المخول له بالمادة (١٨٣) من الدستور أن يسلب اختصاص مجلس الدولة إلا

استثناء ولضرورة ملجئة وتحقيقاً للمصلحة العامة، حيث استطردت في حكمها المشار إليه: "إنه ولئن فوض الدستور بمقتضى المادة (١٨٣) المشرع في تنظيم القضاء العسكري وبيان اختصاصاته، إلا أنه قيد هذا التفويض –بنص غير مسبوق– بأن يكون ذلك التنظيم في حدود المبادئ الواردة في الدستور، وإذ كان الدستور بما نص عليه في المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، قد دل –على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة، تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، وكان مجلس الدولة –بنص المادة ١٧٢ من الدستور– هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ما فتئ قائماً عليها، باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها؛ لما كان ما تقدم وكانت المادة (٦٥) من الدستور تنص على أن تخضع الدولة للقانون. وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، وكان الدستور قد أكد في المادة (١٦٥) أن المحاكم هي التي تتولى السلطة القضائية، فإنه إذا ما قدر المشرع ملاءمة إسناد الفصل في بعض الخصومات استثناء إلى إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التي تضمنتها المواد ٤٠ و ٦٨ و ١٦٥ و ١٧٢ بل يتعين عليه التأليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز –على ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة– إيلاء سلطة القضاء في منازعات بعينها إلى غير قاضيها الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها

الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة –في أوثق روابطها– مقطوعاً بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها، بما لا يخرج نص أي من المادتين (٦٨، ١٧٢) من الدستور عن أغراضها التفافاً حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعي الذي حرص المشرع الدستوري على عدم جواز إهداره، ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) لا يجوز اتخاذه موطئاً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها".

وانتهت المحكمة إلى الحكم بعدم دستورية نص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة في شأن الطلاب المقيدين بها.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم فإن الدفع بعدم الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري بنظر هذه الدعوى يكون غير صحيح جديراً بالرفض.

ولا ينال من ذلك التعديل بإضافة المشرع فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، وذلك بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على أنه: "كما تختص هذه اللجنة (لجنة ضباط القوات المسلحة) دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة".

ولا ينال منه كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق.دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ والتي انتهت إلى رفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص

(بعد تعديله)؛ حيث إن هذا التعديل لا يملكه المشرع من ناحية، وكان على المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستوريته لتصادم ذلك التعديل مع ما أرسته المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكمها سالف الإشارة إليه في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق. دستورية الذي حظر على المشرع سلب اختصاص مجلس الدولة ومنحه لأية جهة أخرى قضائية أو غير قضائية، حيث إن مجلس الدولة بنص المادة (١٧٢) من الدستور هو صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي وحده ودون غيره في سائر المنازعات الإدارية، فضلاً عن أن هذا التعديل من ناحية أخرى يهدر الأصول العامة التي أرستها المبادئ الدستورية في المواد أرقام (٤٠) و (٦٨) و (١٦٧) و (١٧٢) من الدستور حسبما سلف الإلماح إليها.

ولا محاجة هنا بأن المشرع إنما أضاف هذه الفقرة بتعديل المادة (١) المشار إليها بموجب التفويض الدستوري الذي خوله ذلك بالمادة (١٨٣) لتنظيم القضاء العسكري وبيان اختصاصاته؛ حيث إن سلطة المشرع في هذه الحالة مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور وما أرسته من مبادئ عن المساواة واستقلال القضاء وعدم المساس باختصاص محاكم مجلس الدولة إلا استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ولضرورة ملجئة تحقيقاً لمصلحة عامة، وكل ذلك مفقود في الحالة المعروضة وليس له في الأصل وجود، ولا يسعف المشرع في هذه الحالة أن شايعته المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه والتي أسست قضاءها برفض الدعوى على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الذي أورد هذا التعديل من أن القوات المسلحة تستلزم انتقاء أفضل العناصر التي تتوافر فيها الشروط اللازمة للقبول بالكليات والمعاهد العسكرية من النواحي الطبية والنفسية والسمات الشخصية والتناسق والشكل العام والوعي القومي؛ حيث إن ذلك مردود بأن هذه الشروط جميعها والاختبارات الطبية والبدنية والنفسية التي يخضع لها طلبة الكليات العسكرية ذاتها يخضع لها طلبة كليات أكاديمية الشرطة، إذ يخضع الطلبة فيها لقواعد عسكرية صارمة تتسم بالمحافظة على الضبط والربط، ويحاكم الطلاب بها أمام المحكمة العسكرية، ويسري عليهم قانون الأحكام العسكرية

حسبما قضت بذلك المادة (١٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة، وفي ذات الوقت يختص مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية التي تنشأ بين الطلبة وبين هذه الأكاديمية بدءاً من استبعادهم من التنسيق والقبول بكليات الشرطة وأثناء الدراسة والامتحانات بها، والطعن على ما يصدر ضدهم من قرارات بالتصديق على أحكام المحاكم العسكرية حتى تخرجهم منها سواء في كلية الشرطة أو كلية الضباط المتخصصين، ولم ينكر أحد على مجلس الدولة اختصاصه الأصيل بنظر منازعاتهم الإدارية، وإذ يتساوى طلبة أكاديمية الشرطة بطلبة الكليات العسكرية من حيث إجراءات التنسيق والقبول أو الدراسة باعتبارهم جميعاً طلبة كليات ومعاهد عسكرية، فإن اختصاص لجنة الضباط بالقوات المسلحة بأي شأن من شئون طلبة الكليات والمعاهد العسكرية سواء من حيث التنسيق أو الدراسة حتى التخرج يمثل إهداراً صارخاً لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الدستور، حيث مايز المشرع بين فئتين من الطلبة المتساوين في المراكز القانونية، ولم يظلهم جميعاً أو يساوي بينهم من حيث القواعد القانونية التي يعاملون بها، والتي يجب أن تكون واحدة، بأن يُمكن جميعهم من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، ويُترك الفصل في منازعاتهم الإدارية إلى مجلس الدولة صاحب الولاية العامة فيها.

يضاف إلى ما سبق أن المحكمة الدستورية العليا وقد قضت في حكمها الأول الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة رقم (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع والتي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة في شأن الطلاب المقيدين بها. فإن مقتضى هذا الحكم هو إلغاء أو إعدام هذا النص إعمالاً لمقتضى الأثر العيني للحكم، فإذا ما أصدر المشرع بعد ذلك قانوناً بتعديل أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المشار

إليه يقضي فيه بحذف أو إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته ثم يورد نصاً آخر في ذات القانون يناقض تماماً حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإيراد، حيث عدل هذا القانون شكلا بحذفه النص المقضي بعدم دستوريته، بينما أبقى على مضمون النص وجوهره في الحقيقة والواقع عندما أضاف بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر، حيث نصت هذه الفقرة المضافة على أن: "تختص لجان ضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة"، فإن هذا يعني أن المشرع – وحسبما سلف بيانه– ألغى النص المقضي بعدم دستوريته من حيث الشكل، ولكن أبقى على مضمونه بموجب الفقرة المضافة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ سالفة الإيراد.

وحيث إنه في ظل هذا النص المضاف أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ في الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق دستورية والذي قضى برفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص المضاف.

وحيث إن هذا الحكم الأخير يعتبر عدولاً من المحكمة الدستورية العليا عن حكمها الأول الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية، وإن العدول هنا يعتبر أمراً غير جائز بل غير متصور إعمالاً للأثر العيني للحكم الأول الذي ألغى النص المشار إليه، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا تكون والحالة هكذا قد استنفدت ولايتها تماماً في الفصل في هذه المنازعة ولم يعد بوسعها معاودة التصدي والنظر في مدى دستورية نص سبق لها أن قضت بعدم دستوريته، وعليه يكون حكم المحكمة الثاني الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ قد ورد بشأن نص منعدم أي ورد على غير محل مما يتعين معه الالتفات عنه حفاظاً على حجية حكم المحكمة الدستورية العليا الأول ورفعاً للتناقض بينه وبين حكمها الثاني، فضلاً عن الالتزام بالشرعية الدستورية وسيادة القانون سيما نص المادة ١٧٢ من

الدستور التي أكدت على الاختصاصات والمهام الدستورية والقضائية التي يضطلع بها مجلس الدولة بحسبانه قاضي القانون العام في كافة المنازعات الإدارية والتي يدخل ضمنها بطبيعة الحال كافة المنازعات الطلابية في مختلف مراحل التعليم أياً كانت مدارسه ومعاهده وكلياته المدنية منها والعسكرية.

ومن حيث إنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن والذي قررت فيه الجهة الإدارية الطاعنة أنها سوف تهدم قرينة النكول الذي ذهبت إليها محكمة القضاء الإداري بتقديمها المستندات اللازمة أمام هذه المحكمة، فإن البادي من الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن الجهة الإدارية لم تقدم أي مستندات لتأييد قرارها المطعون فيه باستبعاد نجل المطعون ضده من القبول بالكلية الجوية بعد إعلان نجاحه ضمن المقبولين بها، وجاءت أقوالها مرسلة من أن وزنه زائد على المقرر، ولم تقدم أي دليل على ذلك، أو حتى القواعد التي تقرر ما هو الوزن المقبول وما هو مقدار هذه الزيادة، كما لم تقدم أي قرارات أو محاضر أعمال لجان أو إجراءات تم اتخاذها قبله وصولاً إلى النتيجة التي انتهت إليها من أن وزنه زائد، وهو ما دحضه المطعون ضده بتقديم شهادة صادرة عن مستشفى عام تنفي وجود أية زيادة في وزن نجله تحول دون قبوله بالكليات العسكرية، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته –بحسب الظاهر من الأوراق–، وفقدانه السبب المبرر له قانوناً يجعله مرجح الإلغاء عند نظر طلب إلغائه، كما يتوافر في هذا الطلب ركن الاستعجال حيث يترتب على تنفيذ هذا القرار نتائج يتعذر تداركها، منها المساس بالمستقبل العلمي لنجل المطعون ضده لعدم التحاقه بالكلية التي يرغبها رغم أنه خريج مدرسة ثانوية جوية عسكرية، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وهي ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون

بالتالي الطعن عليه في غير محله خليقاً بالرفض وإلزام الجهة الإدارية المصروفات باعتبارها الخاسرة في هذا الطعن عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر المنازعة وباختصاصها بنظرها، وبقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٨٩)

جلسة ١٤ من يوليو سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثالثة)

طلبا الرد رقما ١٨٦١٣ و ٢١٧٦٣ لسنة ٥٥ القضائية عليا.

دعوى- رد القضاة- مفهومه وأسبابه- العداوة أو المودة بين القاضي وأحد الخصوم- مفهومها- التنازل عن طلب الرد- أثره- لا يعتد بالتنازل إذا رفض القاضي المطلوب رده ترك الخصومة بالنسبة له.

- المواد (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٨) و (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- المادة (٥٣) من قانون مجلس الدولة.

المقصود من طلب الرد هو إبعاد القاضي الذي يقوم فى حقه سبب من أسباب الرد التى حددها القانون إذا عنَّ للخصم ذلك؛ تحقيقا لجوهر استقلال القضاء وتنزيها للسلطة القضائية- تدخل المشرع بتعديل بعض أحكام رد القضاة بما يضمن جدية طلب الرد وعدم إساءة استعمال الخصوم لهذا الحق- أسباب الرد مناطها وقائع محددة على سبيل الحصر، من بينها أن يكون بين القاضى وأحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل- لا يشترط فى هذا المقام أن تصل العداوة إلى الخصومة التى ترفع إلى القضاء، كما لا يشترط فى المودة أن تصل إلى حد المؤاكلة أو المساكنة أو قبول الهدايا، أو تكون ناشئة عن زوجية أو قرابة أو

مصاهرة– العداوة أو المودة المقصودة يتعين أن تكون شخصية، فهى علاقة ذاتية مباشرة بين القاضى وأحد الخصوم، تتمثل فى أفعال محددة تنبىء عنها وتفصح عن حقيقتها، بل تعبر عن تلك الرابطة وتسبغ عليها وصف العداوة أو المودة– لا يكفي الادعاء بوجودها، بل يجب أن يقوم عليها الدليل الذى يقطع بقيامها في أفعال وسلوك من جانب القاضي، تتجلى فيها العداوة أو المودة– التنازل عن طلب الرد– أثره– لا يعتد بالتنازل إذا رفض القاضي المطلوب رده ترك الخصومة بالنسبة له– مؤدى هذا: تفصل المحكمة في طلب الرد شكلا وموضوعا– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٥/٧ أودع وكيل شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بطلب الرد الأول قيد بجدولها برقم ١٨٦١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا طلب في ختامه رد كل من ١– المستشار/ حسين... نائب رئيس مجلس الدولة، ٢– المستشار/ إبراهيم... نائب رئيس مجلس الدولة ٣– المستشار/ عطية... نائب رئيس مجلس الدولة ٤– المستشار/ صلاح ... نائب رئيس مجلس الدولة عن نظر دعوى البطلان رقم ٢٧٧٥٧ لسنة ٥٤ ق. عليا المقامة من: ... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعون ١٠٠٠٥ و ١٠٣٨٠ و ١٠٤١٨ و ١٠٦٠٥ لسنة ٥٢ علياً بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢، وتم إبلاغ المطلوب ردهم بطلب الرد، فأودع كل منهم تعقيباً على ما ورد به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٦ أودع وكيل ذات الشركة المذكورة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بطلب الرد الثاني قيد بجدولها برقم ٢١٧٦٣ لسنة ٥٥ ق. عليا طلب في ختامه رد المستشار/ السيد ... نائب رئيس مجلس الدولة عن نظر دعوى البطلان المشار إليها.

وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ لنظر طلب الرد الأول، وفيها طلب الحاضر عن الشركة طالبة الرد ضم ملف دعوى البطلان لاتصال طلب الرد بمحاضر جلسات نظرها وإجراءات الخصومة فيها، وطلب استخراج صورة رسمية لمحاضر جلسات الدوائر الأولى والرابعة وتوحيد المبادئ بالمحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٩، وقد أودع كل مستشار من المطلوب ردهم مذكرة بالرد على طلب رده، وفي الجلسة المذكورة قررت المحكمة ضم ملف دعوى البطلان الأصلية المشار إليها، وصرحت للشركة طالبة الرد باستخراج صور رسمية لمحاضر الجلسات سالفة الذكر، وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦ وفيها قدم الحاضر عن طالبة الرد ثلاث حافظات مستندات ومذكرة بدفاعها، وطلب وقف طلب الرد تعليقاً حتى يتم الفصل في الدعوى رقم ٣٨٠٣٦ لسنة ٦٣ ق. كما طلبت الشركة إحالة طلب الرد إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، وأضاف الحاضر عنها أنه فوجئ بحضور المستشار/ السيد ... نائب رئيس مجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ لاستكمال الدائرة التي تنظر دعوى البطلان المشار إليها، ولذلك قدمت الشركة ضده طلب الرد رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٥٥ ق. عليا وسيحال إلى هذه المحكمة طبقاً للقانون، وقد قررت المحكمة التأجيل إلى جلسة ٢٠٠٩/٦/٩ وطلبت من هيئة مفوضي الدولة إعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الرد، وفيها تبين ورود هذا التقرير في طلبي الرد حيث كانت المحكمة قد أحالت طلب الرد الثاني إلى الهيئة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه مع طلب الرد الأول، وقد ارتأت الهيئة في ختام تقريرها: أولا- عدم اختصاصها بإعداد تقرير فيهما، واحتياطيا- رفض الطلبين وتغريم الشركة ستة آلاف جنيه عن كل مستشار ومصادرة الكفالة، وبالجلسة سالفة الذكر نظرت المحكمة طلب الرد الثاني، وورد رد المستشار/ السيد ... عليه، وفيها قررت ضم هذا الطلب إلى طلب الرد الأول ليصدر فيهما حكم واحد، وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ للاطلاع على تقرير هيئة مفوضي الدولة، وفيها قرر الحاضر عن الشركة طالبة الرد أن الشركة تتنازل عن طلب الرد بالنسبة للمستشارين/ حسين ... وعطية ... وصلاح ... والسيد ... نواب

رئيس مجلس الدولة، وتتمسك باستمرار طلب الرد بالنسبة للمستشار/ إبراهيم ... نائب رئيس مجلس الدولة، وطلب سماع شهادة المستشار/ حسين ... عن الأسباب التي أدت إلى منعه من ترؤس جلسة ٢٠٠٩/٥/٩ رغم تواجده بمقر مجلس الدولة بالجيزة وحضوره جلسة دائرة توحيد المبادئ. وأودع ثلاث حافظات مستندات وطلب التصريح باستخراج صور رسمية لبعض الأوراق من هيئة المساحة والشهر العقاري والهيئة العامة للتنمية الزراعية على النحو المشار إليه تفصيلاً بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة التأجيل إلى جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣ ليعقب المستشار/ حسين ... نائب رئيس مجلس الدولة على ما أبداه الحاضر عن الشركة طالبة الرد من أن سيادته مُنع من ترؤس جلسة نظر دعوى البطلان الأصلية المشار إليها بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩، وتم إبلاغ سيادته بهذا القرار، فأودع بسكرتارية هذه المحكمة رداً على ما أبدته الشركة طالبة الرد، أورد فيه أنه لم يمنع قط عن رئاسة الدائرة الأولى – موضوع – بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩، وأن حضوره جلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ لنظر دعوى البطلان الأصلية المشار إليها التي كانت تنظر أمام الدائرة المذكورة كان بطلب من المستشار/ إسماعيل ... رئيس تلك الدائرة لغياب وتنحي بعض أعضائها، ولما حضر فوجئ بتنحي المستشار/ إسماعيل ... عن رئاسة الدائرة بعد فتح الجلسة وإثبات ذلك في محضرها، وباعتباره أقدم الأعضاء الحاضرين استمع لطلبات الخصوم وقرر تأجيل نظرها إلى جلسة ٢٠٠٩/٥/٩، إلا أنه وقبل انعقادها تبين له ورود طلب من الشركة برده مع ثلاثة من أعضاء الدائرة، وأنه باعتباره رئيسا للدائرة الرابعة – فحص عليا – التي تنعقد يوم السبت في ذات يوم انعقاد الدائرة الأولى– موضوع انتهى من أعمال دائرة الفحص رئاسته، وتوجه إلى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة ليحدد الدائرة التي يحال إليها طلب الرد، ثم توجه إلى حيث تنعقد الدائرة الأولى موضوع، فوجدها عقدت برئاسة المستشار/ إبراهيم ... نائب رئيس مجلس الدولة، وأحال طلب الرد إلى الدائرة الثالثة عليا موضوع، وانتهت الجلسة فاعتقد أن ذلك تم بسبب تأخره في الحضور إلى الدائرة، وباعتبار أن حضوره كان لمجرد سد نقص مؤقت

في تشكيلها، خاصة وأن المستشار/ إبراهيم ... عضو اليمين الأصيل في الدائرة الأولى، ولا يوجد ما يمنع من رئاسته لها.

وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في طلبي الرد بجلسة ٢٠٠٩/٧/٧ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال أسبوع، وأثناء فترة حجزها للحكم قدم وكيل الشركة طالبة الرد طلباً لإعادتها للمرافعة كي يتنازل ويترك الخصومة بالنسبة للمستشار/ إبراهيم ... ، وقد تم إبلاغ سيادته بطلب الشركة، فأودع تعقيباً عليه لدى سكرتارية المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٤، قرر فيه بأنه سبق أن أبدى رده على طلب الرد وطلب رفضه، ومن ثم فإنه لا يقبل التنازل عنه، ولا يوافق على ترك الخصومة فيه من الشركة عملاً بنص المادة ١٤٢ مرافعات، وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٧ قررت المحكمة إعادة طلبي الرد إلى المرافعة لذات الجلسة وأثبتت في محضرها مذكرة المستشار/ إبراهيم... رداً على طلب الترك، ولم يحضر أحد عن الشركة وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إنه عن ترك الخصومة في طلبي الرد بالنسبة للسادة المستشارين المطلوب ردهم فيما عدا المستشار/ إبراهيم ... نائب رئيس مجلس الدولة فإنه لما كانت المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن: " تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض..."، وكانت المادة ١٤٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية قد أجازت رد القاضي لأحد الأسباب التي بينتها (سيرد ذكرها)، وأشارت المادة ١٥٣ من ذات القانون معدلة بالقوانين ٩٥ لسنة ١٩٧٦ و٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩ إلى أن الرد يحصل بتقرير يقدم بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده، وألزمت طالب الرد أن يودع عند

التقرير بالرد مبلغاً مقداره ثلاث مئة جنيه على سبيل الكفالة، ثم نصت المادة ١٥٩ من ذات القانون معدلة بالقوانين سالفة الذكر ثم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن: "تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن أربع مئة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه ومصادرة الكفالة، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ستة آلاف جنيه، وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى...".

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان من المقرر أن ترك الخصومة بصفة عامة طبقاً لنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر، وطبقا لنص المادة ١٤٢ من ذات القانون فإن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ولما كان الثابت أن الحاضر عن الشركة طالبة الرد قد قرر وأثبت في محضر جلسة نظر طلبي الرد الماثلين في ٢٠٠٩/٦/١٦ أنه يتنازل عن طلب رد المستشارين/ حسين ... وعطية ... وصلاح ... نواب رئيس مجلس الدولة المطلوب ردهم بالطلب الأول رقم ١٨٦١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا، ويتنازل عن رد المستشار/ السيد ... نائب رئيس مجلس الدولة، المطلوب رده في الطلب الثاني رقم ٢١٧٦٣ لسنة ٥٥ ق. عليا فمن ثم وعملاً بالنصوص سالفة البيان يتعين إثبات هذا الترك بالنسبة للمستشارين المذكورين، وإلزام الشركة المصروفات ومصادرة الكفالة، وتغريمها مبلغا مقداره ستة آلاف جنيه عن كل مستشار من المذكورين؛ على اعتبار أنها أسست طلب الرد على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ مرافعات ولم تتنازل عن طلب الرد بالنسبة لهم في أول جلسة نظر فيها كل من الطلبين.

أما بالنسبة لطلب رد المستشار/ إبراهيم ... فإنه وإن كانت الشركة قد أصرت على طلبها رده حين تنازلت عن رد من طلبت ردهم معه من السادة المستشارين سالفي الذكر، ثم عادت بعد حجز الطلبين للحكم، فأبدت رغبة في ترك الخصومة بالنسبة لسيادته، وتم إثبات ذلك حين أعيد الطلب للمرافعة لجلسة ٢٠٠٩/٧/٧، إلا أنه وعملاً بنص المادة ١٢ مرافعات فقد رفض المستشار المذكور قبول ترك الخصومة في طلب الرد بالنسبة له، ومن ثم فإن المحكمة تفصل في شكل هذا الطلب (رقم ١٦٨١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا) وموضوعه بالنسبة لسيادته.

ومن حيث إن طلب الرد المشار إليه في هذه الحدود قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإنه يخلص حسبما يبين من الأوراق في أن السيد/ ... أقام الدعوى رقم ٥٣٧٧ لسنة ٥٠ ق بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦ أمام محكمة القضاء الإداري بصحيفة اختصم فيها كلا من رئيس الجمهورية ورئيس شركة ميناء القاهرة الجوي ورئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير، وطلب فيها إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتخصيص مساحة قدرها خمس مئة فدان بطريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوي للشركة الأخيرة، وساق لدعواه أسباباً من بينها أنه يحوز هذه المساحة وقام باستصلاحها وزراعتها، ووافقت له جهات إدارية مختلفة على تملكها، إلا أنه فوجئ بهذا القرار، وبعد أن تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٨ بإلغاء القرار المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، استناداً إلى الأسباب التي شيدت عليها قضاءها، إلا أن المدعى عليهم في الدعوى المذكورة ومن بينهم الشركة طالبة الرد لم يرتضوا الحكم آنف الذكر فأقام كل منهم طعناً ضده أمام المحكمة الإدارية العليا، حيث أقامت الشركة الطعنين رقمي ١٠٠٠٥ و ١٠٤١٨ لسنة ٥٢ ق. عليا، وقيد الطعن المقام من رئيس الجمهورية بصفته برقم ١٠٣٨٠ لسنة ٥٢ ق. عليا، والطعن الرابع المقام من شركة ميناء القاهرة الجوي برقم ١٠٦٠٥ لسنة ٥٢ قضائية عليا، وطلبوا للأسباب المبينة بتقارير هذه

الطعون إلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٣٧٧ لسنة ٥٠ ق سالفة الذكر، والقضاء مجدداً برفضها موضوعا، وبعد أن تدوولت هذه الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا وضمتها معا قضت بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢ بقبولها شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضده الأول (السيد/ محمد...) المصروفات عن درجتي التقاضي.

وإذ لم يرتض السيد/ محمد ... هذا الحكم فأقام ضده دعوى البطلان الأصلية المقيدة بجدول المحكمة الإدارية العليا برقم ٢٧٧٥٧ لسنة ٥٤ ق. عليا وطلب في ختام صحيفتها المودعة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ وقف تنفيذ الحكم الصادر في الطعون المشار إليها وفي الموضوع ببطلانها بطلانا أصليا، وإحالة الطعون إلى دائرة فحص الطعون المختصة للحكم برفضها.

وقد نظرت دعوى البطلان المشار إليها أمام الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا إلى أن أحيلت إلى الدائرة الأولى – موضوع- بالمحكمة لنظرها، فحددت لذلك جلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ وفيها نظرتها، إلا أنه نظراً لتنحي رئيسها المستشار/ إسماعيل ... عن نظر الدعوى فقد عقدت برئاسة المستشار/ حسين... رئيس دائرة الفحص بالدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا، واشترك معه المستشار/ إبراهيم ... كعضو يمين وبقية أعضاء الدائرة، وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ بناء على طلب الخصوم، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ -أي قبل ميعاد الجلسة بيومين- تقدمت الشركة طالبة الرد بطلب الرد رقم ١٨٦١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا وأودعت التقرير به قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، وكان المستشار/ إبراهيم... من بين من طلبت ردهم على النحو سالف البيان، ولذلك ترأس جلسة ٢٠٠٩/٥/٩ وقرر وقف نظر الدعوى لحين الفصل في طلب الرد المشار إليه، وقد عرض الأمر على السيد المستشار رئيس مجلس الدولة فعين الدائرة الثالثة علياً – موضوع – لنظر هذا الطلب والفصل فيه.

ومن حيث إن طلب رد المستشار/ إبراهيم ... نائب رئيس مجلس الدولة يقوم على أسباب حاصلها أنه قبل على غير المعهود التخلي عن رئاسة الدائرة الأولى– موضوع التي نظرت دعوى البطلان بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ بعد تنحي رئيسها المستشار/ إسماعيل ... رغم أنه أقدم أعضاء الدائرة بعد رئيسها، وقبِل أن يكون عضواً في دائرة شكلت بطريقة باطلة لا تدعو إلى الاطمئنان إلى حيدتها، فضلاً عن علاقته الوطيدة بأحد محاميي المدعي في الدعوى الأصلية.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٤٨ من قانون المرافعات تنص على أنه: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا حدث لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل".

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن سيادة الدستور وعُلوَّ حكمه على هامات الأفراد وكل السلطات العامة وحتمية احترامه وتقديسه أساس وركن من أسس نظام الحكم في الدولة، وأن سيادة القانون لا تقوم إلا باحترام وتقديس استقلال القضاء وحصانته، وكلاهما الضمان الجوهري لحماية الحقوق والحريات، وإذا كان المشرع الدستوري قد

كفل لكل إنسان حق التقاضي وحق الدفاع، فإنه كفل للقضاء استقلاله وحصانته بقصد تحقيق المشروعية وسيادة القانون، ومن ثم فلا يسوغ للكافة إساءة استخدام حق التقاضي أو حق الدفاع بما لا يتفق واستقلال القضاة أو المساس بحصانتهم وهيبتهم أو يؤدي إلى تعويق قيامهم بواجبهم في أداء رسالتهم، وجوهرها سيادة القانون وحسم المنازعات والفصل في الدعاوى والأقضية التي تدخل في ولايتهم وفقاً لأحكام الدستور والقانون، ولذلك عني المشرع في قانون المرافعات بوضع الضوابط والشروط اللازم توافرها لتقديم طلب رد القاضي، ذلك أن المقصود من طلب الرد هو إبعاد القاضي الذي يقوم في حقه سبب من أسباب الرد التي حددها القانون إذا عنَّ للخصم ذلك تحقيقاً لجوهر استقلال القضاء وتنزيها للسلطة القضائية، ولذلك تدخل المشرع بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام رد القضاة بما يضمن جدية طلبات الرد واستعمالها فيما شرعت من أجله بما يكفل القضاء على إسراف بعض الخصوم في استعمال الحق في طلب رد القضاة خصوصاً في بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة لأسباب غير جدية، وبما يضمن عدم إساءة استعمال الخصوم لهذا الحق لتحقيق أغراض غير تلك التي شرع من أجلها، وأبرزها تعطيل السير في الدعوى المنظورة أمام المحكمة وإعاقة الفصل فيها بغير مسوغ مشروع، كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا أيضاً على أن أسباب الرد مناطها وقائع محددة على سبيل الحصر، ومن بينها أن يكون بين القاضي وأحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، ولا يشترط في هذا المقام أن تصل العداوة إلى الخصومة التي ترفع إلى القضاء، كما لا يشترط في المودة أن تصل إلى حد المؤاكلة أو المساكنة أو قبول الهدايا أو تكون ناشئة عن زوجية أو قرابة أو مصاهرة، فالعداوة أو المودة المقصودة في المادة ١٤٨ من قانون المرافعات كسبب للرد يتعين أن تكون شخصية، فهي علاقة ذاتية مباشرة بين القاضي وأحد الخصوم تتمثل في أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها، بل تعبر عن تلك الرابطة وتسبغ عليها وصف العداوة أو المودة، ولا يكفي الادعاء بوجود عداوة بين طالب الرد والقاضي المطلوب رده أو

وجود مودة بين الأخير وأحد الخصوم، بل يجب أن يقوم عليها الدليل الذي يقطع بقيامها ويتمثل في أفعال وسلوك من جانب القاضي تتجلى فيها العداوة أو المودة، فإذا لم يقم ذلك الدليل فإن طلب الرد في هذه الحالة يكون غير قائم على سبب ويتعين رفضه.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن ما ارتكنت إليه شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير في طلب رد المستشار/ إبراهيم .. لا يصلح أن يكون سبباً للرد ولا يمكن اعتباره بحال دليلاً على وجود رغبة من سيادته للفصل في دعوى البطلان المشار إليها سواء كرئيس للدائرة الأولى عليا – موضوع – أو كعضو ضمن هيئتها، أو على ميله للمدعي أو عداوته للشركة طالبة الرد، فالثابت أنه ضمن التشكيل الأساسي للدائرة الأولى عليا طبقاً لقرار الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في العام القضائي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حيث يتولى رئاسة دائرة فحص الطعون بها وعضو اليمين في دائرة الموضوع بها، والتي يرأسها المستشار/ إسماعيل...، وبتنحي الأخير في جلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ عن نظر دعوى البطلان المشار إليها وحلول المستشار/ حسين ... رئيساً لها، وهو أقدم من المستشار/ إبراهيم ... يكون طبيعيا أن يظل الأخير عضو اليمين بالدائرة، وذلك إجراء يتفق وتقاليد القضاء ومبادئه الراسخة، ولا يكون بذلك قد تخلى عن رئاسة الدائرة لغرض أراده أو لمودة أو عداوة لأحد الخصوم، خاصة أن حلول المستشار/ حسين... رئيساً للدائرة لم يكن بأمر أو رأي أو طلب من المستشار/ إبراهيم ... الذي لم يكن يملك إلا أن يكون عضو اليمين في ذلك التشكيل، أيا ما كان وجه الرأي في كيفية رئاسة المستشار/ حسين ... للدائرة بعد تنحي رئيسها ومدى اتفاق ذلك أو عدم اتفاقه وصحيح القانون وقرار الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا فذلك قول لا يندرج سبباً من أسباب الرد التي أوردها القانون على سبيل الحصر، وإن قيل بجواز التمسك به والتحقق من شرعيته في شأن آخر بعيداً عن كونه مبرراً أو سبباً لرد المذكور، وبالإضافة إلى ما تقدم فالثابت أن رئاسة المستشار/ إبراهيم ... للدائرة الأولى– موضوع بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها كان لاحقاً على تقديم

الشركة لطلب رده هو والمستشار/ حسين ... في ٢٠٠٩/٥/٧ على النحو سالف البيان، وبالتالي لم تكن لكليهما سلطة اتخاذ أي إجراء في الدعوى سوى وقفها حتى يتم الفصل في طلب الرد، حيث تنص المادة ١٦١ من قانون المرافعات على أنه: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه.."، ونظراً لأن المستشار/ حسين ... الذي ترأس الدائرة ونظر الدعوى بالجلسة السابقة في ٢٠٠٩/٤/١٨ كان مشغولاً بحضور جلسة دائرته الأصلية في ٢٠٠٩/٥/٩ – الدائرة الرابعة عليا – فقد ترأس المستشار/ إبراهيم ... الدائرة الأولى باعتباره أقدم أعضائها بعد تنحي رئيسها، وأعمل صحيح القانون بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في طلب رده مع بقية المستشارين الذين ردتهم الشركة، وبالتالي فإن ما قام به من إجراء يوم ٢٠٠٩/٥/٩ لا يجوز للشركة الزج به كسبب للرد، إذ هو دليل على عدم جديتها في طلبها لأن ذلك كان تالياً على تقديمها لطلب رده في ٢٠٠٩/٥/٧ كما تقدم.

ومن حيث إنه لما تقدم فإن طلب رد المستشار/ إبراهيم ... نائب رئيس مجلس الدولة لا يقوم على سبب يبرره ولا تتوافر إحدى الحالات المقررة قانوناً لرد القضاة، ولم تقدم الشركة دليلاً واحداً يبرر طلبها، حيث اكتفت بأقوال مرسلة عبرت من خلالها عن ظنون تخيلتها ولم تستهدف من ورائها إلا تعطيل الفصل في دعوى البطلان المشار إليها، مستخدمة حقاً أقره القانون ولكن في غير ما استخدمته الشركة، ولأغراض تختلف عما سعت إليه من طلبها، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الرد رقم ١٦٨١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا بالنسبة للمستشار المذكور وتغريمها مبلغا مقداره ستة آلاف جنيه عن طلب رده.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن الشركة تلتزم بها عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولا- بإثبات ترك الخصومة في طلب الرد بالنسبة للمستشارين/ حسين... وعطية ... وصلاح ... نواب رئيس مجلس الدولة.

ثانيا- بقبول طلب الرد بالنسبة للمستشار/ إبراهيم ... نائب رئيس مجلس الدولة شكلا ورفضه موضوعاً.

ثالثا- مصادرة الكفالة المقدمة في الطلبين، وأمرت بتغريم الشركة طالبة الرد مبلغا مقداره ستة آلاف جنيه عن كل مستشار طلبت رده في الطلبين، وألزمتها المصروفات.

(٩٠)

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩

((الدائرة الخامسة))

الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

(أ) هيئة الشرطة- ضباط- تأديب- مدى صلاحية الشكاوى والتحريات كسند لتوقيع الجزاء التأديبي.

من المقرر أن الشكاوى والبلاغات والتحريات وإن كانت تصلح لأن تكون سندا لنسبة اتهام إلى من تشير إليه، إلا أن صلاحية هذا السند لتوقيع الجزاء التأديبي على مقترف الذنب الإداري مرهون بأن تقوم الجهة الإدارية بإجراء تحقيق تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه وفحص الأدلة، ثم استخلاص الذنب الإداري من أدلة قائمة وثابتة في حقه مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة لها مأخذها الصحيح من عيون الأوراق، والذي يشكل سببا يسوغ معه للسلطة المختصة بالتأديب الاعتماد عليه في توقيع الجزاء التأديبي– تطبيق.

(ب) هيئة الشرطة- ضباط- تأديب- مخالفات تأديبية- الانقطاع عن العمل دون عذر- رفض إجراء التحاليل الطبية.

- المادتان رقما ٣٣ و ٤١ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

أوجب المشرع على ضابط الشرطة مراعاة الأحكام الواردة بقانون هيئة الشرطة وتنفيذها، وفي مقدمة هذه الواجبات أداء العمل المكلف به بنفسه في الوقت

المخصص له، وفي المقابل يحظر عليه الانقطاع عن العمل بغير عذر يبرر ذلك، كما أوجب عليه تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر من جهة الإدارة بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها؛ حفاظا على حسن سير العمل بانتظام واضطراد في مرفق الشرطة، باعتبارها هيئة مدنية نظامية تقوم على الانضباط العسكري شأنها شأن القوات المسلحة– في حالة مخالفة الضابط لهذه الواجبات وعدم امتثاله لتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر تتم معاقبته تأديبيا– تطبيقا لذلك: الضابط الذي يرفض إجراء التحاليل الطبية اللازمة بمستشفى الشرطة إعمالا للكتاب الدوري الذي يلتزم الضابط بمقتضاه بالاستجابة لأي تعليمات أو أوامر بشأن طلب إجراء فحص طبي أو معملي في الجهات الطبية المحددة والمعتمدة من قبل الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية يعد مرتكبا مخالفة صريحة للتعليمات تستوجب مجازاته تأديبيا عنها– تطبيق.

الإجراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٣/٥ أودع الأستاذ/ ...المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٧٧٠٥ لسنة ٥٣ ق عليا طعنا على القرار الصادر عن مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة في الاستئناف والمقيد برقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ القاضي منطوقه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه إلى مجازاة الضابط المستأنف ضده بالوقف عن العمل لمدة أربعة أشهر.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار وتحميل جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٣ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة (موضوع) وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٩/٥/٩.

ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة والجلسة التالية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ وذلك على النحو المبين بمحضريهما وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٧ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى ـ في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بإحالة النقيب/ ياسر ... الضابط بمديرية أمن مطروح (الطاعن) إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا؛ لأنه بوصفه موظفا عاما (ضابط شرطة) ارتكب ما يلي:

- الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات والسلوك المعيب لرفضه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ إجراء التحاليل الطبية للكشف عن المواد المخدرة لإثبات

سلامة موقفه، مما وضعه موضع الشبهات بتعاطي المواد المخدرة، وهو الأمر الذي أكدته معلومات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مما أساء إليه وإلى الهيئة التي ينتمي إليها وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

- انقطاعه عن العمل بدعوى المرض لمدة ٣٨ يوما خلال الفترة من ٢٠٠٤/٤/٢٠ حتى ٢٠٠٤/٥/٢٧ ولم تحتسبها الجهات الطبية المختصة إجازة مرضية.

وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٣ أصدر مجلس التأديب الابتدائي قراره القاضي بإدانة الضابط المحال في المخالفتين المنسوبتين إليه بقرار الإحالة، ومجازاته عنهما بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر.

وإذا لم يلق هذا القرار قبولا لدى وزارة الداخلية فطعنت عليه بالاستئناف المقيد برقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ كما لم يرتض الطاعن عن القرار فأقام عنه استئنافا مقابلاً. وبجلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ أصدر مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة قراره المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة أربعة أشهر.

وشيد المجلس قضاءه على أن المخالفتين المنسوبتين إلى الطاعن ثابتتان في حقه على النحو الوارد بالأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه وذلك على النحو الموضح بالأسباب الواردة بمدونات هذا القرار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن القرار الطعين قد شابه العوار لقصوره في البيان المتمثل في الرد بطريقة غير موضوعية على الدفوع التي طرحها الطاعن بمذكرة دفاعه أمام مجلس التأديب الاستئنافي، فضلا عن مخالفته للقانون وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالأسباب التي اشتمل عليها تقرير الطعن.

ومن حيث إن الثابت من مطالعة أوراق الطعن أنه على إثر صدور القرار الوزاري رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بإحالة الطاعن إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات والسلوك المعيب لثبوت

تعاطيه المواد المخدرة ولرفضه إجراء التحاليل الطبية اللازمة بمستشفى هيئة الشرطة بالعجوزة، ولارتباطه بعلاقة صداقة بمن هم دون المستوي الوظيفي؛ تقرر وضعه تحت الملاحظة السرية اعتبارا من ٢٠٠٤/٩/١٨ وإخطار جهة عمله للتنسيق مع الإدارة العامة للخدمات الطبية لإجراء تحاليل عشوائية دون علم مسبق وعلى فترات للتأكد من إقلاعه عن تعاطي المواد المخدرة من عدمه، وقد أفادت الإدارة العامة للخدمات الطبية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ حضر الطاعن صحبة مأمورية لإجراء التحليل المطلوب(الكشف عن المواد المخدرة) بمستشفى الشرطة بالعجوزة، إلا أنه رفض إعطاء العينة على الرغم من إعلانه بالإجراءات الطبية الواجب اتباعها لمساعدته في إعطاء عينة لإجراء التحليل، وأنه قد وافق في بداية الأمر، وتم عمل أشعة على المثانة قبل وبعد تناوله جرعات ماء متذرعا برفضه للإجراءات المتبعة لأخذ العينة التي تتم تحت إشراف ضابط وفني معمل، وحرر إقرارا بذلك ضمنه عدم استطاعته إعطاء عينة لوجود الضابط المختص وفني معمل معه، وقد أشارت تحريات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات إلى أن الطاعن يتعاطى المواد المخدرة بحيطة وحذر شديدين وبصورة لا تصل إلى حد الإدمان، كما أفادت مديرية أمن مطروح قسم شئون الضباط بأمن مطروح بمذكرتها المؤرخة في ٢٠٠٤/١١/١٦ بأن الطاعن أبلغ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ بمرضه وتم إحالته إلى المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة لتوقيع الكشف الطبي عليه، ومثل أمامه الطاعن بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ فقرر المجلس عدم احتساب الفترة من ٢٠٠٤/٤/٢٠ حتى ٢٠٠٤/٥/٢٧ إجازة مرضية، وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ أعلن الطاعن بقرار المجلس الطبي المشار إليه فتظلم منه وأرسل تظلما للإدارة العامة للخدمات الطبية وقررت لجنة فحص التظلمات بالإدارة المذكورة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ رفض التظلم لعدم مثول الطاعن أمامها للنظر في تظلمه، وبالرغم من حضوره إلى الإدارة العامة للخدمات الطبية وانصرافه بدون العرض على اللجنة للنظر في تظلمه.

ومن حيث إنه بسؤال الطاعن وبمواجهته بما هو منسوب إليه في التحقيق الإداري الذي أجرى بمعرفة مفتش الداخلية اعترف برفضه إعطاء عينة بول لإجراء التحليل بسبب وجود الضابط المرافق معه الذي توجه لصحبته إلى مستشفى الشرطة بالعجوزة يوم ٢٠٠٤/٩/٢٩ وضابط من الخدمات الطبية لا يعرف اسمه وفني معمل معه داخل دورة المياه فلم يستطع إعطاء العينة بهذا الشكل وأنه لا يتعاطى أية مواد مخدرة ومتأكد من سلامة موقفه كما اعترف الطاعن بتغيبه عن العمل لمدة ٣٨ يوما اعتبارا من ٤/٢٠ حتى ٢٠٠٤/٥/٢٧ بسبب مرضه، وأنه قدم الأوراق للمجلس الطبي ولكنه لم يحتسب هذه المدة إجازة مرضية، وأنه تظلم من قراره إلا أنه لم يحضر أمام لجنة فحص التظلمات رغم توجهه إليها يوم جلسة فحص التظلم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ لأنه ليس معه مستندات جديدة يتقدم بها، فقررت عدم احتساب هذه المدة إجازة مرضية وأنه ليست لديه أية مستندات أو دفوع جديدة في هذا الشأن يستطيع من خلالها إثبات مرضه وانه لم يسبق توقيع أي جزاء عليه بسبب ذلك.

ومن حيث إنه من المقرر أن الشكاوى والبلاغات والتحريات وإن كانت تصلح لأن تكون سنداً لنسبة اتهام إلى من تشير إليه، إلا أن صلاحية هذا السند لتوقيع الجزاء التأديبي على مقترف الذنب الإداري مرهونة بأن تقوم الجهة الإدارية بإجراء تحقيق تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه وفحص الأدلة، ثم استخلاص الذنب الإداري من أدلة قائمة وثابتة في حقه مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة لها مأخذها الصحيح من عيون الأوراق، والذي يشكل سببا يسوغ معه للسلطة المختصة بالتأديب الاعتماد عليه في توقيع الجزاء التأديبي.

ومن حيث إنه من المسلم به أن العبرة في الإثبات في المواد التأديبية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله الأخذ بأي دليل يطمئن إليه إلا إذا قيده المشرع بدليل معين.

ومن حيث إنه –وطبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– فإن المسئولية التأديبية لضباط الشرطة تستمد من الواجبات الوظيفية والمحظورات المنصوص عليها في قانون الشرطة رقم ١٠٩ سنة ١٩٧١ ومنها ما نصت عليه المادة ٣٣ من أنه: "لا يجوز للضابط أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة مصرح بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون.

وما نصت عليه المادة ٤١ من ذات القانون من أنه: "يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك ١–... ٢–... ٣– أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر عنه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

ومن حيث إنه لما كان المشرع أوجب على ضابط الشرطة مراعاة الأحكام الواردة بقانون هيئة الشرطة وتنفيذها، وفى مقدمة هذه الواجبات أداء العمل المكلف به بنفسه في الوقت المخصص له، وفى المقابل يحظر عليه الانقطاع عن العمل بغير عذر يبرر ذلك، كما أوجب عليه تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر من جهة الإدارة بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها حفاظا على حسن سير العمل بانتظام واضطراد في مرفق الشرطة باعتبارها هيئة مدنية نظامية تقوم على الانضباط العسكري شأنها شأن القوات المسلحة نظرا لعظم وجلال المهام الملقاة على عاتقها في المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال، ودورها الوقائي في منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها في حالة اقترافها، بالإضافة إلى المسئوليات الأخرى المنوطة بها في كافة المجالات، وعلى ذلك فإنه في حالة مخالفة الضابط لهذه الواجبات وعدم امتثاله لتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر يتم معاقبته تأديبيا، وبالتالي يمكن أن يتم اتخاذ إجراء تأديبي قبل الضابط الذي يرفض إجراء التحاليل الطبية اللازمة بمستشفي الشرطة إعمالا للكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن الإدارة العامة لشئون الضباط، والذي يلتزم الضابط بمقتضاه بالاستجابة لأية تعليمات أو أوامر بشأن طلب إجراء فحص طبي أو معملي، على أن يتم إجراء تلك

الفحوص في الجهات الطبية المحددة والمعتمدة من قبل الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية باعتبارها الجهة المختصة بتحديد ذلك، وأي تراخ أو تقاعس أو مخالفة لذلك بغير مبرر مقنع يعد مخالفة صريحة للتعليمات تستوجب مجازاته تأديبيا عنها.

ومن حيث إن الثابت من مطالعة قرار مجلس التأديب الابتدائي ومن بعده قرار مجلس التأديب الاستئنافي أن المجلسين استخلصا بأسباب سائغة ما هو منسوب إلى الطاعن أخذا من اعترافه بالتحقيق الإداري الذي أجرى معه وتحريات الجهة الأمنية المختصة.

ومن حيث إنه متى ثبت من مطالعة الأوراق أنه خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وخالف التعليمات وأتى سلوكاً معيباً بعدم انتظامه في العمل بانقطاعه عنه بدعوى المرض، وأنه لم يثبت رسمياً صحة هذا الادعاء حيث بلغت مدة انقطاعه ٣٨ يوما حال انتسابه إلى هيئة نظامية منوط بها إقرار الأمن العام وحماية حياة المواطنين وسلامة المنشآت والأموال العامة والخاصة من الاعتداء عليها، وهي رسالة جد عظيمة توجب على أفرادها الالتزام بالانضباط والانتظام في أداء العمل المنوط بهم دون تقاعس أو إهمال أو تكاسل وأن يكونوا على درجة عالية من الصدق والاستقامة والتزام مقومات السمعة الطيبة والسلوك الحميد والنأي عن الهوى، وعلى ذلك فإذا ما ثبت عدم اعتماد الجهات الطبية مدة انقطاع الطاعن إجازة مرضية، فإن هذا يدل على أن مسلكه شابه عدم الانتظام في ممارسة واجبات وظيفته واستمراره في نهجه المعوج غير عابئ بأداء العمل المنوط به الذي يقوم في أسسه وأساسه على الانضباط، وخاصة أن يديه خلت من أية مستندات تساند ادعاءه المرض، وبذلك يكون قد أخل بأهم واجباته الوظيفية مما يستوجب مساءلته تأديبياً عن ذلك الذنب الإداري.

ومن حيث إن الثابت من مطالعة التحقيق الإداري المشار إليه أنه وردت معلومات من إحدى الجهات الأمنية عن تعاطي الطاعن المواد المخدرة في ضوء ما ثبت من إيجابية التحليل الذي أجري له بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ لمادة الكنابيس (الحشيش أو البانجو)، ثم رفض إجراء التحليل بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ وأحيل للمحاكمة التأديبية عن هذه الوقائع، وعلى إثر ذلك

قررت الجهة الإدارية وضعه تحت الملاحظة السرية اعتبارا من ٢٠٠٤/٩/١٨، وبناء على ذلك صدر أمر بالتنبيه على الطاعن بإجراء التحاليل الطبية اللازمة يوم ٢٠٠٤/٩/٢٩ للكشف عن المواد المخدرة، إلا أنه رفض تنفيذ هذا الأمر، ووقع على إقرار مؤرخ في ذات التاريخ برفضه إعطاء العينة بسبب وجود الضابط المرافق وضابط الخدمات الطبية وفني المعمل معه في دورة المياه، وحيث إن ما ساقه من أعذار لا يبرر امتناعه عن تنفيذ الأمر الصادر إليه بإجراء التحليل الطبي على النحو الموضح سلفا، وإنه لو كان يثق في سلامة موقفه لبادر بإجراء التحاليل المطلوبة منه دون ذلك الإصرار الشديد من جانبه على عدم إعطاء العينة، الأمر الذي يعد إخلالا بواجبات وظيفته وإتيانه أعمالاً يحظر عليه اقترافها مما يشكل في حقه مخالفة مسلكية ينبغي مساءلته تأديبياً عنها، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه وقد انتهى إلى ثبوت المخالفتين المنسوبتين إلى الطاعن يكون قد جاء متفقا وصحيح حكم القانون فيما قضى من إدانة الطاعن.

ومن حيث إنه بالنسبة لتقدير الجزاء فإنه لما كانت المادة ٤٨ من قانون هيئة الشرطة سالف الذكر تنص على أن: "الجزاءات التي يجوز توقيعها على الضباط هي: ١-... ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر، ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة".

ولما كان من المقرر أن السلطة التأديبية المختصة سواء كانت رئاسية أو قضائية لا تملك توقيع عقوبة غير منصوص عليها صراحة قانونا.

ومن حيث إن القرار الطعين قد خلص إلى مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة أربعة أشهر دون تقرير صرف نصف المرتب، مما يتعين معه القضاء بإلغائه ومجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة أربعة أشهر مع صرف نصف المرتب، وهي إحدى العقوبات المقررة قانونا بمقتضى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والقضاء مجدداً بمجازاة الطاعن بعقوبة الوقف عن العمل لمدة أربعة أشهر مع صرف نصف المرتب.

(٩١)
جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٢٥٦٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

تراخيص- ترخيص بائع متجول- إجراءاته.

- المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين.
- المواد الأولى والخامسة والسادسة من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص في ممارسة حرفة الباعة المتجولين.

نظم المشرع مهنة البائع المتجول بموجب القانون المشار إليه، والذي اشترط الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وأحال فى بيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه إلى قرار يصدر عن وزير الشئون البلدية والقروية– اشترط القرار المشار إليه أن يقدم طلب الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدي المراد الترخيص في دائرة اختصاصه، وأن تتوافر فى طالب الترخيص شروط هي: أن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف فى المدينة التى يطلب الترخيص بمزاولة مهنته فيها، وأن يقدم إقرارا بارتداء الزي الخاص بالباعة الجائلين فى المناطق التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية، وأن يسمح العدد المحدد للتراخيص في المكان المعين أو السويقة المطلوب الترخيص بمزاولة

مهنة البائع المتجول فيها بمنح الترخيص– البت والفصل في طلبات الترخيص يكون للجنة تشكل لهذا الغرض، وتكون قراراتها نهائية، وعليها تسبيب القرارات الصادرة بالرفض وإخطار ذوى الشأن بها خلال أسبوع من صدورها بكتاب موصى عليه– ترتيبا على ذلك: إذا وافقت اللجنة المشكلة لهذا الغرض على منح الترخيص لطالبه بعد تحققها من كافة الشروط اللازمة لذلك، فإنه لا يجوز الامتناع عن إصدار هذا الترخيص– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم المشار إليه القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن خلصت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ إلى أنها ترى الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة والتي تداولته بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر.

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٧ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضدهم سبق أن أقاموا الدعوى ٢٨١٣ لسنة ٥٣ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع المدعى عليه بصفته عن إصدار تراخيص لهم لممارسة حرفة بائع كارت بوستال وسلع سياحية بمنطقة ميت رهينة الأثرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك على سند من القول إنهم يمارسون هذا العمل مع آبائهم على الترابيزات المخصصة لهم بتراخيص من الجهات المختصة، وقد تقدموا بطلبات للحصول على تراخيص لهم ووافقت الجهات المعنية على إصدار التراخيص إلا أن المدعى عليه لم يصدر هذه التراخيص دون وجه حق، رغم توافر شروط الترخيص في حقهم مما يشكل قرارا سلبيا مشوبا بإساءة استعمال السلطة.

وبجلسة ١٩٩٩/٧/١٠ قضت المحكمة في الشق العاجل من الدعوى بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعين المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها في الشق الموضوعي من الدعوى القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعين تقدموا بطلبات للحصول على تراخيص بائع متجول لبيع كارت بوستال وسلع سياحية بمنطقة آثار ميت رهينة لمباشرة هذا العمل على الترابيزات المخصصة لآبائهم الصادر لهم تراخيص من السلطة المختصة، وتم العرض على لجنة البت في طلبات تراخيص الكارت بوستال والسلع السياحية المقلدة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة البدرشين، والتي وافقت في اجتماعها بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥ على صرف تراخيص مشاركة على ذات المناضد للمدعين، وقد اعتمد رئيس مركز ومدنية البدرشين محضرها، ومن ثم فإن امتناع المدعى عليه عن صرف هذه التراخيص وتسليمها للمدعين لإضفاء الشرعية على مراكزهم وهم يباشرون النشاط مساعدة لوالديهم في ذات المكان يكون مخالفا لأحكام القانون ومفتقدا للسبب الذي يبرره ويتعين القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأن الموافقة على منح المطعون ضدهم التراخيص اللازمة لمباشرة مهنة بائع كارت بوستال وسلع سياحية سوف يؤدى إلى زيادة أعداد البائعين مما يؤثر على الناحية الأمنية المتعلقة بتأمين الأماكن الأثرية بالمنطقة، لذا كان لزاما على الجهة الإدارية أن ترجئ إصدار تراخيص لحين إنشاء السوق السياحي بمعرفة هيئة الآثار لاستيعاب الأعداد الزائدة من الباعة الجائلين، لاسيما وأن ساحة متحف ميت رهينة ومنطقة آثار سقارة مكدسة بهؤلاء الباعة، مما يكون معه القرار المطعون فيه سليما مطابقا لأحكام القانون، وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين تنص على أنه: "لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم في الجهة التي تمارس الحرفة فيها، وتصرف مع

الترخيص علامة مميزة، ويصدر ببيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه و... قرار من وزير الشئون البلدية والقروية".

وتنص المادة الثالثة من القانون المذكور على أن: "يسرى الترخيص لمدة سنة، ويجوز تجديده، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن إجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص في ممارسة حرفة الباعة المتجولين على أن: "يقدم طلب الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدي المراد الترخيص في ممارسة هذه الحرفة في دائرة اختصاصه".

وتنص المادة الخامسة من القرار المذكور على أنه: "يجب لمنح الترخيص أن تتوافر الشروط الآتية:

١- أن يكون للطالب محل إقامة ثابت ومعروف في المدينة التي يطلب الترخيص بمزاولة مهنته فيها.

٢- أن يقدم إقرارا بارتداء الزى الخاص بالباعة الجائلين في المناطق التي يحددها وزير الشئون البلدية والقروية.

٣- أن يسمح العدد المحدد للتراخيص في المكان المعين أو السويقة المطلوب الترخيص بمزاولة مهنة البائع المتجول فيها بمنح الترخيص".

وتنص المادة السادسة من القرار المشار إليه على أن: "تفصل في طلبات الترخيص في دائرة اختصاص المجلس البلدي لجنة تشكل من ... وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلبات، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون قراراتها نهائية، وعليها تسبيب القرارات الصادرة برفض الترخيص وإخطار ذوي الشأن بها خلال أسبوع من صدورها بكتاب موصي عليه".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع نظم مباشرة مهنة بائع متجول بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الذي اشترط الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وأحال في بيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه إلى قرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية، وقد صدر القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ الذي نظم إجراءات وشروط وأوضاع إصدار الترخيص، وتضمن أن البت والفصل في طلبات الترخيص يكون للجنة التي تشكل لهذا الغرض وتكون قراراتها نهائية وعليها تسبيب قراراتها الصادرة بالرفض وإخطار ذوي الشأن بها.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم تقدموا بطلبات للحصول على تراخيص بائع متجول لممارسة بيع كارت بوستال وسلع سياحية بمنطقة ميت رهينة الأثرية لمباشرة هذا العمل على الترابيزات المخصصة لآبائهم الصادرة لهم تراخيص من السلطة المختصة، وتم عرض هذه الطلبات على لجنة البت في تراخيص الكارت بوستال والسلع السياحية المقلدة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة البدرشين محافظة الجيزة، وبعد فحص ودراسة هذه الطلبات قررت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥ الموافقة على منح تراخيص للمطعون ضدهم لممارسة تلك الحرفة على ذات المناضد الموجودة أصلا من قبل، وقد صدر هذا القرار بحضور مدير آثار المنطقة وتم اعتماد محضر اللجنة من رئيس مركز ومدينة البدرشين.

ومؤدى ذلك أن اللجنة المختصة المشكلة لهذا الغرض قد وافقت على منح المطعون ضدهم التراخيص المطلوبة بعد أن تحققت من توافر كافة الشروط اللازمة لذلك، ومن ثم فلا يجوز الامتناع عن إصدار تلك التراخيص وتسليمها للمطعون ضدهم، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مفتقدا لركن السبب جديرا بالإلغاء.

ولا محاجة فيما ذكرته الجهة الإدارية الطاعنة في مجال دفاعها من أن اللجنة المختصة انتهت بجلستها في ١٩٩٤/١٢/١٠ إلى عدم الموافقة لأن الترخيص شخصي لا تجوز مشاركة

الغير فيه، وأن زيادة الأعداد سوف تؤثر على الناحية الأمنية؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن البين أن المشاركة ليست في الترخيص وإنما في المنضدة التي يباشر عليها آباء المطعون ضدهم نشاطهم عليها، وقد خلت الأوراق مما يثبت تأثير منح التراخيص للمطعون ضدهم على الناحية الأمنية، بل الثابت أنهم ذكروا في صحيفة دعواهم أنهم يباشرون نشاط البيع فعلا مساعدة لآبائهم منذ فترة طويلة، ولم تحدد جهة الإدارة ذلك ولم تنسب إليهم أية أفعال تشير إلى تأثير وجودهم على الناحية الأمنية بالمنطقة، وبالإضافة إلى ذلك فإن البين أيضا أن ما قررته اللجنة المشار إليها في هذا الشأن بجلستها سالفة الذكر لم يكن بخصوص الطلبات المقدمة من المطعون ضدهم وإنما كان بخصوص طلبات أخرى لاحقة على طلبات المطعون ضدهم السابق موافقة اللجنة عليها بجلسة ١٩٩٣/٩/٢٥ حسبما سلف بيانه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب فإنه يكون قد صادف وجه الحق والصواب، وبالتالي يضحى الطعن عليه غير قائم على سند صحيح جديرا بالإلغاء، مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٩٢)
جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١٦٧٠٩ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل طبيعة عمل للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء.

- قرار وزير الري رقم ٤٧٨١ لسنة ١٩٧٧ بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء.

أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار المشار إليه بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء– مناط استحقاق هذا البدل أن يكون العامل من العاملين بإحدى محطات الصرف الصحى التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء، وأن يكون قائما بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي– الحق في الحصول على البدل المذكور مستمد من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه دون أن يكون لجهة الإدارة تقدير في المنح أو المنع– أساس ذلك: أن القرار قد جاء عاما وشاملا لكافة العاملين المذكورين به، ولا يجوز تخصيص عمومه في هذا الشأن بأداة أقل منه وهو قرار وزير الري المشار إليه الذي استثنى بعض الجهات من صرف هذا البدل– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٦٧٠٩ لسنة ٥٠ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة – الدائرة الثانية – بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ في الدعوى رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠ % من بداية الأجر الوظيفي، وذلك اعتباراً من ١٩٩٢/٥/٢٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين بصفاتهم المصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة فحص على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩ ق بإيداع عريضتها قلم

كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، طالبا الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠ % من بداية ربط الفئة الوظيفية اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات.

وقال شرحا لدعواه: إنه يشغل وظيفة مدير أعمال هندسة الجنينة الكهربائية بالدرجة الثانية التخصصية والتابعة لهندسة القصبي الكهربائية وطبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ فإنه يستحق بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠ % من بداية ربط الفئة الوظيفية، وأنه طالب الجهة الإدارية بصرف هذا البدل، ولكن دون جدوى، الأمر الذي حداه على إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة – الدائرة الثانية – حكمها المطعون فيه، ويقضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠ % من بداية ربط الفئة الوظيفية، وذلك اعتباراً من ١٩٩٢/٥/٢٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها المتقدم –بعد استعراضها حكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ والمواد الأولى والثانية والرابعة من قرار وزير الري رقم ٤٧٨١ لسنة ١٩٧٧– على أن الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة مدير أعمال هندسة الجنينة الكهربائية، ويقوم بتشغيل وصيانة محطة طلمبات الجنينة والتي تعمل في مجال استصلاح الأراضي، ومن ثم تكون قد توافرت بشأنه شروط استحقاقه البدل المطالب به، وهو ما يتعين القضاء به، وذلك اعتباراً من ١٩٩٢/٥/٢٧ إعمالا لقواعد التقادم الخمسي.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لأن قرار وزير الري رقم ٤٧٨١ لسنة ١٩٧٧ قد استثنى من هذا البدل محطتي بني عبيد والجنينة بموجب البند ثالثاً من المادة الأولى منه الفقرة

الثانية، ومن ثم يخرج العاملون بمحطتي الجنينة وبني عبيد من نطاق المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، ولا يستحقون بدل طبيعة عمل، ومنهم المطعون ضده الذي يعمل بمحطة الجنينة المستثناة من صرف هذا البدل.

ومن حيث إن منح بدل طبيعة عمل لبعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية قد نظمه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ والذي نص في مادته الأولى على أن: "يمنح العاملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمون بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠ % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل".

ثم صدر قرار وزير الري رقم ٤٧٨١ لسنة ١٩٧٧ ونص في مادته الأولى على أن: "يمنح العاملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمون بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠ % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل وذلك طبقا للبيان التالي:

أولا: الإدارة العامة لمحطات طلمبات مصر العليا:

...

ثانيا: الإدارة العامة لمحطات طلمبات مصر الوسطي:

...

ثالثا: الإدارة العامة لمحطات طلمبات شرق الدلتا:

العاملون بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف المقيمون بالمحطات والمشرفون على إدارتها وتشغيلها وذلك بالمحطات الآتية:

١- محطات طلمبات الملاك.

٢- محطات طلمبات القصبي فيما عدا محطة بني عبيد ومحطة الجنينة.

وتنص المادة الرابعة من نفس القرار على أن: "يصرف هذا البدل بواقع ٣٠ % للعاملين بالمحطات، ٢٠ % للعاملين بالصيانة والورش والمعامل الهندسية".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قرر منح العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي بدل طبيعة عمل بواقع ٣٠ % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه الذي نظم منح هذا البدل هو أن يكون العامل من العاملين بإحدى محطات الري والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء، وأن يكون قائما بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي، فإذا توافرت تلك الشروط استحق العامل صرف بدل طبيعة العمل بالنسبة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ السالف الذكر.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حاصل على بكالوريوس هندسة، وتم تعيينه بتاريخ ١٩٨٦/٣/٨ ويشغل وظيفة مدير أعمال هندسة الجنينة الكهربائية التابعة لهندسة القصبي الكهربائية التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بالدرجة الثانية التخصصية، ويقوم بتشغيل وصيانة محطة طلمبات الجنينة التي تعمل في مجال استصلاح الأراضي، ومن ثم يكون قد توافر بحقه شروط استحقاق البدل المطالب به، وذلك بواقع ٣٠ % من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها اعتباراً من ١٩٩٢/٥/٢٧ (خمس سنوات سابقة على إقامة الدعوى) إعمالا لأحكام التقادم الخمسي.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس متعيناً الرفض.

ومن حيث إنه لا ينال من القضاء المتقدم استناد الطاعنين إلى قرار وزير الري رقم ٤٧٨١ لسنة ١٩٧٧ الذي استثنى محطة الجنينة التي يعمل بها المطعون ضده من صرف هذا

البدل؛ وذلك لأن المطعون ضده يستمد حقه في الحصول على بدل طبيعة العمل المطالب به من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه مباشرة دون ترخص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع، أو في تحديد تاريخ الاستحقاق، أو تحديد فئات البدل، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء المنظم لهذا البدل قد جاء عاما وشاملا لكافة العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي، ولا يجوز تخصيص عمومه في هذا الشأن بأداة أقل منه وهو قرار وزير الري رقم ٤٧٨١ لسنة ١٩٧٧، كما أن الأخذ بقرار وزير الري المشار إليه من شأنه أن يؤدي إلى التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية وهو ما يتنافى مع المنطق القانوني السليم.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٩٣)

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩

(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٣٢٦٧٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالنظافة وجمع القمامة- عدم استحقاق شاغلي الوظائف الإشرافية صرفه.

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ بمنح العاملين بجمع القمامة والنظافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية.

قرر المشرع منح المشتغلين بجمع القمامة والنظافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ووجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها، وفوض المشرع رئيس مجلس الوزراء فى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم صرف البدل ومقابل الوجبة المشار إليهما، وتنفيذا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩- مناط استحقاق هذا البدل هو أن يكون العامل من شاغلي وظائف النظافة وجمع القمامة وشاغلي الوظائف التي تقوم بتشغيل معدات نقل القمامة والمخلفات- قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه خلا من الإشارة لأعمال الإشراف على أعمال النظافة وجمع القمامة- مؤدى

ذلك: عدم أحقية شاغلي الوظائف الإشرافية على أعمال النظافة وجمع القمامة صرف البدل المذكور– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٨/١٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل على الحكم المطعون عليه، والذي جاء منطوقه: حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً مع إلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –في ختام تقرير الطعن– قبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٦٠% من أجره الأصلي شهريا، ومقابل نقدي عن الوجبة الغذائية بواقع ١٥ جنيهاً اعتباراً من ١٩٩٩/٤/٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبعد إعلان الطعن قانوناً، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ثم نظر أمام الدائرة الثامنة عليا فحص طعون التي أمرت بإحالته إلى هذه المحكمة، حيث تدوول أمامها بالجلسات على النحو المبين بالأسباب، ثم قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، لذا يضحى مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن وقائع النزاع تخلص في أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ طالباً أحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٦٠ % من أجره الأصلي ومقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره خمسة عشر جنيهاً اعتباراً من ١٩٩٩/٤/٣ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعي (الطاعن) شرحاً للدعوى: إنه قد توافرت في حقه جميع شروط صرف البدل والمقابل المطالب بهما طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩، وقد طالب جهة الإدارة بذلك إلا أنها لم تستجب مما حداه على رفع دعواه.

بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧ حكمت محكمة أول درجة بحكمها المطعون عليه، وأقامت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعي (الطاعن) يشغل وظيفة مهندس زراعي، ومن ثم فإنه من غير المشتغلين بأعمال جمع القمامة من أماكن وجودها، كما أنه من غير القائمين على تشغيل المعدات التي تنقل القمامة والمخلفات إلى أماكن تجميعها، وبالتالي ينتفي في شأنه مناط صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المطالب به طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩، وانتهت المحكمة لحكمها المطعون عليه.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم، لذا فقد أقام طعنه الماثل تأسيساً على أن الحكم المطعون عليه صدر معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، فوظيفة الطاعن –حسب بيان الحالة المقدم منه – تجعله يتعرض لمخاطر الوظيفة لكونه يقوم بالإشراف والمرور على أعمال النظافة وجمع ونقل القمامة بالشوارع والميادين والأزقة، فالطاعن مهندس زراعي ويقوم بالإشراف على نظافة المنتزهات والشوارع، ولما كان المستفاد من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ أن جميع عمال النظافة وجمع القمامة بجميع صورها في الميادين والطرق والشوارع والحواري والأزقة يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المطالب به، لذا يتعين إجابة الطاعن لطلباته.

ومن حيث إن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ تنص المادة الأولى منه على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين

الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية بوحدات الإدارة المحلية الذين يشغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة في الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها.. وتحدد الوظائف- الدائمة والمؤقتة- التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى ومسمياتها من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل وحدة من الوحدات. ويصدر بهذا التحديد وبإعداد الوظائف اللازمة للتشغيل في كل وحدة قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠% من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل وذلك وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن: "يمنح الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

ومن حيث إنه تنفيذا لهذا القانون، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المعدل بالقرار رقم ١١٥١ لسنة ١٩٩٩، والذي تنص المادة الأولى منه على أن: "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلى الأجر الأصلي للعامل:

٦٠% للعاملين من شاغلي وظائف أعمال الغطس والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحمأة.

٥٠% للعاملين من شاغلي مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشجير بالمحطات.

٢٥% للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي".

وتنص المادة الأولى مكرراً من ذات القرار على أن: "تحدد الوظائف ومسمياتها التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في مجال المجاري والصرف الصحي بمراعاة الضوابط الآتية:

١ – أن يكون التحديد لوظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ والتي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة المشار إليها وذلك من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل منها.

٢ – أن يشمل التحديد إعداد الوظائف الدائمة والمؤقتة اللازمة للتشغيل في المجال المشار إليه وفقا لمقررات وظيفية لكل وحدة على حدة.

ويصدر بتحديد الوظائف والإعداد قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية، والذي تنص المادة الأولى منه على أن: "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على الوجه التالي:

* خمسة عشر جنيها للعاملين في أعمال الغطس والتسليك...

* عشرة جنيهات للعاملين في محطات الرفع... وأعمال الخدمات...".

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب، والمعدل بالقرار رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٩، والذي تنص المادة الأولى منه على أن: "يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسب المبينة قرين كل منها محسوبة على أساس الأجر الأصلي للعامل:

١ – ٥٠% للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلى للأعمال في المجالات الآتية:

– تطهير السرندات – نقل وتركيب وصيانة أجهزة الكلور.

٢ – ٤٠% للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية:

أ – تشغيل وصيانة الروافع من المآخذ والبيارات.

ب – تشغيل وصيانة طلمبات رفع المياه العكرة.

ج – تشغيل وصيانة أحواض الترويق والترسيب والترشيح والتعقيم وخزانات وروافع المياه النقية.

د – تشغيل وصيانة ناقلات المياه إلى السفن.

هـ – تعتيق وتستيف وتخزين الكيماويات كالشبة وسلفات الأمونيوم والكلور بالمخازن.

و – أعمال الشبكات وصيانتها.

ز – صيانة أجهزة معالجة المياه في جميع مراحلها.

ح – العمل بالمعامل الكيماوية.

ط – تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية التي تستخدم الكلور في معالجة المياه.

كما يمنح البدل للملاحظين والمشرفين إشرافا مباشرا الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد المستمر وبصفة دائمة في المجالات المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة

٣ – ٣٠ % لشاغلي الوظائف الآتية:

أ – الإدارة والإشراف العام للمحطات.

ب – تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية.

ج – أعمال مخازن المعدات بالمحطات.

د – الصيانة العامة والحملة الميكانيكية.

هـ – صيانة العدادات.

و – أعمال المشروعات الجديدة للإحلال والتجديدات والتوسعات بالمحطات.

ز – أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها.

٤ – ٢٠% لشاغلي الوظائف الآتية:

– أعمال الوظائف الجديدة خارج نطاق المحطات.

– مختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب".

وتنص المادة الأولى مكررا على أن: "تحدد الوظائف ومسمياتها التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في مجال مياه الشرب بمراعاة الضوابط الآتية:

١. أن يكون التحديد لوظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ والتي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة وذلك من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل منها.

٢. أن يشمل التحديد أعداد الوظائف الدائمة والمؤقتة اللازمة للتشغيل في المجال المشار إليه وفقا لمقررات وظيفية لكل وحدة على حدة.

ويصدر بتحديد الوظائف والأعداد قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أن: "يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ الذين

تتطلب طبيعة عملهم التواجد في العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على النحو الآتي:

أ– العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٥٠% خمسة عشر جنيها شهريا.

ب – العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٤٠% أو ٣٠% عشرة جنيهات شهريا).

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بجمع القمامة والنظافة، والذي تنص الأولى منه على أن: "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه من المشتغلين في أعمال جمع القمامة في أماكن الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وذلك في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلى الأجر الأصلي للعامل:

– (٦٠%) للعاملين شاغلي وظائف النظافة وجمع القمامة بجميع صورها من مختلف مصادرها في الأماكن المذكورة.

– (٥٠%) للعاملين شاغلي الوظائف التي تقوم بتشغيل معدات نقل القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها بهذه الأماكن أو التخلص منها".

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن: "تحدد الوظائف ومسمياتها التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في مجال جمع القمامة والنظافة في الأماكن المذكورة في المادة الأولى بمراعاة الضوابط الآتية:

١ – أن يكون التحديد لوظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ والتي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجال المشار إليه وذلك من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل منها.

٢ – أن يشمل التحديد إعداد الوظائف الدائمة والمؤقتة اللازمة للتشغيل في المجال المشار إليه وفقا لمقررات وظيفية لكل وحدة على حدة.

ويصدر بتحديد الوظائف والإعداد قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أن: "يمنح العاملون المشتغلون في أعمال جمع القمامة والنظافة في الأماكن المذكورة في المادة الأولى الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية، وذلك على النحو التالي:

أ – خمسة عشر جنيها شهريا للعاملين المعرضين لظروف ومخاطر الوظيفة يستحق عنها بدل بنسبة (٦٠%).

ب – عشرة جنيهات شهريا للعاملين المعرضين لظروف ومخاطر الوظيفة يستحق عنها بدل بنسبة (٥٠%)".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع رعاية منه للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩، وهم المشتغلون بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة لا تتجاوز ٦٠ % من الأجر الأصلي، كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا عنها وبعض المزايا الأخرى، وذلك نظرا لما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر ومشاق تستوجب إيثارهم بهذه المزايا التي تتجاوز ما ورد في قانون العاملين المدنيين بالدولة، كما فوض المشرع رئيس مجلس الوزراء في إصدار القرارات اللازمة لتنظيم صرف البدل ومقابل الوجبة المشار إليهما، وتنفيذا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراريه رقمي ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتهما بتحديد ضوابط وفئات صرف بدل الظروف والمخاطر ومقابل الوجبة الغذائية للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي، كما أصدر القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم ذلك في مجال مياه الشرب، والقرار رقم

١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ في مجال جمع القمامة والنظافة، فإذا كان العامل من المشتغلين في أحد المجالات الثلاثة المشار إليها، وتوافرت في حقه الضوابط والشروط الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء المنظم لمنح البدل ومقابل الوجبة في هذا المجال يجب صرف البدل ومقابل الوجبة المشار إليهما، أما إذا كان العامل من غير المشتغلين في مجال المجاري والصرف الصحي، أو مياه الشرب أو جمع القمامة والنظافة، أو لم تتوافر في شأنه الضوابط والشروط الواردة في قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، فلا يجوز صرف البدل أو مقابل الوجبة إليه لعدم تحقق مناط الصرف.

ومن حيث إنه بتطبيق المبادئ والأحكام السابقة على وقائع الطعن الماثل، وفي حدود طلبات المدعي بعريضة دعواه أمام محكمة أول درجة وفي تقرير الطعن أمام هذه المحكمة، ومذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠٠٨/٦/٨، يتبين من المستندات المقدمة من الطاعن أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة، وخاصة ما ورد بحوافظ المستندات المقدمة بجلسات ٢٠٠٨/١/٧، ٢٠٠٨/١١/٢٣، ٢٠٠٩/٥/٧، والتي تضمنت بيان طبيعة العمل الخاص بالطاعن، والصادر عن مركز ومدينة طنطا من إدارة جهاز المتابعة الميدانية ورصد الإنجازات، والذي ورد به أن الطاعن مهندس زراعي بالدرجة الثانية زراعة بالوحدة المحلية لرئاسة ومركز مدينة طنطا، ويقوم بالإشراف على جمع القمامة من الشوارع والميادين والجزر الوسطى بالمنتزهات الواقعة في نطاقها والنظافة بين خطوط الأشجار المنزرعة على امتداد الطرق والطبانات وجمع القمامة منها، وبخاصة الإشراف اليومي على أعمال جهاز النظافة والتجميل فيما يختص بجمع القمامة، والإشراف على جمع القمامة من الجزر والمثلثات بالمفارق، والإشراف على العمل بالمرفق الصحي الخاص بتجميع القمامة، والإشراف على جمع مخلفات الدواجن والسبلة من الطرق الزراعية والمجاري المائية، وانتهى البيان إلى أن هذه هي الأعمال التي يقوم بها الطاعن والتي تجعله معرضا لمخاطر الوظيفة حسبما تقضي به ظروف عمله نتيجة تواجده الفعلي بمواقع العمل المذكورة، ومؤدى ذلك أن الطاعن ليس من المشتغلين في

أعمال جمع القمامة في أماكن الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها، فهو ليس من شاغلي وظائف النظافة وجمع القمامة بجميع صورها من مختلف مصادرها في الأماكن المذكورة، كما أنه ليس من العاملين شاغلي الوظائف التي تقوم بتشغيل معدات نقل القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها بهذه الأماكن أو التخلص منها، لذا لا يستحق صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المطالب به لعدم توافر شروط استحقاق هذا البدل طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ بتقرير هذا البدل، وبالتالي عدم توافر شروط استحقاق الوجبة الغذائية المطالب بها، مما يتعين معه رفض الدعوى، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون عليه فيتعين تأييده ورفض الطعن عليه.

ولا ينال من ذلك قيام الطاعن بالإشراف اليومي على أعمال النظافة وجمع القمامة فقد جاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ خلوا من الإشارة لأعمال الإشراف على أعمال النظافة أو جمع القمامة، وإنما اقتصر الاستحقاق على شاغلي وظائف النظافة وجمع القمامة، وشاغلي الوظائف التي تقوم بتشغيل معدات نقل القمامة والمخلفات، وحسب المستندات المقدمة من الطاعن لا يشغل الطاعن أيا من هذه الوظائف، وإنما يتولى فقط مهمة الإشراف على هذه الأعمال.

كما لا ينال من ذلك ما ورد في الأمر الإداري الصادر عن جهاز المتابعة الميدانية ورصد الإنجازات الصادر في ٢٠٠٨/١٠/١٢، والذي عدد الأعمال المكلف بها الطاعن والمتمثلة في الإشراف اليومي على ما ورد في البنود العشرة الواردة في الأمر الإداري، بالإشارة إلى الأعمال المكلف بها الطاعن أصلاً بموجب قرارات وأوامر بتكليفات سابقة واجبة التنفيذ كونها ما زالت سارية ومطلوب تفعيلها حسب تعليمات ديوان عام المحافظة المتتالية بشأنها، وجاء بالبند الثالث من هذه التكليفات السابقة المطلوب تفعيلها تنفيذ تعليمات الرئاسة

بشأن حصر أعطال الصرف الصحي وانسداد خطوط الصرف وطفح المجاري والإبلاغ الفوري عنها، ومتابعة أعمال الإصلاحات وصيانة الأعطال وشفط المياه الراكدة ورد الشئ لأصله، ففضلاً عن أن الطاعن لم يقدم مستندا، كما لم يقرر أنه يقوم بأي عمل من الأعمال المتصلة بمرفق المجاري والصرف الصحي، وإنما جاء بالمستند أن هناك أوامر سابقة بهذا التكليف وأنه مطلوب تفعيل تطبيقها، كما أن الطاعن لم يشر لذلك أمام محكمة أول درجة، ولا أمام هذه المحكمة، وقد خلا تقرير الطعن والمذكرة المقدمة من الطاعن من أية إشارة لطلب الطاعن صرف بدل الظروف والمخاطر أو مقابل الوجبة باعتباره من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي، وقصر طلباته وأساسها القانوني في المشتغلين بأعمال جمع القمامة والنظافة فقط.

ومن حيث إن الطاعن قد خسر الطعن لذا يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

دليل المجموعة

أولا- الدليل الهجائي الإجمالي

حرف (أ)

اتحادات- آثار – أحزاب سياسية – اختصاص – إدارة محلية – أراضٍ زراعية – أراضٍ صحراوية – استيلاء- إصلاح زراعي – اعتقال – أملاك الدولة الخاصة – انتخابات.

حرف (ب)

براءة اختراع – بنوك.

حرف (ت)

تأديب – تراخيص – تعليم – تعويض – تقادم – تكليف- توجيه وتنظيم أعمال البناء.

حرف (ج)

جامعات – جمعيات.

حرف (ح)

حقوق وحريات عامة.

حرف (د)

دعوى.

حرف (ر)

رسوم.

حرف (س)

سجون.

(حرف ش)

شركات – شهر عقاري.

(حرف ط)

طرق صوفية.

(حرف ع)

عقد إداري.

حرف (ف)

فوائد قانونية.

(حرف ق)

قانون – قرار إداري – قضاة – قوات مسلحة.

(حرف ك)

كليات عسكرية – كنائس.

(حرف م)

مأذون – مبانٍ – مجلس الدولة – المحكمة الدستورية العليا – مرفق عام – مساكن – موظف.

(حرف ن)

نوادٍ رياضية – نيابة إدارية.

(حرف هـ)

هيئة الشرطة – هيئة قضايا الدولة – الهيئة القومية لسكك حديد مصر – هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

ثانيا- الدليل الهجائي التفصيلي

المبدأ	الرقم	الصفحة
حرف (أ) **اتحادات** **الاتحاد المصري لكرة القدم:** **شروط الترشح لمجلس إدارة الاتحاد– شرط أداء الخدمة العسكرية.** يقصد بشرط أداء الخدمة العسكرية وفقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم المتطلب للترشح لمجلس إدارته: أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها، أو كان غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون– يقصد بذلك الحالات التي لا يجوز فيها التجنيد لأداء الخدمة العسكرية نهائيا، ومنها تجاوز السن المقرر للتجنيد، إعمالا لحكم المادة (٣٦) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية– لا وجه للقياس في تفسير الشرط المذكور على ما ورد بكل من المادة (٥/٥) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والمادة (٥/٦) من قانون مجلس الشورى والمادة (٥/٧٥) من قانون نظام الإدارة المحلية من أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون؛ إذ إن ما ورد بهذه القوانين بشأن الشرط المذكور لا يماثل تماما النص الوارد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم، حيث أضاف النص الوارد بهذه اللائحة إلى شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها الوارد بالقوانين المشار إليها عبارة: "أو أن يكون غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون"– علة ذلك: اختلاف طبيعة الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية ومجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم، بالنظر إلى المهام المنوطة بكل منهما– ترتيبا		

المبدأ	الرقم	الصفحة
على ذلك: التخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلف عن أدائها، ومعاقبته بالغرامة؛ تجعله غير مطلوب نهائيا لأداء الخدمة العسكرية؛ لتجاوزه السن المقررة للتجنيد.	٧٧	٦٢٠
آثار		
الحق في التعويض عن إخلاء المواقع الأثرية مصدره نص القانون وليس أحكام المسئولية التقصيرية– تقديره:		
قرر المشرع أنه لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أي حق في تملكه بالتقادم مهما طالت مدة التقادم– يحق لجهة الإدارة إخلاء المواقع الأثرية مقابل تعويض عادل تدفعه للذين كانوا يقيمون بهذه المواقع– الحق في التعويض في هذه الحالة لا يقوم على أساس الخطأ أو أحكام المسئولية التقصيرية، وإنما هو تعويض مصدره نص القانون– يجب أن يكون هذا التعويض عادلا يراعى في تقديره جبر الأضرار التي لحقت بالأفراد بصورة مكافئة لحجم هذه الأضرار– اصطلاح "العدالة" يعني المساواة والتكافؤ ودقة الموازنة بين الأضرار والتعويض بحيث يكون عادلا– يخضع هذا لتقدير محكمة الموضوع، ولا تقبل المنازعة فيه مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية، وكان كافيا لجبر جميع الأضرار من وجهة نظر محكمة الموضوع.	٣١	٢٦٤
أحزاب سياسية		
١– رئيس تحرير الجريدة الناطقة باسم الحزب صاحب صفة في الطعن على قرار وقفها.		
رئيس تحرير الجريدة الناطقة باسم الحزب، تكون له المصلحة ومن ثم الصفة في إقامة دعوى طعنا على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بوقف إصدار هذه الجريدة.	١٦/ب	١٥٨

المبدأ	الرقم	الصفحة
٢- وجود نزاع على رئاسة الحزب ليس من شأنه أن يعوق الحزب عن أداء دوره في الحياة السياسية. وجود نزاع على رئاسة الحزب ليس من شأنه أن يعوق الحزب عن أداء دوره في الحياة السياسية- أساس ذلك: للحزب شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية رئيسه، ويستطيع ما دام قائما أن يستمر في نشاطه ويشارك في الحياة السياسية- وقف إصدار الصحف بالطريق الإداري أمر يحظره الدستور.	١٦/جـ	١٥٩
اختصاص **أولا- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:** **١- الطعن على الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية للنقابات العمالية.** الاختصاص المعقود للمحاكم الجزئية وفقا لنص المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية ينحصر في العملية الانتخابية، وهى التي تتعلق بإرادة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات- ما يسبق ذلك من إجراءات تتعلق ببيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح، وقواعد اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، تعتبر إجراءات مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها، فتبقى في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة- أساس ذلك: أن هذه الإجراءات السابقة لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، شأنها في ذلك شأن القرار الذى يصدر عن أية جهة إدارية في أي من شئونها؛ إذ يتوخى هذا القرار مدى توافر الشروط المتطلبة في كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة، ويتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية، ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين، يعتبر في حد ذاته		

المبدأ	الرقم	الصفحة
ممكنا وجائزا قانونا، والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن في أي قرار إداري.	٧/أ	٩١
٢- نظر الطعن على القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية. بين المشرع في القانون المذكور من هو حائز الأرض الزراعية، وضوابط تدوين بيانات الحيازة الزراعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وأناط بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد طرق الطعن في بيانات الحيازة الزراعية، واللجنة التي تقوم بالفصل في الطعون– القرارات الصادرة عن هذه اللجنة هي قرارات إدارية نهائية- ترتيبا على ذلك: ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها، بحسبانه صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية.	٢٣	٢٠٨
٣- الطعن على قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلة القضاة تأديبيا في ضوء الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا. مايز المشرع بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبيا، إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلى الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض (محكمة استئناف القاهرة فيما بعد) وفقا لأحكام المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية، بينما أسند الاختصاص بتأديب القضاة إلى مجلس تأديب يشكل طبقا لأحكام المادة (٩٨) من القانون نفسه– مقتضى ذلك: النظر في أية قرارات تتعلق بتأديب القضاة يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء. مؤدى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضيتين المشار		

المبدأ	الرقم	الصفحة
إليهما بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية هو عدم سلامة الإجراءات التي اتبعت في مساءلة القاضي أمام مجلس التأديب، مما يستلزم تدخل وزير العدل المنوط به تحريك الدعوى التأديبية ليعيد اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى مجددا للحكم فيها- قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلة القاضي تأديبيا يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي ناط الدستور والقانون بمحاكم مجلس الدولة مراقبة مشروعيتها- أساس ذلك: قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قضاء في مسألة أولية لا يكفي في حد ذاته لحسم المراكز القانونية لذوي الشأن واستقرارها استقرارا نهائيا، فيتعين رد الأمر إلى محكمة الموضوع لتحدد الآثار المترتبة على القضاء بعدم الدستورية، وهي بصدد الفصل في أصل النزاع وموضوعه؛ بحسبان أنه من غير المقبول نزولا على مبدأ الترضية القضائية ألا يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا أي أثر أو نتيجة إيجابية على المركز القانوني لرافع الدعوى.	٣٧	٣٠٥
٤- المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية. قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون المشار إليه فيما تضمنته من إسناد الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المذكور إلى القضاء العادي؛ باعتبار أن هذه المنازعات تداخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالقرارت الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة مما تندرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى لكافة المنازعات الإدارية- مؤدى ذلك: أنه إعمالا لهذا الحكم تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.	٦٠/أ	٤٧٨

٥- منازعات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية.

قصر المشرع اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، ومن ثم يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية في ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية- أساس ذلك: أنه وإن جاز استثناء إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار التفويض المخول للمشرع في الدستور، فالاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه- أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية- لا ينال من ذلك إضافة المشرع فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على اختصاص تلك اللجنة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، ولا ينال منه كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق. دستورية الذي انتهى إلى رفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص (بعد تعديله)؛ حيث إن هذا التعديل لا يملكه المشرع من ناحية، وكان على المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستوريته من ناحية أخرى؛ لتصادم

المبدأ	الرقم	الصفحة
ذلك التعديل مع ما أرسته المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكمها سالف الإشارة إليه، وهو ما يعد عدولا منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز.	٨٨/أ	٧٢٠
ثانيا- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة: **طلب التعويض من الجهة الإدارية باعتبارها متبوعة ومسئولة عن أعمال تابعيها وفقاً لأحكام القانون الخاص.** لا تعتبر المنازعة إدارية لمجرد كون الإدارة طرفا فيها– إذا ما تصرفت الجهة الإدارية باعتبارها سلطة عامة في ضوء الاختصاصات المخولة لها بوصفها ذلك في القوانين واللوائح المنظمة لها، كانت طرفا في منازعة إدارية، مما تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة على سائر المنازعات الإدارية– إذا كانت التصرفات التى تجريها الجهة الإدارية متجردة من السلطة العامة، ولا تتعلق بقرار إداري نهائي أو التعويض عنه، تسري أحكام القانون الخاص، كما يختص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عن تلك التصرفات.	٨٤	٦٧٤
ثالثا- متنوعات: **١– مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات.** نص المشرع في الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالمادتين (١٧) و (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه على اختصاص جهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالضريبة على المبيعات، منتزعا بذلك اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر تلك المنازعات، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، وبالمخالفة لنص المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١، ولنص المادة (١٠/ سادسا ورابع عشر) من قانون مجلس الدولة، التي أناطت به الاختصاص بمنازعات الضرائب والرسوم		

المبدأ	الرقم	الصفحة
وسائر المنازعات الإدارية؛ باعتباره قاضيها الطبيعي وصاحب الولاية العامة بالفصل فيها والأجدر بنظرها. ولم يتبين أي مقتضٍ من الضرورة أو المصلحة العامة المبررة لانتزاع هذا الاختصاص منه، مما يلقي بظلال من شبهة عدم دستورية هاتين الفقرتين– ترتيبا على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقيا، وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصين المشار إليهما. **(ملحوظة: قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هاتين المادتين)**	٢	٣٢
٢– توزيع الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة– معياره هو الجهة الإدارية المتصلة بالمنازعة ولو كانت فرعا لا يتمتع بالشخصية المعنوية. الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة يقوم على أساس اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها الجهة الإدارية المتصلة بالمنازعة موضوعا، لأن هذه الجهة هي التى تستطيع الرد على الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بالموضوع وتسوية المنازعة صلحا أو تنفيذ الحكم في ميزانيتها عند الاقتضاء– يقصد بالجهة الإدارية المتصلة بالمنازعة في حالة تعدد الفروع على مستوى الجمهورية الفرع المتصل بالمنازعة وليس المقر الرئيسي، وذلك على الرغم من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية بالمعنى الدقيق؛ لأنه هو الذى يحوز المستندات والبيانات المتعلقة بالمنازعة.	٥٧/ب	٤٥٣
٣– أثر صدور حكم محكمة أول درجة بالمخالفة لقواعد الاختصاص، ثم صدور تعديل تشريعي أثناء نظر الطعن عليه يعقد الاختصاص مرة أخرى للمحكمة ذاتها. (راجع: دعوى– المبدأ رقم ١٦)		

المبدأ	الرقم	الصفحة
٤- الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة لا يحوز الحجية أمامها. (راجع: دعوى- المبدأ رقم ٣٥/ب)		
إدارة محلية		
الجمعيات التعاونية الإنتاجية- إعفاؤها من الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية. (راجع: جمعيات- المبدأ رقم ٤٥/ب)		
أراضٍ زراعية		
١- السلطة المختصة بإزالة التعدي عليها- رقابة القضاء تسلط على مشروعية القرار في ضوء الظروف المتحققة وقت صدوره. الأعمال التي حجب المشرع عن جهة الإدارة سلطة إزالتها وأناطها بالقاضي الجنائى وحده هى تلك التى اكتمل إنشاؤها وصارت مبانيَ صالحة للاستخدام في الغرض الذى أقيمت من أجله، أما غير ذلك كالتشوينات وإقامة الأسوار وأعمال الحفر والأساسات كالقواعد والسملات، أو الأعمال التى تدل بذاتها على عدم إتمام البناء وتهيئته للاستخدام فلا يوجد ما يبرر قانونا الحيلولة بين الجهة الإدارية وبين إصدار قرار بوقفها وإزالتها، بل إن ذلك واجب عليها تلتزم بأن تهتم به وتبادر إليه نزولا على حكم القانون؛ حمايةً للأرض الزراعية كثروة قومية للبلاد- ما يصدر عن الجهة الإدارية من تصرف في شأن هذه الأعمال يخضع لرقابة القضاء الإداري- هذه الرقابة توزن في ضوء الوقائع التي كانت سببا في إصدار القرار، بصرف النظر عما طرأ على محل المخالفة فيما بعد، سواء كان بفعل المخالف أو بفعل غيره.	١٢/أ	١٢٩

المبدأ	الرقم	الصفحة
٢- حظر البناء عليها- الحالات التي يجوز فيها استثناءً الترخيص في البناء عليها- يشترط أن يكون طالب الترخيص مالكا للأرض ملكية ظاهرة وهادئة ومستقرة. الأصل في البناء على الأرض الزراعية هو الحظر والتجريم حفاظا على هذه الثروة القومية للبلاد، واستثناءً يمكن الترخيص لمالك هذه الأرض في البناء على مساحة محددة منها وفق شروط وضوابط معينة لخدمة أغراض معينة بعينها- اشتراط ملكية طالب الترخيص للأرض الزراعية التي يرغب في الترخيص في البناء على مساحة منها أمر طبيعي ومنطقي؛ باعتبار أن التصرف في الشيء المملوك أو استعماله أو الانتفاع به هو حق أصيل للمالك نفسه، يباشره بنفسه أو عن طريق غيره بتصريح منه- يتعين أن تكون هذه الملكية ظاهرة وهادئة ومستقرة لا نزاع بشأنها مع الغير ولا صراع حول إثباتها ومن ثم حول الاستئثار بثمارها- الحكم بانقضاء دعوى صحة ونفاذ عقد البيع صلحا لا يحوز حجية تمنع الغير من الطعن على العقد.	٧٩/أ	٦٣٧
٣- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية. (راجع: اختصاص- المبدأ رقم ٢٣)		
٤- استيفاء طالب الترخيص شروط الترخيص لا يرتب بذاته مركزا قانونياً نهائيا إذا ما صدرت عند منح الترخيص قاعدة موضوعية أخرى تغير من حالة الترخيص. (راجع: تراخيص- المبدأ رقم ١٥)		

المبدأ	الرقم	الصفحة
أراضٍ صحراوية **ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.** (راجع: اختصاص– المبدأ رقم ٦٠/أ)		
استيلاء **الاستيلاء المؤقت على العقارات الخاصة– حالاته ومدته.** أجاز المشرع الاستيلاء المؤقت على العقارات الخاصة اللازمة لعمل ترميم أو الوقاية في حالات الغرق أو قطع الجسور أو تفشي وباء أو في الأحوال الطارئة أو المستعجلة المماثلة، وفى تلك الحالات التى تمثل ضرورة ملجئة تقدر بقدرها ولمدة حددها المشرع بانتهاء الغرض المستولى عليها من أجله وهو الترميم أو الوقاية أو غيرهما، أو ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى أيهما أقرب، وقد أوجب المشرع بعدها إعادة العقار لأصحابه بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء.	٧٥/أ	٦٠٣
إصلاح زراعي **١– قرار الاستيلاء– اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي– ميعاد الاعتراض.** ميعاد الخمسة عشر يوما المقررة لإقامة الاعتراض يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائي في الجريدة الرسمية، ولكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى تمكن صاحب الشأن من خلالها من أن يتبين مركزه القانونى– إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو افتقر الى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجيته في إحداث		

المبدأ	الرقم	الصفحة
أثره القانوني ويظل ميعاد الطعن مفتوحاً أمام صاحب الشأن– إذا صدر قرار الاستيلاء الابتدائى ونشر بالوقائع المصرية بعد أن تمت إجراءات اللصق، أو لم يتم اللصق خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر، أو لم يتم اللصق لمدة أسبوع، فإن النشر في هذه الحالة لا يحدث أثره القانوني.	٥٦/أ	٤٤١
٢– حق الخاضع في اختيار الأرض المحتفظ بها– حدود هذا الحق. أحكام قوانين الإصلاح الزراعي بداية من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وانتهاء بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تقوم على أصل عام مفاده أن للمالك المخاطب بأحكام أي من هذه القوانين الحق في أن يختار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام القانون الذى يخضع له، وأن يترك للاستيلاء ما زاد على ذلك، وعلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن تحترم حق المالك في الاختيار المذكور وتنزل عند إرادته في هذا الشأن أياً كانت مبرراتها، فلا يجوز لها أن تستولي على ما يدخل في المساحة التى حددها المالك لاحتفاظه، ومن ثم لا يسوغ لها الاخلال بهذا الحق أو إهداره أو الالتفات عنه إلا في الحدود التي رسمها القانون وبالقدر الذى يتسق مع الغاية التى شرعت من أجلها قوانين الاصلاح الزراعى– لايجوز للخاضع بعد أكثر من ثلاثين عاماً على تقديمه لإقراره طبقاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وإثباته فيه طواعية المساحة التى ارتأى وارتضى تركها للاستيلاء أن يعاود المطالبة بتكملة احتفاظه المقرر طبقاً للقانون المذكور– أساس ذلك: أنه كان يعلم بالحد المقرر قانونا لاحتفاظه طبقا لذلك القانون، وهو مئتا فدان، ومع ذلك ارتضى الاحتفاظ بمساحة تقل عن ذلك، إذ لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، لا سيما إذا كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قد أدرك الخاضع وتم الاستيلاء على ما زاد على مئة فدان من الأراضي التي كانت في ملكيته.	٥٦/ب	٤٤٢

المبدأ	الرقم	الصفحة
٣- المقصود بأراضي البناء في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي. المقصود بأراضي البناء –طبقا للتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي– أن الأرض لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي إذا كانت من أراضي البناء في القرى والبلاد التي تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء، وذلك إذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها، تبعية تجعلها مرفقاً له وملحقاً به– العبرة بوصف الأرض وتحديد طبيعتها كأرض بناء أو كأرض زراعية، في ضوء أحكام التفسير التشريعي المشار اليه، هو بالحالة التى كانت عليها تلك الارض وقت العمل بأحكام القانون المطبق في الاستيلاء– إقامة الخيام أو العشش بمعرفة البدو الرحل على جزء من المساحة محل النزاع لا يغير طبيعتها ويجعلها من أراضي البناء.	٥٦/جـ	٤٤٣
اعتقال **١- استحقاق العامل المعتقل سياسيا أجره الأساسي وملحقاته اللصيقة به عن مدة الاعتقال- ضابط استحقاقه المكافآت والبدلات والحوافز.** من المسلم به أن الأجر مقابل العمل، فلا يستحق العامل أجرا إلا مقابل ما يؤديه من خدمات،كما أنه لا يجوز أن ينقطع العامل عن عمله إلا لإجازة يستحقها أو لسبب قدره القانون، وإلا حرم من أجره عن مدة انقطاعه، وذلك دون الإخلال بمسئوليته التأديبية عن ذلك الانقطاع- الانقطاع الذي يرتب هذا الأثر هو ذلك الانقطاع الإرادي الذي يرجع إلى إرادة العامل ورغبته، أما إذا كان الانقطاع لأسباب وظروف خارجة عن إرادته، حالت بينه وبين الوجود في مقر عمله في أوقات العمل الرسمية فإن مناط الحرمان من الأجر يكون قد تخلف في شأنه، ومن ثم لا يجوز إعمال		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الأثر المترتب على الانقطاع الإرادي في هذه الحالة، سواء من حيث الحرمان من الأجر أو المساءلة التأديبية- ترتيبا على ذلك: العامل المعتقل لأسباب سياسية يستحق أجره الأساسي خلال مدة اعتقاله، وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة به التي تدور معه وجودا وعدما كالعلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل، أما غير ذلك من مكافآت وبدلات وحوافز فإن استحقاق العامل المعتقل لها يتوقف على شروط وقواعد صرفها؛ فإذا كان صرف تلك المبالغ يتطلب جهدا غير عادي أو تحقيق معدلات أداء قياسية أو إنجاز أعمال بعينها فلا يتم صرفها حينئذ إلا لمن تحققت في شأنهم شروط الصرف، أما إذا كان صرف أي منها يتم بصورة جماعية للعاملين في الجهة فإن العامل المعتقل يستحق صرفها أثناء وعن مدة اعتقاله.	٤٧	٣٨٥
٢- حق المعتقل فى تأدية الامتحانات فى مقار اللجان الخاصة بهذه الامتحانات وليس فى معتقله. (راجع: تعليم- المبدأ رقم ٢٨)		
أملاك الدولة الخاصة		
التصرف فيها- مناط تحقق الإيجاب والقبول. (راجع: هيئة المجتمعات العمرانية- المبدأ رقم ٦١)		
انتخابات		
ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- الطعن على الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية للنقابات العمالية. (راجع: اختصاص- المبدأ رقم ٧/أ)		

المبدأ	الرقم	الصفحة
حرف (ب)		
براءة اختراع		
شروط منحها– حدود رقابة القضاء على قرارات الجهات الفنية. تمنح براءات الاختراع طبقا لأحكام القانون لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، شريطة أن يكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية، كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق منح البراءة عنه، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي– فرق المشرع بين التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع وإجراءات فحص هذا الطلب والإعلان عنه والاعتراض عليه، وبين منح براءة الاختراع ذاتها إذا ما توافرت شروط منحها وفقا لأحكام القانون الذي ناط بمكتب براءات الاختراع الفحص والدراسة، بما له من خبرة ودراية بتلك الأمور الفنية الدقيقة، بعرضها على ذوي الخبرة والاختصاص وذلك وفق سنن منضبطة– المعول عليه هو الفحص الذي تجريه الجهة الإدارية بواسطة فنييها المتخصصين الذين تنتدبهم وفق حكم القانون– لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحل نفسها محل هذه الجهة، أو تعقب على قراراتها التي تصدرها بناء على دراسة فنية بموجب سلطتها التقديرية، إلا إذا ثبت إساءة استعمال سلطتها أو الانحراف بها، كضابط عام يحد السلطة التقديرية للجهة الإدارية.	٨٥/ب	٦٨١
بنوك		
عاملون ببنك ناصر الاجتماعي– ضم مدة خبرة عملية– تطبق القواعد الواردة بقانون العاملين المدنيين بالدولة. (راجع: موظف– طوائف خاصة من العاملين– المبدأ رقم ٦٩)		

المبدأ	الرقم	الصفحة
حرف (ت)		
تأديب		
١- مخالفة تأديبية:		
أ- استقلال قوام المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية.	٢١	١٩٣
ب- حدود مسئولية الموظف التأديبية عند صرفه مبالغ لا يستحقها من خزينة الدولة.	٥١/أ	٤١١
جـ - مناط تجريم إبداء الرأي في مسألة خلافية.	٦٥	٥١٨
د- ما يعد مخالفة تأديبية: الانقطاع عن العمل دون عذر- رفض إجراء التحاليل الطبية.	٩٠/ب	٧٤٦
٢- دعوى تأديبية:		
أ- ميعاد سقوطها- أثر صدور قرار النيابة العامة بحفظ الشق الجنائي في المخالفة.	٢٠	١٨٦
ب- شهادة الشهود- مدى الأخذ بها- سلطة المحكمة في ذلك.	٤١/أ	٣٣٥
جـ- الحكم بإلغاء القرار التأديبي لعيب في الشكل أو الاختصاص- جواز إعادة محاكمة عضو هيئة قضايا الدولة من جديد خلال المدة المقررة لسقوط الدعوى التأديبية بقانون العاملين المدنيين بالدولة.	٦٣/أ	٥٠١
د- الأثر المالي للحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة عضو هيئة قضايا الدولة.	٦٣/ب	٥٠٢
هـ - أثر الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة العضو في أقدميته وترقياته.	٦٣/جـ	٥٠٢
و- عقوبة اللوم وأثرها في ترقية عضو مجلس الدولة.	٤	٥٣

المبدأ	الرقم	الصفحة
٣- قرار تأديبي:		
أ- عدم جواز التفويض في السلطات التأديبية.	١٩	١٨١
ب- مدى صلاحية الشكاوى والتحريات كسند لتوقيع الجزاء التأديبي.	٩٠/أ	٧٤٦
تراخيص		
١- ترخيص بناء:		
صدور الترخيص في ظل وضع تشريعي معين يكسب المرخص له مركزا قانونيا مقتضاه أن يظل الترخيص ساريا، دونما تأثر بالتعديلات التشريعية التي تطرأ عليه.		
القواعد والضوابط التي صدر الترخيص في ظلها تعتبر جزءا مكملا له وأساسا يقوم عليه لا ينفصل عنه، بحيث لا يتأثر بأية تعديلات تشريعية لاحقة عليها، والقول بغير ذلك من شأنه اختلال النظام القانوني الذى يسري عليه مشروع بنائي واحد بخضوعه لنظامين قانونيين مختلفين– أساس ذلك: اكتساب المرخص له مركزا قانونيا مقتضاه أن يظل الترخيص ساريا دونما تأثر بالتعديلات التشريعية التي تطرأ عليه- مؤدى ذلك: صدور ترخيص البناء في ظل وضع تشريعي خاص طبقت فيه قاعدة الحجوم كأساس لتحديد الحد الأقصى للارتفاع، يُكسب المرخص له مركزا قانونيا مقتضاه أن يظل الترخيص ساريا، ولو بدأ في تنفيذ البناء في ظل قاعدة تشريعية عدَّلت الحد الأقصى للارتفاعات، مادام الترخيص ما زال ساريا ولم يستنفد ولم يسقط بعدم البدء في تنفيذ الأعمال.	١٠	١١٠
٢- ترخيص بائع متجول:		
إجراءاته:		
نظم المشرع مهنة البائع المتجول بموجب القانون المشار إليه، والذي اشترط الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وأحال في بيان		

المبدأ	الرقم	الصفحة
إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه إلى قرار يصدر عن وزير الشئون البلدية والقروية– اشترط القرار المشار اليه أن يقدم طلب الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدي المراد الترخيص في دائرة اختصاصه، وأن تتوافر في طالب الترخيص شروط وهي: أن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف في المدينة التي يطلب الترخيص بمزاولة مهنته فيها، وأن يقدم إقرارا بارتداء الزي الخاص بالباعة الجائلين في المناطق التي يحددها وزير الشئون البلدية والقروية، وأن يسمح العدد المحدد للتراخيص في المكان المعين أو السويقة المطلوب الترخيص بمزاولة مهنة البائع المتجول فيها بمنح الترخيص– البت والفصل في طلبات الترخيص يكون للجنة تشكل لهذا الغرض، وتكون قراراتها نهائية، وعليها تسبيب القرارات الصادرة بالرفض وإخطار ذوى الشأن بها خلال أسبوع من صدورها بكتاب موصى عليه– ترتيبا على ذلك: إذا وافقت اللجنة المشكلة لهذا الغرض على منح الترخيص لطالبه بعد تحققها من كافة الشروط اللازمة لذلك، فإنه لا يجوز الامتناع عن إصدار هذا الترخيص.	٩١	٧٥٦

٣- ترخيص في إقامة الموالد:

راجع: الطرق الصوفية– المبدأ رقم ٢٢/أ)

٤- أحكام عامة:

استيفاء طالب الترخيص شروط الترخيص لا يرتب بذاته مركزا قانونيا نهائيا إذا ما صدرت عند منح الترخيص قاعدة موضوعية أخرى تغير من حالة الترخيص.

استيفاء طالب الترخيص الشروط والإجراءات اللازمة لمنح الترخيص، لا يرتب بذاته مركزا قانونيا نهائيا؛ إذا ما صدرت عند منح الترخيص قاعدة

المبدأ	الرقم	الصفحة
موضوعية من السلطة المختصة من شأنها أن تغير من حالات الترخيص، إذ لا يجوز في هذه الحالة التمسك بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر- أساس ذلك: أن هذه الإجراءات السابقة على صدور الترخيص لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تمهيدية لم يصدر بشأنها قرار عن السلطة المختصة، ومن ثم يتقيد القرار الصادر بشأن الترخيص بالقواعد السارية عند إصداره.	١٥	١٥٠
تعليم		
١- نقل الطالب من الحلقة الإعدادية بالمدارس التجريبية للغات إلى الصف الأول الثانوي بذات المدرسة- شرطه. اشترط المشرع لقبول الطالب بالصف الأول الثانوي بالمدارس التجريبية للغات اجتيازه بنجاح الحلقة الاعدادية، ونجاحه في امتحان المستوى الرفيع للغة الأجنبية، دون التقيد بحصول الطالب على مجموع بعينه في مادة المستوى الرفيع للغة الأجنبية- مؤدى ذلك: إذا تضمنت اللوائح الداخلية لتلك المدارس شرطا بحصول الطالب على مجموع بعينه وذلك لنقله من المرحلة الإعدادية إلى الصف الأول الثانوي بذات المدرسة كان هذا الشرط مخالفا لصحيح حكم الدستور والقانون، ولو تم التصديق على هذه اللوائح؛ لإخلاله بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما دستوريا بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة.	٥٨	٤٦٠
٢- حق المعتقل في تأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهذه الامتحانات وليس في معتقله. اعتبر المشرع التعليم حقا مكفولا للجميع كحق دستوري، وأوجب على إدارة المعتقل أو السجن تشجيع المعتقلين أو المسجونين على ذلك-		

المبدأ	الرقم	الصفحة
اعتقال المواطن أو سجنه لا يسقط حقه في التعليم، ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائماً بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على إدارة السجن تعليم المعتقلين أو المسجونين، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم وليس في المعتقل أو السجن– أساس ذلك: تحقيق مبدأ المساواة بالطلاب العاديين– مؤدى ذلك: موافقة وزير الداخلية على أداء المعتقلين أو المسجونين الامتحانات في معتقلهم أو سجنهم فقط تعد مخالفة للقانون سالف الذكر وتتعارض معه.	٢٨	٢٤٠

تعويض

١– مناط استحقاق التعويض على أساس المسئولية العقدية– إذا طلبت الإدارة الحكم بالتعويض ولم تتوافر أركانه، كان للمحكمة أن تقضي لها بتعويض يعادل غرامة التأخير إن تحقق مناط فرضها.

(راجع: عقد إداري– المبدأ رقم ٤٤)

٢– التعويض عن إقامة منشآت الكهرباء– مناط اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعة حوله.

(راجع: مبان– المبدأ رقم ٣٠/د)

٣– طلب التعويض من الجهة الإدارية باعتبارها متبوعة ومسئولة عن أعمال تابعيها وفقا لأحكام القانون الخاص يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

(راجع: اختصاص– المبدأ رقم ٨٤)

٤– الفوائد القانونية– مناط تطبيقها.

(راجع: فوائد قانونية– المبدأ رقم ٧٤/ج)

المبدأ	الرقم	الصفحة
تقادم **١- تقادم ثلاثي- أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص على تقادم الحق المطالب به- يسري التقادم على المبالغ التي سددت قبل أو بعد صدور الحكم.** الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة؛ إذ هي لا تستحدث جديدا، ولا تنشئ مراكزَ وأوضاعا لم تكن موجودة من قبل، بل إنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة- ترتيبا على ذلك: تكون القرارات الإدارية التي مصدرها نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريتها فاقدة السند القانوني- الحكم بعدم دستورية نص مؤداه عدم تطبيق النص، ليس في المستقبل فحسب، وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص- يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم- إذا كان الحق المطالب به قد انقضى بالتقادم قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا انتفى بشأنه مجال إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية- لا وجه للقول إن التقادم لا يسري إلا بعد صدور الحكم بعدم دستورية النص؛ بحسبانه كان يشكل مانعا قانونيا من المطالبة بالحق؛ إذ لم يكن هناك ما يحول ماديا وقانونيا دون المطالبة به، وولوج طريق الطعن بعدم الدستورية من قبل ذوي الشأن حتى يتسنى لهم الحصول على ما يرونه حقا لهم. **(قارن بالمبدأ التالي رقم ٤٨)**	٥٠/ب	٤٠٤
٢- تقادم ثلاثي- أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص على تقادم الحق المطالب به- لا يسري التقادم إلا على		

المبدأ	الرقم	الصفحة
المبالغ التي سددت بعد صدور الحكم. المبالغ التي قامت جهة الإدارة بتحصيلها تنفيذا لتشريعات حكم فيما بعد بعدم دستوريتها يحق للطاعنين استردادها، أما المبالغ التي سددت لجهة الإدارة بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فإن الحق في المطالبة باستردادها يتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اليوم التالي لصدور الحكم. **(قارن بالمبدأ السابق رقم ٥٠/ب)**	٤٨	٣٩١
تكليف **تكليف الأطباء والصيادلة– إذا تم التكليف أصبح ملزما للمكلف دون الاعتداد برضائه.** أجاز المشرع لوزير الصحة أن يكلف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان للعمل بالحكومة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى– يجب على المكلف القيام بأعمال وظيفته ويحظر عليه الامتناع عن القيام بالعمل، وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل المكلف به– انقطاع المكلف عن العمل خلال هذه المدة أو عدم تسلمه العمل يشكل خروجا منه على مقتضى الواجب الوظيفي؛ لأن ذلك يعد تحررا بإرادته عن أداء واجب التكليف بالمخالفة للقانون الصادر بناء عليه قرار التكليف، وبالتناقض مع الطبيعة القانونية للتكليف بالوظائف العامة، وعلى خلاف غايات المشرع من تقرير التكليف لبعض الوظائف– مؤدى ذلك: التكليف طريق استثنائي لشغل الوظائف فإذا ما تم شغل المكلف للوظيفة أصبح ملزماً بالقيام بأعبائها دون الاعتداد برضائه.	٨٠	٦٤٤

المبدأ	الرقم	الصفحة
توجيه وتنظيم أعمال البناء		
١- صاحب الصفة في طلب إلغاء قرار إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة. لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة في رفعها، إنما يجب أن تتوافر في هذه المصلحة أوصاف معينة تجعلها جديرة بالاعتبار، فيجب أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة- المقصود باشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وهو ما يعبر عنه بشرط الصفة- ترتيبا على ذلك: يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الصادر بتصحيح أو إزالة الأعمال المخالفة أن تقام من صاحب العقار محل المخالفة أو من يمثله قانونا، وإلا عدت الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة.	٣٤/أ	٢٨٣
٢- ضوائع التنظيم- القرار الصادر باعتماد تعديل خطوط التنظيم يظل قائما، ولا تطبق عليه مدة السقوط المقررة بقانون نزع الملكية. تترتب على صدور قرار اعتماد خطوط التنظيم قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خطوط التنظيم— لا يترتب على صدور القرار انتقال ملكية الأجزاء البارزة عن خط التنظيم إلى الدولة، بل تظل مملوكة لصاحبها حتى يتم اتخاذ إجراءات نزع الملكية وفقا للأحكام التي يتضمنها قانون نزع الملكية، ويتم تعويض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور قرار اعتماد خطوط التنظيم— في ضوء خلو القانون المنظم للبناء من نص يحدد وقتا معينا لاتخاذ إجراءات نزع الملكية أو إيداع قرار اعتماد خطوط التنظيم الشهر العقاري، فإن قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم يظل قائما إلى أن يتم تنفيذها على الطبيعة- مؤدى ذلك: أنه لا يجوز القول بسقوط القرار باعتماد خطوط التنظيم لعدم تنفيذه على الطبيعة أو إيداع القرار		

المبدأ	الرقم	الصفحة
مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين على نحو ما هو منصوص عليه بأحكام قانون نزع الملكية؛ لأن النص في قانون تنظيم المباني نصٌ خاص يقيد النص العام الوارد في قانون نزع الملكية.	٢٥	٢٢١
٣- ترخيص بناء- صدور الترخيص في ظل وضع تشريعي معين يكسب المرخص له مركزا قانونيا مقتضاه أن يظل الترخيص ساريا، دونما تأثر بالتعديلات التشريعية التي تطرأ عليه. (راجع: تراخيص- المبدأ رقم ١٠)		
حرف (ج)		
جامعات		
أولا- أعضاء هيئة التدريس:		
١- تعيين:		
أ- شرط حسن السمعة- لا تكفي إمارات الشك وحدها للحكم على توافر شرط حسن السمعة من عدمه. يمر التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بالعديد من المراحل- اشترط المشرع فضلا عن توافر شرط الكفاية العلمية في المرشح على النحو المطلوب لكل وظيفة منها، ضرورة توافر شروط أساسية وجوهرية أخرى منها توافر شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة- هذا الشرط من الشروط اللازمة لتولي الوظيفة العامة وشرط للاستمرار فيها- لا تكفي إمارات الشك للحكم على توافر شرط حسن السمعة أو عدم توافره، بل يتعين أن يكون ثمة وقائع لها أصول من الأوراق تشير إلى تلك الشكوك والشبهات، والقول بغير ذلك مؤداه إطلاق الحكم دون ضابط، وهو ما لا يمكن قبوله، لا سيما في مسألة تتعلق بالسمعة والاعتبار- السبب الذي تعول عليه الجامعة في عدم تعيين المتقدم للوظيفة في وظيفة مدرس بالجامعة		

المبدأ	الرقم	الصفحة
بالقول بعدم توافر شرط حسن السمعة لديه استنادا إلى سبق إحالته لمجلس تأديب القضاة واستقالته قبل المحاكمة مما يحمل في طياته إمارات الشك بالنسبة للمخالفة المتعلقة بالسمعة والاعتبار، هذا السبب لا يعدو أن يكون سببا ظنياً أو وهمياً لا أصل له من الأوراق ولا يصلح مبررا للقرار المطعون فيه.	٦٢	٤٩٢
ب- السلطة التقديرية لرئيس الجامعة في تعيين عميد الكلية أو المعهد- الأقدمية أو الكفاية العلمية لا يكفيان بذاتهما لإثبات جدارة المرشح. لم يقيد المشرع سلطة رئيس الجامعة بقيود محددة عند تعيين عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، بل جعلها سلطة تقديرية في اختيار من يراه رئيس الجامعة أصلح على تصريف أمور الكلية إداريا وماليا وفنيا، ولا يحده في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة- التعيين في الوظائف العامة من الملاءمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقا مع المصلحة العامة، وبمراعاة ما يكون قد حدده المشرع من شروط للصلاحية أو من عناصر يراها عند المفاضلة لازمة لتبيان أوجه الترجيح عند المزاحمة بين المرشحين للتعيين— إذا لم يحدد المشرع عناصر المفاضلة فإن تقدير الجهة الإدارية في ذلك يكون مطلقا من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفي لإثباته في هذا المجال مجرد خلو ملف المرشح من الشوائب، أو كونه كفئا في تخصصه كأستاذ، أو عمله لدى الكثير من المنظمات الدولية والعربية والوطنية، أو كثرة أبحاثه وغزارة إنتاجه العلمي، كما لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة أقدمية من لم يتم تعيينه من المرشحين عن المعين.	٦٦	٥٣٣

المبدأ	الرقم	الصفحة
٢- إجازات: **الإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج للعمل بالخارج وجوبية دون التقيد بمدة العشر السنوات.** قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات على أساس أن ترخص الجهة الإدارية وفقا لهذه المادة في منح الإجازة الخاصة التي يطلبها عضو هيئة التدريس لمرافقة الزوج الذي أذن له بالسفر إلى الخارج، إخلال بوحدة الأسرة التي ما قصد الدستور صونها لذاتها، بل بوصفها طريقا وحيدا لإرساء مقوماتها على قواعد محددة لا يستقيم أمرها بغيرها– كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القانون المشار إليه فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، على أساس أن النص الطعين يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية- مؤدى ذلك: أصبحت الموافقة على منح الإجازة لمرافقة الزوج وجوبية دون التقيد بمدة العشر السنوات المنصوص عليها في هذه المادة- استمرار عضو هيئة التدريس في هذه الإجازة لا يجيز اعتباره منقطعا عن العمل.	٥٥	٤٣٣
٣- إعارة: **ضوابطها– مدى سلطة مجلس الجامعة في وضعها– عدم مشروعية تعليق تجديد الإعارة على تقديم تبرع للجامعة.** وضع المشرع ضوابط لإعارة عضو هيئة التدريس، سواء من حيث الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للإعارة والجهة المعار منها وإليها، ومدة الإعارة وتجديدها– لا ريب أنه إذا جاز لمجلس الجامعة تنظيم قواعد الإعارات		

المبدأ	الرقم	الصفحة
فإنه يتقيد بما سنه المشرع في القانون من ضوابط، دون خروج عليها أو استحداث لقيود على الإعارة لم يرد بها نص في القانون أو لائحته التنفيذية- يجب أن تكون القواعد المضافة محققة للغاية التي يتعين أن تتغياها الإدارة في إدارة المرفق، وهي حسن سير العمل به تحقيقا للمصلحة العامة، وإلا كانت فاقدة لسند مشروعيتها خليقة بإلغائها- مؤدى ذلك: تنظيم حالات عدم الإخلال بحسن سير العمل بالقسم أو الكلية باشتراط وجود نسبة معينة من أعضاء هيئة التدريس هو أمر في حدود ما تطلبه القانون للإعارة، أما تعليق تجديد الإعارة على تقديم عضو هيئة التدريس تبرعا لصندوق علاج أعضاء هيئة التدريس فأمر منبت الصلة بضوابط الإعارة يستعصي على اعتباره تنظيما لها، ويرقى إلى مستوى فرض رسوم بغير الأداة المقررة قانونا على طالب التجديد.	٤٣/ب	٣٥٧
٤- تأديب: **مخالفة تأديبية- مناط تجريم إبداء الرأي في مسألة خلافية.** (راجع: جامعات- المبدأ رقم ٦٥)		
ثانيا- شئون الطلاب: **١- تخلف الطالب عن حضور الامتحان لعذر قهري لا يعد رسوبا أيا كان عدد مرات تخلفه.** حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها فيما تضمنته من تحديد عدد المرات التي يجوز للطالب أن يتخلف عن أداء الامتحان فيها لعذر قهري- مؤدى ذلك: إذا لم يتمكن الطالب من دخول الامتحان بسبب عذر قهري فإن ذلك لا يعد رسوبا أياً كان عدد مرات تخلفه، ومن ثم لا يترتب عليه فصل الطالب.	٥٣	٤٢٤

المبدأ	الرقم	الصفحة
٢- قواعد الرأفة- تحتسب هذه الدرجات ضمن المجموع التراكمي- يرتب من حصل عليها لاحقا لمن لم يحصل عليها. التقدير العام للطلاب في درجات الليسانس أو البكالوريوس يحسب على أساس المجموع الكلى للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، بما فيها كل الدرجات التي حصل عليها الطالب، سواء لرفع بعض المواد بمعرفة لجان الممتحنين والكنترول أو درجات رأفة وتيسير لبعض المواد أو رفع التقدير العام- في حالة التساوي في التقدير العام أي في المجموع الكلي التراكمي فإنه يتم ترتيب الطلاب تنازليا، بحيث يسبق الطالب الذي لم يحصل على تلك الدرجات (الرفع أو الرأفة) زميله الذى حصل عليها، كما يسبق من حصل منهم على درجة أقل زميله الذي حصل على درجة رفع أو رأفة أكبر.	٧٦	٦١٣
ثالثا- أحكام خاصة بجامعة الأزهر: **أعضاء هيئة التدريس- تأديب- مخالفة تأديبية- مناط تجريم إبداء الرأي في مسألة خلافية.** حرصا من المشرع على أن تكون عملية تنقية التراث الإسلامي واستنباط الآراء والقضايا والفتاوى منه نتاجا للفهم الصحيح قصر هذه العملية على علماء ومفكرين متخصصين في هذا التراث، وذلك عن طريقين: الأول: يمثله مجمع البحوث الإسلامية، والآخر يمثله أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر- قضاء هذه المحكمة جرى على أن إبداء الرأي أو الأخذ به في مسألة خلافية تمثل أكثر من وجهة نظر لا يعد مخالفة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء عنها، مادام هذا الرأي صادرا على قدر اجتهاد من أبداه وما حصله من علم وخبرة؛ وإنما يسأل إذا كان سيئ النية، أو كان صادرا بدافع الهوى والغرض، أو إذا صدر عن جهل بين بالمبادئ المستقرة أو		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الأصول العلمية المسلم بها- اتصال العالم بوسائل الإعلام وإعلان فتواه في مسألة خلافية دون الحصول على ترخيص كتابي من السلطة المختصة يشكل في حقه ذنبا إداريا يستوجب مساءلته تأديبيا، يؤخذ في تقدير جسامته أنه أستاذ جامعي متخصص يدرك أن اجتهاده في هذه المسألة يكون مقصورا على نشاطه العلمي في مؤلفاته وأبحاثه العلمية والتي تكون محلا لمناظرات علمية بينه وبين أمثاله من العلماء المتخصصين، ويعلم بحكم تخصصه أنها مسألة خلافية تعددت فيها آراء العلماء، فلا يجوز أن ينفرد بالإفتاء فيها فقيه واحد فيكون الاجتهاد الجماعي هو السبيل الوحيد للإفتاء فيها للعامة لترجيح واختيار الفتوى الأصوب والأرجح، ويدرك أيضا أن ليس كل ما يعلم بين العلماء المتخصصين يقال للعامة، وإلا أحدثوا فتنة وإثارة للبلبلة وعدم استقرار المجتمع الديني.	٦٥	٥١٨
جمعيات		
١- الجمعيات التعاونية الإنتاجية- إعفاؤها من الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية. رعاية من المشرع لدور الجمعيات التعاونية الإنتاجية في خدمة المجتمع، ورفعا للأعباء الملقاة على عاتقها؛ قرر إعفاءها من الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية- حدد المشرع هذه الضرائب والرسوم بالمادة (٣٥) من القانون المذكور، وضمَّنها ضرائب ورسوم السيارات، والضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح المحافظة- ترتيبا على ذلك: لا يجوز إخضاع سيارات الجمعيات التعاونية التي تقوم بنقل الركاب لدفع (الكارتة) المقررة حسب كل خط سير؛ باعتبار أن هذه (الكارتة) هي في حقيقتها رسم.	٤٥/ب	٣٧٢

المبدأ	الرقم	الصفحة
٢- يستمر توافر شرط المصلحة في الطعن على قرار حل مجلس الإدارة ولو انتهت المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل. (راجع: نوادِ- المبدأ رقم ٨٧/أ)		
حرف (ح) **حقوق وحريات عامة** **١- حق الاجتماع:** **سلطة جهة الإدارة في الترخيص في عقد الاجتماعات العامة أو تسيير المواكب.** الترخيص في عقد الاجتماعات العامة أو تسيير المواكب ليس سلطة مطلقة بيد الإدارة تملك منحها أو منعها دون رقيب عليها أو حسيب، وإنما سلطة الإدارة في منع الاجتماعات العامة سلطة استثنائية تخضع لرقابة القضاء الإداري؛ بحسبان أن حق الاجتماع هو حق أصيل للمواطنين، مادام لم يخرج على مقتضيات النظام العام أو ينبو عن الآداب العامة.	٢٢/ب	١٩٩
٢- حق التعلم: **حق المعتقل فى تأدية الامتحانات فى مقار اللجان الخاصة بهذه الامتحانات وليس فى معتقله.** (راجع: تعليم- المبدأ رقم ٢٨)		
٣- مبدأ المساواة: **حق المعتقل فى تأدية الامتحانات فى مقار اللجان الخاصة بهذه الامتحانات وليس فى معتقله.** (راجع: تعليم- المبدأ رقم ٢٨)		

المبدأ	الرقم	الصفحة
٤- الحق في التعبير: **أ- حق المعتقل فى تأدية الامتحانات فى مقار اللجان الخاصة بهذه الامتحانات وليس فى معتقله.** (راجع: تعليم- المبدأ رقم ٢٨) **ب- مناط تجريم إبداء الرأي في مسألة خلافية.** (راجع: جامعات- المبدأ رقم ٦٥) **٥- متنوعات:** يتوافر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار الذي يمثل قيدا على الحريات العامة.	٢٢/جـ	١٩٩
حرف (د) **دعوى** **أولا- انعقاد الخصومة:** إعلان- حضور محامٍ عن الخصم يكفي لانعقاد الخصومة ولو لم يعلن بتاريخ الجلسة.	٣٣/أ	٢٧٥
ثانيا- صحيفة الدعوى: **عدم استلزام كون المحامي الذي وقع على صحيفة الدعوى هو نفسه وكيل المدعي الذي أودع صحيفتها ويباشر إجراءات المرافعة فيها.** لا يلزم أن يكون المحامي الذي وقع على الصحيفة وكيلا عن المدعي، ولا أن يباشر هو الدعوى، فقد يباشرها غيره؛ حيث إن الحضور عن الخصم تمثيلٌ له فيستلزم توكيلا، أما التوقيع على الصحيفة من جانب المحامي فإجراءٌ أوجبه القانون لغرض معين قصده المشرع.	٦/أ	٨٥

المبدأ	الرقم	الصفحة
ثالثا- الصفة في الدعوى: **١- سند الوكالة:** لا يلزم إثبات المحامي سند وكالته عند إيداع صحيفة الدعوى أو الطعن- يتعين عليه إثباته عند حضور الجلسة، وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلا خاصا، أو اطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها إذا كان توكيلا عاما- للمحكمة أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل على وكالته، مع منحه الفرصة الملائمة لتقديمه- ترتيبا على ذلك: عدم تقديم المحامي ما يفيد سند وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم يتعين معه عدم قبولها شكلا.	٦/ب	٨٥
٢- تعدد المدعين: أ- الجمع بين مدعين متعددين حتى لو تعددت طلباتهم في صحيفة واحدة يكون سائغا إذا كانت طلباتهم ترتكز على مسألة واحدة يشترك فيها الجميع، وكانت مصلحتهم جميعا تنصب على أمر واحد، وتنبع من مركز قانوني مشترك- المناط في ذلك تحقيق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة، ومرده إلى تقدير المحكمة طبقا لما تراه من ظروف الدعوى.	٤٣/أ	٣٥٧
ب- يقبل تعدد المدعين إذا كانت لهم مصلحة واحدة بالنسبة للقرار المطعون فيه.	٥٠/أ	٤٠٤
٣- تغيير ممثل الشخص الاعتباري أثناء نظر الدعوى لا يؤثر في استمرار صفة وكيله. إذا وكل رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة المحامين بالشئون القانونية لديه في إيداع عريضة الدعوى أو الطعن قلم كتاب المحكمة بصفته رئيسا لها، ثم زالت رئاسته لأي سبب فإن الهيئة أو المؤسسة كشخص اعتباري مستقل تظل قائمة، ويكون هؤلاء المحامون وكلاء عن هذه الهيئة أو المؤسسة،		

المبدأ	الرقم	الصفحة
ويباشرون جميع الأعمال التي تستلزمها هذه الوكالة، وتكون الأعمال التي قاموا بها صحيحة، ولا أثر لتغيير رئيس الهيئة أو المؤسسة في هذه الأعمال؛ حيث إنهم وكلاء عن الهيئة أو المؤسسة ذاتها، وليس عن رئيسها بنفسه وإنما بصفته.	٨٥/أ	٦٨١
٤- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا.	٣٠/أ	٢٤٨
رابعا- المصلحة في الدعوى: **أ- وجوب توافرها ابتداء عند إقامة الدعوى واستمرارها حتى يصدر فيها حكم نهائي.** شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره حتى يصدر فيها حكم نهائي- للقاضي الإداري هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية على نحو يملك معه توجيهها وتقصي مراميها وشروط قبولها واستمرارها، دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم- لا مراء في أن للقاضي الإداري أن يقدر مدى جدوى استمرار الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها؛ باعتبار أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، ومن ثم فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني، أو طرأت أثناء نظر الدعوى أوضاع تجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ذي جدوى، فإن مصلحة المدعى تكون قد زالت، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى؛ حتى لا ينشغل القضاء بخصومات لا طائل من ورائها، أو يصدر أحكاما يستحيل تنفيذها عملاً لاصطدامها بالواقع الحالي للخصوم.	٦/جـ	٨٦

المبدأ	الرقم	الصفحة
ب- تحديد مدلول (الطلبات)- سلطة القاضي الإداري في التيقن من توافر المصلحة واستمرارها. لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية- لفظ (الطلبات) يشمل أيضا الطعون المقامة عن الأحكام؛ باعتبار أن الطعن استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمامها لتنزل فيه صحيح حكم القانون- للقاضي الإداري هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية، فيملك توجيهها وتقصّي شروط قبولها، دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التيقن من توافر المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر الدعوى وإلى حين صدور حكم فيها.	٦٠/ب	٤٧٩
خامسا- لجان التوفيق في بعض المنازعات: **١- عدم استلزام معاودة المدعي اللجوء إليها بشأن الطلبات المعدلة، إذا كان التعديل مكملا أو مترتبا أو متصلا بالطلب الأصلي.** إذا قام المدعي باللجوء الى لجنة التوفيق المختصة بشأن الطلب الأصلي، فإنه لا جدوى من مطالبته باللجوء مرة أخرى إلى تلك اللجنة قبل تعديل طلباته أمام المحكمة، حال كون هذه الطلبات المعدلة مجرد طلبات مكملة للطلب الأصلي في الدعوى أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة- أساس ذلك: أن لجنة التوفيق أصدرت توصيتها برفض الطلب الأصلي، والطلبات المعدلة مترتبة على الطلب الأصلي، كما أن الدعوى أصبحت مطروحة أمام القضاء الإداري فعلا وهو المنوط به أصلا الفصل في موضوع النزاع.	٨	٩٨

المبدأ	الرقم	الصفحة
٢- تشكيلها- إجراءاتها- الطبيعة القانونية لتوصيتها المذيلة بالصيغة التنفيذية- التفرقة بينها وبين القرار الإداري. قرر المشرع إنشاء لجان سميت بلجان التوفيق في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو شخص اعتباري عام؛ وذلك للتوفيق في بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات والعاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة- تصدر اللجنة توصية في النزاع المعروض عليها يتم عرضها على طرفي النزاع، فإذا تم قبولها أثبتت اللجنة ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقعه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، ويسلم ذوو الشأن صورة رسمية منه مذيلة بالصيغة التنفيذية، وتكون له قوة السند التنفيذي، وتخطر السلطة المختصة لتنفيذه، وتأخذ التوصية في هذه الحالة حكم الأحكام القضائية واجبة النفاذ، ولا تعد بهذه المثابة قرارا إداريا مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء- ترتيبا على ذلك: إذا تم الطعن بالإلغاء على توصية لجنة التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.	٣٩	٣٢١
٣- مدى حجية ما يصدر عنها من توصيات: التوصيات التي تصدر عن لجان فض المنازعات لا تحوز حجية الأمر المقضي، ولا تعتبر عنوانا للحقيقة كما هو الشأن بالنسبة للأحكام القضائية، وإنما تحوز قوة السند التنفيذي فقط بعد استيفائها للشروط المتطلبة لذلك.	٥٧/جـ	٤٥٤
سادسا- طلبات في الدعوى: **تكييف الطلبات- وجوب التقيد بطلبات الخصوم.** للمحكمة أن تعطي طلبات الخصوم التكييف القانوني الصحيح على هدي ما تستنبط من واقع الحال وملابساته- ينبغي ألا تتجاوز في هذا		

المبدأ	الرقم	الصفحة
التكييف أو أن تصل به إلى حد تعديل طلبات الخصوم؛ بحسبان أن ثمة أصلا آخر يلتزم به القضاء مفاده أن المدعي هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداه- تطبيقا لذلك: إذا قضت محكمة الموضوع بأحقية المطعون ضده في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥% من أجره الأصلي شهريا إعمالا للقرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٦ وهو غير ما طلبه من صرف البدل المذكور بنسبة ٢٠% فقط، فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطانها المقرر قانونا.	٥٩	٤٦٨
سابعا- عوارض سير الخصومة: **انقضاء الدعوى بالصلح- أحكامه وآثاره.** الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه- إذا تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضي والمحل والسبب، انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي- إذا كان القانون المدني قد قضى بأن الصلح لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي، فإن هذه الكتابة لازمة للإثبات لا للانعقاد، ومن ثم لا يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن- حسم النزاع صلحا يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا، ومن ثم لا يجوز لأي من طرفي الصلح المضي في دعواه أو إثارة النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه.	١٧	١٦٥
ثامنا- عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم: **رد القضاة- مفهومه وأسبابه- العداوة أو المودة بين القاضي وأحد الخصوم- مفهومها- التنازل عن طلب الرد- أثره- لا يعتد بالتنازل إذا رفض القاضي المطلوب رده ترك الخصومة بالنسبة له.** المقصود من طلب الرد هو إبعاد القاضي الذي يقوم في حقه سبب من		

المبدأ	الرقم	الصفحة
أسباب الرد التي حددها القانون إذا عنَّ للخصم ذلك؛ تحقيقا لجوهر استقلال القضاء وتنزيها للسلطة القضائية– تدخل المشرع بتعديل بعض أحكام رد القضاة بما يضمن جدية طلب الرد وعدم إساءة استعمال الخصوم لهذا الحق– أسباب الرد مناطها وقائع محددة على سبيل الحصر، من بينها أن يكون بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل- لا يشترط في هذا المقام أن تصل العداوة إلى الخصومة التى ترفع إلى القضاء، كما لا يشترط في المودة أن تصل إلى حد المؤاكلة أو المساكنة أو قبول الهدايا، أو تكون ناشئة عن زوجية أو قرابة أو مصاهرة- العداوة أو المودة المقصودة يتعين أن تكون شخصية، فهي علاقة ذاتية مباشرة بين القاضي وأحد الخصوم، تتمثل في أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها، بل وتعبر عن تلك الرابطة وتسبغ عليها وصف العداوة أو المودة– لا يكفي الادعاء بوجودها، بل يجب أن يقوم عليها الدليل الذى يقطع بقيامها في أفعال وسلوك من جانب القاضي، تتجلى فيها العداوة أو المودة- التنازل عن طلب الرد- أثره- لا يعتد بالتنازل إذا رفض القاضي المطلوب رده ترك الخصومة بالنسبة له- مؤدى هذا: تفصل المحكمة في طلب الرد شكلا وموضوعا.	٨٩	٧٣٣

تاسعا- الحكم في الدعوى:

١– مسودة الحكم:

أ– مدى جواز كتابتها بواسطة جهاز الكمبيوتر:

أوجب قانون المرافعات أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سرا بين قضاة الدائرة، وأن تشتمل مسَوَّدة الحكم على منطوقه وأسبابه، وأن توقع من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة- مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة من أوراق المرافعات، تكتب عقب انتهاء المداولة وقبل

المبدأ	الرقم	الصفحة
النطق بالحكم، تمهيدا لتحرير نسخة الحكم الأصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها، وتكون هي وحدها، دون مسودة الحكم، المرجعَ في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية، وعند الطعن عليه من ذوي الشأن؛ باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي التي يُحَاج بها، ولا تقبل المجادلة في بياناتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتزوير- تطلب المشرع أن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ولم يشأ أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة أو ضمنا على كتابة المسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم- لئن كان العمل قد جرى على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإنه لا يجب الوقوف عند المعنى الحرفي للفظ "كتابة" وتجريده من مضمونه وغايته؛ فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار فحسب- ترتيبا على ذلك: يكون القاضي كاتبا لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك باستخدام الكمبيوتر، ما دام أنه قام بذلك بنفسه، ولم يعهد به إلى آخرين- أساس ذلك: يجب أن تترك للقاضي حرية التعبير عن أفكاره في كتابة مسودة الأحكام بالوسيلة التي تحقق له اليسر والسهولة. والعبرة تكمن في المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها علانية، وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها؛ لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة- شرط ذلك: أن تكتب البيانات الأساسية للحكم، وهي رقم الدعوى، وتاريخ إيداع العريضة، وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم بخط يد القاضي بدون استخدام جهاز الكمبيوتر.	١/أ	٢١
ب- عدم استلزام تعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحاتها. يكتفى في شأن التوقيعات المهورة بها مسودة الحكم ورودها في نهاية		

المبدأ	الرقم	الصفحة
المسودة، دون اشتراط تعددها بتعدد أوراق وصفحات المسودة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء العادي والقضاء الإداري، فليس بلازم أن تتعدد توقيعات القضاة بتعدد صفحات المسودة.	١/ب	٢٣
٢- لا يجوز لمحكمة أول درجة أن تحيل التماس إعادة نظر مرفوعا أمامها إلى محكمة الطعن لو ارتأت أنه في حقيقته طعن على حكم صادر عنها. لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى بقرار أو حكم إلى محكمة الطعن- علة ذلك أن الإحالة لا تجوز إلا بين محكمتين من درجة واحدة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى غل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها لها القانون في التعقيب ومراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأقل في الدرجة، وهو ما قد يخل بنظام التدرج القضائي والغاية من وضع هذا النظام- ترتيبا على ذلك: لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل التماس إعادة نظر مرفوعا أمامها إلى محكمة الطعن لو ارتأت أنه في حقيقته طعن على حكم صادر عنها.	٢٩	٢٤٥
٣- أثر الحكم بانقضاء الدعوى صلحا: انقضاء الدعوى بالصلح لا يحوز الحجية في مواجهة الغير- أساس ذلك: أن القاضي يوثق محضر الصلح بصفته الولائية، وليس بصفته القضائية.	٧٩/ب	٦٣٨
٤- أثر تعذر تنفيذ الأحكام القضائية. الأصل في الأحكام أن تصدر لتكون قابلة للتنفيذ، إلا أنه يسوغ أحياناً للإدارة في الأحوال التي تجد نفسها فيها في حالة الضرورة بحيث يتعذر عليها تنفيذ حكم قضائي أن تلجأ إلى تصرف إداري يحول دون تنفيذه، إلا		

المبدأ	الرقم	الصفحة
أن ذلك لا يكون إلا حيث يشكل التنفيذ خطرا داهما، كحدوث فتنة أو تضحية جسيمة بمصالح جوهرية للمواطنين، كأن يخشى من التنفيذ أن يسبب انفراطا بعقد الأمن.	٧٥/ب	٦٠٤
٥- صعوبة تنفيذ الحكم لا تحول دون إصداره؛ تحقيقا للمشروعية.	٨١/ب	٦٥٣
٦- حجية الأحكام: **الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة لا يحوز الحجية أمامها.** الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل في صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقاً للدستور والقانون لا يحوز الحجية أمامه-تطبيقا لذلك: صدور حكم عن محكمة الاستئناف بفسخ عقد بيع (عقد إداري) وتسليم الأرض بما عليها من منشآت للجهة الإدارية؛ لا يحوز الحجية أمام القضاء الإداري.	٣٥/ب	٢٩١
عاشرا- الطعن في الأحكام:		
١- الأحكام التي يجوز الطعن فيها- لا يجوز لطالب التدخل في الدعوى أن يطعن على استقلال في الحكم التمهيدي بندب خبير، المتضمن في حيثياته عدم قبول تدخله. قرر المشرع قاعدة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبري- غاية ذلك: الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدى الى تعويق الفصل في		

المبدأ	الرقم	الصفحة
موضوعها– الحكم المنهي للخصومة هو الحكم الذى ينهي النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه، وليس الحكم الذى يصدر في مسألة عارضة أو فرعية متعلقة بالإثبات في موضوع الدعوى– ترتيبا على ذلك: الحكم التمهيدي الذي يتضمن في حيثياته عدم قبول التدخل في الدعوى لا يكون قد أنهى الخصومة، ومن ثم لا يقبل الطعن فيه استقلالا من طالب التدخل.	٥٢	٤١٨
٢– الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر في الشق الموضوعي يثير المنازعة برمتها شكلا وموضوعا. للمحكمة الإدارية العليا أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا رغم قضاء المحكمة المطعون في حكمها برفض الدعوى دون التطرق لشكل الدعوى، باعتبار أنها قد سبق لها أن قضت بقبولها وهي بصدد الفصل في الشق العاجل– أساس ذلك: أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع بأكمله أمامها لتزنه بميزان القانون الصحيح من تلقاء نفسها، وأن حجية الحكم الصادر في وقف التنفيذ هي حجية مؤقتة تنتهي بصدور حكم في الموضوع– ترتيبا على ذلك: للمحكمة الإدارية العليا وهي بصدد نظر الطعن في موضوع الدعوى البحث في مدى توافر الصفة والمصلحة في الدعوى باعتبارها من الأمور المتعلقة بالنظام العام، يجوز الدفع بتخلفها ولو لأول مرة أمامها، كما أن للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها.	٣٤/ب	٢٨٣
٣– عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا– التفرقة بين أحقية أحد الورثة في تمثيلهم في الدعوى ومن له حق الطعن. لا يجوز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، فلا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه، أي ممن كان طرفا أو خصما في		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه– يظل من قام بتمثيل الورثة أمام محكمة أول درجة هو ذا الشأن المحكوم عليه في الدعوى، والذى يكون له وحده حق الطعن في ذلك الحكم- لا يجوز الخلط بين أحقية أحد الورثة في تمثيلهم في الدعوى إذا كان يطلب الحكم بشئ لصالح التركة، وهذا أمر مقرر قانونا، وبين من له حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- أساس ذلك: أن القول بغير هذا مؤداه أحقية كل وارث في الطعن على استقلال في الحكم الصادر في دعوى كانت مقامة من أحدهم بحجة أنه لم يعلم بها، أو أن رافعها كان يمثل التركة وليس الورثة، وهو أمر غير مقبول؛ لأنه في الأصل لم يكن طرفا في الخصومة في الدعوى.	٢٧	٢٣٦
٤– حق محكمة الطعن في أن تحيل إلى أسباب الحكم الطعين: إذا رأت محكمة الطعن أن أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه لم تستند إلى أوجه دفاع جديدة في جوهرها عما قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة، أو أنه لم يأت بأسباب جديدة مؤيدة بأدلتها بما يمكن معه إجابته إلى طلباته، وأن الحكم الطعين قد التزم صحيح حكم القانون فيما قضى به وبني على أسباب سائغة، دون أن يشوبه خطأ أو عوار يفسده؛ فلها أن تؤيد الحكم المطعون فيه، وأن تحيل إلى ما جاء به، سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب التي أقيم عليها، وأن تعتبره مكملا لقضائها، دون حاجة لتعقب أوجه الطعن والرد على كل نعي استقلالا.	٨٧/جـ	٧٠٣
٥– أثر صدور حكم محكمة أول درجة بالمخالفة لقواعد الاختصاص، ثم صدور تعديل تشريعي أثناء نظر الطعن عليه يعقد الاختصاص مرة أخرى للمحكمة ذاتها. إذا صدر حكم محكمة أول درجة بالمخالفة لقواعد الاختصاص، ثم صدر تعديل تشريعي أثناء نظر الطعن على هذا الحكم أمام محكمة الطعن		

المبدأ	الرقم	الصفحة
بعقد الاختصاص مرة أخرى لمحكمة أول درجة؛ فإنه لا جدوى من إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادته مرة أخرى إلى محكمة أول درجة عملا بمبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة.	١٦/أ	١٥٨
٦- التماس إعادة النظر: **جواز قبوله في أحكام المحكمة الإدارية العليا حال كونها محكمة أول درجة:** إذا كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الطعن على أحكامها بطريق التماس إعادة النظر، فإن هذا الأمر يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ونهاية المطاف في القضاء بمجلس الدولة- إلا أنه عند نظر المحكمة المنازعات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها فإنها تعد أولى درجات التقاضي عند نظرها لتلك الطعون، ومن ثم فإنه لا مانع قانونا عند نظرها للطعن قبول طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة، وذلك إذا توافر مناط قبول التماس إعادة النظر في ضوء أنه قد تطرأ بعض الأمور أو الوقائع المهمة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لم تكن أمامها عند نظر الطعن في بادئ الأمر، مما يستلزم إعادة عرض الأمر عليها عن طريق طلب التماس إعادة النظر عند توافر شروطه القانونية المقررة في قانون المرافعات- الشروط الخاصة بالتماس إعادة النظر لا تعد من الأمور القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات بالمادة (١٤٧) كسبب لقبول دعوى البطلان الأصلية.	٧٣/ب	٥٨٠

المبدأ	الرقم	الصفحة
٧- دعوى البطلان الأصلية: **أ- مناط قبولها:** إذا كان قد أجيز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة (١٧٢) من قانون المرافعات يقف عند حد الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، بفقدانه أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطات قضائية، وأن يكون مكتوبا- إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، وبالتالي لا تصيبه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.	٧٣/أ	٥٨٠
ب- ما لا يُعد من حالاتها- صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة. لئن كان قد أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء لا يتوسع فيه؛ فهو يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبا- ثمة قاعدة تُلزم أيا من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤)		

المبدأ	الرقم	الصفحة
مكررا المشار إليها، متى تبينت اختلاف الأحكام السابق صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة رهين بما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره سيأتي مخالفا لمبدأ قانوني مستقر أو لأحكام سابق صدورها عنها، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، سيما وأن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بواقعاتها ووقائعها تطابقا تاما، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الواقعات، وصدر الحكم في ضوئها، فلا يكون ثمة خروج على أحكام سابقة، لعدم تطابق الحالات، ويغدو الحكم صحيحا ومتفقا وأحكام القانون. استقر القضاء والإفتاء والفقه على أنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقا لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، سيما أنه كان بمكنة المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان أن ينص عليه صراحة– ترتيبا على ذلك: الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستنهض ولاية الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤) مكررا المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعتورها أي عيب يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتعين توافرها في الحكم، الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية المقامة عليها.	٣	٤٤

المبدأ	الرقم	الصفحة
حادي عشر- دعوى الإلغاء: **ميعاد رفعها– وقف الميعاد بسبب الإصابة بالمرض العقلي:** يعتبر المرض العقلي من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال منع المصاب به من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني، الأمر الذى يجعل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة له، وعلى ذلك فلا يكون ثمة محل للقول بفوات ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار المطعون فيه طيلة ملازمة هذا المرض إياه– وقف الميعاد لعذر المرض إنما هو رخصة لمن لحقه لا تنفك عنه إلا بزواله– لا يُتخذ قيام المريض بإجراء لازم ومراعاته لميعاد حجةً عليه.	٦٨/أ	٥٤٦
حرف (ر)		
رسوم		
١– المفهوم القانوني للرسم– عناصره. الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يَجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه، وهو بهذا يتكون من عنصرين: أولهما– أنه يدفع مقابل خدمة معينة، والثاني– أنه لا يدفع اختيارا؛ إنما يؤدى كرها بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها، وقد تقدم له ولو أظهر عدم رغبته فيها– لا يتمثل عنصر الإكراه في التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداة له، ولكنه يتمثل في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة.	٤٥/أ	٣٧٢
٢– رسوم مكافحة الإغراق– مفهومها– شروط فرضها– المقصود بالمنتج المماثل في مفهوم اتفاقية مكافحة الإغراق: مفهوم الإغراق كما حددته اتفاقية مكافحة الإغراق هو إدخال منتج		

المبدأ	الرقم	الصفحة
ما في تجارة بلد آخر بقيمة أقل من العادية، ويتحقق ذلك عندما يكون سعر تصديره إلى بلد آخر في الأحوال العادية للتجارة أقل من السعر المماثل للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر- يشترط لفرض رسم إغراق وفقا للاتفاقية المذكورة أن يوجد أو يتحقق ضرر مادي لصناعة محلية منتجة لمنتجات مماثلة للواردات المغرقة، أو تهديد بوجوده، أو تأخير مادي لإقامة مثل هذه الصناعة، وأن تتسبب الواردات المغرقة من خلال تأثيرها في أسعار المنتجات المماثلة للمنتج المستورد في وجود هذا الضرر المادي أو التهديد بوجوده- المقصود بالمنتج المماثل في مفهوم اتفاقية مكافحة الإغراق يعني، في حالة عدم وجود منتج مطابق للمنتج محل البحث، منتجا آخر ولو أنه ليس مشابهاً من كل الوجوه، إلا أن له خصائص تشبه إلى حد بعيد تلك الخاصة بالمنتج محل البحث.	٦٤	٥١١
٣- الجمعيات التعاونية الإنتاجية- إعفاؤها من الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية. (راجع: جمعيات- المبدأ رقم ٤٥/ب)		
حرف (س)		
سجون		
حق المعتقل فى تأدية الامتحانات فى مقار اللجان الخاصة بهذه الامتحانات وليس فى معتقله. (راجع: تعليم- المبدأ رقم ٢٨)		

المبدأ	الرقم	الصفحة
حرف (ش)		
شركات		
شركات مساهمة– العضو المنتدب في الشركة صاحب صفة في تمثيلها أمام القضاء. العضو المنتدب في الشركات المساهمة، ما لم تحدد سلطاته، يعتبر وكيلا عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته، وتصريف شئون الشركة، وتمثيلها أمام القضاء– ترتيبا على ذلك: إذا أقيمت الدعوى من نائب رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب للشركة فإنها تكون قد أقيمت من ذي صفة.	٩	١٠٤
شهر عقاري		
نقل التكليف. تسجيل الحكم الصادر في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع يترتب عليه نقل التكليف– شهر صحيفة الدعوى فقط لا ينقله.	٧٩/جـ	٦٣٨
حرف (ط)		
طرق صوفية		
شروط الترخيص في إقامة الموالد. وسد المشرع إلى الطرق الصوفية الإسهام في التربية الدينية والروحية للمسلمين التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية– ناط المشرع بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية من الناحية الدينية الترخيص بإقامة الموالد وتسيير المواكب الصوفية وتنظيمها والإشراف عليها بكافة أنحاء الجمهورية، على أن تتولى المشيخة الصوفية العامة أو وكيلها المختص إخطار السلطات الإدارية المختصة للترخيص أيضا بذلك، والاتفاق على مراقبة حسن الآداب العامة بما يكفل وقار الاحتفاء وطهارة السبل لإحياء عاطر الذكريات– ترتيبا على		

المبدأ	الرقم	الصفحة
ذلك: الترخيص بإقامة هذه المظاهر والاحتفالات الدينية منوط بكل من مشيخة الطرق الصوفية والجهة الإدارية المختصة ممثلة في وزارة الداخلية، في حدود اختصاص كل منهما، وبموافقتهما يتم الترخيص بها.	٢٢/أ	١٩٨
حرف (ع)		
عقد إداري		
أولا- انعقاده:		
مناط تحقق الإيجاب والقبول– أثر تحفظ طالب التعاقد مع الجهة الإدارية على بعض الشروط المعلنة للمناقصة.		
إعلان جهة الإدارة عن مناقصة عامة أو محدودة لتنفيذ بعض الأعمال عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلا دعوة للتعاقد– التقدم بالعطاء وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقى عنده قبول الإدارة لينعقد العقد– الأصل أن من يوجه الإيجاب في العقد الإداري إنما يوجهه على أساس الشروط العامة المعلن عنها، والتي تستقل جهة الإدارة بوضعها دون أن يكون للطرف الآخر حق الاشتراك في ذلك– ليس لمن يريد التعاقد إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها، فإذا أراد الخروج في عطائه على هذه الشروط، فالأصل أن يستبعد هذا العطاء، إلا أن يكون الخروج مقصورا على بعض التحفظات التي لا تؤثر في الشروط الجوهرية المعلنة، ففي هذه الحالة أجيز للجهة الإدارية أن تتفاوض مع صاحب العطاء الأرخص للنزول عن كل أو بعض تحفظاته، فإذا أصر على هذه التحفظات فتكون الجهة الإدارية بالخيار بين أن تقبلها أو تستبعد العطاء، وليس لها أن تعدل من شروط العطاء بإرادتها المنفردة، وإلا أضحى القبول غير مطابق للإيجاب على نحو لا ينعقد به العقد لعدم توافر إرادة الطرفين المشتركة.	٥	٦٩

المبدأ	الرقم	الصفحة
ثانياً- تنفيذه: **١- مبدأ حسن النية- تعثر المتعاقد مع جهة الإدارة في التنفيذ لظروف خارجة عن إرادته، بعضها يرجع إلى جهة الإدارة، يستوجب منحه مهلة إضافية للتنفيذ.** تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو أصل من أصول القانون، يُظل العقود جميعا، سواء تلك التي تبرم بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والجهات الإدارية، ومن مقتضى إعماله ألا يتعسف أي طرف في العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه، وأن ييسر كل طرف للآخر تنفيذ التزاماته إذا ما واجهته صعوبات تؤخر إتمامها- ترتيبا على ذلك: تعثر المتعاقد مع جهة الإدارة في التنفيذ لظروف خارجة عن إرادته، بعضها يرجع إلى جهة الإدارة، وتفهمها للظروف التي حالت دون إتمام المشروع في الموعد المحدد، يستوجب منحه مهلة إضافية للتنفيذ، تكون معقولة في ضوء مناخ الاستثمار وما يحيط به من طفرات وعثرات؛ حتى لا تهدر أموال طائلة أنفقت على المشروع، وتضيع جهود مضنية بذلت في سبيل إتمامه- تطبيقا لذلك: إذا قامت الجهة الإدارية بإعمال الشرط الفاسخ في العقد في هذه الحالة، غير آخذة بهذا النظر في تطبيق مبدأ حسن النية، فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون مستوجب الإلغاء.	٣٥/أ	٢٩٠
٢- قواعد تفسيره. في مجال تفسير العقود يتعين البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ، إذ العبرة بالإرادة الحقيقية، على أن تكون هي الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي التقى عندها المتعاقدان، فهي التي يؤخذ بها، دون الاعتداد بما لأي متعاقد منهما من إرادة فردية- من العوامل التي		

المبدأ	الرقم	الصفحة
يستهدي بها القضاء للكشف عن هذه النية المشتركة ما يرجع الى طبيعة التعامل حيث يختار القاضي المعنى الذى تقتضيه طبيعة العقد، ومن العوامل الموضوعية أن تخصيص حالة بالذكر يجعلها تنفرد بالحكم، وأن عبارات العقد يفسر بعضها بعضا، بمعنى أنه لا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات، بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءا من كل وهو العقد، ومن العوامل الخارجية: الطريقة التي ينفذ بها العقد، وتكون متفقة مع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ العقود، حيث لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وقواعد العدالة بحسب طبيعة الالتزام.	٧٤/أ	٥٨٧
٣- تتحرر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري من قواعد دعوى الإلغاء- لا تنظر المحكمة الطلبات المستعجلة باعتبارها طلبات وقف تنفيذ. المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد الإداري تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية، ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع في التظلم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء- مؤدى ذلك: يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي قد تثور بشأنها، لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية، وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية- هذا الاختصاص شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها، فيفصل في الوجه المستعجل من المنازعة الموضوعية المستندة إلى العقد الإداري، لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء، بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير، وتدعو إليه		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الضرورة لدفع خطر محدق إلى أن يفصل في الموضوع.	١١/ب	١٢٠
٤- عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ من جانب المتعاقد مع الإدارة- يستثنى من ذلك إخلال الإدارة بالتزام جوهري يتعذر استمرار العقد بدونه.		
لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة كأصل عام أن يمتنع عن التنفيذ بحجة أن ثمة إجراءات إدارية أدت الى إخلال الإدارة بأحد التزاماتها قبله، ويتعين عليه أن يستمر في التنفيذ خلال الميعاد المحدد ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض إذا كان له مقتضٍ- هذا الأصل لا يؤخذ على إطلاقه ولا يسوغ إعماله إلا في الحالات التي يكون فيها المقاول في موقف يسمح له بتذليل تلك الإجراءات والتغلب عليها دون ضرر جسيم يصيبه، أما أن تخل الإدارة بالتزام جوهري أساسي عليها في العقد ويتعذر استمراره بدونه، كأن تتوقف عن سداد مستحقات المقاول لمدة تجاوز القدر المعقول مما يؤدي إلى اضطراب الموقف المالي له بطريقة تؤثر في معدلات تنفيذه للأعمال، ففي هذه الحالة لا وجه للقول بالتزام المقاول بالاستمرار في التنفيذ وتوقيع غرامة تأخير عليه إذا لم يسلم الأعمال في الميعاد المحدد سلفا.	٧٨/ب	٦٢٨
٥- التنفيذ على الحساب.		
التنفيذ على الحساب هو وسيلة جهة الإدارة في تنفيذ الالتزام عيناً، وهو تنفيذ تقوم به الإدارة بنفسها وعلى حساب المتعاقد وتحت مسئوليته المالية، بحيث يتحمل فروق الأسعار الناشئة عن هذا التنفيذ- لا يعتبر التنفيذ على الحساب عقوبة عقدية ولكنه إجراء تستهدف به جهة الإدارة ضمان سير المرافق العامة باضطراد، وتملك جهة الإدارة القيام بهذا الإجراء دون اللجوء للقضاء، ولا يشترط للقيام به حدوث ضرر يصيب المرافق العامة.	٥٧/أ	٤٥٣

المبدأ	الرقم	الصفحة
٦- الجزاءات التي يجوز للإدارة توقيعها على المتعاقد المقصر- غرامة التأخير- توقيعها يكون بنسبة محددة عن مدة محددة دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع. إذا تأخر المتعاقد مع جهة الإدارة في تنفيذ التزاماته الواردة بالعقد عن الميعاد المحدد له، يجوز للسلطة المختصة منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن توقع على المقاول في تلك الحالة غرامة عن مدة التأخير بنسب محددة عن مدد محددة، وتختلف نسبة الغرامة باختلاف مدة التأخير، وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع.	٧٤/ب	٥٨٨
٧- الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد المقصر- غرامة التأخير- لا يجوز توقيعها إذا خالف ذلك قاعدة عامة ألزمت الإدارة نفسها بها. يجب على المقاول إنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المتفق عليها، فإن تأخر عنها وقعت عليه الجهة الإدارية المتعاقدة غرامة التأخير المقررة، والتي هي جزاء يقصد منه ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته في المواعيد المحددة حرصا على المصلحة العامة- مناط توقيعها أن يكون التأخير راجعاً إلى فعل المتعاقد مع الإدارة وتراخيه في إتمام تنفيذ الأعمال خلال المدة المقررة- يعفى منها إذا كان التأخير لأسباب لا ترجع إليه وإنما لجهة الإدارة أو لقوة قاهرة لا دخل له فيها ولم يستطع لها دفعا- لا يجوز لجهة الإدارة توقيعها إذا كان توقيعها يخالف قاعدة عامة هي التي وضعتها وألزمت نفسها بإعمالها على جميع العقود التي تبرمها مع المقاولين متى توافرت الضوابط التي حددتها لإعمال هذه القاعدة.	٧٨/أ	٦٢٧

المبدأ	الرقم	الصفحة
٨- مسئولية عقدية- مناط استحقاق التعويض على أساسها- إذا طلبت الإدارة الحكم بالتعويض ولم تتوافر أركانه، كان للمحكمة أن تقضي لها بتعويض يعادل غرامة التأخير إذا تحقق مناط فرضها. حق الجهة الإدارية في الحصول على التعويض الذي تطالب به عما أصابها من أضرار نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية يكون طبقاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية، وذلك حال توافر أركانها من خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية- الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته الناشئة عن العقد أيا كان سبب ذلك، ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات حصول الضرر وتحديد عناصره وتقديم أدلته- إذا كان الخطأ العقدي ثابتا في حق المتعاقد بعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية، ولكن لم تقدم الجهة الإدارية دليلا على الأضرار التي أصابتها وتحدد عناصرها، فإنها لا تستحق التعويض الذي تطالب به استنادً للقواعد العامة في المسئولية العقدية، وإنما تستحق تعويضا عن الضرر المفترض الذي لحق بها نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته، والذى كفل المشرع جبره لها عن طريق فرض وتحصيل غرامة تأخير من المتعاقد- أساس ذلك: أن هذه الغرامة تمثل تعويضا للجهة الإدارية عن الضرر المفترض الذي أصابها، دون أن تكون ملزمة بإثبات هذا الضرر، ودون أن يكون للمتعاقد معها الحق في إثبات عدم حصوله.	٤٤	٣٦٦
ثالثا- صوره: **قرار تخصيص وحدة سكنية بمشروع إسكان للشباب يعد عقدا إداريا- أثر ذلك.** بقبول الجهة الإدارية طلب التخصيص وصدور قرار التخصيص تنشأ علاقة تعاقدية، الإيجاب فيها لطالب التخصيص بما تقدم به من طلب لحجز إحدى الوحدات السكنية بالمشروع، والقبول للجهة الإدارية بما أصدرته من		

المبدأ	الرقم	الصفحة
قرار تخصيص تلك الوحدة له– هذا العقد يعتبر عقدا إداريا من كافة الوجوه، بحسبان أن أحد طرفيه شخص معنوي عام يتصل نشاطه بمرفق عام هو تنمية المدن الجديدة، فضلاً عن تضمن قواعد التخصيص شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، بما حوته من اشتراط عدم حيازة طالب الحجز لوحدة سكنية في أية مدينة، وإمكانية إلغاء التخصيص في حالة ثبوت حيازته لوحدة سكنية أخرى- أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين إنما تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع في التظلم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.	١١/أ	١١٩
حرف (ف)		
فوائد قانونية		
مناط تطبيقها.		
حدد المشرع في المادة (٢٢٦) من القانون المدني التعويض المستحق للدائن عند تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته إذا كان عليه مبلغ من المال معلوم المقدار ومستحق الأداء بفائدة قانونية ٥ % في المسائل التجارية و ٤ % بالنسبة للمسائل المدنية– مؤدى ذلك: لا مجال لتحديد التعويض بمقتضى تقدير القاضي، وذلك ما لم يكن الدائن قد أصابه ضرر يجاوز مقدار الفوائد، وأن يكون الضرر ناتجا عن سوء نية المدين طبقا للمادة (٢٣١) من القانون المدني.	٧٤/ج	٥٨٨

المبدأ	الرقم	الصفحة
حرف (ق)		
قانون		
تفسير عبارة: "لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية": تنكير كلمة "لجان" الواردة في عبارة "لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية" الواردة بنص المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية جاءت بقصد إفادة الشمول والعموم- من الأصول المسلمة أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بنص- مؤدى ذلك: أن رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الترشح والانتخاب لا يقتصر على اللجان العامة فحسب وإنما يشمل إضافة إلى ذلك اللجان الفرعية؛ أخذا بعموم النص، والقول بغير ذلك ينطوي على تخصيص لنص المادة (٤١) من القانون المشار إليه بغير مخصص.	٧/ب	٩٢
قرار إداري		
أولا- ما يعد قرارا إداريا: **القرارات الصادرة عن المجمع العام للكنيسة الإنجيلية المعترف بها.** (راجع: كنائس- المبدأ رقم ٢٤/أ) **امتناع وزير العدل عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلة القضاة تأديبيا في ضوء الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا.** (راجع: اختصاص- المبدأ رقم ٣٧)		
ثانيا- وجوده: **لا يشترط أن يكون مكتوبا- كيفية الاستدلال عليه.** لا يشترط أن يكون القرار الإداري مكتوبا وله رقم ثابت بسجلات معينة، فيكفي أن تقوم الأدلة على وجوده قانونا، وصدوره عن الجهة الإدارية		

المبدأ	الرقم	الصفحة
المعنية ولو كان شفويا– يمكن الاستدلال على وجوده وقيامه قانونا من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتنفيذه- مثال ذلك: إدراج اسم من ارتكب مخالفة بناء بالكشوف الخاصة بالإزالة الفورية للأعمال المخالفة التي تم حصرها.	١٢/ب	١٣٠
ثالثا- رقابة مشروعيته:		
١– رقابة القضاء تسلط على مشروعية القرار في ضوء الظروف المتحققة وقت صدوره.		
رقابة القضاء على مشروعية القرار الإداري توزن في ضوء الوقائع التي كانت سببا في إصداره، بصرف النظر عما طرأ على محل المخالفة فيما بعد، سواء كان بفعل المخالف أو بفعل غيره.	١٢/ج	١٣٠
٢– رقابة المشروعية ورقابة المناسبة– إذا اختلط عنصر المناسبة في عمل الإدارة بمشروعيته انبسطت عليه رقابة القضاء.		
قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية، وذلك من جهة تسليط رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهارا لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام- الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها المصلحة العامة، مما يجعلها تستقل بتقدير مناسبة وملاءمة إصدار القرار الإداري، وبمراعاة أن المصلحة العامة تتفاوت في مدارجها وتتباين في أولوياتها بما يتطلب مراعاة ذلك في تصرفاتها– في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيته، ويلزم لكي يكون مشروعا أن يكون مناسبا، وهو ما تنبسط عليه رقابة هذه المحكمة.	٣٠/ب	٢٤٨

المبدأ	الرقم	الصفحة
٣- تخضع ملاءمة إصدار القرار لرقابة القضاء إذا كانت شرطا من شروط مشروعيته. لئن كانت جهة الإدارة تملك في الأصل حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها، والتي من أجلها تتدخل لإصدار قرارها؛ فإنه حينما تختلط مناسبات العمل الإداري بمشروعيته، بأن تكون ملاءمة إصدار القرار شرطا من شروط مشروعيته، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فلا يكون العمل عندئذ مشروعا إلا إذا كان لازما، وهو في ذلك يخضع لرقابة القضاء الإداري، فإذا ثبت جدية الأسباب التي بررت هذا التدخل كان القرار بمنجاة من الطعن، أما إذا اتضح أن هذه الأسباب لم تكن جدية أو لم تكن فيها أهمية حقيقية كان باطلا.	٤٩/ب	٣٩٩
٤- ركن السبب- مبدأ تخصيص الأهداف: **أ-** إذا اختلفت الآراء حول مشروعية صرف الموظف مبلغا معينا، بما لا يمكن معه تصور أنه كان على علم يقيني بمخالفته قواعد الصرف، وتمسكت الجهة الإدارية برأيها حول عدم مشروعية الصرف، فإن عليها أن تقوم باستخدام مكنة التنفيذ المباشر على المرتب الخاص بالعامل أو مطالبته قضائيا به، ولا يجوز التطرق إلى التهديد بوجود مخالفة تأديبية في هذه الحالة.	٥١/ب	٤١٢
ب- منع إحدى جهات الإدارة خدماتها عن أحد المواطنين لإجباره على القيام بتصرف معين يعتبر قرارا غير مشروع لمخالفته مبدأ تخصيص الأهداف.	٥٤/أ	٤٢٨

المبدأ	الرقم	الصفحة
رابعا- وقف تنفيذ القرارات الإدارية: ركن الاستعجال- يتوافر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار الذي يمثل قيدا على الحريات العامة.	٢٢/جـ	١٩٩
خامسا- بطلان وانعدام القرارات الإدارية: **القرار المعدوم لا يرد عليه تصحيح.** القرار الذي صدر معدوما عن جهة لا اختصاص لها في إصداره لا يرد عليه تصحيح، ولا يرفع بطلانه التصديق عليه من جهة الاختصاص.	٢٤/جـ	٢١٥
سادسا- متنوعات: **الطبيعة القانونية لتوصيات لجان التوفيق في بعض المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية- التفرقة بينها وبين القرار الإداري.** (راجع: دعوى- المبدأ رقم ٣٩)		
قضاة **الطعن على قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلة القضاة تأديبيا في ضوء الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة.** (راجع: اختصاص- المبدأ رقم ٣٧)		
قوات مسلحة **عاملون مدنيون بالقوات المسلحة- جواز الجمع بين إعانة التهجير ومقابل الجهود الإضافية- إحلال نص قانوني مكان آخر لا يمكن تقريره إلا بقانون.** (راجع: موظف- المبدأ رقم ١٨)		

المبدأ	الرقم	الصفحة
منازعات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية تدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة. (راجع: اختصاص- المبدأ رقم ٨٨/أ)		
حرف (ك)		
كليات عسكرية		
منازعات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية تدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة. (راجع: اختصاص- المبدأ رقم ٨٨/أ)		
كنائس		
١- طبيعة القرارات الصادرة عنها: **القرارات الصادرة عن المجمع العام للكنيسة الإنجيلية المعترف بها تعد قرارات إدارية.** الكنائس الإنجيلية المعترف بها تقوم برسالة دينية تكمن في رعاية المرافق الدينية لطائفة الإنجيليين الوطنيين، وهى مهمة من اختصاصات الحكومة أصلا، يقع على عاتقها القيام بها لو لم توكل إلى المجلس الملي الإنجيلي العمومي بمصر والكنائس بحسبانها من فروع الخدمات التي تنهض بها السلطة العامة- مؤدى ذلك: أن الكنائس الإنجيلية المعترف بها تعتبر من بين أشخاص القانون العام المنوط بها إدارة مرفق عام من مرافق الدولة- نتيجة ذلك: القرارات الصادرة عن المجمع العام للكنيسة الإنجيلية المعترف بها تعد قرارات إدارية يجوز الطعن عليها بالإلغاء.	٢٤/أ	٢١٤
٢- كنيسة نهضة القداسة- تأديب قسيس- ضماناته. وضع دستور كنيسة نهضة القداسة الإنجيلية نظاما متكاملا للتأديب		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الكنسي، وأحاطه بسياج من القواعد والإجراءات والضمانات؛ وذلك للأثر الروحي والمعنوي للعقوبة التي توقع أيا كانت درجة جسامتها، واستلزم ألا توقع هذه العقوبة إلا بناء على حكم مسبب ينطق به علنا، سواء في حضور المذنب أو في غيابه، بعد سرد كافة الإجراءات التي اتخذت في القضية- ترتيبا على ذلك: إذا لم ينعقد المجمع التابع له القسيس بهيئة محكمة للنظر في المخالفات المنسوبة إليه، وصدر قرار بفصله من الخدمة الدينية، ونقض رسامته قسا من المجلس التنفيذي للمجمع العام، فإنه يكون قد صدر عن مجلس لا اختصاص له في محاكمة القسيس، ويقع هذا القرار باطلا- لا يصحح هذا البطلان تصديق المجمع العام لكنيسة نهضة القداسة على قرار الفصل بعد ذلك؛ ذلك أن القرار ولد معدوما لصدوره عن جهة ليست محكمة ولا اختصاص لها بتوقيع العقوبات التأديبية على القس، مما يجعله والعدم سواء، فلا يرد عليه تصحيح، ولا يرفع بطلانه التصديق على القرار.	٢٤/ب	٢١٥
حرف (م)		
مأذون		
تعيين- شرط المؤهل- العبرة في توافره بالمؤهل الجامعي الأول. حددت لائحة المأذونين شروط التعيين في وظيفة مأذون، وعالجت حالات عدم الحصول على مؤهل، ثم نظمت معيار الأفضلية عند تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين- تفضيل الحاصل على مؤهل جامعي أعلى من الدرجة الجامعية الأولى يقتضى أن يكون المؤهل الأدنى من بين المؤهلات التي عددتها الفقرة (ج) من المادة (٣)، أي من بين التي تمنحها الكليات الأزهرية في التخصص أو العالمية أو العالية، أو التي تمنحها الكليات الجامعية الأخرى التي تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية- إذا لم تتوافر في المؤهل الجامعي الأدنى هذه الشروط فإن حامله لا يفضل على غيره، ولو كانت		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الدرجة الجامعية الأعلى التي حصل عليها تدرس فيها الشريعة الإسلامية– ترتيبا على ذلك: الحصول على بكالوريوس معهد الكفاية الإنتاجية حيث لا تدرس فيه الشريعة الإسلامية كمادة أساسية ثم الحصول على دبلوم الشريعة الإسلامية، لا يمنح حامله الأفضلية على غيره– علة ذلك: أن العبرة في القول بتوافر شرط المؤهل من عدمه هي بالمؤهل الجامعي الأول.	٢٦	٢٢٩

مبانٍ

١– مد خطوط الكهرباء– القيود الواردة على العقارات التي تمر بها أسلاك الخطوط الكهربائية– طبيعتها وحدودها.

نظم المشرع كيفية إقامة المنشآت التابعة لقطاع الكهرباء والالتزامات التي يتحملها مالكو أو واضعو اليد على العقارات، سواء رضاء أو جبرا، وحالات استحقاق التعويضات المقررة في هذا الشأن– تقدير مسارات خطوط الكهرباء هي من الأمور الفنية التي تستقل بتقديرها الجهة الإدارية بأجهزتها الفنية في ضوء ما تجريه من دراسات وأبحاث ومعاينات على الطبيعة، ولا مجال للتعقب عليها طالما خلت من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، وطرح الدراسات التي قامت بها جانبا لا يكون إلا بوجود دراسات أخرى من جهات فنية متخصصة في هذا المجال– ألزم المشرع مالك العقار أو واضع اليد عليه أن يتحمل مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة أو النقل أو توزيع القوى الكهربائية فوق العقار إذا كان مبنيا، وفوقه أو تحته إذا كان أرضا،، وأن يلتزم أيضا بقبول تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات.

في حالة عدم موافقة المالك أو صاحب الحق على مرور ووضع هذه الأسلاك أوجب المشرع ضرورة استصدار قرار من وزير الكهرباء بوضع هذه الأسلاك، على أن يتضمن وصف الأعمال المراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن

المبدأ	الرقم	الصفحة
الأرض أو البناء المراد تنفيذ الأعمال فيه، يرفق به كشف بأسماء الملاك والرسومات الهندسية للأعمال- ينشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية، ويودع مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على النشر والإيداع الآثار التي تترتب على شهر العقد المنشئ لحق عيني- قرر المشرع أحقية الملاك وأصحاب الحقوق في حالة إقامة أي من المنشآت المشار إليها في تعويضهم عما أصابهم من أضرار نتيجة لذلك، على أن تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء تقدير التعويض وفقا للإجراءات المشار إليها بهذه المادة.	٣٠/جـ	٢٤٩
٢- التعويض عن إقامة منشآت الكهرباء- مناط اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعة حوله. تختص المحكمة المدنية الكائنة بدائرتها الأعمال المقامة بنظر المنازعة حول استحقاق التعويض أو مقداره- يقتضي هذا بالضرورة أن تكون إجراءات إقامة هذه المنشآت قد تمت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه- إذا كانت هذه الإجراءات قد تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون فإن الطعن على ما تم من أعمال يخضع للقواعد العامة بحسب ما إذا كانت المنازعة إدارية أو مدنية— تطبق حالتئذ القواعد العامة للمسئولية الإدارية، لا القواعد الواردة في القانون المشار إليه.	٣٠/د	٢٥٠
مجلس الدولة		
أولا- شئون الأعضاء: **تأديب— عقوبة اللوم وأثرها في الترقية.** لا يجوز أن يعاقب شخص عن فعل لم يكن مجرَّما وقت ارتكابه، كما لا يجوز أن يعاقب بعقوبة غير واردة في القانون- أوضح المشرع الإداري		

المبدأ	الرقم	الصفحة
المخالفات الإدارية التي يُحظر على الموظف العام ارتكابها، وحدد إطارا عاما في شأن تلك المخالفات بأنها: الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، أو الظهور بمظهر يمس كرامة الوظيفة. وفي مجال العقاب حدد المشرع على سبيل الحصر الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل في قوانين الوظائف العامة المختلفة، وفي بعض الأحيان يرتب المشرع ذاته أثرا قانونيا محددا على توقيع عقوبة بذاتها، وفي هذه الحالة يخضع الأثر المترتب على العقوبة لذات المبادئ الأصيلة في العقاب، وهي: لا عقاب بغير نص، ولا أثر للعقاب بغير نص خاص، ولا يجوز العقاب عن الفعل الواحد مرتين- ترتيبا على ذلك: إذا عوقب الموظف عن الفعل بمقتضى النص الحاكم للعقوبات في عمله، وقامت جهة الإدارة بترتيب أثر لا وجود له في إطار ذلك النص عُد ذلك عقوبةً جديدة عن ذات الفعل، وكان من شأنه مخالفته لأحكام القانون والمبادئ الدستورية في العقاب. نص المشرع صراحة على جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية، سواء كان ذلك لأسباب تتعلق بتقدير الكفاية، وهي وضع تقدير كفاية عن العضو بدرجة (متوسط) أو (أقل من المتوسط)، أو لأسباب لا تتعلق بها، وهي ارتكاب العضو من الأفعال أو المخالفات ما يمس واجبات وظيفته، إلا أنه أوجب في الحالتين اتباع الإجراءات المحددة قانونا من وجوب الإخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ومنْح العضو مهلة للتظلم، ثم البت في التظلم من السلطة المختصة وبقرار نهائي، سواء بقبوله أو رفضه، وبدون اتباع هذه الإجراءات لا يجوز تخطي العضو في الترقية- حدد قانون مجلس الدولة في المادة (١٢٠) منه العقوبات الجائز توقيعها على عضو مجلس الدولة، وهي اللوم أو العزل، وخلت نصوصه من ترتيب أي أثر لتوقيع عقوبة اللوم- مؤدى ذلك: ترتيب أثر التخطي في الترقية على من تم مجازاته بعقوبة اللوم		

المبدأ	الرقم	الصفحة
يعد مخالفة لأحكام القانون، وازدواجا في العقوبة، وتقريرا لجزاء لم ينص عليه القانون.	٤	٥٣
ثانيا- التنظيم القضائي: **أثر صدور حكم محكمة أول درجة بالمخالفة لقواعد الاختصاص، ثم صدور تعديل تشريعي أثناء نظر الطعن عليه يعقد الاختصاص مرة أخرى للمحكمة ذاتها.** (راجع: دعوى- المبدأ رقم ١٦)		
المحكمة الدستورية العليا **عدم جواز عدولها عن قضاء سابق لها- لا تعتد محكمة الموضوع بهذا العدول.** إذا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بعدم دستورية نص، فأدخل المشرع استجابة لهذا الحكم تعديلا على النص، يتضمن إلغاءه شكلا وبقاءه مضمونا وجوهرا، وقضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية النص المعدل، فإن قضاءها هذا يعد عدولا منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز بل غير متصور؛ إعمالا للأثر العيني للحكم الأول- أساس ذلك: أن المحكمة الدستورية العليا تكون والحالة هكذا قد استنفدت ولايتها تماما في الفصل في هذه المنازعة، ولم يعد بوسعها معاودة التصدي والنظر في مدى دستورية نص سبق لها أن قضت بعدم دستوريته- ترتيبا على ذلك: يكون حكم المحكمة الثاني قد ورد بشأن نص منعدم، أي ورد على غير محل، مما يتعين معه الالتفات عنه حفاظا على حجية حكم المحكمة الدستورية العليا الأول، ورفعا للتناقض بينه وبين حكمها الثاني.	٨٨/ب	٧٢١

المبدأ	الرقم	الصفحة

مرفق عام

تعد الكنائس من أشخاص القانون العام المنوط بها إدارة مرفق عام من مرافق الدولة.

(راجع: كنائس- المبدأ رقم ٢٤/أ)

مساكن

قرار تخصيص وحدة سكنية بمشروع إسكان للشباب يعد عقدا إداريا.

(راجع: عقد إداري- المبدأ رقم ١١)

موظف

أولا- تعيين:

شرط حسن السمعة– لا تكفي إمارات الشك وحدها للحكم على توافر شرط حسن السمعة من عدمه.

(راجع: جامعات- المبدأ رقم ٦٢)

ثانيا- نقل:

ملاءمة القرار الصادر بنقل العامل تعد من شروط مشروعيته التي تخضع لرقابة القضاء.

الأصل أن لجهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في نقل العامل وفق متطلبات العمل ودواعيه، وفي إطار المصلحة العامة، دون أن يكون للعامل أصل حق في التمسك بالبقاء في مكانه أو في وظيفة بعينها- أساس ذلك: أن مركز العامل مركز قانوني يجوز للإدارة تغييره في كل وقت وفق مقتضيات المصلحة العامة، دون معقب عليها في ذلك، مادامت قد التزمت الضوابط والإجراءات المقررة للنقل، وخلا قرارها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- يتعين لإجراء النقل أن يصدر بقرار عن سلطة التعيين، وأن

المبدأ	الرقم	الصفحة
يتضمن تحديد الوظيفة المنقول إليها ليتولى مهامها وينهض بأعبائها- حظر المشرع النقل من مجموعة نوعية إلى مجموعة أخرى مغايرة، أو النقل إلى وظيفة أخرى درجتها أقل، أو إذا كان يترتب على النقل تفويت دور العامل في الترقية بالأقدمية.	٤٩/أ	٣٩٨
ثالثا- ندب: **استطالة مدته تقيم قرينة على صلاحية العامل المنتدب للتعيين في الوظيفة المنتدب إليها:** ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة أخرى من نفس وظيفته أو تعلوها مباشرة سواء في الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى هو أمر جوازي لجهة الإدارة، تستعمله بموجب سلطتها التقديرية لتحقيق حسن سير العمل بالمرفق العام، على أن يكون هذا الندب مؤقتا— وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه القواعد الخاصة بالندب، ومنها تحديد مدته بسنة واحدة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات كحد أقصى، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا في حالة الضرورة- إذا استطال ندب العامل دون أن تقوم جهة الإدارة بإنهائه بحسبانه مؤقتا، وظل العامل المنتدب يمارس مهام الوظيفة المنتدب إليها ويؤدي واجباتها؛ فإنه يصبح له مركز قانوني فيها، مما ينهض قرينة على صلاحيته لشغلها وانصراف نية الجهة الإدارية إلى تثبيته في تلك الوظيفة.	٤٠	٣٢٨
رابعا- ترقية: **موانع الترقية– الإحالة إلى المحاكمة الجنائية– ليس كل ما يرتكبه العامل خارج العمل من جرائم يعد مانعا من ترقيته– ضابط ذلك.** أوجب المشرع على جهة الإدارة وقف أو إرجاء ترقية العامل الذى اتخذت ضده أحد الإجراءات الواردة بالنص، ومن بينها إحالته إلى المحاكمة		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الجنائية حتى تنتهى محاكمته، فإذا انتهت خلال سنة وثبت عدم إدانته رقي إلى الوظيفة المحجوزة له في ذات أقدميته، فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة وانتهت إلى عدم إدانته وجب عند ترقيته إلى الوظيفة المتخطى فيها إرجاع أقدميته فيها إلى ذات الأقدمية المستحقة لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية- ليس كل ما يقارفه العامل خارج نطاق الوظيفة أو العمل من جرائم مما يؤثر في مركزه القانوني فيها ترقيا، إلا أن ينطوي على مخالفة لنظمها أو خروج على مقتضياتها أو بما يشكل إخلالا بواجباتها- مؤدى ذلك: جريمة ضرب العامل لمواطن خارج نطاق العمل وإن كانت توقعه تحت طائلة القانون الجنائي، إلا أنها لا تعد بحال مخالفة لواجبات الوظيفة أو إخلالا بمقتضياتها.	٦٨/ب	٥٤٦
خامسا- حوافز: **استحقاق المراجع المعملي للحافز المقرر بالقرار الوزاري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦.** أصدر وزير الصحة القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ بمنح العاملين بالوظائف الإشرافية من الطوائف المذكورة فيه حافزا قدره ٢٠٠% من المرتب الأساسى، ثم أصدر قراره رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ بأحقية المراقبين الصحيين العاملين بالوظائف الإشرافية بمديريات الصحة في صرف هذا الحافز وبذات النسبة- نصوص القرارين المذكورين لم تشر إلى طوائف فنيي المعمل والمراجعين بالمعامل- قرر وزير الصحة بموجب موافقته على خطاب رئيس الإدارة المركزية للمعامل فى ١٩٩٨/٧/٣٠ صرف هذا الحافز لشاغلى وظيفة (مراجع معملي) تأسيسا على أن شاغلها إما أن يكون فنيَّ معملٍ قديما، أو مساعدَ معملٍ قديما مع خبرة، فيُعَد عمله إشرافيا بالإدارة الصحية- مؤدى ذلك: أن وظيفة (مراجع معملي) تندرج ضمن الوظائف الإشرافية، ويستحق		

المبدأ	الرقم	الصفحة
شاغلوها صرف الحافز المقرر بالقرار الوزارى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦.	٣٢	٢٧٠
سادسا- بدلات:		
١- بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان- مناط استحقاقه. قرر المشرع منح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج بدل تفرغ بفئات متفاوتة بحسب الدرجات الوظيفية التى يشغلونها، وأحال لوزير الصحة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التى يمنح شاغلوها هذا البدل- يوقف صرف هذا البدل إذا نقل الطبيب إلى وظيفة لا تقتضي منع شاغلها من مزاولة المهنة، حتى لو امتنع الطبيب عن مزاولة المهنة بالخارج.	١٤	١٤٣
٢- بدل طبيعة عمل للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء. أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار المشار إليه بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء- مناط استحقاق هذا البدل أن يكون العامل من العاملين بإحدى محطات الصرف الصحي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء، وأن يكون قائما بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي— الحق في الحصول على البدل المذكور مستمد من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه دون أن يكون لجهة الإدارة تقدير في المنح أو المنع— أساس ذلك: أن القرار قد جاء عاما وشاملا لكافة العاملين المذكورين به، ولا يجوز تخصيص عمومه في هذا الشأن بأداة أقل منه وهو قرار وزير الري المشار إليه الذي استثنى بعض الجهات من صرف هذا البدل.	٩٢	٧٦٣
٣- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالنظافة وجمع القمامة- عدم استحقاق شاغلي الوظائف الإشرافية صرفه. قرر المشرع منح المشتغلين بجمع القمامة والنظافة بدل ظروف ومخاطر		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الوظيفة ووجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها، وفوض المشرع رئيس مجلس الوزراء فى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم صرف البدل ومقابل الوجبة المشار إليهما، وتنفيذا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩- مناط استحقاق هذا البدل هو أن يكون العامل من شاغلي وظائف النظافة وجمع القمامة وشاغلي الوظائف التي تقوم بتشغيل معدات نقل القمامة والمخلفات- قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه خلا من الإشارة لأعمال الإشراف على أعمال النظافة وجمع القمامة- مؤدى ذلك: عدم أحقية شاغلي الوظائف الإشرافية على أعمال النظافة وجمع القمامة صرف البدل المذكور.	٩٣	٧٦٩
٤- بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا- يستحق صرفه كل من يشغل وظيفة مدير عام ويباشر اختصاصاتها تعيينا أو ندبا: قرر المشرع منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل حسب الدرجة الوظيفية التي يشغلها كل منهم- هذا البدل مقرر للوظيفة ذاتها لا الموظف- شرط ذلك: أن يكون شاغلا لهذه الوظيفة في إحدى الجهات سالفة الذكر سواء في ديوانها الرئيسي أو أحد فروعها- أساس ذلك: صريح العبارة التي قررت استحقاق البدل لشاغلي الوظائف العليا في هذه الجهات، واتساقا مع حكم المادة رقم ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التي وضعت أصلا عاما مقتضاه منح شاغلي الوظائف العليا بدل التمثيل، دون أن تفرد حكما خاصا لوظيفة مدير عام، وتربط استحقاق شاغلها لهذا البدل بالعمل كرئيس مصلحة كما ورد في قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه- ترتيبا على ذلك: هذا التخصيص يتعارض مع صريح نص المادة ٤٢ المشار إليها.	١٣	١٣٧

المبدأ	الرقم	الصفحة
٥- وجوب التقيد بطلبات الخصوم. (راجع: دعوى- المبدأ رقم ٥٩) **سابعا- تأديب**: **١- مخالفة تأديبية**: **أ- استقلال قوام المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية.** قوام المسئولية الجنائية يختلف عن قوام المسئولية التأديبية، فالفعل وإن انتفت عنه الصفة الجنائية في بعض الأحوال لفقدانه شرطا من الشروط الواجب توافرها لاكتمال وصف الجريمة الموجبة للعقاب الجنائي فإن ذلك لا ينفي عن ذات الفعل وصفه بأنه مخالفة تأديبية تتوافر له كل أركان المسئولية التأديبية- تطبيقا لذلك: إذا كان لا جريمة ولا عقوبة على قيام شخص بوضع تسجيل على تليفونه الخاص به والاحتفاظ بالتسجيلات لنفسه لأنه لا يمثل انتهاكا لحرية وشخص الآخرين طالما كانت التسجيلات في حوزة صاحبها فقط؛ فإن قيام العامل بتسجيل المحادثات التليفونية بينه وزملائه على تليفونه الخاص يشكل مخالفة تأديبية. **ب- حدود مسئولية الموظف التأديبية عند صرفه مبالغ لا يستحقها من خزينة الدولة.** مسئولية الموظف التأديبية تقع إذا ما قام بصرف مبالغ مالية من خزينة الدولة وهو يعلم أنه لا يستحقها- هذا المبدأ يقف حد تطبيقه عند حالة صرف مبالغ عن أعمال لم يقم بها الموظف فعلا، فإذا حصل على مقابل فواجب الأمانة يقتضي منه أن يرد هذه المبالغ، فإذا لم يفعل حق توقيع الجزاء التأديبي عليه- هذا المبدأ يتصور تطبيقه عند صرف الموظف لبدل سفر عن مأمورية لم يقم بها فعلا أو مقابل عمل إضافي لم يقم به أو كان متغيبا عند تقرير صرفه وجاء اسمه بالكشوف على سبيل الخطأ- لا يمتد هذا المبدأ في	٢١	١٩٣

المبدأ	الرقم	الصفحة
حال وجود خلاف على أحقية العامل في صرف المبالغ المالية المقررة له مقابل عمل قام به فعلا، فقيام العامل بالعمل الإضافي أو المسند إليه يجعله مستحقا للمقابل المقرر لهذا العمل طبقا للمبدأ الأصولي أن الأجر مقابل العمل، فإذا كان هناك سبب قانوني يمنع حصول العامل على هذا الأجر عن العمل الذي قام به فعلا فيجب ألا يكون هناك أي خلاف أو منازعة حول المبالغ التي يتعين على العامل ردها، وإلا انتفى مناط المخالفة- هذه المخالفة تتطلب يقينا تعمد الموظف لارتكابها، ووضوح تحايله في الحصول على مبالغ لا يستحقها.	٥١/أ	٤١١
٢- دعوى تأديبية: **ميعاد سقوطها- أثر صدور قرار النيابة العامة بحفظ الشق الجنائي في المخالفة.** يسقط حق الجهة الإدارية في إقامة الدعوى التأديبية بشأن المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها- تستطيل مدة السقوط هذه حال ارتكاب العامل لمخالفة إدارية تتضمن شقا جنائيا، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية المقررة بالقانون- للمحكمة التأديبية أن تقوم بتكييف الفعل المنسوب للعامل وبيان ما إذا كان يتضمن جريمة جنائية من عدمه- النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية، فإذا ما انتهت إلى حفظ الدعوى أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى انتفى الشق الجنائي عن المخالفة، وعادت لأصلها كمخالفة إدارية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.	٢٠	١٨٦
٣- قرار تأديبي: **عدم جواز التفويض في السلطات التأديبية.** ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الاختصاص في الشكل الذي حدده- لا يجوز للسلطات التأديبية أن تنزل عن اختصاصها أو تفوض فيه؛ تحقيقا للضمانات التي توخاها المشرع؛ باعتبار أن شخص المنوط به مباشرة الاختصاص محل اعتبار- مؤدى ذلك: يتعين أن تتولى كل سلطة الاختصاص المنوط بها دون أن يكون لها الحق في الخروج عليه صعودا أو نزولا.	١٩	١٨١
ثامنا- إنهاء الخدمة: **إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل:** **١- ما لا ينفي قرينة الاستقالة الضمنية:** اعتبر المشرع العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل- أساس ذلك: أن انقطاع العامل هذه الفترة دون تقديم عذر أو مبرر للانقطاع يكشف عن نيته فى هجر الوظيفة واستدبار واجباتها، مما ينطوي على استقالة ضمنية- لا يبرئ العامل حال انقطاعه درءا لقرينة الاستقالة مجرد تقدمه بطلب استمرار إجازته المنتهية، أو تذكيره جهة الإدارة أن علة الانقطاع هي مجرد تلقي العلاج بالخارج، دون الكشف عن كنه هذا العلاج ومرجعه وسببه، مع إقران ذلك بطلب توقيع الكشف الطبي؛ حتى تستوثق جهة الإدارة من صحة هذا المبرر.	٤٢/أ	٣٥٠
٢- الإنذار- خلو ملف خدمة العامل من صور الإنذارات لا يعني عدم توجيهها. اشترط المشرع لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المترتبة على الانقطاع		

المبدأ	الرقم	الصفحة
وترتيب آثارها مراعاة إجراء جوهري، هو إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام؛ حتى تستبين جهة الإدارة إصراره على ترك العمل وعزوفه عنه رغم هذا الإنذار، وكذا إعلانه بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب الانقطاع عن العمل، وتمكينا له من إبداء عذره– خلو ملف خدمة العامل من صور الإنذارات لا يعني عدم توجيهها، إذ إن ملف الخدمة ليس هو الوعاء الوحيد لحفظ هذه الإنذارات، فقد تحتفظ الجهة الإدارية بهذه الإنذارات بملفات فرعية، أو تودع خطأ بملف المعاشات، أو في أية ملفات أخرى خاصة بالعامل– المهم أن يستقر في وجدان المحكمة ويقينها من واقع ظروف وملابسات الدعوى أن ما قدم من مستندات لم يَشُبه الاصطناع– عدم وصول إنذارات إلى العامل ليس من شأن جهة الإدارة، إذ حسبها توجيه الإنذار وعلى العامل إثبات العكس.	٤٢/ب	٣٥١
تاسعا- طوائف خاصة من العاملين: **١– عاملون بالهيئة القومية للبريد:** **سلطة توقيع جزاءي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة.** لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد غير مشروعة فيما نصت عليه من تخويل رئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة فصل العاملين من الخدمة من شاغلي الدرجة الثالثة فما دونها– أساس ذلك: مخالفة ذلك حكم المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التي حددت السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية تحديدا جامعا مانعا، وناطت بالمحكمة التأديبية المختصة دون غيرها سلطة توقيع جزاءي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة– يتعين على جهة الإدارة عند إصدار اللوائح الخاصة بالعاملين أن تتقيد بالأسس والضمانات، سواء ما ورد منها في الدستور أو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام.	٦٧	٥٤٠

المبدأ	الرقم	الصفحة
٢- عاملون بالهيئة القومية لسكك حديد مصر: **تقرير الكفاية- إجراءات ومراحل وضعه- لا يجوز للرئيس الأعلى تبني تقدير الرئيس المباشر دون نظر أو تقدير منه فيه.** حدد المشرع مراحل وضع تقرير الكفاية بالنسبة للعاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية، وذلك بأن يتم وضع هذه التقارير أولا من الرئيس المباشر ثم المحلي ثم الأعلى، ولم يترك تحديد هذه المستويات الرئاسية لظروف العمل أو طبيعته، وإنما حددها على وجه قاطع بالنسبة لكل وظيفة- لما تتميز به طبيعة العمل بالهيئة وغلبة العمل الفني بها أوجبت لائحة العاملين ضرورة مراعاة عناصر التقدير لدى وضعه بداءةً أو اعتماده ومراعاة جميع البيانات المتصلة بأداء العامل لعمله- عدم إعمال الرئيس المحلي والرئيس الأعلى سلطتهما التقديرية في تقييم الطاعن، وقيامهما بوضع ذات الدرجات التي وضعها الرئيس المباشر دون نظر أو مراجعة يكون في حقيقته إلغاء لمراحل وضع التقرير على الوجه الصحيح بما لا يستوي معه تقريراً يعكس تقييماً حقيقياً لأداء العامل- أثر ذلك: إلغاء تقرير كفاية الطاعن إلغاءً مجردا أيا كان طول الأمد على سنة وضع التقرير.	٨١/أ	٦٥٢
٣- عاملون ببنك ناصر الاجتماعي: **ضم مدة خبرة عملية- تطبق القواعد الواردة بقانون العاملين المدنيين بالدولة.** وردت لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعي خلواً من نص ينظم مسألة احتساب وضم مدد الخبرة السابقة المكتسبة عملياً، كما أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه الذي نصت لائحة البنك المذكور على سريان أحكامه على العاملين بالبنك فيما لم يرد بشأنه نص فيها قد نص في المادة (٢٣) منه على أن مسألة ضم مدد الخبرة يصدر		

المبدأ	الرقم	الصفحة
بتنظيمها قرار عن مجلس إدارة الشركة، وهو ما لم يتم بالنسبة للعاملين ببنك ناصر الاجتماعي- ترتيبا على ذلك: العاملون ببنك ناصر الاجتماعي يفتقدون نصا تشريعيا أو لائحيا ينظم تلك المسألة بالنسبة لهم، بخلاف غيرهم من العاملين الخاضعين لأحكام قوانين أخرى تنظم المسألة المذكورة- لما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو القانون أو الشريعة العامة لجميع الموظفين في الدولة، والذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بشئون الموظفين ما لم تنص قوانين خاصة على تنظيم هذه المسائل وتكون خاصة بهم، فإنه في حالة ما إذا وجدت بعض المسائل لا تنظمها تلك القوانين الخاصة يُرجع إلى الأصل العام والشريعة العامة وهو قانون العاملين المدنيين بالدولة- ترتيبا على ذلك: تطبق أحكام ضم مدة الخدمة العملية الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين ببنك ناصر الاجتماعي.	٦٩	٥٥٦
٤- عاملون مدنيون بالقوات المسلحة: **جواز الجمع بين إعانة التهجير ومقابل الجهود الإضافية- إحلال نص قانوني مكان آخر لا يمكن تقريره إلا بقانون.** قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافاة الميدان بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة ظلت منتجة لآثارها حتى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة- منذ هذا التاريخ زال هذا القيد المانع، ومقتضى هذا ولازمه العودة إلى الأصل، وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية وما تقرر من مقابل جهود إضافية أو غيرها من المزايا للعاملين بعد هذا التاريخ- أساس ذلك: أن مكافاة الميدان تختلف في أساسها وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا حرمان من حق إلا بنص في القانون يقرر ذلك الحرمان-		

المبدأ	الرقم	الصفحة
ترتيبا على ذلك: لا يسوغ القول بأن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البدل قد حل محل مكافأة الميدان، وذلك لاختلافهما من حيث الأساس القانوني والطبيعة والفئات وشروط الاستحقاق، كما أن الحلول لا يمكن تقريره إلا بنص.	١٨	١٧٣
٥- عاملون سودانيون في خدمة الحكومة المصرية بالسودان: **مدى انتفاعهم بالمزايا المالية المقررة لزملائهم المصريين.** رعاية من المشرع للعاملين من مواطني السودان الذين يعملون في خدمة الحكومة المصرية بمصر قرر معاملتهم ذات معاملة الموظف المصري، وساوى بينهم في شئون التوظف والمعاشات والمكافآت- قرر المشرع كذلك منح العاملين المصريين بالمصالح المصرية بالسودان مرتباتهم التي يتقاضونها في مصر بالإضافة إلى ما يتقاضونه بالسودان- يقتصر تطبيق ذلك على المصريين العاملين في السودان فقط، ولا يمتد إلى السودانيين العاملين بالمصالح المصرية بالسودان.	٣٣/ب	٢٧٥
حرف (ن) **نوادٍ رياضية**		
حل مجلس إدارة النادي: **١- يستمر توافر شرط المصلحة في الطعن على قرار الحل ولو انتهت المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل.** قرار حل مجلس إدارة النادي يؤثر في سمعة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزول آثاره بانتهاء المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل- يستمر بعد انتهاء هذه المدة توافر شرط المصلحة في طلبهم إلغاء القرار المطعون فيه فيما نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لهم من		

المبدأ	الرقم	الصفحة
مخالفات واتهامات. **٢- حالات إصداره، وضوابطه، وضماناته.** الدور الرقابي الذي تباشره الجهة الإدارية المختصة على أنشطة الهيئات الأهلية العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة، وكذا الرقابة المالية والإدارية التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات لا يستهدفان تصيد الأخطاء والمساءلة عنها بقصد توقيع الجزاء عليها، وإنما الغاية هي التثبت من عدم مخالفة الهيئات المذكورة للقوانين والنظام الأساسي لها وقرارات الجمعية العمومية، وكذلك عدم مخالفتها لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة، كما تستهدف رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات علاج القصور في الأداء وتصويب الأخطاء والمحافظة على أموال تلك الهيئات وترشيد الإنفاق فيها؛ لذلك ألزم المشرع الجهات الرقابية المشار إليها بضرورة إبلاغ الهيئة الأهلية محل الرقابة بالملاحظات التي اكتشفتها لكي تقوم بإزالة أسبابها. خول المشرع الوزير المختص سلطة حل مجلس إدارة الهيئة في حالات محددة على سبيل الحصر، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن- حل مجلس الإدارة يعد من أقسى الجزاءات وأشدها؛ لذلك يجب أن تقدر هذه العقوبة بقدرها وأن تقدر بضرورتها- إذا كانت مخالفة القوانين واللوائح أحد الأسباب التي تجيز حل مجلس الإدارة، فإنه ليست كل مخالفة تصح أن تكون سببا لإصدار قرار بالحل؛ إذ يجب أن تكون هذه المخالفة معبرة عن اتجاه لارتكاب المخالفة، وإذا تعددت المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة ينظر لكل حالة وفق ظروفها المحيطة بها والأسباب التي أدت بمجلس الإدارة إلى إتيان التصرف المنسوب إليه، وذلك كله تحت رقابة القضاء، الذي له أن يمحص المخالفات التي من أجلها صدر قرار الحل، وما	٨٧/أ	٧٠١

المبدأ	الرقم	الصفحة
إذا كان مناسبا مع ما هو ثابت في حق مجلس الإدارة الصادر قرار بحله من عدمه. أحاط المشرع قرار حل مجلس إدارة النادي بضمانات أساسية تتمثل في ضرورة تسبيب قرار الحل، وإخطار الهيئة المخالفة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة، وانتظار مدة الثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار- استثنى المشرع من ذلك حالة الضرورة، فأجاز إصدار قرار فوري بالحل دون اتباع الإجراءات المقررة.	٨٧/ب	٧٠١

نيابة إدارية

أولا- شئون الأعضاء:

التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية:

شرط حسن السمعة:

١- مفهومه ونطاقه- لا يعتد بالتحريات الأمنية في حال موافقتها على تعيين الشخص في هيئة قضائية والممانعة في أخرى.

نظرا لأهمية الوظيفة القضائية وما يجب أن يتحلى به شاغلها من الأمانة والنزاهة والبعد عن مواطن الريب والظنون، وألا يشوب مسلكه أية شوائب؛ استوجب المشرع أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وهو حكم عام لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة، وإن جرى العمل على التحقق منه بالتحري الذي تجريه الأجهزة المختصة على المتقدم لشغل الوظيفة فضلاً عن أفراد أسرته- السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، فهي تلتمس فيه وذويه من أسرته، دون مؤاخذته على مسلك أقربائه ممن لا ينعكس مسلكهم على سمعته وسيرته- الأصل في الإنسان البراءة وحسن السمعة، وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل

المبدأ	الرقم	الصفحة
وطرحه على المحكمة؛ تمكيناً لها من بسط رقابتها عليه وتمحيصه للتأكد من استخلاصه من أصول تنتجه حقا وعدلا– ورود التحريات الأمنية بالموافقة على تعيين الطاعن في هيئة قضائية دون هيئة قضائية أخرى تلقي ظلالاً من الشك حول مصداقية تلك التحريات، فيكون تخطيه في التعيين استناداً لتلك التحريات مخالفاً للقانون مستوجب الإلغاء– لا يخل ذلك بحق الجهة الإدارية في استكمال إجراء الكشف الطبي على الطاعن كإجراء سابق على تعيينه– إلغاء هذا القرار يعد جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطاعن بما يتعين معه رفض طلب التعويض. **٢– ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة لا يعد سببا كافيا للاستبعاد.** لم يحدد المشرع أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، الذى استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي تلتمس في أخلاق الشخص نفسه، إذ هي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه، ومن مكونات شخصيته، فلا يؤاخذ على صلته بذويه إلا ما ينعكس منها على سلوكه – يكتفى في مجال التحري ببوتقة الأسرة الصغيرة المتمثلة في المرشح وأشقائه ووالديه، لا الأسرة بمعناها الأكبر. ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة لا يعد سببا كافيا لاستبعاد المتقدم– العبرة هنا بأن يكون العمل الذى يقوم به الشخص عملا شريفا وكريما دون النظر إلى المستوى الوظيفي، وإلا أصبح شغل تلك الوظائف حكرا على طائفة معينة دون سواها، وهو ما يفضي إلى حرمان	٧١	٥٦٨

المبدأ	الرقم	الصفحة
أصحاب الكفاءات العلمية المتميزة التي تنتسب إلى أصحاب الدخول البسيطة من تولي تلك الوظائف، كما أن هذا القول تأباه قواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في ظل مبدأ سيادة القانون الذي يسود نظام الحكم في الدولة.	٨٦	٦٩٥
ثانيا- متنوعات: **جواز قبول التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا حال كونها محكمة أول درجة.** (راجع: دعوى- المبدأ رقم ٧٣/ب)		
حرف (هـ) **هيئة الشرطة**		
أولا- شئون الضباط: **١- عدم وفاء الضابط بالتزامه برد نفقات الدراسة لا يحول دون تسليمه شهادة تخرجه.** عدم وفاء ضابط الشرطة بالتزامه برد نفقات الدراسة طبقا للتعهد الموقع عليه منه عند التحاقه بكلية الشرطة إذا لم يقضِ عشر سنوات في خدمة الشرطة لا يحول دون الاستجابة لطلبه بتسلم مستنداته وأوراقه وشهادة تخرجه، ثم مطالبته قضاءً بأداء هذه المبالغ- أساس ذلك: أن عدم تسليمه هذه المستندات حالتئذ مسلك مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف، كما أن موقف الإدارة يمثل عقبة قانونية في تغيير بيانات بطاقة الضابط وجواز سفره وإفادته من خبرته السابقة عند تقدمه للعمل في وظيفة أخرى يتكسب منها، وهى كلها أمور تقيد من حريته وتشكل قيدا عليها يتعارض مع ما كفله الدستور من حرية العمل والانتقال والهجرة.	٥٤/ب	٤٢٨

المبدأ	الرقم	الصفحة
٢- ترقية: **أحكام الترقية إلى رتبة لواء:** **أ- السلطة التقديرية لجهة الإدارة وحدود الرقابة القضائية عليها.** تتمتع جهة الإدارة (وزارة الداخلية) بقدر واسع من الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل الوظائف القيادية- مفهوم الصلاحية فى مقام اختيار القيادات العليا لا يقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل العمل وخارجه، فما يأتيه من سلوك لابد وأن ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا- السلطة التقديرية لجهة الإدارة مهما اتسع مدى التقدير فيها لا تستعصي على رقابة القضاء، خاصة إذا التحفت بغير رداء المصلحة العامة.	٧٠	٥٦٣
ب- السلطة التقديرية لجهة الإدارة في ذلك، وحدود رقابة القضاء عليها. توفيقا من المشرع بين حق ضابط الشرطة في العمل، وهو حق دستوري تكفله القوانين، وحق الجهات الإدارية في اختيار موظفيها ووضعهم في المكان المناسب بما يتفق وحسن سير مرفق الشرطة الموكول له حفظ الأمن والنظام؛ فقد عقد لوزارة الداخلية سلطة تقديرية أرحب في اختيار كبار موظفيها ممن ترى فيهم الصلاحية البدنية والذهنية، وذلك تحت رقابة القضاء على نحو تتحقق معه المصلحة العامة، مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة- لا خلاف على أن هذه الموازنة تسقط عنها نهائيا بانتهاء خدمة الضابط الذي كفل له المشرع الوصول إلى أعلى المراتب في قانون هيئة الشرطة حال قضاء مدة عامين في رتبة اللواء- ببلوغ هذا الأجل فإن ما يتم بشأن حالة الضابط تتمتع فيه جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تقف سلطة المحكمة إزاءها عند التحقق من توافر عيب الانحراف أو تخلفه في القرار		

المبدأ	الرقم	الصفحة
فقط، دون أن تمتد رقابتها إلى سائر عناصر البت في القرار التي تستقل جهة الإدارة بتقديرها– متى اختلفت مواقع العمل وتباينت الامتيازات انتفى محل الاستشهاد.	٨٢	٦٥٩
٣– الإحالة إلى الاحتياط– شروطها. خول المشرع وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة إحالة الضابط دون رتبة اللواء إلى الاحتياط، متى رأى ضرورة ذلك– يجب أن تتوافر حالة ضرورة قوامها أسباب جدية أي حقيقية وواقعية بلغت حدا من الجسامة تجعل من استمرار الضابط في شغل الوظيفة مساسا بالمصلحة العامة– نظرا لما يمثله هذا الإجراء من خطورة على الحياة الوظيفية للضابط، حيث تترخص جهة الإدارة في إبعاده عن سلك الشرطة دون حاجة إلى تحقيق أو إحالة إلى مجلس تأديب؛ فقد تشدد المشرع في سلوك هذا الطريق، فاشترط له الضرورة والأسباب الجدية المبررة له والمصلحة العامة التي بات مسلك الضابط يهددها، فإذا لم تقم في شأن الضابط هذه الاعتبارات، وكان ما قارفه لا يخرج عن كونه مخالفة لمقتضيات الواجب الوظيفي يمكن ردعها بسلوك طريق التأديب، افتقد قرار الإحالة للاحتياط مناطه ومقوماته– لا ينبغي أن يتخذ المرض سببا يرتفع إلى مصاف الضرورة الدافعة إلى إبعاد الضابط عن جهاز الشرطة.	٤٦	٣٧٩
٤– تأديب: **أ– شهادة الشهود– مدى الأخذ بها– سلطة المحكمة في ذلك.** العبرة في الإثبات في المواد التأديبية، شأنها شأن المواد الجنائية، هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله الأخذ بأي دليل يطمئن إليه إلا إذا قيده المشرع بدليل معين– تعتبر الشهادة من أهم الأدلة إثباتا أو نفيا، سواء في المجال الجنائي أو التأديبي– لما كانت الشهادة في		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الأصل هي تقريرٌ لشخص بما قد يكون قد رآه بعينيه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، أي أنها حصيلة معلومات قد حصل عليها بنفسه، وهي مما يحتمل الصدق أو الكذب؛ لذلك فإن تحقق حيدة الشاهد أمر مهم للوقوف على ما إذا كانت الشهادة واردة على الحقيقة المراد إثباتها من عدمه، وفي ذات الوقت ألا تكون تلك الشهادة مشوبة بالغرض أو الهوى لمن يشهد لصالحه أو الشهادة ضده نكاية أو إضرارا به- إذا كان المشرع لا يجيز رد الشاهد فإن مرجع ذلك إلى كون شهادة الشهود تخضع لتقدير القاضي، الذي يملك وزن أقوال الشهود، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها كل شاهد شهادته، بالنظر إلى الملابسات التي أحاطت بها، وينزلها المنزلة التي يراها ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه، وذلك بعد التحقق من أن الشاهد ينقل عن لسان الحقيقة، وأن ما رواه هو بالفعل ما حدث- لا يشترط أن ينقل الشاهد بالتفصيل عين ما حدث وإنما يجب أن تتناول الشهادة الجانب الأكبر مما حدث.	٤١/أ	٣٣٦
ب- سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات- ضوابطها- مخالفتها تستوجب مساءلته تأديبيا. يستقل مأمور الضبط بتقدير وسائل التثبت من المعلومات التي ترد إليه، وتحديد الإجراءات التي سوف يتبعها للتمكن من جمع الاستدلالات ليتحصل عن طريقها على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ عنها أو التي علم بها- لم يحدد المشرع إجراءات يتقيد بها مأمور الضبط القضائي عند جمع الاستدلالات، ولم يلزمه بإجراء التحريات خلال فترة زمنية محددة، ولم يشترط عليه أن يقوم بإجراء التحريات بنفسه، كما لم يلزمه بالإفصاح عن مصادره السرية- لم يرسم القانون للتحريات صورة خاصة تتم على أساسها، ولا يوجد ترتيب معين في سلسلة جمع		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الاستدلالات، ولا يشترط حصول مأمور الضبط على إذن من رئاسته قبل إجراء الاستدلال، حيث يستقل بتحديد الإجراء المتبع، كما أن تنفيذه متروك لتقديره أيضا، يختار ما يراه صحيحا ومناسبا للوصول إلى الحقيقة؛ إلا أنه يجب تحرير محضر بإجراءات الاستدلال، يوقع عليه منه ويوضح فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها. التحريات لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان، والصدق والكذب، وتعتبر مجرد قرينة لا تنهض وحدها دليلا على ثبوت الاتهام، وتخضع لتقدير قاضي الموضوع- لا يعني هذا أن مأمور الضبط يتمتع بسلطة مطلقة ولا يسأل عن أعماله، وإنما يلتزم بنصوص القواعد الإجرائية ويتقيد بمبادئها وأصولها، ويلتزم بالتعليمات الإدارية- تشترط في إجراءات عمل الاستدلالات المشروعية شكلا وموضوعا، مع وضوح دلالات الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات- المقصود بمشروعيتها: مطابقتها لكافة نصوص ومبادئ القواعد الإجرائية الصادرة في شأنها، وعدم مخالفتها مبادئ الأخلاق والنظام العام والآداب العامة؛ فلا يجوز لمأمور الضبط نسبة اتهام إلى شخص ما مع أن إجراءات جمع الأدلة التي قام بها يكتنفها الغموض أو يشوبها اللبس، أو كانت نتيجة ظنون أو دوافع وهمية أو غير مشروعة- ليس له كذلك أن يحرض على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الجاني أو أن يخلقها خلقا بطريق الغش والخداع؛ لأن هذا السلوك يتنافى مع الالتزام بالخلق القويم والمهمة الأساسية المنوطة بمأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم بعد وقوعها أو منعها قبل وقوعها- ارتكابه مثل هذا السلوك يستوجب مساءلته تأديبيا عنه.	٤١/ب	٣٣٦
جـ- مدى صلاحية الشكاوى والتحريات كسند لتوقيع الجزاء التأديبي. من المقرر أن الشكاوى والبلاغات والتحريات وإن كانت تصلح لأن		

المبدأ	الرقم	الصفحة
تكون سندا لنسبة اتهام إلى من تشير إليه، إلا أن صلاحية هذا السند لتوقيع الجزاء التأديبي على مقترف الذنب الإداري مرهون بأن تقوم الجهة الإدارية بإجراء تحقيق تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه وفحص الأدلة، ثم استخلاص الذنب الإداري من أدلة قائمة وثابتة في حقه مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة لها مأخذها الصحيح من عيون الأوراق، والذي يشكل سببا يسوغ معه للسلطة المختصة بالتأديب الاعتماد عليه في توقيع الجزاء التأديبي.	٩٠/أ	٧٤٦
د- مخالفات تأديبية- الانقطاع عن العمل دون عذر- رفض إجراء التحاليل الطبية. أوجب المشرع على ضابط الشرطة مراعاة الأحكام الواردة بقانون هيئة الشرطة وتنفيذها، وفي مقدمة هذه الواجبات أداء العمل المكلف به بنفسه في الوقت المخصص له، وفي المقابل يحظر عليه الانقطاع عن العمل بغير عذر يبرر ذلك، كما أوجب عليه تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر من جهة الإدارة بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها؛ حفاظا على حسن سير العمل بانتظام واضطراد في مرفق الشرطة، باعتبارها هيئة مدنية نظامية تقوم على الانضباط العسكري شأنها شأن القوات المسلحة- في حالة مخالفة الضابط لهذه الواجبات وعدم امتثاله لتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر تتم معاقبته تأديبيا- تطبيقا لذلك: الضابط الذي يرفض إجراء التحاليل الطبية اللازمة بمستشفى الشرطة إعمالا للكتاب الدوري الذي يلتزم الضابط بمقتضاه بالاستجابة لأية تعليمات أو أوامر بشأن طلب إجراء فحص طبي أو معملي في الجهات الطبية المحددة والمعتمدة من قبل الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية يعد مرتكبا مخالفة صريحة للتعليمات تستوجب مجازاته تأديبيا عنها.	٩٠/ب	٧٤٦

المبدأ	الرقم	الصفحة
ثانيا- شئون الأفراد: **أمين الشرطة– مدى جواز إنهاء خدمته لصدور حكم عن المحكمة العسكرية فى جريمة تتعلق بقيادته قوة نظامية.** قرر المشرع إنهاء خدمة أفراد هيئة الشرطة حال الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مادام الحكم قد صدر عن محكمة قضائية مختصة قانونا، ومن ثم فإن توقيع عقوبة الحبس على فرد هيئة الشرطة من قبل محكمة عسكرية فى إحدى الجرائم الواقعة منه حال قيادته قوة نظامية لا تعدو أن تكون جزاءً موقعا عليه طبقا للاختصاص المنوط بها فى المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة، وليس حكما قضائيا فى جريمة مؤثمة فى قانون العقوبات، والذي تنتهى به الخدمة متى كان صادرا بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة.	٣٦	٢٩٧
هيئة قضايا الدولة		
شئون الأعضاء: **١ – تعيين:** **التعيين في وظيفة مندوب مساعد– شرط اللياقة الصحية– الإصابة بمرض الالتهاب الكبدي (C) لا تصلح سببا للتخطي في التعيين.** أفصح الدستور صراحة أن حق المواطنين فى العمل لا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، فلا يرخص لجهة الإدارة فى إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة أن تتدخل بقرار إداري يعطل هذا الحق منعاً له أو تقييداً لممارسته– أحاط المشرع التعيين فى أي من الوظائف القضائية بسياج من الضمانات وصولاً إلى حسن اختيار المتقدمين لشغل هذه الوظائف– حال اكتمال أهلية المرشح لشغل الوظيفة سواء من ناحية توافر شروط حسن السمعة والكفاءة الصحية كان حقه فى التعيين دستوريا، ينأى عن أي تقدير		

المبدأ	الرقم	الصفحة
للجهة القائمة على الاختيار والذى يخضع لرقابة القضاء. حددت أحكام قرار وزير الصحة المشار إليه أمراضاً مانعة من التعيين في وظائف النيابة العامة، وقد خلا من إدراج الإصابة بمرض الالتهاب الكبدي (C) ضمن الأمراض المانعة من التعيين في هذه الوظائف– مؤدى ذلك: تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة لإصابته بالمرض المذكور غير قائم على سبب صحيح يبرره.	٧٢	٥٧٥
٢– ترقية: **تخطٍ في الترقية– ثبوت أهلية العضو في الترقية إلى درجة (مستشار) يمنع إعادة النظر في الوقائع السابقة على هذه الترقية عند ترقيته إلى درجة (وكيل).** إذا ثبتت أهلية عضو الهيئة لشغل وظيفة (مستشار) فلا يجوز معاودة النظر في الوقائع السابقة على ترقيته لهذه الوظيفة، واتخاذها عنصرا من عناصر الموازنة والترجيح عند تقدير أهليته للترقية لوظيفة (وكيل)– أساس ذلك: أن ترقيته إلى درجة (مستشار) قد جبَّت ما هو سابق عليها من ملحوظات فنية ومحت آثارها.	٣٨/ب	٣١٥
٣– تأديب: **أ– واجبات الوظيفة– واجب أداء العمل وفقا للتنظيم القانوني والإداري الموضوع– أثر توجيه الملحوظة الفنية للعضو في ترقيته.** الملحوظات الفنية لا تعدو أن تكون رصدا لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات والقواعد التي يتعين الالتزام بها– ينبغي لموجهها باعتباره سلطة أعلى في مدارج السلم الوظيفي، وبما له من سلطة الرقابة والتوجيه والمتابعة توجيه نظر من صدرت إليه بما يتعين عليه اتباعه، وما يصدر عنه عند ممارسة اختصاصات وظيفته، وما يتعين عليه النأي عنه في سلوكه؛		

المبدأ	الرقم	الصفحة
وذلك حرصا على حسن سير العمل؛ لذلك فإن من المقبول بل من الضرورى أن تقوم الجهات الرئاسية بالرقابة على أداء العمل ومباشرته ضماناً للوفاء بمقتضيات الأداء والتأكد من قيام صاحب الاختصاص بالاختصاصات المحددة له قانوناً وفقاً للتنظيم الإداري الموضوع– إذا ما باشر الرئيس المختص سلطته فى الرقابة والتوجيه لمرءوسه والتزم الأخير بما يوجه إليه من ملحوظات وسار على هداها؛ فقد تحقق الهدف من تلك الملحوظات، وكان من العدالة ألا يترتب عليها المساس بكفايته الفنية التى ارتقى إليها عندئذ.	٣٨/أ	٣١٤
ب– واجبات الوظيفة– واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة– دفاع العضو عن حقه لا يشكل مخالفة، مادام ملتزما بأحكام القانون: حفاظ عضو الهيئة القضائية على شرف منصبه وهيبة مكانته التى يستمدها من انتسابه لهيئة تسمو رسالتها إجلالا بإرساء قواعد العدالة لا يغمط حقه في الذود عن حقوقه فى إطار من المشروعية وسياج من أحكام القانون، مادام أنه كان ملتزما في الدفاع عن حقه بأحكام القانون– ترتيبا على ذلك: لا تجوز مؤاخذته عن سلوك سبيل التقاضي بدعوى الزج بنفسه فى مواطن الريبة والشبهات؛ فليس مؤدى الحفاظ على الوظيفة وكرامتها التنازل عن الحقوق توقيا لمغبة الدخول فى الخلافات، بل إن ذلك مما ينال من هيبة الوظيفة ويضع شاغلها فى مطمع من ضعاف النفوس.	٨٣/أ	٦٦٥
جـ– إذا تم التحقيق في واقعة منسوبة للعضو وتقرر حفظها لم تجز مؤاخذته عنها بعد ذلك.	٨٣/ب	٦٦٦
د– الحكم بإلغاء القرار التأديبي لعيب في الشكل أو الاختصاص– جواز إعادة محاكمة عضو الهيئة من جديد خلال المدة المقررة لسقوط		

المبدأ	الرقم	الصفحة
الدعوى التأديبية بقانون العاملين المدنيين بالدولة. حق الهيئة في إعادة محاكمة عضو هيئة قضايا الدولة مرة أخرى يتعين أن يتم خلال الميعاد المقرر قانوناً لإقامة الدعوى التأديبية ضده وهو ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الحكم الذي ألغي بموجبه القرار التأديبي- أساس ذلك: أن المدة المقررة لسقوط الدعوى التأديبية بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تسري على العاملين الخاضعين لكادرات خاصة وتنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين- الطعن المقام من العضو ضد قرار مجازاته لا يقطع سريان ميعاد الدعوى التأديبية.	٦٣/أ	٥٠١
هـ- الأثر المالي للحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة العضو: الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة العضو يتساوى من حيث الأثر مع حكم مجلس التأديب ببراءته، فيستتبع أحقيته في صرف ما حرمه من أجر إضافي ومقابل تميز أداء ومقابل العمل الصيفي في فترة إحالته للمحاكمة.	٦٣/ب	٥٠٢
و- أثر الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة العضو في أقدميته وترقياته: الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاة العضو لا يترتب عليه إعادة ترتيب المقضي لصالحه في الدرجات التي شغلها، وإن سوغ له الطعن بالإلغاء في قرارات التخطي في الترقية التي كان لها أثر في تحديد أقدميته في الدرجات التي شغلها، وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا لإقامة دعوى الإلغاء.	٦٣/جـ	٥٠٢
الهيئة القومية لسكك حديد مصر **عاملون بها- تقرير الكفاية- إجراءات ومراحل وضعه- لا يجوز للرئيس الأعلى تبني تقدير الرئيس المباشر دون نظر أو تقدير منه فيه.**		

المبدأ	الرقم	الصفحة
(راجع: موظف- المبدأ رقم ٨١/أ)		
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة		
١- تخصيص الأراضي- إجراءاته- مناط تحقق الإيجاب والقبول: نظمت اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كيفية حجز وتخصيص الأراضي والعقارات بهذه المجتمعات- التصرف في أملاك الدولة الخاصة شأنه شأن عقد البيع يقتضى انعقاده اقتران الإيجاب بقبول مطابق له- الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر عنه على وجه الجزم والقطع عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد- القبول الصادر عن جهة الإدارة البائعة يمر في تكوين صدوره بمراحل متعاقبة تحددها القوانين واللوائح المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة تتوج بالإفصاح عنه وإعلانه- إخطار جهة الإدارة طالب التخصيص للتقدم بطلبه لتحديد قطعة الأرض المراد تخصيصها لا يعتبر إيجابا منها وإنما هو دعوة للتعاقد- تسلم جهة الإدارة طلب التخصيص مقترناً بنسبة من مقدم الثمن تكون به قد أفصحت عن إرادتها ورغبتها في قبول عرض التخصيص المقدم من الطالب، ولا يتبقى من بعد إلا استكمال الإجراءات المقررة- ترتيبا على ذلك: لا يجوز لجهة الإدارة بعد ذلك رفض التخصيص بعدما كانت الداعية إليه وقطعت مرحلة من مراحل إجراءاته.	٦١	٤٨٥
٢- قرار تخصيص وحدة سكنية بمشروع إسكان للشباب يعد عقدا إداريا. (راجع: عقد إداري- المبدأ رقم ١١)		

ثالثا- دليل التشريعات

أولا- دستور ١٩٧١

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٧٥/أ
١٣	٧٢
٤٠	٨٨/أ
٥٤	٢٢/ب
٦٦	٤
٦٨	٨٨/أ
١٦٥	٢
١٦٧	٢، ٨٨/أ
١٧٢	٢ ، ٨٤ ، ٨٨/أ

أحكام المحكمة الدستورية العليا

الحكم	المبدأ
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧)، ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنتاه من عقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية بنظر المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.	٢
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.	٣٧
حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وكذلك تلك التى احتواها قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠.	٤٨ ، ٥٠
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما تضمنته من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري.	٥٣

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ بعدم دستورية المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنته من قيد زمنى على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج، وحكمها في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق دستورية بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ بعدم دستورية المادة (٨٩) من هذا القانون.	٥٥
حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية فيما تضمنته من إسناد الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المذكور إلى القضاء العادي.	٦٠
حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/٣/٧ بعدم دستورية نص المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦.	٦٣

ثانيا- القوانين والمراسيم والقرارات بقوانين[1]

١. الفرمان العالي الصادر في ١٨٥٦/٢/١٨ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية في الدولة العلية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٤

٢. الأمر العالي الصادر في ١٩٠٢/٣/١ بشأن الإنجيليين الوطنيين.

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٤

٣. القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٤٧	٧٤/أ
١٤٨	٣٥ ، ٧٤/أ
١٥٠	٧٤/أ
١٧٤	٨٤
٢٢٦	٧٤/ج
٣٧٧	٤٨ ، ٥٠/ب
٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣	١٧

[1] مرتبة ترتيبا زمنيا وفق تاريخ صدورها.

٤. قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٤	٤١
٩٥ مكررا	٢١

٥. القانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٨ ، ٣٠ ، ٣١	٢٨

٦. القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين.

المواد المطبقة	المبادئ
٢ ، ٣	٩١

٧. القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٨ مكررا	٧١

٨. القانون رقم (٢٨٣) لسنة ١٩٦٠ بشأن معاملة مواطني الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة المصرية معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٣٣

٩. القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ١٥	٦٤

١٠. القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني (الملغى).

المواد المطبقة	المبادئ
١٢	٢٥

١١. قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٥	٦٣/أ
٢٦	٦٣/أ – ٨٣/أ

١٢. قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٩١ ، ٩٣	٢٣
١٥١	١٢/أ
١٥٢	١٥ – ٧٩/أ
١٥٥	١٢/أ

١٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٧٢ ، ٧٣	٦
١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٣	٨٩
١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩	١
٢١١	٢٧
٢١٢	٥٢
٢١٤	٨
٢٨٦	١

١٤. قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٧	٨٢
١٩	٧٠ ، ٨٢

٣٣ ، ٤١	٩٠/ب
٦٧	٤٦
٧١	٣٦ ، ٧٠ ، ٨٢
٧٧ ، ٨١ ، ٩٩	٣٦

١٥. قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٨	٧١
٨٣ ، ٩٨ ، ٩٩	٣٧
١١٦	٧١

١٦. قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	١
١٠	٢ ، ٨٤
٢٣	٢٧
٢٤	٦٨/أ
٥٣	٨٩
٥٤ مكررا	٣
٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٠	٤

١٧. قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٧ ، ٢٣	٤٣/ب
٤٣	٦٦
٦٥ ، ٦٦	٦٢
٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٤	٤٣/ب

١٨. قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٨	٤٥/ب

١٩. القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وغيرهم من ذوي المهن الطبية.

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ٦	٨٠

٢٠. القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء.

المواد المطبقة	المبادئ
١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١،١٢	٣٠/جـ
١٣	٣٠/د

٢١. قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٧٧
٤٥	٨٧/ب

٢٢. قانون التعاون الإنتاجي رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٠	٤٥/ب

٢٣. قانون النقابات العمالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٤١	٧/ب
٤٤	٧/أ

٢٤. القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢ ، ٥	١٨

٢٥. القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن الطرق الصوفية.

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ٢ ، ٤ ، ١٦ ، ٤٠	٢٢/أ

٢٦. القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى لاحقا عدا المادة ١٣ مكررا منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المواد المطبقة	المبادئ
٩	١٠
١٣	٢٥

٢٧. القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بعض العاملين بالسودان مرتباتهم في مصر بالإضافة إلى ما يتقاضونه بالسودان.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٣٣

٢٨. القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية.

المواد المطبقة	المبادئ
٨ ، ١٧	١٦

٢٩. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٩
٢٣ ، ٢٧	٦٩
٤٢	١٣ ، ١٤
٥٠	٣٢
٥٤	٤٩/أ
٥٦	٤٠
٧٧	٥١/أ ، ٦٥
١/٧٨	٥١/أ
٨٠ ، ٨٢	٦٧
٨٣	١٩
٨٧	٦٨/ب
٩١	٢٠
٩٨	٤٢/أ

٣٠. القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام.

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ٢٣	٦٩

٣١. قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٥٠/ب
٣٥	٤٥/ب

٣٢. قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٦	٧٧

٣٣. قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٩ ، ١٠	٥٨

٣٤. القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

المواد المطبقة	المبادئ
١/٢٢	٦٠/أ

٣٥. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (ملغى).

المواد المطبقة	المبادئ
١٠	٥
٢٦	٧٤/ب

٢٨ — ٢٩	٤٤

٣٦. قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي.

المواد المطبقة	المبادئ
١، ٢، ٣	٩٣

٣٧. القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن على قرارات مجالس الكليات و المعاهد العسكرية المعدَة لتخريج ضباط القوات المسلحة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٨٨/أ

٣٨. قانون حماية الآثار، الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١٥	٣١

٣٩. القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضم إعانة التهجير والمرتب والمعاش.

المواد المطبقة	المبادئ
١ — ٢ — ٣ — ٥ — ٦	١٨

٤٠. القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١٥، ١٦	٧٥/أ

٤١. قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٧ ، ٣٥	٢

٤٢. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٥ ، ٢٦	٥٧/أ

٤٣. القانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٦٤

٤٤. القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٨ — ٣٩
٢ ، ٩ ، ١٠	٣٩
١١	٨

٤٥. قانون حماية الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

المواد المطبقة	المبادئ
١، ٢، ٣، ٤، ١٢، ١٣، ١٦، ٢٦، ٤١	٨٥/ب

ثالثا- اللوائح والقرارات

(١) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس الجمهورية:

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ الصادر في ١٩٦٣/٩/٧ بشأن أحكام اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ١١	٧٢

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن بدل السودان وإعانة غلاء المعيشة وبدل السكن للعاملين بالسودان.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	٣٣

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
١٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠	٦٥

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٦١	٤٣/ب
٨٠	٥٣
٨٥	٧٦

❖ اللائحة التنفيذية لقانون الطرق الصوفية، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠	٢٢/أ

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥١) لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ٢	١٨

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن اتفاقية مكافحة الإغراق.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٤

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن إعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ٣	٨٥/أ

(٢) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس مجلس الوزراء:

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء.

المواد المطبقة	المبادئ
	٩٢

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأقصى لمجموع ما يجوز أن يتقاضاه العامل في السنة.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥١/أ

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حدود الترخيص في تعلية المباني وقيود الارتفاع بمدينة القاهرة الكبرى.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٠

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ بمنح العاملين بجمع القمامة والنظافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية.

المواد المطبقة	المبادئ
١، ٢، ٤	٩٣

(٣) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن نائب رئيس مجلس الوزراء:

❖ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١١) لسنة ١٩٨١ بمنح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان.

المواد المطبقة	المبادئ
١ – ٥	١٤

(٤) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات وزارية:

(أ) وزير العدل:

❖ لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٢	٢٦

❖ قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة الداخلية لأعضاء هيئة قضايا الدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
٩٠	٦٣/أ

❖ قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم العمل في لجان التوفيق في بعض المنازعات وأماناتها الفنية.

المواد المطبقة	المبادئ
١١	٣٩

(ب) وزير الداخلية:

❖ قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩١٦/٦/٢٩ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الملي الإنجيلي العمومي بمصر.

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٤

(جـ) وزير المالية:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات المزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٧٦ ، ٨٠	٥
٨١	٧٤/ب
٩٢	٤٤

(د) وزير الزراعة:

❖ قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ (الملغى بقراره رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠)،

المواد المطبقة	المبادئ
	١٥

❖ قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحيازة الزراعية.

المواد المطبقة	المبادئ
١، ٢، ١٠، ١٣	٢٣

❖ قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ في شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٩	١٥
٧ ، ١١	٧٩/أ

(هـ) وزير التربية والتعليم:

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات.

المواد المطبقة	المبادئ
٥	٥٨

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم سواء بالحلقة الإعدادية أو الحلقة الثانوية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٨

(و) وزير الصحة:

❖ قرار وزير الصحة رقم (٣٨٥) لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوظائف المستحقة لصرف بدل وظيفي للأطباء البشريين أطباء الأسنان.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٤

❖ قرار وزير الصحة رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٦ بصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٢

❖ قرار وزير الصحة رقم (٢٣١) لسنة ١٩٩٦ بصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٢

❖ قـرار وزيـر الصـحة رقـم (١٩٥) لسـنة ١٩٩٨ بشـأن إضـافة المـراقبين الصـحيين للطوائف المستحقة لصرف مقابل الجهود غير العادية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٢

❖ قرار وزير الصحة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد اللياقة البدنية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٢

(ز) وزير النقل والمواصلات :

❖ القـرار رقـم ١٧ لسـنة ١٩٨٢ بشـأن لائحـة العـاملين بالهيئـة القوميـة لسـكك حديـد مصر.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٢ ، ٣٣	٨١

❖ القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩	٦٧

(ح) وزير الري:

❖ القرار رقم ٤٧٨١ لسنة ١٩٧٧ بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء.

المواد المطبقة	المبادئ
١، ٤	٩٢

(ط) وزير الإدارة المحلية:

❖ القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٤٨ – ٥٠/ب

(ي) وزير الشئون البلدية والقروية:

❖ القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن شروط وإجراءات وأوضاع ورسوم الترخيص في ممارسة حرفة الباعة المتجولين.

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ٥ ، ٦	٩١

(٥) لوائح وقرارات أخرى:

(أ) اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦	٥٦/أ

(ب) التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٦/ج

(جـ) اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٥	٤٠

(د) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المستويات الرئاسية المختصة بوضع التقارير السنوية عن العاملين بالهيئة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ٢	٨١

(هـ) قرار رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة العقارية.

المواد المطبقة	المبادئ
٤ ، ٥ ، ٩	٦١

(و) قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩	٧٧

(ز) لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعي.

المواد المطبقة	المبادئ
٥ ، ٩ ، ١٠	٦٩

رابعا- دليل أرقام الطعون

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١	٤٤٠٦ لسنة ٣٩ ق.ع	٢٠٠٩/٤/١٥	٥٢	٤١٨
٢	٤٧١٥ ، ٤٩٠٢ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٩/٦/٣	٧٥	٦٠٣
٣	٢٩١٢ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٩/٣/٢٩	٤٦	٣٧٩
٤	١١٢٧٧ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٩/٦/٢١	٨١	٦٥٢
٥	٣٧٨١ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٩/٣/١٤	٤٠	٣٢٨
٦	٦٣٩٢ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٩/٥/٢٤	٦٨	٥٤٦
٧	٦٨٤٣ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٩/٦/٢٠	٨٠	٦٤٤
٨	١٠٢٣٢ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٩/٦/٣	٧٦	٦١٣
٩	١١٧٢٥ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٩/٤/١١	٤٨	٣٩١
١٠	٩٣٨ ، ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/١١/٢٢	٩	١٠٤
١١	١٢٥١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٩/٧/٨	٨٨	٧٢٠
١٢	١٧٧٠ ، ١٩١٩ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٩/٧/١	٨٤	٦٧٤
١٣	٤٧٦٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٩/٥/١٦	٦٤	٥١١
١٤	٤٩١٧ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٩/٢/٥	٣٢	٢٧٠
١٥	٨٣٤٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٩/٥/١٠	٦٢	٤٩٢
١٦	٨٩١٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٩/٥/٢٤	٦٩	٥٥٦

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٧	٩٩٥١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/١٢/٢٥	١٨	١٧٣
١٨	١٠٨٧١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/١١/٥	٦	٨٥
١٩	١٢٧٥٧ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/١٢/٢٣	١٧	١٦٥
٢٠	١٢٧٩٣ لسنة ٤٨ ق.ع ، ٢٥٨٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٢/٤	٣٠	٢٤٨
٢١	١٣٢٣٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٩/١/٢٨	٢٨	٢٤٠
٢٢	٢٧٦٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٢/٢١	٣٤	٢٨٣
٢٣	٥٠٧٠ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٤/٢١	٥٦	٤٤١
٢٤	٥٨٤٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٤/١٩	٥٤	٤٢٨
٢٥	٥٨٥٠ ، ٦٠٥٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٢/٢٢	٣٦	٢٩٧
٢٦	٦٤٦٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٣/١٥	٤٢	٣٥٠
٢٧	٦٧٨٢ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/١/٣	٢٣	٢٠٨
٢٨	٧٢٤١ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/١٢/٢٧	١٩	١٨١
٢٩	٨٧٥٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/١٢/٢٧	٢٠	١٨٦
٣٠	٨٨٧٢ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٦/٢١	٨٢	٦٥٩
٣١	٩٩٣٠ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٤/٤	٤٧	٣٨٥
٣٢	١٠٧٠٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٤/٢٢	٥٨	٤٦٦
٣٣	١٠٧٨٢ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٢/٢١	٣٥	٢٩٠

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
٣٤	١٢٥٦٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٩/٢٩	٩١	٧٥٦
٣٥	١٣٧٥٦ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/١/٢٠	٢٧	٢٣٦
٣٦	١٤٠١٧ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٥/٢٤	٧٠	٥٦٣
٣٧	١٦٠٠٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٩/٤/١٥	٥٣	٤٢٤
٣٨	٧٦٥ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/١١/٢٥	١١	١١٩
٣٩	١١٢٦ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/١٢/٢٠	١٦	١٥٨
٤٠	٤٢١٢ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/١٠/٢٨	٥	٦٩
٤١	٨٨٣٨ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/١١/٢٧	١٣	١٣٧
٤٢	١٦٣٣٩ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٩/٤/١٩	٥٥	٤٣٣
٤٣	١٦٤٠٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٩/١/٢٩	٢٩	٢٤٥
٤٤	١٦٧٠٩ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٩/٩/٣٠	٩٢	٧٦٣
٤٥	١٨٢٢٤ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٩/٥/٢٣	٦٧	٥٤٠
٤٦	١٨٢٤٠ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٩/٤/١١	٤٩	٣٩٨
٤٧	٢٠٣٩ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/١١/٢٧	١٤	١٤٣
٤٨	٣٢٢٩ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/٢/١٢	٣٣	٢٧٥
٤٩	٨٥٠٤ ، ١٧٩٤٧ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/٢/٤	٣١	٢٦٤
٥٠	٩٧٥٢ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/٤/٢٣	٥٩	٤٦٨
٥١	١٠٢٦٠ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/٥/١٧	٦٦	٥٣٣

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
٥٢	١١٤٨٨ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/٦/٩	٧٨	٦٢٧
٥٣	١٢٦٤٧ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/٤/١١	٥٠	٤٠٤
٥٤	١٤٢٧٥ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/١/١٧	٢٤	٢١٤
٥٥	٢٠١٠٥ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/٣/٢٨	٤٥	٣٧٢
٥٦	٢١١٦٨ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/١/١٧	٢٥	٢٢١
٥٧	٢١٨٢٢ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/١١/٢٥	١٢	١٢٩
٥٨	٢٢٥٨١ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/٣/٢٤	٤٤	٣٦٦
٥٩	٢٥١٧٩ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٩/٣/١٥	٤٣	٣٥٧
٦٠	٣١ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٢/٢٢	٣٧	٣٠٥
٦١	٧٠٧١ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٢/٢٢	٣٨	٣١٤
٦٢	١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٦/١٣	٣	٤٤
٦٣	١٢٧٥٩ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/١/١٧	٢٦	٢٢٩
٦٤	١٤٣٧٦ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٥/٢٤	٧١	٥٦٨
٦٥	١٤٦٧٨ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٤/١١	٢	٣٢
٦٦	١٤٧٠٥ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٦/١٦	٧٩	٦٣٧
٦٧	١٦٦٢١ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٥/٢٦	٧٤	٥٨٧
٦٨	١٧١٣٥ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٤/٢٨	٦٠	٤٧٨
٦٩	١٩١١٢ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٧/١	٨٥	٦٨١

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
٧٠	٢٦٧٦٩ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/١١/١١	٨	٩٨
٧١	٢٨٣٣٤ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/١٢/٢٧	٢١	١٩٣
٧٢	٣٠٣١٨ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٣/١٤	٤١	٣٣٥
٧٣	٣٢٦٧٢ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٩/٩/٣٠	٩٣	٧٦٩
٧٤	١٠٩ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/١١/٢٢	١٠	١١٠
٧٥	١٢٤ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٩/٥/٢٤	٧٢	٥٧٥
٧٦	١٧٠٣ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/١١/٨	٧	٩١
٧٧	٣٩٨٢ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٩/٤/١١	٥١	٤١١
٧٨	٤٣٦٠ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٩/٦/١٣	٤	٥٣
٧٩	٧٢٧٢ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/١٢/١٣	١٥	١٥٠
٨٠	٧٤٣٨ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٩/٤/٢١	٥٧	٤٥٣
٨١	٧٧٠٥ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٩/٩/٢٧	٩٠	٧٤٦
٨٢	١٣١٩٤ ، ١٦٠٤٠ لسنة ٥٣ق.ع	٢٠٠٩/٢/٢٥	٣٩	٣٢١
٨٣	١٥٢٣٢ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/١٢/٢٧	٢٢	١٩٨
٨٤	٢٥٩٠٨ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٩/٧/٥	٨٦	٦٩٥
٨٥	١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٩/١/١٠	١	٢١
٨٦	٢٦٤٣٧ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٩/٥/١٦	٦٥	٥١٨
٨٧	٣٠٩٧ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٠٠٩/٥/١٠	٦٣	٥٠١

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
٨٨	١٣٦٧٤ ، ٢٢٠٣٢ لسنة ٥٤ق.ع	٢٠٠٩/٧/٥	٨٧	٧٠١
٨٩	٢٦٤١٣ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٠٠٩/٥/٢٤	٧٣	٥٨٠
٩٠	٢٩٣٨٠ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٠٠٩/٥/٩	٦١	٤٨٥
٩١	٤١٠٣٦ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٠٠٩/٦/٢١	٨٣	٦٦٥
٩٢	٤٥١٧ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٠٠٩/٦/٦	٧٧	٦٢٠
٩٣	١٨٦١٣ ، ٢١٧٦٣ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٠٠٩/٧/١٤	٨٩	٧٣٣

تم بحمد الله